Copyright © King Saud University

٥١١
ح

حاشية على الدرة البيضاء لعبد الرحمن المغربي

خط. سنة ١٢١٥هـ

١٣٧ ق ٢٥ س ١٥x٢١سم

نسخة جيده ،خطها مغربي حسن

٤٦١٧

أ- الحساب أ - تاريخ النسخ ب - حاشية على شرح ارجوزة عبد الرحمن المغربي في الحساب

Copyright © King Saud University

ا ـ كتب للدرة البيضاء وتحفها ... وابتدئ بحواشيه الدرر فداء ومجملا دا

تجد عويصا يزاد بيانه البدار وفر ... إذا ما كتبت مني لمعنى العلم أمرادا

مكتبة جامعة الزيتونة - قسم المخطوطات

الرقم ٤٦١٧ ف ٣/٩١٧

العنوان حاشية على الدرة البيضاء لعبد الحق المغربي

المؤلف لم يعلم الحق

تاريخ النسخ ١٢٤٥هـ

اسم الناسخ

عدد الأوراق ١٢٧ ق ٢١×١٥سم

ملاحظات ٥١١

ع

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم  صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد كلمات وجيزة وتعليقات رائقة تتعلق بشرح الدرة وتشتمل بتوضيح بعض المبتدع ونتكلم فيها التشفي وتتضمن نفي القاصر وتشرح صدر الفكر وتبصر الخاطر وذي البصائر اما بعد فهذا جمع الزلال من شرح تقاطيعها بحمد الله طبق المراد والله الموفق للصواب تشتمل على اشياء حسنة ومباحث جيدة مستحسنة يعتني بعضها كل حنفي لبيب ويشتهر بعضها كل محدث اريب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قوله الحمد لله لغة الكلام في الحمد شفى لا نطيل به حتى انه ابرجه بالتاليف ويأتي في ذم فنه الاقوال العظيمة والجلال هما من الصفات الحامدة قوله الصلاة الكلام في معناها شفى لا نطيل به قوله ضرائح النبي في بينه وبين النور والمثال شفى بيز اربابا الكمال نعرض عنه انه القصر بيان ما يجب ويحتاج اليه عند التخاطب قوله الصواب ضد الخطا قوله الحكمة الخ الخلاف في الحكمة ما المراد بها هنا كعمل الخطاب مفرد وما يراد به التجسيم قوله قوله ال الكلام في معناه اللغوي واصله وما المراد به هنا نطيل به وما اولى ان يراد به هنا كل موزون موقنة نقية ويكون عطف رباعيات من عطف الخاص على العام والنكتة الاهتمام بشانهم لما لهم من المزايا والفضل محل غني لهم الشاهد ما غني ما لم الوارد عن سبيل البحث حتى كانهم صنف على حدة واما حمله على افاريه الموقنة فيفوت عموم الدعاء المطلوب في قبل هذا الكلام فتوبيخ قوله ازواجه هن

على الكلام

لعمر عشي

اعمر عشم المرغوب بعد حلفا الشيء من الله وانشغل الزمان الماضي عن تسع وهو ما عدا خديجة وزينب بنت خزيمة التي توفي الله في واول التي تزوج به منهن خديجة وماضي هن ميمونة واول تحوفايه منهن زينب بنت جحش وماضي هن ام سلمة وكلهن ثيب ما عدى عائشة وهم اربعة على الله عليه وسلم اربعة مارية القبطية وعدها راجع الشيم قوله وذريته اربعة فاعلم متبوع عليهن زينب وهي اكبي هن كانت زوجة ابي العاص بن الربيع ورقية وام كلثوم تي زوجهما سيدنا عثمان واخر ذبرا في هن ذبرا بنيه اي بعده عتبة وعتيبة خلفاهما في البنا بهما بفضائل الله حين تي بعث بدر اي اصيب اي فقال ابوهما عند ما سمع ذا الا رايبي زوجته ما حرام ان تطلقا بنتي محمد وعائمة الى هو والبتول زوجه سيدنا علي كرم الله وجهه وام سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وله من الزوجات عدة اتبين كلهما واختلف فيما عداهما هاجر والمبرز ابراهيم والقاسم والطاهر والطيب وعبد الله وعبد مناف والمطهر وكل من ذريته من سيدتنا خديجة الا سيدنا ابراهيم فمن مارية القبطية قوله واله اصحاب كاطهار جمع طاهر وازكان خلاف الجاهل لان ما على الجمع على افعال وفعل جمع عبع بكسر وازكاب وباقي الكلام على الطيب والماء بالطاء حب الصالح وحره وما يدل من الكلام نتمم لا نطيل به قوله وبعد الكلام في الواو وبعد وما يتعلق به من نتمم وجزاء وما في جوابها من التعزير حيث لم يتب على ما فيهما وما يتعلق بذلك الاكويل الرجل المفاخاليه بالخصوم فتاجع قوله بجل الباطنا الواقي حمد الخ فرتبي حمد الله فرغب اوله والخ قوله بجل الباطنا بدله مكتبة وتفضيله قوله ذو رفعة اي وسيلة قوله الوارثي بدله مع الجمع والباعث الشعار بيراعة الاستهلال الاول والارث الذي الكلام فيه هنا فيمن يرث ومن لا يرث وما مقدار الارث وكيفيته فضمنيه كالاربابه والمتكفل كالاول الحفظ والكتاب الحساب لانه باحث عن العدد والعدد بعض عوارضه والاحبي من حبوت الخلوق المالية عنه البحث المتعلق عن الموت الارث اما

الشعار

مقدار

للعباد قبل فناء جميعهم اولله تعالى بعد فنائهم والدائم حقيقة هو الله تعالى **قوله** وعادة الخ عطف عام على خاص لان السنة اي العادة اعم من كونها شيئا معينا وهو ما مضى فيه الناس وداوموا عليه ولم يقطع **قوله** كالخ الخ الشلام في الحديث وما يتعلق بمعناه وما فيه من الاستلة والاجوبة فراجعه فانا بالمثالب يرجع اليه **قوله** انما يفعل الخ اي غالبا والا فالخطبة قد تقع نحو (انا لله) او بقال الحمد لله بالجر اللساني عند كتابة امر ما لمن الكتابة شيء كما لا يتوقف الا متقال عليها فتدبر **قوله** والحمد اي لغة بل اصل الجر وهو المناسب لقولهم الله فجر كما ذكره الاشموني **قوله** لكونه متعالما الخ بناء على ان الجر دون الرفع في الشرف الخ **قوله** نحو الخ اي نحو انعامهم بحسب العادة فجلوا الخ بحسب مقتضى الحال المحصل للبلاغة والهيبة عند الله تعالى فوقف او اخر لكونها آية وما بالزاي كما يقتضيه مجمل والتعريف للاستغراق ويصح العهد والضمير يرجع فيه محمد **قوله** الذي به اي بسبب الاسم وهو الله **قوله** لشموله الخ فيه به اشارة الى انه كما يستحق الحمد لوصفه بمقتضى ذاته وامور اخر يطلق عليها الحمد **قوله** صفة الخ الشلام في الخبر وما فيه وعليه ينبغي في محل الموصوف **قوله** المعنوي ليس الجار وما اشتهر بين المتكلمين عن بعض النحاة الصواب المعاني تابعة عليه ما بعده واجاب بان الحمد جاء من المعنوي بل الجار المنسوبة للمعنى نسبة الخ الكلام خلسبة اللازم الملزوم اي من الصفات المعاني فليتبع **قوله** هو بنية سلبية وفيه تفاصيل واحوال ثلاثة **قوله** ومعناه دوام الخ اي ومعنى سلب الدوام الخ الذي هو معناه اي بناء على انه سلبي وليس الجار لما معناه اي بناء على ما مر حتى يرد ان هذا الجار يفيد ان السلب سلبي عن اذا اذا تأتي له لما ان تعقل الدوام بمعنى الاستمرار وهو عدم الانقطاع فالجار يخرج السلب عن **قوله** الصحيح وقيل انه صفة وجوابه وقيل بقاسيه وقيل بالتفصيل راجع شرح التسهيل وغيره **قوله** كما بينا ان غلبة الصواب في له اذ عموم البعثة من خواص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلتة



يجوز الجر والنصب جاز ورفعها انه متعلق بالحمد الخ والجار والمجرور متعلق بالحمد او بمحذوف صفة له اي حمدا كائنا بسبب ما جعلوا اي الباعث لجميع اهل الدور ان يشرعوا بعد فنائهم في حمد ربهم وهو ايلاء الله وما الم اداه وما من بعث الخ عاطف على ما قبله اي بسبب ما انعم به عليهم سواء كان بتجميع الحلق وبقائهم وكافة كل شيء بحسبه وما الحاء جنس الخ اي كل واحد من جنسهم بدلة الحلق كافة وعلى هذين الجوابين هو متعلق بما خلق قبله **قوله** نحمده الخ اي بالحمد المأمور به فيما مر وهو الحمد اللغوي الذي وجد به في بعض النسخ بدل الفعل المضارع وهو نحمده ثم ان ما مر من ان الحمد اللغوي هو الذي بالجر والشكر هو الذي بالرفع ليس على اطلاقه بل الحمد بالجر قد يكون بالجملة الاسمية المجردة عن الواو والعطف المجردة عن التجرد الذم وهنا الاشارة لتنظيم النعمة بالنون في اوله والكثرة في الذم الذي لا يطاق الاحصاء عليهما بالمراد واعانة وبالشامل **قوله** ما ايلاء الخ اي نعما والواو الخ بيان والا فانشاء الحمد فرد مخلوق اعانهم فيه **قوله** وما الخ عاطف على الله وما اسم موصول او نكرة موصوفة والعائد محذوف اي من كل شيء سلم من كل وصف واعان من جملة الحلق عليه بزيادة الذم بل بجهة الثناء هو المتبادر تحليته وما ورد من الزيادة فامر يجيء بالتبع غير مقصود بالحمد وهو منصب جميل يرفو اهله **قوله** جزيل الخ اضافة جزء فطيبة **قوله** بالنعم اي انعامها او انواعها فالنعم خاص راجع لتعميم جزله ذوقه وان تعرف نعمة الله لا تحصر بالعادة فهذا عام الم اداء الذم المنعم به والشكر عليها عند الازدلفات وهو البوفقام الثناء اذ الحمد عند الاذداء اول ما يقع والثناء احصاء اجر المتعاطين مستحق بما احصاه الخ في مقابل الكسر عطف وما به الخ بيان لارادة الذم به **قوله** وما به الخ كما في نسخ والحاء به النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله من النبي. الخ هو من عطف الخاص اذا السابق كان ثناء عند الاذداء وهذا عند متعلقه وهو عين ما بين في مقام حصر النظم بما مال تحمل النعم عند المنعم بما مناسبة للاية والمراد العطف او مغاير بحسب قوله من النبي اي من ايجاد النبي. الخ يشمل النظام ويكون من عطف الخاص على العام وتكلفه الخ بحسب ما في التقييم بالبعثة ما في هذا المقام من سوء الادب وفي بعض نسخ الشرح قوله وهو بيان النعم التي لا تحصى وعدم احصائها باعتبار ما يشاء حصرها والثناء عليه ثناء على تجميع النعم الذي هو الصفة فيما مر يتبين ان المراد بالنعم المنعم بها

وان كان الاولين بمعنى الثناء والحمد على النعم او لهما عامة لهما الثاني منهما
المجمل عليه مانع كما تروه بشرون هو اله من النبي والخ ثم رد ان محل النعم عمة الهما ذاء و
تفسر في حوله به وفي حوله من النبي. اي بالجهاد ومن اتباعه، فتامل في المقام. **قوله**
جاضلنا الخ اي معشر امة محمد صلى الله عليه وسلم امة الاجابة وغيرها امة الاجابة
جاضلنا الاول من تزخل المجفة بخ المجلين وغيرهم والاوامة الرعون مع العذاب الذي كان
يدعو لمن ضلنا كالحي وغيرهم. **قوله** والاخيار اي من الاشياخ جمع مختار من اشياخ
الانسان كما في بيشرون من خيار دهرهم الاشياخ اي ومع بنون اجاشم فزكا اشم في الانسان ما يغني
عن ذكر الاشياخ والاخيار جمعون عيون الجيوش وذهب الى العطف التفسيري لم يحل الجزا
الهم وهذا اشارة الحديث المروي الذي خرجه مسلم وغيره، واللهم له وهو ان الله
اصطفى من ولد اسماعيل واصطفى في بشار من كنانة واصطفى في بقيش من بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار من خيار من خيار الى
بما يدل في رواية وما اختير من الخيار اختير له الفرز الذي بزيبه الوجود وحديث
خير جمه التي مر بي وعلمه ان الله خلق الخلق في خيرهم في نهم الحديث وحديث
البخاري بعثت من خير قرون بني ادم في ناحية كنت من الفرز الذي كنت جيله
**قوله** ثم سمى به كما مر وضعا تعالى وتعظيما له تفخ وعظم الله والخلق الله له جوضع على
الوجه الاكمل فقالوا ذا خلق من خير وخير وضعا انه ناخ الانبياء بعوثا والحمد ناخي مقال
اهل اللغة قال الرقيق وناخي عموهم الاية ومنها غيم ذالا والمعنى ذالك ان سمي
بهذه صورة احمد راسر وحناح وجوبا وهما فاني جيم وحاء وميم ودال ومنها ان يعبد
الى اصل وكنا الانبياء يستخرج منه جاما الاول بضاهي واما الثانية فزكي بيانه مفتاح الاجابة
**قوله** الجمل اي كما الله في السنة الظاهرة والباطنة الخلقية والخلقية دال هو الاول الاتبل
الخلوق كما اوفى كلامه اشاره انه بتجمل الله بتجمل الله ناخي باضة وتجمل بر كما يقول
به المحدوان النبوة مكتسبة **قوله** القلم يحتمل قلم الدلالة ثم يحتمل الاقلام المروجة
ويحمل القلم الشامل لذلك الجميعان الاقلام يستعمل خط في الجمع الشامل
المخلوق اي موقفا وام كتب العلماء بالاقلام وتفي بها الجمع بالقلة الكلام ويحتمل قلم اللوح

ثم يحتمل





ثم يحتمل اللوح المحفوظ عن التبديل المأثور تقرر ان القلم جنسا كما هو كذا ان يحتمل على
هذا كله عاقل جماد القلم كما مر ويحتمل انه كناية عن عدم التغيير في التقدير الازلي
على ان المراد عدوه ما كتبه القلم ويحتمل قلم اللوح الذي هو جزء المحرر وهي الالواح كما مر
ويحمل على كل ما يخ ويحتمل الاعم من مثل وهي وكل ما يليونه وعلى كل احتمال الماء واو
زجاجة الى ضمة تما وليضاء دنيا واخرى كزايد بيغ **قوله** بخ السحاب يحتمل انه على
فيل الجميع الماء والجمع والانجماع كلها هاتو شيء للتشبيه فالانجماع اما جمعه
التسيلان على وجه مخصوص كما مخذا البوصيري في الهمزية وانبعثم ويحتمل ان كما شبيه
والماء ما جرى والبحر الغائر من السحاب اليه الغائر الجم الواقع عن موقعه في الكف ويحمل
الغمام غير ذا **قوله** مروي، لو قال من تبعه كان اجرى كان التوفي اي التعظيم
فيجوز ومن تبعية كما يعلم كالب فانه كان جوفي، غاية المدح بل بشر لنبي الجوع على الصبر
هو ليس الا ان يحفل الماء التوفير الكامل ويجوز ومن تبعية او بدل هذا ماء على الاتم
والزيد لم يتضح بر على له لو علم بشر لنبي الجوع حقر **قوله** اي بجميل هذا الحامد جزاء
الجود بله فزع انه كما يكون الجميل مستركا عليه جضر كذلك الغابر **قوله** اذا بخ علة
لما تضمنه تعميم المتعلق من كونه بوصف جميل وبعضه الشيخ تضمنه بجميل الخ ويكون علة لتعميم
الجميل **قوله** الغابر اسم كتاب له في اللغة **قوله** وكل الخ هذا اياه به ان الجميل
في موله بجميل صفاته للايضاح لا تخصيص له وانه اذا اثنى عليه بوصف ما يكون جميلا فتامل
وعبارة المحلي في شرح جمع الجوامع مبينا موزا على عليه بضمير المسم فضمها اليه تضمن
بجميع صفاته اي الضمير الى موله هنا بجميل فيكون موله ثنة وكل من صفاته الخ بيزيه وما يقال
ان الدليل اخص من المدعى كان يبه التغيير بالجميل او تبسم وما طلق متى كيف من موله وكل الخ عموي
ومن شمائل الغابر تحيوه عنه كما جوابين الاشتغال هكذا اما وصف به نفوه وبوصف بجميل
وكل وصف بجميل خير جكل اما وصف به نفوه خير وهو معنى المدعى من تعميم الحمد بالوجه بالجميل
اي الجملة واما كونه بجميعها فبيينه بقوله ثنة ورعاية جميعها ابلغ الخ وان شئت تركته
فيما سوى ذلك الذي يلتبي لما ان الضمير وصف بالجميل اذا كان المجال مرادا من المدعو وايضا وتفهم
اليا **قوله** لسيوجز عن فلت الاخبار يتوز جاعز وما اخاصه هنا بيغ فلت



بجميل اي المراد عموه ما كتبه القلم وبحتمل قلم اللوح الذي هو جزء المحرر وهي الالواح
هذا كله على ما مر ان الجميل القلم على كل ما خص وبحتمل انه كناية عن عدم التغيير

فضا لنحو صفة المضارع هنا وقلت لما رأى السيرمع اعتقاد الاضارع الحال فيل
اشارة للاستثناء الحال هنا والمانع اتحاد زمن الحكم به وعليه والتشغال اللسان بالحكم
والاخبار عنه اما واحدا وهو غير متصور او احدهما فقط والمانع من كل اما الاول فللجواز
ان تلبس بعمل وتخبر عنه فهو حكم منافي حال التلبس واما الثاني فلان المقام مقام عمل
فيه مقابلة دعوة وهو يشكل لفظة جميع وما للسان وغيره فالمانع من اعتقاد الجواز
وغرفة الاوكاز واخبار اللسان عزة الاحوال الاعتقاد والحرفة جناما منصبا **قوله**
على التجرد المقابلة للايجاد **قوله** على الثبوت اي يدخل من الاحوال والاوصاف مضيفة مطلقة
وهي اعم من الراسخة والاعم كالشعار الباعث وهي **قوله** بمعنى الدعاء الذي منع جمعه
وفرحلت وجعله وما يتعلق به بتزكي **قوله** وتفضيلة الخ وصفت بامور منها ما
فرضاء ومنها ما فانكت فحة الاوغراف من تخيرها ومنها الاول من يدخل الجنة ومنها
ان تلتقي اهل الجنة من ذكرها ومنها ومنها وجع الاخر عنها ومنها وجع المسيء والمخلص
ومنها ان يسعى الجام فتدخل الجنة من يجم حسابا ومنها غير ذلك **قوله** يخبر الوكزا
فخبر فيها ان يكون فيها لمعنى ما على وجه معلوم **قوله** في جوع وكزا وام في تبة عجم، وان
وثنة اعظم من الاسلام والابدال والرالة عن الله تعالى ما له محل للسعداء الجاريين
فالصواب بالوجوه اوجع ويجوز ان يكون الشر اشارة بروع في جانب الثناء الجوازي
في الاول اي يخبر في يخبر في الاول الى جواز ظاهر الجام وجميع بشبه احتمالا **قوله**
ومن بيانية في قوله من اشتى بما وهذا حديث ابن الكلام عن النبي ما في قوله عابه فضلنا
على تمة الشيخ لقناعي في النبي عنه ويعتبر رجوعه الله بشهادة تصحيح عابه فضلنا
وظاهر المصنف ان الاستثناء المفرغ في النبي لا يفيد عن جعله الاستراحة فيه جالغة
من حيث حذف المختار منه الموقف بالعموم لكل جنس ومن حيث الاجمال في المختار فتنة
الموقف بالقوة والبيان الذي وهو من الحسنات فتامل **قوله** جالسا اي للمسجد وهو
جزء المطلب وقوله ذواو الحال لتسمية المعبوم من تسمية الجام لذواي المفهم الجنس
عز الاقدار الذي هو تجيء الام المحبوب وانتظار عن وجه الشوق له وعن الكلام
عن الاسماء بما يحل تعاد الجنس هو جبي تعاد لعدم اتحاد ابواب الواجب في نفس

المجعول

المجعول الجملة بتمامها **قوله** ومزوع الخ يمن به ان الحال هنا يفتقر وان فلسوا
حتى ينتهي الدوام فتامله هنا **قوله** والجامع **قوله** ويحتمل الخ مزعلمة ما يتعلق به
وان يجور ارادة الجمع من كل **قوله** والجمع الخ الاولى ان يقال هذا جمع اي كان مزعنه
ان يزكي، مع ما ذكي، وجمع وفيل الرجل فيل او بل الاكمنه او الشر للاصل الاجمل
ناكي جمع فوة المذكور وجمع التثنية واجع لمذكور حوفة وحكما **قوله** هذا
هو اقتضاء كافة والزنا هب ما قبله لما ذكر لم يذكر الا تقدم ما قبله لما ذكر على
وجه الاختصار بحيث ان التعبير لم تنشع الا وصيح مصحفة لما ذكر ثم انتقال من ثم
لحوا او من مبتدر الحجم وفوة الاكمنا بينه او بابه وقد تعلم ان الا تنقلب فيه ما
مناسبة فيه بين الحرف وما قبله ومنه ما فيه مناسبة لما ما منا عنه عمل الواو
واز واو الحال الا للاستئناف حي **قوله** احصن الاحسنية نسبية والا
واحصن المحاصر على النوعين ثم التعميم ثم الجد او بخلاف المراد من احصن
**قوله** الفنون جمع فن وهي او قبة الاولى فوطب الجواهر تعبير او اخطاء
واتعلم اضفتش فد يكون من الرتبا الا التشاء به والجواهر بلفظ وهذه الا التشاء
**قوله** من الجواهر اضافة بيان فيفيد الظاهر للخاص **قوله** تعلقا الجد الا كلاف
**قوله** محفظا يجوز ان يكون بزنة اسم الجاء او الباء بمعنى الام اي بلتخ محفظا
لمعنى جصيرته به دون تلبث باطراء الا تامل الجامعة اول على ينسى جمع التثنية باطراء
الا تامل فيكون اسم الجمع للنسيان ومن زنة اسم المجعول اي لتكن معروبا به مشهورا
بما بلتخم الالاني للتخفيف اي **قوله** منه اشارة الى ما ذكر في جمعة من الجن
وهو كذا الاداة اي ما ذكر من جمع الجمع من البعض ومن الالة الاول كالجم والمقابلة
والدوبات **قوله** منه اي المراد به منضوما ما قابل التشتت والتبعيض المبالغة في تقطيعه
بالتشكيك **قوله** مغربا يجوز ان يكون بزنة اسم الفاعل اي مغربا لغيره من المطوعات
ومن زنة اسم المجعول اي ذخفه عن وجه يتوزن فيه الاجمال متشعب الجارة واما
كونه مختلفا او متزعج ما تقدم **قوله** تسميته اي الضابط المذكور **قوله** بالمزرة

النبي

عبر

متشعب

تعشيق

والمغايرة

اشارة لنباهته في ذاته وصفته قوله ابيضا وهي محمرة لان من
الدرر ما هو ابيض واسود وفي اختيار البياض اشارة الى ان الاصل يشرح
بعضها بعضا هو له كانشى احم الشيخ قوله من احسن ج اي هذا
انفع به الوزن وقد جاء على احسن ما يكون وليس المراد بالعقل
العلوم لانه تقول فيوجب الى التكرار قوله ويحتمل مقابلة لا لانا سبة
فيه والواو للاستيناف اذ مع للاستيناف لا للارتباط قوله مقصورا اي دون
عطف قوله الوصل اي بالعطف قوله وهي المناسبة هذا هو المتبادر
واعلم ان المراد وهو اي يفيظ هذا او انث ايضا لاجل الخبر فيجب ان يلفظ البيض
بنفس العلاقة التي هي المناسبة بين شيئين قوله اسم قريبا اي يشبهه
مرتبا بهن مرادفة لما يجعل العامل عمل الفعل الذي هو اول الفعلين واخر العمل
لاكن دلا اختلافا بالاعتبار قوله اي كلوا الخ في بيانه الجماع طويل يراجع فيه
محله قوله العقه فرقه وان كان وسكاني الذي للاحور منها انه دلا هم
وما بعد تحصيل لما افتقار العقه ومنها لاجل الوزن ومنها تجميل المسترخ
بالتقاو ابالعقه المراد للعقيم فتربى قوله وذا الذي لهم تعليل وبيان
للحاصل له على خصوص التاليف في هذا اللغز وحاصله ان الحامل الحق تشي
على تعليمه وتعلمه لانه اول علم يقدر في الارض فتصدى له تصدي افتتالا لا
للحديث من حيث التعليم لانه المقصود من النظم اللازم لاشتمال تعلمه اذ لا
تعليم دون تعلم قوله لاش اي جنسه لانه اتى فيه بمعنى ما اش ولا ربا
المصلح الفرق بين لا اش والحرثيا والمراد للصنف الثاني قوله واشتق
اشارة الى استبعاضه وانه لا ضعف فيه قوله وتعليمه اي وتعلمه اما
لان المقام مقام ذكر ما يوجب التعليم حتى اوثر فاذكر وا لا فتعلمه لا يكون
بنظم او انه وان اوجب تعلم الغير فترك التعلم لاستلزام التعليم
له لانه اصله والتعليم فرعه او فيه حذف الواو مع ما عطف فتربى

قوله

قوله في الاجماع اي بمرتبة التعلم والتعليم قال فلت قصور كلامه سابقا
على الاعمال الخاصة له مجرد ان قال فاعلما الخ عن الاجماع عنه وسلفنا على انه
في الاجماع وهو اجتهادات قلت امكانه بجواز ان الخاصة له الحامل معا والحق في
كلامه في احرها ان محل الامتناع هو اعتبار مجموعهما من حيث الدوز الكم في الجملة طريقة
عليا اهل الخواص قوله هو العلم يبقى اللام وهو لغة الورثة باعتبار مجموع بعضه
وشيئين لا مزيد ورثة والعطف وايدال الى اي بدل العلم على الاجمالية واشتق اشتمال العلم
عاما وذي كما تقول هذا علم في بلدنا اي لست عن يقصر لتحقق قوله من احتقر اي الخاصة المشبه بالورثة
جلا يدلايم في الحمل العلم على الاجمالية قال قوله يقصر يحتمل انه بمعنى مقصور
اي اي لست من يقصر والتاليف كما انه من عن المبتدء والمبتدء ليس شانه ذا ويحتمل
على القصر اي لست عملا وعليه بالصاد مضبوطا وعن الاول مكسور وفتحة الزائم اد به القصر
وهو الظلم من اضافته للبيا. ومن قوله وانما قصرت الخ اي لست قاصرا جاهلا في التاليف
لانه عن وجه ما يجوز من المبتدء مثله وانما قصرت الخ التفسير والجمع في الجملة اي مبتدء
لم فضل في قبة الموالعين وان الا تواضع منه والا هو اجل من العاو وكلام التنبيه على عدم الحول
والحق ما بيناه قال متصفا قوله وليس اي كان القصر هنا الخ ما احتقر عليه هذا
الخاصة المقصور عليه الورثة وامابيان ما يجوز في غير التنبيه فليبان ذا في محله قوله وانما الخ
يحمل علة المحذوف عن التعلم والتعليم معا المخصوص اهم هما فتنبه تنبه قوله شتى الحرف
توجيه التنبيه بانه ورد في هذا التنابيه الخ ثم ضمه المحشي الخليلي في اجمعا دزله ولم يقصر
يحتمل في ذاته يكتفي الحاد وهو الملايم لقوله وانما قصرت ويحتمل بقتها اي لست عن يقصر عن
لاجل التاليف قوله والى وابراي المبتدء من عن عن عابرة اليه من الغير قوله بل وفي يكتفي
عطف عن عن اي بهما وفي يكتفي الخ عن عن العوابر والى وابر كنة البعد النباني والعلاقي
والمنطقي وعن في الا قوله في الحساب هو عن اول وهم قد عال قوله من اولة اي
عاولة قوله مثل المثلي اي مثال اللغز خارج عن الحساب والمراد الجواهر الفردة في عالم
ابرابه عن اصل الاعمال عند استخراج المجهولات في كتاب الجبر والمقابلة وباب عمل الخطاء

وباب عمل التقاسيم والتشعيب وباب النفي والمحاج وغير ذلك مما يراد جعله خارج الحساب
والعنوان عنها بالهوائي وجعلها الدين المتوسطة وليس المراد بالهوائي المعنى هنا الاعتبارات
لعدة العمل جعوا عن الحساب وما هو موافق لمقتضاها الكلام تلك امور ضنية لعدة العمل
ما وظيفة كاحمال الخطاب بالاعتبار جلايا ان هذا يأتي في قول المصنف التي يجاء عليه بالاعتبار
ترا جواب اي الحساب الخارج عنه بما اقتضاه ما طلبنا وما حاجة الى الجواب بان المجهول شيء ما
منه نفصل الاعتبار والخارج عنه النفي والمحتم والنفي في الشيء عين الشيء وكان ما يأتي
جعل منه لتوقف معرفة العشر عليه وان يكن منه جيفة ومنا خلي الحيفة فليتامل
قوله تقرر اي بان ادخل بيدها حادي حتى عشرات والجيم والمقابلة بان مراتبها الماتة
حادي الخ فجعلها الباء خروج حادي ونحوهما منه بمقتضى الكلام مع ان الاصل
قوله العشار اي عاما عاجلة العشر والاعتلاق بين الكلمتين بالاشكال وهو الاثنين
والثلاثة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة بتمام قوله بالاشكال اي في
كيفية خصوص عاملها بين الحاء بعد بل الحاء الخاشم بها الدرهم قوله جملة الخ الفارة
اذ لم يستوف جميع ما عشرات الحادي في بيتها فحوه حادي في العشر مرتين وجح وطرح وفسخة
وتسمية واعتبار لكن ويعمل عاجلة كما فيه كاملة تام قوله والا فانه فلم يحلبه بان كلام
الشارح حيث قال انه يقال الخ وقال كما فانه جلادر اعليه قوله عاد الخ اي حتى
تنزيله بحيث ان تطلب عشرتي بيدها اجوفه جمع فيها لتبين ان الذي في البيت هما الفرد بيت اول
الى اتب بل تقع اما فيما من الفرد وفيه وما فيه حيث عليه الفرد الخ وتبة حادي ماله
به ما قبله اذ كلامه يوهم او يصير ان العشر تاتي موضع عاما الخ حيث ما يتين فيها عشر
وكلامه حادي فان يحتوي فيه هذه الى تبة ج تبة اخرى ان لت فيها الفرد هذا وان تنزله وهو كذا الا
وان لت جملة ما ان تنزله اليه وكما الزيد فيه من الى اتب بل انظر الى موضع حجي
فيه الهم الا ان تقدر الا سعى فتنزل احد بعد الى اتب التي ري فتامل وقد ورد ذلك
هنا كلام من فيه الهوس فيتن منه عما تزكي قوله فيل بطم اللام التي جرت به الفتاح



بعد قوله واربع مراتب الخ هذا خلاف ما عليه ارباب اهل الحساب فانهم اذا اراد المارد بين
وابن الفتاح اعلاه اهل هذا العين والى جح اليه من اتب الاعداد على ما سيبين اصلية وهي
ثلاثة مراتب الاحاد ومراتب العشرات ومراتب المئين وجميعها ما عدلها وهذا
هو الصواب كما من مراتب احاد الالاف في مراتب الاحاد الاول الى اصل الى اسم كالى مراتب
عشرات الالاف في مراتب عشرات الاحاد وليس بجيد في شيء من هذا الخ صح في هذا الخ صح
او بدنة واشتبه على الفاضل اصل مراتب الاعداد باصول الاسماء العدد وبينهما فرق كبير
والعلم او نحو بعوله يدل على ان الى البتي من تزوج بمراتب احاد الالاف الا ولا بعدها فليتامل
قوله كالاحاد اي في جح في مراتب احاد الالاف بالنسبة الى بعدها مراتب الاحاد الاول
بالنسبة الى بعدها فتقول احاد الوف وعشرات الوف ومئو الوف ثم ازيد ثم
الى اتب كذلك الدور وهو الاحاد والعشرات والمئون بزيادة الوف في اضافة اليه
وكذلك في الدور وزيادة الوف في كل مرتبة من مراتبه ويحول المولف ومن هنا الى اخر كلام
ان من اتب الاعداد الاولية قلت الاربع كما قال الاول فحلاله او لا شيء وما في
شيء وبحمل عاجزين ان فيل بجاء اوله وبجاء وناء تعلم ان قوله كالاحاد ليس من
تشبيه الشيء بنفسه وكان صوابه فتح جمع الالوف باحاد الالاف كالاحاد فتامل
قوله ميون الالوف كذا في نسخ والصواب حذفها فتوفيون للاضافة قوله قدر اي
تنطوي به هو اوارث عن مع عشرات الاحاد قوله مع اي مع مراتب قوله تحت البتة تليها
وفقة اي مباشرة حادي في التي تبة الثانية وعشراتها والبيا كيفية قتر يله وان اجتمع لك
من قتر له خمسة فاقل في تبته فيها وان اجتمع اكثر فاحاد حذوها في تبة ومع الاحاد
والاحاد حكمها حكم خمسة فاقل والعشرات تجعلها احادا وتنحي البتي بعدها
وان كان فيه خمسة اليه والا اني تبته بنجلسه هذا اصل العمل وبعض الفاضلين توهم
ان التحت خاص بمرتبة ذلها فاورد ان الخارج قد يكون احادا وعشرات وميوفق بين
عبارتي الاعداد وتسلسلها او معلوم ان المبين ما تمثل في مرتبة العشرات وهو بين هوس
كما علمت قوله ضم الاعداد اي جنسها فان قلت لا صرف بضم واحد كما في قلت
الواحد يطلق على الفرد عندهم كما طلاقه عن اكثر من ضعف الطلاقه بالثاني فمن ذلك

عليه الخ ويتبع في نتج الضم **قوله** الثالث الخ يعني انه يجمع مفرده احاد ومبرو وعشرات ومبرو واحاد وعشرات ومبرو ومبرو الاكثر تسلسل المنازل فالطي بوزن الحلوى في الجمع ان يجعل نحو خمسة اسطح اجناس الجمع وارتفاع ما ذكر انما يكون في غير عشر بن سطحا او الجمع لمفرد ما في وزنه من الجموع كل منزلة بحسبها لمفردها الذي تجمع مفرده اي عاما فاما **قوله** يعود اي بزيادة وقولهم العود ان المكرر اذا اعيد ثانيا جمع على الاولى بحسب ما لم تختم في بنية على الهاء وهي ملحوظة اخذ من المعلوم انه لا يوضع اي عود كان بل الذي يختم للصحيح قائل **قوله** الاثنين اي الضمين ولو عبر بهما كان اوضح ولا يطابق ما اختتمت به التي بها والتنكير **قوله** وان تكن الخ فراطيط بضم الفاءين كشيء والذي يختم ان المراد ما قال الشراح انه اذا كان عدد ما في الاسم اكثر من عشرة من ثلاثة فاكثر وانما تجعل فيه وبلك في الشيء من ان جمع كل منزلة لنظيرتها بالاقتراب بالمنازل و **قوله** الخ جمع اما احاد فقط او عشرات فقط او خلطا شيء لحكم سابقا

سطر ١٠ اخ والجمع الخ وهو يشمل الخ انه لما جمع سطرين والخارج الخ وهكذا لمن فيه كلفة وان كان اخي بالصواب واسع للخاطر ينبغي ان ما يطلق الاسم في الجمع يشمل ما يود به الى الغلة بل نحو الخمسة اسطح بحسب شرة فطنة الحالب وخدمها فانه اسم للغلة بالجمع في قول الله لشوز الجمع ليس مما اراده الاصطلاحي بل مطلق الضم اي تكثر المنتزل وبه لا جل ان الاسطح قد تكاثر التكرار الذي ليس بمرعى المناسبة وهو الشطر ان لتعرف حكمه وهذا حكم الاكثر من انه يمنع العلة عن اجل احراج التنكير الشائع حكمه ملبس في هذا فعلم الشيء بنجسه كما توهم وقوله باجمعه اي المنتزل المنتزل به اي اجمع الزيد حصل به التكرار بدليل قوله مع الخ اي اجمعه لبه وليس المراد اجمع ما تنكر الزيد حصل به التكرار وغيره انه كما يشير اليه حتى الاول انه لا يخلو اليه قوله مع الخ اذا لم يبق قبائل يضم ما يطلق اليه وقوله عرى اي خل اي اجمعه مع العود الزيد نزل في بيته وبيت بهم او الى احاد اتى من خارج الجمع وانت خبير بانه لا يتصور تنكير خارج الجمع انما يخرج الاسم واعرو تنكير باعتبار





جمع جاء شيء وكل خارج يظهر لما تقرر يخلو الا تحاد الخارج ابدا وهذا الكلام سبق له مقاله وكما يخلو عما ذكر وهذا هو هم انه اذا خرج احاد ثانيا فلت فتحته سعى وارتدت جمع الخارج للسعى او اكثر جمعت كل منزلة بالنظر فيما جمعها ما سبق وما قبل الخارج لا يخرج عن كونه سعى ان الاسم يشمله ما فرضنا مع ان المحل كلامه بنبوا عن هذا المراد وهذا البعيد استنبر فيما بعد اعول الله لكون الجمع الخ في اراده الجمع الاصطلاحي وكما يخلو عما ذكر ابدا على ما هو عليه وقد علمت ان هو الذي يتجه بعد وان ما قرر الشرح يؤدي الى الخاطر العلة والمعلول في كلام الناظم وانت بعين بما ذكرناه انه لا تحاد وان ما قررناه هو الصواب لما قاله عرو **قوله** من دون الخ متعلق بحرا اي اجمعه فتل اجعد الشائب حيث كان سعى ان يقطع دون جمعه لهذا السابق حيث قال هاهنا لغيله من اعتبار ضم كل منزلة لنظيرتها وتقدم في الجمع في الشائب ووضعها الوجه الشائب في التفصيل والجواب في كما يقبل وجر بحسب سبق **قوله** تفضيل العرو الخ ان قلت لا يشتمل في ما الواجر في المتلة وفي واكثر اي ليس الا منه في ب عرد في عرد ٠ اخ من العود المتقدم اقتفاء واكثر حاسب تقع جمعها له بحوله ما هما واخا تشبه الخ بتنين او البعيرين قلت الجماد يا الفرهنا ما يشمل الواجر فتلا ٠ عم اطلاق العرد عليه فتنين **قوله** الاول منهما وهو ما افتتح عليه الله من الاخ في ب وجعل عليه في ب الجمع وفي ب الجرول وفي ب نصب التشغيل وفي ب الاحاد جمعي اكثر من ثلاثة اخ في ب فتنين **قوله** للاعلا منطو تنسب اي فتح الزيد كان في المرتبة العليا وهو هم الخ وفي ب الزيد في المرتبة السفلى من الاسم الزيد المخزون فيه **قوله** الخ وهو هم الذي تنسب للاسفل وفي ب التفسير وهما العلة من مقابله **قوله** ط اي جمعه اي جمعه **قوله** والمخزون الخ اي في مرتبة الخ وفي ب فيه **قوله** واحد الوسط يتحتم ان يكون اخارج اكثر منه في الواقع تحاشيا لوهم اسقاط ما اذا اعتبرت مثلا ما في مرتبة الاحاد في مرتبة العشرات فيفرض تضعيفا ما في مرتبة العشرات من زوما في مرتبة الاحاد فالمخزون في الخارج من اي في منزلة العشرات

من المسئلة الثانية بعد ما من ضارب المطلوح منه بر ليل الرءوس بما حصل من الواحد تحت التي تليه من الثانية تليها الى ثانية التي تناسبها فما حصل فاضل العشرة عما يليه الحاصل وهو واحد وهي هنا لا تنقسم اولا فاضرب المطلوح منها بعد ما بعدها وبعد العمل تعتبر هذا تناسبا حتى تنتهي بما بحصل من الواحد في ثانية التي تليها من المطلوح وليس الى هذا اشارة هنا طلوع هذا فاضافات بين من يعول الاصابع تناسبا ومن يعول الانامل هو واحد وفي بعض النسخ بالاعتبار ملاحظة تناسبها من اول وهلة والا فهو معلوم قوله وابيه اي كامله هذا تقسيم والا فالعشرة اسم لاصبع الخنصر الى الابهام قوله صحيحا مثال الطلوح بسبعة وسبعين وسبعة مايات وسبعة اجزاء من تسعة وسبعين الفا وهكذا ٧٧٧٧٧ وقوله وغلط المعروض يحتاج الى بيانه وهو ما في متن الاصل وهذا البيت ان يقسما فقسمان من الستة اقسام وما قبله فقسم بعشرة ثلاثة اقسام قوله والاصبع كاف الخ تقسم فقسمين من الستة اقسام مساوات الفرد من وغلو الى تبتين قوله كالجمع من جمع اي تتبعه بجمع كمايات من مايتين هكذا ١٠٠ ١٠٠ وهذا المثال اجتمع فيه القسمان خلوا الى تبتين وعمار تقاسم مساوات الاحد عشر قوله واذ يظهر الجمع الخ هذا اكثر قوله او جمع علا وهو ساقط من النساخ قسام قوله من افسام اي في طلوح الشيء من القليل اذا هو باعتبار ما عدى الفرد الاخير اما هو فلا يتصور فيه الطلوح القليل من الكثير او المساوي من مثله حيث كانت النسبة فيها كطلوح مايتين وثمانية وثمانين من مايتين وتسع وتسعين والا لزم المحال قوله انتظام بنون مفتوحة جمع ناظر اي ان الاخير لا يكون الا احاد كثيرة فزوائد انتظام خبر لمحذوف مبتدا اي هو وقوله والجملة صفة للاخير جاز فلت عما هذا يكون قوله بعد ذلك الى من ذلك القليل الشيء بنصبه فلت اما او لا هذا من قليل الاخير في الطلوح في زيادة الجمع والتسعة واما ثانيا فعلى تسليم ان وم ما فلت نقول انه علة لقوله فيما عدى الخ المتفسر به في قوله الشيء وانتظام اي انتسابه اي جميع الاقسام كما تتصور الا فيما عدى ما في تبة الاخيرة وكانت نسب الاعداد الا انتسابا اقرانيا نسبة لو قال وانتظام من انتظام النسب واما الانتظام بين هو لذاته فجعل ذا اما هي فلا نسلم لما يجمعهما بل يوضعان

يكون عدد لها فتسارين كطلوح مايتين واحد وعشرين من مايتين وسبعة وتسعين او المطلوح اقل من مايتين من مايتين وكان تصور الجمع اذا كان في تبة فيها بعدها الى ثانية يحيط بعضها بجميع من فيها بعدها وكان تصور كون المطلوح عددا او المطلوح منه جمعا الليثي من حيث قابل الطلوح اذا كان تصور طلوح مايتين مثلا من خلاء بعدها وخلاء ما بعدها من الى ثالثة ليس في كونه اجنبيا وتصور كونه مثلا من يطون التي تلي تبة الجنبي من المطلوح جمعا ومن المطلوح منه عددا بل فائدة التنزيل تنتج من تنزيل الجمع اجنبيا والجنبي بما انه بعد يقتضي رجوع كامل مجموع المطلوح منه وان جعله التي الثالثة الجنبي من المطلوح منه تقاضه بما انه تحتاج ان يساويها الا تحته من المطلوح كما علمت من مثاله الثاني بالجمع والعدد بتامل قوله من احسنها الى ان قلت كان يجعله احسن من غيره فيه بحث من قوله من احسن الى قلت يعين الجواب بان الى الحد بما احسنتها من حيث ان الحدود الشرعية ومعرفة مقادير الورثة متوقفة عليها توقفا في الاولى حيث انها تحتاج في زيادة عمار الى الدين الرهن عماية ويتبع وكل عمل تحتاج الرهن عماية كان احسن من غيره قوله H في معرفة المقسوم عليه وهو حوهث اجاز البعوضة بصله ما ذكره قوله H اما هو نجعل المقسوم عليه اولية الحقة او قسمة عشرة الى ثانية وطلقة H اما ان افاد الا يكن قسمة يجعل عاريا منه وينسب اليه وما ينسب اليه اما امام المقسوم او لكونه المقصود بالذات بجعل بثانية الموضوع والجنس بثانية المحمول هو المقصود H اما يجمع عليه حرر قوله H اكثر اي الفرد H اكثر من المقسوم عليه تحته H اما من الجنس بل اما تحته المساوي او H اما قوله يفهم اي يرجع به الى تبة غلب قوله قوم اي تقصر وتطلب قوله من تحته يحتمل فتح تا يتاب ما على ايتي وضمها H اما وضمير به للفرد المطلوب وضمير تحته راجع للاخير وعن هذا تعرف يفتقر اليه في الكلام غايته استحال ان يعود اي ضمير وهو ضمير عزيز ويكون مما كنا عن بيان الفرد الخارج ان يجعل وبه اما واو H او اما هي في اي الفرد المطلوب وعبارتهم صحيحة في عكسه وهو هي في ما تحاء الثالثة الاكثر عن مناسب ويحتمل كسي ما عن ان الثاني هي عاريا عن الفرد وضمير به للاما وبر تحته من متعلقات كلام محزوف وافهم جوابا عن

سؤال تعرض ابن يوضع هذا العدد عند موافقته في الابتداء. فاجاب بانه يوضع من تحت
الاحاد لينكون زائدة في خارج القسمة فعليه يكون كالاصم وبيا بصفة العمل وهي اليمين
استعمالا للاداة في الغير، الا انه محتاج لتقويم ومورد هذا الجواب في اثنا بيان حكم
العدد الزيكي بالي في الفصل الآتي في الفصل بعد القسم استيفاء بيان هذا السؤال ادا لا يوضع
الا بعد النفي والموافقة بيناه في المعاد ويجتمع الفقه حال التي فيها بيان ادا
المفوض فيه تحتة الاحاد للاكر هذا اعني محتاج اليه مع قوله والجعل الاحاد تحتة الاحي
بتاوله قوله من تحته يحتمل ان يتعلق بما عليه يوضع ومصدوق المقسوم عليه وهي
تحتة المقسوم وهي فيه للعدد وهي تحتة الشي مبهم من مبانيه باعلى يوضع بمعزوف وهي
فيه للمقسوم عليه وهي تحتة يجتمل الزيعود للمقسوم عليه ايضا ويكون الجار والمجرور
صفة ثانية لعدد اي موصوف بكونه يوضع من تحتة المقسوم عليه ليكون
من خارج القسمة وهذا انسب لتكون الفاء في قوله عليه عما وقيمة واحد
اوتوم اي تطلب ادا العدد من اول مرة وتنفي ما يفي ولا تنفي من مساوي او اكثر
من الابتر او بعبوة لسانتفي الزيرفع ما يعوا الله فد يكون مساويا او اكثر اي ضم
مستقبلا انتين فاز العدد ثمانية وهي اكثر من المقسوم عليه والمراد ما يعني او يبقا
اول عنه ويجتمل عود الضمير في يجتمل الجرور الى الثمانية من قوله فيه اي حال كون
المقسوم عليه من تحتة المقسوم اي يفي به قلما الى الثمانية ويبقى الثاني ويجتمل الحالية
من عدد لوصفه بيفي بالمسوغ لمجيء الحال فيه اي حال كون العدد اول من المقسوم
ومن الابتر اي بشرط الفراغ منه حتى لا يبقا به از يكون مساويا او اكثر قسم ثمانية
عما واحر با والعدد الحاصل بعد مساو للمقسوم بثمانية في واحر بثمانية او يقال
القسم عن الواحر عني يستعمل بدل ايصرف عليه عن القسمة الى تهيء حال اي
اذ الحال في القسمة عن واحر من العلوم ان قسم عدد عن واحر الخارج
فجسرد الذ العدد جالا بايرة للقسم وهو من العلوم البديهية وكونه اول من
المقسوم ع ان يكون مساويا للمقسوم عليه او اقل او اكثر وهو كذا الاوفق
يكون اقل كقسم ستة عشر عن ثمانية وقد يكون اكثر كقسمها عن اثنين وقد





يكون مساويا كقسمها عن اربعة جاز فلت عما هذا الحال يتكرر مع قوله
قبل وكا يجوز الخ فلت هذا خطا جاز ان الذي الخ مقسوم عليه والمقسوم وهذا
بين العدد المطلوب والمقسوم واحدها الموفقة عن الاخر مقسما جاز فلت هذا
هلس ولو قال تحته اي اقل منه جاز ان يقول من تحته فلت حتى هو صحيح
باعتبار هذا المراد اي يعتبر مواعدا تكون اقل منه وكا حاجة الى ما يقال من ان ابقا
وكا تكلف اعتبار من يجوز زيادتها في الاثبات هذا واخر لدرس في هذا المقام قوله
جوزه اي المقسوم قوله مساوية الخ هذا قسمة التساوي وهو قسمة التحاصر
جاز اذ قد ايضا مختلفة المعاني حسب اختلاف المقسوم واعلم ان القسمة على ضربين
قسمة تساوي وقسمة الزيد بصر الله هنا وقسمة تحاصر وسيتكلم الله هنا عليها
بل ذكر عليها في اخر الكتاب في جزء الاعمال والاولى اما قسمة قليل على كثير او عكسه
وهي كل اما ان تقسم عن ذي اجزاء او عن الية وهي قسمة ذي اجزاء اما ان تركب
على جزء اختصار اللفظ بان تحذف الاول من المقسوم وهو كثير من الامثلة
عند اختصار المقسوم والمقسوم عليه اختصارا وحل المقسوم الى الية وعن
حلة وهي ذا لم تزد ان تنال كثيرا في عين هذا الحل قوله وجعلتها اي جملة تلك
الاجزاء اي جملة عددها مساو لعدد المقسوم عليه كعشرين عن عشرة تجعل العشرة
اجزاء متساوية وكل جزء اثنان وعددها اذ الاجزاء مساو لعدد المقسوم عليه قوله
جاز كل اول كذا اي قسمة بقبل الصواب اكثر كما من الاول اذا انحرف عند المقسوم
عليه الثاني از الاول بالنفي له متوجه بكونه اكثر اما بكونه اقل واحسن
على تقديرها تجعل جعل جنس اسمها اعني قال المقسوم واز كان عين انحرف عنه
وهذا اولى من المجعاد وفي بعض النسخ اكثر وهي واضحة قوله فيه الله العدد والعدد
هي المرتبة ذات الصدر فيه انها ما تختها الموازية لها تحت تسمى الخارج حينئذ الم انه
حتى لا يقع الخطاء في النطق بالخارج ولما كانت فيه الله حاد في جهات قلما الم نبه
الحرب حال السؤال اي تضمنه من السؤال قوله ما تحته ذا الخ اي ما تحته في جميع
حاله قبل الضرب وبعدها قوله يقلب الخ اي يجعل بدل من في المقسوم ويوضع تحته
مستويا معه ولما كان قد ينتسب اليه ما لا ينقسم عليه اتى بقسم اما ما اتى بالله في

عز

ينقسم العدد اما كمسمة وتسعة او بالسمة تعد التسعة وتبقى ثلاثة تقع احداها على الاصغر تدفعه دورا بقاء فتصير الواحد العواد من الثلاثة التي هي الاصغر في ومن ثم زمد عدها الاطي فتجد التسعة ثلاثة فيها الثلاثة ينقسم العدد او هو اد وكسي الخمسة عشر التي تقع التشعير دورا بقاء اذا اسقطت منها الواحد العواد وكان ثلاثة الخمسة او عشر الثلاثة الى الواحد وعشر ثلاثة التشعير اربعة وخمسة عشر الواحد بادبعة هو خارج قسمة التشعير على الخمسة عشر وهو مرجع التوافق الخمسة ويسمى احد وكسي وهو المعتبر في باب معرفة ما به التوافق بين العددين وجواب الجواب بازاء الف فاعرفه في المتوافقين بالمعنى الاخص واما بالمعنى الاعم فهما في المتوافقين بالمعنى الاخص وجلوت الالف في المتباينين وجدا وهو مقتضى هذا التفصيل في الوفيق في كل اثنين بين ما يعتبر فيه الاعم وهو ما لا يعتبر فيه الا الاعم فتدبر وهو قاعدة التوافق في الجملة اذا وقع الكسر المحاكي ان يقال الدال على التوفيق واحلق فيه ان يقال ان اتحاد الوفيق في هذا الباب على ما قال اجابر جملا يشترط فيه اعتبار الاعم وان لا كان اعتبار التوفيق واعتبارها جابر اما اذا جازت القسمة مع البقاء على حالها مع توفيقهما فحكم جزء الوفق هنا حكمه في اعتبار الاعم وفي جواب التوافق اذا حل التوفيق جابر جاز ان يتصور فيه جلبتا مل **قوله** نوع سيجئ الى وهو ما تكرر فيه اجزاء المقسوم عليه متساوية الغزار اما عند الاعداد صحيحا او بابا مع بقاء الشيء على حاله الى ٠ وسمي ذا الباب قسمة التشاريب وهو القسمة مبنية على التناسبة والتي اخيرة وهي من نوعيه الاول ما جرى في الاعداد التناسبة كما نبهنا عليها في تعليمة جوابه الشيخ خليل والاعداد المتناسبة هي اربعة اعداد اولها ما لا ثانيه كنسبة الثالث الى الرابع جملا لا يزيد من حيث ذاته على اقل ما يتناسب به المجموع الرابع فتارة يجمع الاعداد الطرفين واعني الوسطين وفي الاول يجمع اخر الوسطين في الاخير ويقسم الخارج على الطرفين المعلوم فخرج الاول المجهول وفي الثاني يجمع احد الطرفين في الاخير ويقسم الخارج على الوسط المعلوم فخرج الوسط المجهول وسمي مركبة من ضرب وقسمة وهذا نسبة سهم كل شيء من مجموع السهام كنسبة حاصل ضرب المقسوم فتنتهي فيه بانواع محل الاعداد التناسبة الجمة من تقديم الضرب وتاخير القسمة او عكسه وعزة الطا



وجوه التسمية بزاد بتركه **قوله** جعل الخ اشار بهذا الى وجه من وجوه التسمية وهي كما ذكره الاختصار وهي ما اذا كان بين المقسوم عليهم تواف فتوفق بينهما وتقسم الموفق بينهما على الموفق هو الخارج من قسمة الجميع على الجميع دون توفيق بهذا وجه في باب العمل هذا هو بعض الصور القسمة كما اشار اليه **قوله** الا بعض اي بهما بين المقسوم عليهم تواف و المراد بالتوافق هنا بالمعنى الاعم الشامل للتداخل كما اشار اليه تفريع الكل فانه صورة التداخل **قوله** عليهما اي اتفق عليه الا وقاعل على خارج قسمة احدهما على الاخر في قسمة الكل على الكل فان لم يستويا او واعل عليهما في باب القسمة او كان توافق فانه التوافق في مقام اختصار العمل عند هم كما يأتي **قوله** فدلوا زنتا اي **قوله** او على الاخر هذا لا يختص بصورة التوافق بل هو اعم **قوله** فاعلم ان تفيت قسمة عشرة في اربعة وهو القسمة على جميع المقسوم عليه وهي الاجتماع ان كان منطقا او قسمت على الاصغر ان تعذر الاجتماع جميعا عند جماعة من الاعداد الى اجتماعها الاباتية وتقسم على الاصغر شيء الاكبر فيه الى هذا التجزيء المحسوس عليه المنطوق او الاعم ويتصور فيه القسمة على اربعة اذا كان لكل واحد من الشركاء جزء كما تقسم ونسبت اليه ربما يكون جزء اعم فيما عاد الاول فيجزء من تسعة عشر واما اذا اجتمعت تخرج صحيحا واضعف كتسعة وثلاثة مثلا **قوله** او نحصر اي هذا بعض وجه من وجوه القسمة وهو ان تقسم المقسوم نصفين او ثلاثة اشياء تقسم كل واحد من المقسوم على المقسوم عليه ويجمع الخوارج فالخارج في الجمع هو الحاصل الثاني وهذا يطرد فيه اذا كان بين المقسوم من توافق او يطرد وان كان لم توفق بل جعلت من المقسوم وتركت المقسوم عليه على حاله عكس **قوله** او على الاخر في القسمة ثلاثية جاز ان ينظر اما على الاول او توفق بينها او تحمل المقسوم عليه دون المقسوم او العكس **قوله** يتبقى ان بقي شيء فيه يحتاج الاول ان هذا من المتوافقين كما من التوافق وهو صحيح وانما اراد التوفيق هنا بالمعنى الاعم المتقدم بين السهام واجازة الاثنين الرابح والثالث واجمع فتقدم الثاني ان قاعدته اعتبار التوافق باعتبار اعداد خمسة يتبقى فيه وذا الحاز تاخذ العدد الذي اجتمع الاصغر والاكبر وتنسب منه واحدا هو اويا فيتبين النسبة يكون التوافق وبها

الى ما تخرج منه بالجزء قوله ولم يتم من الى يدفع دفعا في باب الحساب
والا فمن تتم من اسباب باب الجمع وكلام الشارح انه لم يتم من شيء اصلا فتدبر
قوله لجزء الى هذا جزء من شيء ومثله ما ك اكل الخل فهم منه الخل منه فالرشم ا في
خالد جلس وتنحى عن مجلسه حيث اجلسه بريش او اعرض خاصته بماله قبل المجلس فتدبر
قوله ثم تنتهي الى هذا الاخير والاختصار عند اتحاد النسبة اي مطلوبا كانت يوجب خفة
في العمل لكن الحاصل ان القسمة اي كانت من خرج وقسمة وكلاهما الخروج والمقسوم عليه العمل
وحاصل السؤال ان الوضوع في الخطاب تارة تجري فيه السهام متفقة وتارة تتجزء
الجميع فاصلها ان تجزأ ما بين كل السهمين هل هي متفقة او تارة تجزئ بعضها دون بعض والاختصار
فروع يختص الاتفاق من الجميع قوله وتضعفها اي المجموع المفهوم من ضعفها واثنتا باعتبار
كونه جملة من الفرد والزوج وجاز اي تضعفها مجموعة الحاصل من قوله ثم تجمعها وهذا الوضع
لاجل ان تقسم عليها سواء درى بالبقي ثم تقسم الفضة او كما بينه قوله عنه راسرار
هذا الامر بما في حال القسمة يجعل ما يخص فضة عليه ينسب بالوضع فخته موازيا
لظام صاحب النصف هذا الامر بما في ثم الفضة او ما في السهم في خارج فضة
المال الحاصل فخرج صحيح وشتم بيوضع الشيء فخته الحاصة وهي الاما وهذا اذا
كان الامام احسن هنا جاز شان منطقها حالة كانت ووضعت لحال الامام فوجدها وكلا
مبتدأ في التقسيم بالاشارة كما هو في المقسوم عليه الاجزاء بما يخص ثلثه فجعله نخته
اعاده وقد الله ايجمع عما منتج في البعض تحليل ذلك وجيبه الثلثة الحصة قوله ثم
تنتهي بالجزء الذي هو الثلث ثم الفضة وهي جميع ما هو منه الفضة ثم الذي جاز
تقسم الحاصة الحاصة والخارج فجعله كما راسه كتفي به سهم كل واحد والخارج
هو المدعى المراد وهذا جزء الاجزاء بطريق الاعداد المتناسبة وهو على
قوله عليها اي السبعة من حيث كونها مجموعة بل من حيث كونها الامام في المقام كما ان
المقسوم عليه حيث كونه نسبة سبعة السباع في الكلام السابق وهذه القسمة ترفع
ج يجزء الحاصة من عدد صحيح لتضعيفه الى الصحيح وان بقي شيء تقسم به مثال الى بقيته
فخته الاصل سواء كان هو الثلث الامام قوله فقسمة اعلم ان القسمة اعم من ان تقسيمة فتطلق حيث
ما تقسيمة فخلاف التقسيمة فقسمة وزعكس قوله الوجه الى اي اختر الشيء اية اي احد هما في

حال الزوجة

حال الزوجة لاجل القسم عليه هذا ان قلت فقوله من زوجها
تناقض عنه بقوله ايضا عنه قرأت قلت فيحمل على قوله اجنبي عاجز
الا بضم اي اختر الشيء او القسم عليه اقرب حمله اجنبيا واذ جمع باعتبار المراد
حرر قوله والعود الى هذا الصلاح ولو بيت عكسته او برات في الدار والاصح
او الاكبر قوله الاول الى اي اسوا كان هو نصيب القسوم عليها وان يجز الاجنبية
او بعضا زائدا على الثلث كما مر بقي ان تصير الفتاة هنا بتدبر قوله كما ذكر
قد اي من انه اذا بقي كسر من سهم الامام قوله بلا حج اي حجة على الزوجة
كونها خرج عليها قوله وان تشاء الى اقتدار ابدا الى محل يقتضي الاختصار في
اذا كان بين المقسوم والمقسوم عليه اتفاق بجزء الحق بان يعبر الوجه وجه الرد وهو باعتبار
والمقسوم من حيث انه نصيب الوجه الاخير الاختصار دار ما عنه الاجنبية فهو مما يجعل
واعلم ان احاد المقسوم منه من جملة المقسوم الاختصار دار انه المقسوم ان اذا اجزت به هذا جزء
من تحمل في الاول فتدبر قوله مثل قسم الى هنا في بعض الصور اذا عمم ان وهو ان الاجنبية
اذا اذا عمم الاول منها فقط كما ذكر في المثال وهو كسر مع كما منتسب عالم اذا ان ما الاجنبية
يكون في بعض الصور مثل قسم منتسب حرر قوله بالاعتبار اي تسلطها على الاصح على
الاجنبية في مرة تعفا بفتية تسلطها على الاصح في فتية وتعفا عشر تسلطها على البقية
الاول وتعينها في من ثم الدعي فتية العشر وما بقي فثة. فتنتسب منه واحدها وهو ما
فتية النسبة العشر قوله في اول العود الى الاخير في باب القسمة والنسبة اي اذا كان
تقسم عن الى منه واي تنتسب منه واي اذا اي تقسم على الاجنبية وتنتسب منها ذكر هنا اذا عرفت حال
الاعداد الى ايضا جاء ذكر من باب تقويم الحكم عن التصوير الى توهم وهو ان مهم
عليه تدور عليه الهم من انواع الحساب جمع فكبر وعلما وتقسم عليها وان من يتقن عليه جميعه
قوله لما تتعلق بقوله اي وقوله البقي في بيان حاصل الاجنبية قوله الذي اعلم ان
العود اذا ان يكون يتعدد في اثنين او اكثر والثاني الذي فيه واقع ينتهي عن الحصة وهو ما تنتهي
لتقسمة وجزء عليه بقوله في قوله وان يجز وفقها بالحصة الى والاول اذا ان يكون في اولا
صحيح الى اولا الاول النصف والعشر والخمس ولكن ان تقسم على الاجنبية شيئة من اجزاء التصحيح

قوله او قوله هذا ان امكن
حاله والا فقسمة على رءوسهم
قوله والعود الى

وما يبقى بعد ذلك الاصليين يكتب من اصل وفاء الى الطرسي والخارج فتضع الحساب
على هذه صحيحا كما من جملة ايمانه شيء تنظر في الخارج فتضع في الدور الاصلي واما ان يكون
في اوله صحيحا او لا الخ وهكذا حتى تنتهي الى ما لا يمكن له وقت وكل مقسوم عليه
يجانس المقسوم من المجموع اولا وثانيا بعد ما تكتب منه عدد الاصليين والثاني اعني
الذي ليس في اول ابنته صحيح اما ان يكون عدد زوج او واحد او ينكسر بالكسور
الثلاثة والثنائي اثنين منها فاجمع فيما عدد الناكح الفاضل له بتاركه ينكح وما
يبقى بينهما وان بقيا او احدهما واحدا كانا او متباينا ان انكح جميع
وليد مرارا وكررا وان ينكح كل احد الكرارا او ان ينكح او يبقى عنه ذلك الكرار اجمع فرعه
عليه اما اخر انكح به الى اخر ما ياتي من التفصيل **قوله** اسمه اياعله اياعامل العدد
المفروض في تسمية اسمه بالميم وهو عين مسمى كما في قولهم الاسم اذا اضيف
اليه يعبر وتصور ذلك المراد له وكان الذي يسمى العامل العدد صاحب شدة ذلك
كما قال الذي يسمى الموضوع الصناعي **قوله** اما ان عشرة اما الجامعة بينها اثنان او عشرة فقط
**قوله** فحسبك كما اذا كان عشرة واحد عشر فما فوقها لم من الدور كما في الميزين مضعف
العشرات التي هي مضعف الخمسات والثاني مضعف الميزين المضعف العشرات المضعف
الثقة الخمسات ومضعف المضعف مضعف له **قوله** جله المضعف كما ذكل عدد معين في
اثنين مقام المضعف جله مضعف كما يبينه ما بعده **قوله** من عشرة اما بعشرة **قوله**
**قوله** في سمونه الجامع المراد بالاسم الصور تماما في في صورة الالف فقط في اثنين
في واحد صورة العشرة في اثنين في الخمسة وفي ما في اثنين صورة العشرين في الملخا
رج خمسة وميل المراد به المشار اليه في الاسم على الثلاثين يشار كما في الاسم ثلاثة ثلاثة والا
ربعون واردفه فتح في الاثنين في ثلاثة المشاركة للثلاثين في الاسم تخرج مئة وعشرة
خمسة او جوابه انه لا يحتمل غير عشرة عشرة وهما اللذان سميا العشرين العشرة مرتين
وسمي العشرة عشرة واحدة فتح في الاثنين في اثنين اربع واحد تخرج المطلوب بقاعدة
**قوله** ما خمسة اذا ان فلت من يكون ثلاث خمسة عشر فلت الم الميزان
ما يحدد والتقاء الميزين الذي هو خمسة وعشرين كما ثلاثة **قوله** الى زوج والمراد بسم

زوج الزوج وزوج الزوج الخ اعني الاول والثاني وقصر المصنف بقوله اعلم الخ بيان ما اذا كان
مفتقرا بعد عن الخمسة وهو اما زوج كاثنين او اربعة وكذلك ثمانية او ستة كذلك اثنا عشر
وعشرون وتسعة اذا الخمسة تفرقت **قوله** يعني ان بين الزوج ينكح بالزوج
الثلاثة اذ يمكن ان ينكح كل منهما اجتماعا او على التعاقب في كلام المصنف الاتي
مجموع الذي لم يبين كيفية ينكح تسعة وثمانية وثمانية وكاهل الحساب في الف
انواع من العمل اشتهر ولنفتح عاوجه واحسن كل منها وعاوجه خاص بالجمع
فينكح تسعة تجعل اربعة الم اثنا كانا احاد عشرة اسوتها
وتفتح الجميع خلا عن تسعة مثاله ٨٧٩٨ مجموع اعزاها ثمانية وثلاثة
تجبر على الاصل خمسة وينكح تسعة ازيد اربعة عشر فيكون ما كان عشرة ان
وما يليه احاد وتفتح عنه تسعة فان انكح بين وان بعض ابقيته بما عشرة
تسعة احاد ثم تعمل ما يبقى من الم اثنا ان كان ما وعلته بكلا وبين بان تعتبر الجميع عشرة
اثنا وما فيلها احاد وهكذا حتى يبقى ما عشرة وينكح ثمانية في الخفيفة
يجمع المجموع وينكح تسعة في المثال من حيث عدم القاهر اسوتها كما مر ان تقسم
ما في اولها ابتداء عينه في تبة الاحاد احاد وما في تبة العشرات كل عشرة باثنين
وما في الميزين من الدور اربعة وباقي الم اثنا ان كانت على وجه ثم
تجمع المجموع وتنكح ثمانية وتوضيحه ان تنكح الخفة الثلاثة الاولى
من ابتداء ما في تبة الاحاد يفي في واحد وما في تبة العشرات باثنين
لانها عاملة كل عشرة بقرطي حسابتها وما في الميزين من الاوتار في اربعة لانها
عاملة حسابتها وتجمع الخارج وتنكح حسابتها ثمانية وباقي الم اثنا
واردفت ما بقي كيف كان عدد عاملة حسنة والوجه كما يحتاج الى احتياج اهل
مثاله ٥٢٤ ٣٨٤ فيفي بالاربعة في الواحد والثمانية في اثنين والثمانية
الموجودة في ما في اوتار الميزانين ينكح مجموعها خمسة عشر والعمل
بسعة والعمل العام في ينكح تسعة فان فعل ما في ما خلا الم اثنا كانت عشرة ان
وما قبلها احاد وتنكح بان عدد ثمانية حتى يفي ما سبق وهكذا حتى تتم

عدد فقوله عجي اي جدل وبقي ما دون ذلك فقوله جلا ازتسعة مراتب عدد
ها انه كذا في غالب النسخ وما وقع للشارح التسعة مراتب وايضا عدد المراتب
المذكورة تسعة كما يتغير بكونه زوجا خامسا في المسئلة ازماج الاول زوج
وحينئذ فقوله ان العبارة صوبت قارئ بان حذف واو العدد الاول والعدد الخامس
جعلها واحدا ويمكن ان يقال جلا انه تسعة مراتب عدد ها زوج اي عدد كل
زوج اما زوج واحد كما ثنية عشر او اثنتي كستة وثلاثين وهو
بعد التسع جلا تسعة مراتب عدد ها زوج وهي كلها زوج اي التسعة المحاطة
بها مراتب اي الدرج عدد ها زوج حاصلة انها تسعة ازواج او اربع او ستة
وهكذا ضرورة ان العدد اما مبرو زوج وطاح جلا التسعة والخارج طاح وهي مراتب
العدد والمراد هي تسعة اما كثير او الجمع عشرة اما كثير كما يعلم مما يأتي
واهل المنصوص وهي عدد ها التسعة وبه فعلم هذا ان طاح تسعة يحصل الخارج
فيه عن المسوم وهو طاح تسعة مراتب واحدة كاثنين وثلاثين وواحد وما بعده
وهذا يكون اكثر وعلم من الاصل المحتج منه هذا تعبير وحكم ان اي
التسع عدد مراتب لغة التعبير وهي خبر ان اي ان التسعة هي احد الخارج
اكثر من عدد المراتب زوجا كما مثلا ان تنتج من تسعة اربعة اوستة الثمانية على
توالي الازواج جليتام بالكسب فقوله وكذا وهذا مطاح بطاح تسعة دون
جلا فيه التسعة والتسع والثلاثون جلا ان عدد ثمانية اقسم عدد ها عليه
ولم تقسم عن تسعة يخرج ٣٣٣٣٣٣٣٣٣ وتجعل التسعة عن حركة ثم تاتي لهذا الخارج
فتقول تسعة تسعة على عليه الطاح الثلاثة كما بنطاح بواحد فما جعلم اولا النصف
فوق الثمانية للحد فتقسم عاما قبل النصف وهو اثنان يخرج ١١١١١١١١١ فتجعل الاثنين
قبالة التسعة لما علمت من ان مرد التنزيل الماضي ثم تاتي لهذا الخارج فتقول
مبروا بالواحد فتقع عليه واحد يطاح بالاثنين يطاح به جلا ينطاح بتسعة المرس
كما جلسة فتقسم عن الاعراء الصم لتعلم ما يقوم كما مر اي الاعتبار بالعشرة
على ما هو في الثلاثة فتجد يتقسم عليها ويخرج ثمانية واحد فتجعل العشرة





مع ما عرفت قبل التنبيه شيء تاتي لهذا الخارج وهو مبرو بالواحد فما ينطاح
ينطاح تسعة وما طاح ثمانية فتقول به فتقع الاعراء الصم مقترنا بتسعة على
الاول وما تاليه يتقسم عن الثلاثة والاربعة الخمسة والستة والسبعة كما عن الاحدى
عشر جلا كالف تجد تقسم عن عدد الصم الغارة ان الجمع المنصوص عليه الاصم
اما اثنا عن العدد المنسوم فقط عن عدد الصم غير وقوله ان عدد الاصم غير مركب
من شيء. كما ورد ان العدد الاول لا يتركب من ضلعين من جملة الكثير فقد ينتظم الواحد
والمائة الى ما اعرفته يكون المجموع الذي تركب منه عدد الجمع وهو
احد عشر اثنا عشر اما اخير واحد فقط اخير ثم اخير يتقسم عن عدد الجمع وهو
اي ان يطاح اوطاح بما الكثير في ما ذكر فقوله اثنان واردة ان يقع عليه اما
واحد وثمانية وكلام المحد يشتمل ذلك وقوله احد عشر كلامه لقوله فقال
وانه كما يكون معناها اعتبار كل عدد على حدة يكون ها اعتبار المجموع فتاول فقوله
اما ثمانية واحد وكما ثنية والعشرين وكما ثنية واربعين عشرين الفتا اليه
ينقسم ثم تعمل ان الخارج وهي القاعدين عدد الواحد فما قبل الا كما عدد
تحمر وبه الثمانية جلا معنى لكون الطاح بما واحدة واعوذ بالله من الغرور
بيد الاربعة والعشرين تخرج الاربعة ثم واحد بما اربعة والاثنين ثم اي ثمانية
العشرين ثم اثنين جلا بعة والخارج اربعة واربعة المجموع ثمانية وعزطاح
ثمانية واحد وكذا الاربعون تخرج اربعة صورتها ثم اثنين بثمانية وهي
طاح تمرة واحد فتنبه هذا فقوله يعني به هذه العناية فيها تحمل ان كلام المحد
لم يصرف بحاتي بها اما اذا طاح ثمانية طاح ثمانية وفي عنها اربع اشنة فصار
قلة الفا بدرة فتحمل الدواء على المحنة العناية اوجعا وهو الصواب او قوله
اما ينطاح اخره من قوله الى فصل واربعة ان المقابل للاثنين طاح بثمانية
فيبقى موضوع المتن هنا فقط اخره توطية في العناية اجلها ينطاح بثمانية
فتقتضي ما تقدم وما يقتضي اربعة بمقتضاها هنا ونحو هذا اجعل في عنايته

الشارح السابقة في المتن السابق فتأمله قوله كان الزوج إلخ هذا واما المبرو والجمع بسياتي في محله
منه قوله هذا الخ إيجاز وما تقدم وهو عود على المتن قوله ويرد هذا الخ اقول
اذ ما كان مبروا يجب كل العدد ثلاثة عشر تراجع الاجزاء المتسعة ينطرح والتسعة والسبعة
اي انه يقول الخ اصله اذ يقول سبع في طرح التسعة والتسعة دون الثمانية كما انه
غير مبرو زوج قوله طرح عشرة تسع اي الطرح مرة وفي كون مقابله شيء. يراد اما بعد
قوله وان ضعفا الخ مقابله انه يفي عشرة الا مرة واحدة الثمانية ما عدا الثلاثة والتسعة
اولا ينطرح وهو كذلك قوله ح تسعة وهو المشار اليه بقوله وان يفي الخ قوله ح
تنطرح ح خمسة في ح تنقسم على الاربعة عشر خمسة اخماسها مقام التسع يخرج ثلاثة
في الثلاثة والتسعة ضاعفها احدهما منظورا الى اصم او ثلاثة مقام الثلاثة
ما وقعا خمسة وثلاثة يخرج تسعة وما ضاعفها قوله ح هي مثل ما وقعا في احدهما
في ح تنطرح تسعة ولا يبقى ما تخرج من الغلطين خرج ضاعفها وتسعة اصم هما
اصم والخ منظور الى ثبوته او دونه واذ ثبتت ثلاثة لثلاثة وثلاثة
لها وله اثلاثة تنقسم يخرج ما ذكر وهي واذ كان فيها التسع حتى يكون لها ضاعفان من
واحد وتسعة للاثنين الخ ح في واحد يوجب زيادة في المنظور الغير
بالغير اعتبار الواحد اما ما قبله قوله ح هي ح كتبة من تسعة وتسعة واذ
ثبتت من ثلاثة وثلاثة وتلاثة تنقسم على ثلاثة قوله ط هي ح كتبة من
تسعة في تسع واذ ثبتت من ثلاثة وارجعة وتسعة واذ ثبتت من اثنين في تسعة
وثلاثة وتسعة اذا عشرة الحال الرواما قوله وو هي ح كتبة من عدد بين
اصم ومنظوره هي تسعة وثلاثون وتسعة واذ ثبتت من تسعة وثلاثين وثلاثة
ثلاثة في ان قوله ز ح هي ح كتبة من عدد بين اصم ومنظوره هما تسعة
وتلاثة واذ ثبتت من تسعة عشر وثلاثة وثلاثة في ح تنطرح تسعة وما ضاعفها
في كتبة من ثلاثة اعداد اصم وثلاثة يبرء القسم على مقام التلث والخارج حيث
لا ينكسر على واحد اول عدد اصم هي ح ثلاثة يخرج تسعة عشر وما يه ثلاثة ح

وفي هذا نظر
عدد بين مشتمل
على عدد
وثلاثة
فتكون في كتبة
من ثلاثة اعداد



ثم عن الثلاثة عشر

تصحيح
منه

ثم في قوله اي ح ح هي ح كتبة لها الثلاث والتسع جلا الخمسة عن اي مقام وهما
وليش مقام التسع يخرج وه ب لا تنطرح الا بكل ح فتقسمه على التسعة
مقام التسع وله التسعة يخرج ٧ ب ٣ ب بكل محجوفان خمسة وتسعة والخارج
الاول كب من هذا الخارج وتسعة عدد اصم بناء للضلع الخ وهو الخارج
جلا تابعيه بنطرح بشيء. ما تقدم فتطلب الضلع على ما له هل يطرح ويسقط
او اصم في اعداد الصم فيبرا فتقسمه عليهما وهي الثلاثة جلا تابعيه
بنصفهم دون جلل ثم عن الخمسة حكز الخ ثم عن الاربعة ثم عن العشر
عشر ثم عن التسعة عشر وتجبر الخ في كل على بعضهم على ما تقدم الاجمل
وهو مع التسعة عشر اهل من العدد المحتمل حاله فتطلب اي ح بقسمته
على الخمسة عشر فتابعيه ينقسم عليهما دون جلا الخارج ثلاثة وعشرون
حظاها ثلاثة وعشرون والمنظور عليه واولم ينقسم على اثنة عشر
لحكمها عليه بكونه اصم كان مع الاصم بعدها ينقسم على اثنين وثلاثين
واربع مائة جلا يتصور في كسبه من اثني عشر اثنان الخ ثم في الخ ثم
فتدبر وفيها انه اصم وتقف على اياة ما يعبر الخ ثم في الخ هذا الظهر
وهما ثلاثة وعشرون والتسعة عشر جلا تابعيهما ينطرح عن ما تقدم
اي تهما في اعداد الصم جلا تابعيهما بقسمهما دون جلل فيجعل بينهما
اما من قسم ابتداء ٣ ٣ ٣ واما ٩ ٩ ٩ واذ ثبتت عشر الثانية ما القسم
على ثلاثة تكون ٣ ٣ ٣ واما ٣ ٣ ٣ وعلى هذا ما ياتي لا تنظر
قوله فشاله اي اعتبر حالة ما ينطرح ح في خمسة وتعطل ثلاثة والمحاسبي
جعله ما ينطرح بها والاظهر ثلاثة والاصل هذا عجيب واذ ما عتبره
ح في خمسة كما اقتضى ومقتضاه ان تقسم عدد الم ابتداء واذ ليس هما
كما مضى اعداد وتضم بعضها بعض وتطرح وهما هنا المنظور ثلاثة وهي
لا تنطرح في ح خمسة اصلا بخلاف ح في ما والاظهر ثلاثة ثم
اعتبر في ح ما جال في ما والاظهر الذي ابتداء الخ ثم حتى ثم

حاشية الشارح لم يعتبر ولو اعتبر لكان موجبا ذا المقصود كما لا
علمت ان المطلوب بتسعة على ما يحتمل في كل مقام وعاما بليوني قوله وكذا الا
3 هذا في محل بحث انه ينطوي بحاجة تسعة وبعض شيء كما يتضح
به العمل وعلمه من مثل ما يحتاج فيها بسبعة وهو اعتبار الكل في الحالين
او عدم اللزوم اعتبر في احدهما مثال وليس من تناسب المحمل وقصدنا مجرد
التنبيه على عساه يحتمل قوله جسم اي اي بان تتوالوا حرف
احرف مثلا في هذا المقسم عليه مع الفضل قوله فزعلم اي علم ما القسمة
او التسمية اي ما خرج بالقسمة او التسمية عليه او منه وحاصل ما في
القسمة جسم من المقسوم عليه وتقع بعد القسمة عن ذا الزائد
اصم كما تقول جسم اي ان اعتبر قد في حال القسمة عن الحاصة عليه جايزة
وان اعتبر قد في حال قسم العدد المحتمل حاله جلا جايزة له كانه اذا
حصل فضل ولم ينقسم عن عين من الاعداد الصم علمنا انه اصم وعلمنا
بي وتعلم احدا والتسمية من احد اجزاء بدمن اجزائه كما قدمناه حتى ينتج
عليه فتامل قوله عدد ما اي عدد اصم اي اعتبر قد بالقسمة
عن اي عدد شئت من الاعداد الصم والاحب البراءة باصغرها وكون
هذا مرادا يشعر به المساق والاجمال يحتمل يشمل العدد عن الاصم
قوله وقد ما انه اخ هذا لا يتوقف على تحقيق القسم عن اي عدد فان من
الاعداد الصم ذا الغاية تب عم قسمه عن عدة اعداد عن عدة
حتى تبلغ الغاية ثم اعظم من المقسوم عليه بتيقن ذا بينا انه اصم
تحايا واجبة واما تحقيق القسم عن عدد ما ولو واحدا وحاصل بفضل
دون ما لفة في المتن بقسمه عن عدد اصم اخر فنه فما ينتج
الحاصل المذكور الاتي في مثال الشارح وهو 3 و 7 و 37 لما قسمنا
37 عن احد الاعداد الصم وفضل شيء لم يخل عليها فاصم
حتى انتضى المتن قوله وابينا بقسمه عن واحد من كيفا

منظوق

حاله

في بعضه

منطوقا عن اصم غايته انه مركب من عددين اصمين وهو ما يوجبه اعتبره
يحمل كلامه في الشرح على ما يوافق ما ذكرناه وقسمته عن عدد
ما وبالفتح وصلت اردت به اعظم من المقسوم ثم قوله جسمها
اي انقسمها اي الحاصل الاول هذا حاصل ما علمت مما مر منا قوله جسم اي
بنا قوله فيجاز اي بنية فاعل جاز الا بانقسام الحاصل الا والقسمة عن المحذوف
اخر وهما اقل من المقسوم وبعد الزاي عينه فاء وهو بسعة اعظم حتى
جسرا منه مثل عجاز به الشيء بفوقية فجيم فالف فزاي اي تجاوز بالم اد
انه اصم جا القسمة للعدد المتصور والقسم عليه فجاز بها انه غير اصم
اذ القسم عن الاكثر منه وكذا استقصاء المتن وبه ما يقتضي حصر انه
يحكم عليه بالاصمية مطلقا يرد قوله فان لم ينقسم اي كما انه وكان
مراده انه اصم عن الاطلاق لم يحكم عليه اذ اي الاعداد الصم مضا
فتنبه له قوله وان اخرج اعظم اي بالاولى ان يكون وقوله السبعة
اعظم بتقدم كلمة العدد الذي زيد في المقسوم عليه اي بحيث لا يكون
وهو المقسوم عليه اقل من اربعين لكونه حينئذ لا يستلزم سبعة فاعلا
ان الخارج عن العدد في نفسه اي مخالفه وانما عين بان الشارح يريد
كلمة عدد اجزاء في السبعة ليفيد بطلان ما عن ابن هشام في
الجملة وكلام وعمل لدى الاثنان ان مع المقسوم عليه اكثر من
ان خارج عن الستة في السبعة وان زاد على السبعة فتامل يعلم
مما قرر خارجه من المقسوم وما هو ما لا يمكن التخلص المنصوص
وجه دليل الخامسة ايضا كما ان من مخالفة السبعة واعوذ وعمل
ما يتوصل لهم مقاصر الناس واجلهم الجزء راجعه قوله ثم قراءة بنصر
وما اعظم فائدة نفعنا وما فيها من جنود المكنة فالله تعالى
يجودنا وبلغنا الصواب قوله وعدد اي عطف على قال وتحتمل ان
حال من جنس حال على عدد فراي قال في حال كونه عادا ابو البقاء

قوله الة اعلم ان ذا به الاعتبار وهي الا ان نفس الاعتبار انما هو
حيث الشيء ومعرفة حاله وهي وصف المختبر المختبر به او ايراد الاعتبار
المحمول عليه هنا المختبر به مجازا بدعوى الملابسة وقول شارحه ان معنى
باب كذا كيفية يتأتى العمل وامتحانه ولزوم جعل هذا هو الذليل الخفي في مقام
الاضمار ليفيد انه اراد به هنا غير ما تقرر او تكون الاضافة وان لم تفد
فهذا هو المراد به هنا بقرينة الاضمار واجعل سماعه الدرز فتامل قوله
عاينه بحتمل ارادة ان المعاينة اعظم من كل وسم وكما يحتمل ان المراد
المقصود هنا الحاصل منه والعقد اما من مقصودا والحريشام ما تقرر
والتجليس اي ما تقرر وعلم اصول الدين اي ما تقرر ويحتمل ان المراد
انه اي وسم عاينه في باب الوصايل في هذا الدين هو اي ما تقرر فيها ومن وصايل
هذا العرض من الاشكال وغيره ذا الذي قوله عامة الخ اي واما
وصايله عيم وصايل العز فليس فيها المقابلة قوله الصحيح اي من
الفاسد قوله هذا القسم الثاني محل الاشارة ما تقرر واشار اليه
باشارة القريب تنزيلا لها منزلة الحاضر المشاهد وهي من صلاحيت
كما نبهنا عليه الحوالي والالواط يحتمل انه لفظ هكذا ذكره فيل الخيمة
وفي بعضها وقال الروح على خمسين خليم فيه طوح الدليل على الكسم وهو عاه
واخر طوح عد اشقر زوجة جلا ول هو احد الالواح الخمس وهي
الروح والجمع والطوح والعقمة والتسعينة والغنم الاخير وعد بانيا
له وهو ما فزمد وهو طوح تسعة وثانية وخمسة وهو الم اد
بالثلاثة هنا وبين انواع هذا الواحد الاعداد اربعة والمالي بين
فاعرفه بل اتحاد بين اي الواحد فيها بين انواع وما قبل وبين كل واحد
منها قوله اشقر زوجة اي هذا شانه جلا بنا في اسطاعه باني عي
زوجة واحد كما في ٣٥ وعد اظهر انه طوح خمسة عشر الواقعة
المالوفة فتدبر قوله خلا ثة هي طوح خمسة وتسعة وثانية

قوله

وقوله ايضا اي باعتبار ما اشتمل او باعتبار ما اراد ذكره وهذا
جعل عدد ما عدى الواحد يصلح ان يراد بما جوعه طوح لبعد المزوجة
في كتبه فاين الجن فتدبر قوله وجه الخ اي من حيث ان العدد
اما ان يكون مبهما او مبينا والمبهم مبهما اما زوج او والمبهم زوج
يتأتى بالثلاثة وجميعها باثنين وعشرين جمعها باي منهما اما يتأتى طوح
او يفضل ايضا يتأتى الخ هذا الم اد جوجه الدل وليس الم اد به تتبعة
الناظر بما ان الم يبينه في بيناه فتدبر قوله ومنفصله بكسر
الجيم كما ان بعضه الاتي قوله اعوالها اما المجموع او المجموع اليه قوله
من خارج اي من خارجها عشر الخ قوله الخ اي الاعداد الاتي قوله او
تطوح الخ اي باحد الطوح السابقة اللاحقة به اما الثلاثة ان يزوج
او تتيزان يبر سبعة وان يبر بصم فيهو اي يحيها انه جمعوه المبهم
بزوج كان ما جمعوه عشرة ان سمي ذكرا ومضعفه وهي زوج فتامل قوله
جوفه اي الجواب وان خرج طوح في الثاني شقصي او فابلة به وان يثبت
في الثاني طوح عد به وبه فابل وعليه اقتصر الشارح قوله اطوح السطرين
اي كلا منهما حرة فتارة يخرج طوح واحد في غير طوح واحد مختلفا
جمعوه تبين فيه طوح الواحد فيهما ان يثبت وخفت جرا فالة المجبوب
وان يثبت اخرة في كل ما طوح عد به وجمعهما وطوح عدهما ما طوح عد به
الخارج جلا ان استظاهما دون فصل فخزما طوح عد به اوكا وفابل به
وان خرج غير طوح خمسة وطوح عدهما ما طوح عد الخارج والباقي فابل به
الى الاول قوله فابقه اي في كل طوح كل واحد منهما وان خرج ما طوح
ما طوح عد به كما تقدم قوله واطوح عد اي ان يقبل وان لم يقبل فابلة بعينه
قوله كالجواب اي في صورة الجواب وغلبه في صورة الخطاء ان ظهت
فيجعل الذي طوح خلاف الجواب ان الخطاء الاعتبار في اصل العمل كما حمال
خطاء الاعتبار في اصل العمل ما في صورة المواقعة والبرل فطاعة الجواب

السبعة

فلت هو دليل ضعيف لما قلناه وتعوض ما لانه في صورة المواجهة
لذهب اعتمال الخلاف الحاصل هنا فتامل اقول فلت الجمع بين الفتح
والفتح بالجمع كما ياتي ومراده دور فلت لا دور لانه توقف افتحار احدهما
على الاخر مع ان الفتح كما ياتي يتعين بالفتح بقرينة قوله وهي السبعة اي فتح
السبعة لانه لا يتصور هنا بتلك السبعة اذ الجمع بها فتح السين بها وان اختلف
احدهما بالسبعة كوجوب المواجهة بها فتح به الاسبع بمعنى كونه اعلا
احدر وابتدئ فتح به عليه هكذا ٧ ثم تفتح كل واحد على حدة
وتجعل داخل احدهما على راس الذي فوقه الخامس والسادس تحته وهي الثمانية تقع
فوقه هكذا ٨ ثم تضم واحدا الى ما هو فوقه وتفتح احدهما وتفتح
كما هنا والخارج فتح مجزوما فتح ثانيه وقابل به المجموع كما تقدم ٣٥
ولو وقعت صعبة الكتف قابل بالجمع هكذا ٥٥ والخارج فتح فاعرفه
وقس عليه ما شئت قابل به الناظم ذكر الفتح في ثلثة اشياء
مرتبة وهي اولى من اراد ما هو الابرا من تحته وفي الباقي احد الفتوح
الثلاث بتبعض قوله الفتح بين اي عدم الجمع في الباقي لسبع الباقي والباقي هو
الوسط وهو المفتوح منه انما تجعل الباقي جوزا تحت فتقرم قوله لباقي
بكوز اي وان كان خارج قسمة الشيئين سواء فالوسط حال كونه
مجموعا هو رباعي هذا من السؤال والجواب نحو واقرم مثل وفي كل اعتبار
باقي عشر خرج الجواب فتح والخالي فتبعض قوله الوسط هو المفتوح
منه مجموعا في وجوب اعتباره قوله اسبع هو المفتوح قوله او تفتح
الخ اي باحد الفتوح الثلاث هو عدم الفتح قبله قوله الباقي
اي من الفتح المقصود اعتباره قوله الجواب اي تحفظه قوله كز الخ
اي بالخاء عند الباقي قوله الاخير اي كل واحد خرزة وتحفظ باقي
فتح المفتوح منه ان كان راس العمود وباقي المفتوح تحته لفتح
باقي فتح الاسبع وهو ما تحت العمود من باقي فتح الاعلا اعني المفتوح



منه وهو ما فوق العمود وقابل الباقي المجموع منها في الجميع
اذا واحدا والذي جعل من الاسبع السبعة ومن الاعلا الثمانية فتفتح السبعة
من الثمانية بقيا واحدا فاخذ في زاوية الحليب فيالف المجموع تجزم واقفا
هكذا ١ ١ فتقرم قوله من وهو المفتوح منه اي من فتح الوسط
قوله وهو اي قابل بين الجواب والمجموع قوله وان تكز الخ هذا اذا كان في
قبلة اما بين فيه انفتح فتح الاسبع من باقي فتح الاعلا وهو
على وجه فتارة يشوبان وتارة يكون فضل الاسبع اقل من باقي الاعلا
والخالي العكس وهي الصورتين الباقيتين واضح وفي الحنفية تجعل الفتح به
وهي صورتان اما انه لا تجز فيكون العمود شيئا قبل صعبة بناء على الحرز
الحليب الابرز اشرنا اليه سابقا انما انما تخرج لفتح في ثلث صعبة او تجز اقل به
وهي كل حال تحمل ما فتح به سطورا عليه وتفتح من المجموع الاسبع
فتفتح الاسبع وتقابل المجموع بالجواب واشار بقوله وان يكز الخ
فتقرم قوله وان يكز الخ اي يكون باقي الوسط اقل من باقي الاسبع بحيث
لا يحتمل فتح الاسبع منه قوله الثالث منه ان الخ ليس هذا من الثالث
بل قوله منه على هذا الباقي وجعل جوابه مجموعا او كالمقابل به وهو اخذه
الشار اليه في الخ بقي ان يقال ان كان جواب الباقي باقي الاول فكيف
قبل التفصيل قوله اثنين هذا اذا فتح الاسبع كذلك وان باقي يفتح خلافه عند
حتى لا يبقى باقي الباقي باقي فتح الاعلا فتح الاسبع بوجه فتح وبقية
الاسبع بها قوله الاول اي على الفتح المصطلح عليه قوله فتح الباقي هذا مثاله
٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ قوله تقل الى البياض اي الى مقام
اهل البياض اي المجموعة التامة قوله لسبع اي اي سبع منهما حاصلا فاضلة
الخارج على المفسوم فتح المفسوم عليه او المفسوم عليه فتح المفسوم وقالا
بان الوجه تضعيف اصغر العددين بقدر واحد الخ والقسمة وقع فيها
على المقسوم الى عدد مساو في العدة لاحاد المقسوم عليه فاذا حللت

احد المضعفين خرج الاخر بجنبه فتن قوله مطلقا اي مطلقا والاطلاق
هنا سواء المخوب والمخوب به وهذا مما قبله وهو تاكيد معنوي لعامله
على مذهب سواء يراد بالمخوب او المخوب به ما يخلو من حاجة من الاعتبار
فمنا يجرد القسم على احدهما او يشترك القسم على كل واحد فيخرج الاخر
تمام بشرطه التقدير اي كضاع المص وعلة المنع ما يلزم لو كان المراد القسم
على كل منهما على احدهما فتامل قوله من الطوح اي الثلاثة قوله فاجرا
اي ثم من فرع احد البيضين على الاخر قوله ما الباقي اي مثل طوح حذا احد
الشعر من الذنب طوح حذف به قوله بزر الحاء اي ما يحذف به المسح يزه خارج
من البيضين قوله الباقي منه اي من الخارج وهذا مثال ميز انه ٣ ٤
قوله فاخل الخ فاشتمل الى المص لعلة تكون من اهل الامة العالمة اخذ من
اولياء الله تعالى واتاه تعالى علما عليه بصيرة وتقدم من اهل الامم اذا شاء
الله تعالى من اهل الامم او شاء الله تعالى قوله في الماء اي المقسوم
عليه كان منقطعا او اصم فان فلت تقدم اختيار النوع بالخلسمة
وهنا بين اختيارها بالنوع وهذا دور قلت وجه عدم تحقق كل منهما توقف
عام وجه تحقق الاخر تغلب الدور الوتوقف احدهما عما عين
الاخر مع امكان مزج بقية اي الذي يجتمع بالطوح والخلسمة تختص بالطوح ايضا
وعدم التوقف من جهة واحدة كاف في دوام الدور فيما يظهر والتوقف
من الجهتين قوله الجواب اي الجواب تحقيقي قوله بزر الحاء اي بما يحذف به
المقسوم قوله مع الاتحاد اي المقسوم والمراد تخليص كل واحد منهما عما
حرى وتجريده بتنبيه احدهما لحقة الاخر من المشتاق والاخر حوفه بدليل
ما بعده قوله واحد اي الخارج والامام قوله لو احد اي الامام او الخارج
قوله مثل السابق اي في الطوح اي بالزب طوح حذف به ما سبق من
الخارج والامام والمقسوم قوله كالجواب وهو الامام وفي عدول عن قوله
فان يكن اي الواحد من مقابله ان يضرها تنبيه الامام قوله المقسوم

عطف تفسير قوله ثم تطوح المقسوم بيدفا الى ثلاثة في طوح ثلثة
واحد واحد في آية الميزان هكذا ٣ ثم تطوح الخارج وتجعله باحد يديه
ويلوي ثلاثة تجعله قبضة العود الواقع على الخط ثم تطوح المقسوم
طوح قبضة بيدفا واحدا واحدا على رأس العود فاخر البيضتين
في الاخر فخرج ثلاثة تجعله في الكبضة الاخرى تجد ما في الكبضتين سواء
وهذا هو معنى هكذا ٣ ٣ ٣ قوله حيثما تصور اي حيثما انقسم ان كان من
انواع الكسور اي حيثما خرج كما في الخارج هنا فانه يطوح ولو اخرج طوح حذفه
قوله في الخلسة عيب وكسر قوله الخارج الذي يتعلق به الحكم وحاصل ما ذكر انه تحرا في
العمل ما تقدم سواء كان في الخارج للكسر فيه او ما ذكر انا اخر بتا احد البيضتين
في الاخير وحاصلة الخارج باحد طوح حذف والمقابلة بالباقي المحبوة الاول واجمع الهذا
الخارج فيطوح ما حذفت الباقي الكسر في الخارج في خلسة قوله وتجعله بقبضة كذا
قوله باحد الخارج هنا انه يطوح حتى يجوز له باحد يديه فلم يطوح اولا ثم
هنا اذا خرج كسر الخارج والمراد به هنا مجرد الصحيح دون خرج في اصل الكسر
ازكما يخرج لك العمل صوابا والصحيح من الخارج هنا ثلاثة تجعله باحد العود
وباحد الامام هنا كذلك والكلام في كونه باحد افضل ما تقدم تجعله بقبضة العود
وتخلي ما فوق العود فيما جوفه والخارج تضيف اليه كما مر وهو هنا اثنان
لكونه مع الباقي المجموع عشرة تطرحها للعشرة تبقى ستة تجعلها اثلاثا
تجعل الاول تجربة ما مضى بين هكذا ٢ ٢ ٢ قوله وان تشا اي الطوح
من الخارج حيثما يشرح هذه الابيات وان كان الظهور معناها بعد ليس
ما حرره باوضح منها وغاية شرح حسن هذا اولى من شرح شرحه فيه من
الطول وخلو عن طائل وان كان تجويا. معناها عشرة وانك لم يتوصل الى مراد
معناه وبيان شرحه الشرح حسن اي كشف اذا كشف اذا ترك بيان المراد وكشف اما عن
وجه اذا كان خفيا اي ذلك في العين المنظور او من تصور وكشف شرح هذا وهو
احسن من ان يجمع عليه مثل هذا الذي تقدم به كعادة كلتف العرب وكيف الامي

عطف

لو تكلم المصنف على اعمال الجبر والمقابلة واعمال الاربعات واعمال الجبر والمقابلة وفحص
تكلم على الاربعات بقدر الحاجة بيانا وتمثيلا بليفرض عليه وحاصله
انه ذكر اعتبارين اعتبار التسمية الصحيحة هي اولا واعتبار العمل الصناعية
المعنوي انه الذي هي على الاول جاعلا جزء الاول اولا والثاني ثانيا
ثالثا الخ قوله يعني بان المقسوم هنا فيما اذا كان القسم منتسبا اذ هو الذي
يتصور اولا وثانيا ويتصور ان له اشياء اما واما اذا كان غير منتسب
او القسم على غير ذلك فلا يتصور اول وثاني ولا تعرف ما تحت المقسوم
كنسبة اربع وتسع بقي لما هكذا ٢ يعني خارج القسمة ولما كان هذا
كذلك احتاج الى العمل وبدأ بيانه على اعتبار على انه يمكن اعتبار
غير ذلك فتأخر نجد المقسوم اذا كان شيء. يعني بدله وتأخر نجد ما
تحته اذا كان شيء. يعني بدله من الاربعة يخرج في الاول اربعة وفي الثاني في
خمسة هي غير المقسوم المصاحبة فاذا قلت هذا يخرج في المنتسب
والجزء وكيف الخ في المتبعة والمختلطة والمشتركة بقسميه قلت النسبة
اعني الناتج من المفرد او المنتسب يخرج من الاول الصحاح والثاني كالثالث تجلبنا منه
مثلا عشرة واتفق ان الثلاثة هاهنا المسؤول واشار بالاشارة بكفي اللبيب ثم
قوله او المقسوم عاجز فقط اي اول خارج القسمة من المقسوم منه اي اول
اجزائه في الرتبة والاول في الوضع هو الاعم وقد علم من الضابط انك
تستخرج به خارجا في التسمية بقاعدة الاستخراج بسط المنتسب وهو
اثنان في ما على الاول اعني في اللام الذي يليه والخارج تحمل عليه ما فوقه و
الجميع تضعه فوق اللام الذي يليه وتجري في الخارج ما فوق الى قدام
الاربعة فاجتمع اذا فاضل نفس المقسوم فاعمل عملي والا فعامل وهذا اختبار
نفس النسبة واما اختبار العملية فبيانه يأتي وهو انك تضع في يمين
في يمين فاول الخارج اللام فاجعله للاربعة عملي والا فهو جاكل وهذا
الامتحان انما يجيء بالنسبة الى اعني القسمة فتنبه ولتعمل مثال ما ذكرت





عليه جميع العمليين على ما فصلوا اذا فيل عشرين وما يتبع الاربعة خمسة
عشر وخمسة واربعة بقاعدة عمل الاربعة بما سبق ثم تقسم عشرين على اربعة
تخرج خمسة عشر واجعل ثم اقسم خمسة عشر على خمسة تخرج ثلاثة دون
جعل شيء اقسم الثلاثة على الخمسة الاخيرة فلا تنقسم فبسطها فيكون
خارجها هكذا ٣ ٣/٥ فامتحان التسمية بان تجيء اول جزء من تسمية المسمى
وليس ثم هنا الا منسوب واحد وهو ثلاثة فيما يليه اعاده وهو هنا
خمسة تحملها على واحد الذي يليه. يعني تجعل عليه ثم الخارج تجيء به
في الدور الذي دون. تخرج منسوب هي المقسوم وامتحان العمل الذي بالاربعة بعضها
في بعض تخرج ما ذكرته فيه المقسوم منه فالاول صحيح وعليه قسم قوله فيما
الخ اي في اوائل قوله ما تحقق اي اذا تحقق المقسوم الاول كخمسة الاولى
في الثلاثة وما يليها هنا هي الخمسة الثانية قوله الذي عليه اي اذا كان كما في نسبة
تسعة من اية عشرة فانه يخرج له هكذا ٩ ١٠/١٠ وعلى الاعم يخرج. يجمع
الخارج في الكسر قبله في ذا الاعم قوله كما وقلت الخ اي يأتي به في الاعم
الذي يليه ويجمع الذي تحته ما عدا الاعم اذا تتم اعتبار النسبة قوله المجموع اي من
الصحيح والجمع قوله واعتبر الاربعة الخ اما عملي او جاهر قوله ما فوقه
اعني الاربعة بناء مفتوحة لخطاب المذكر قوله فيما الخ اي في اللام الذي يليه
والخارج في الذي يليه وهكذا قوله المنسوب منه كالاربعة في المثال قليبه
مثال الاول يتوافق المنسوب والمنسوب اليه بنصف العشر فتلتقي بالوحدة
فتوضح ثلاثة عن خمسة فيزال كما تحققه واعرف المنسوب اليه المنسوب
وهو هو اعني الخارج الاول قوله بالتمام فيه اي اعني عشرة قوله فنضع الخ
اي الشار بعده اذ انه عين صحيح فيما ذكر اذ بقي عليه المنسوب بقسميه ولعمل
في حكمه كما قبل انه فاسد في الجواب في الغالب المتوقف عليه قوله معلوم الخ
كسر ونصف وثلث وجزء من عشرة اجزاء من تسعة عشر قوله اعني هذا الاعم
والمواضع المقامات وكما عطف الخطاب على القسم المنسوب اليه بتقدير انتهى

في العظم والرقة قوله وهو التصحيح اذا اتفق بلغه الواحد وخرج عن الكسر اذا
بقال نصباز قوله وهو الثلاثة الا ان ثلثي لا تبلغ الواحد والاثنين ايضا الا ان ازدواج الكسر
بالنسبة راجح والا تبلغ عدة الاقلام بتقول خمس وخمسان وثلاثة اخماس وارجحة
اخماس ولا تقول خمسة وهكذا قوله اوربعة هذا باعتبار ما افتقر عليه والا فالبلغ انما
اكثر منه اذ قد لا يسيما وفرعي لا يشتغل بعدم الجمع وهو منه قوله او يوجد اي اوليا بكر
ولو حجب بشمل قوله او يوجد مع ما ابداه الماء وهو ثلاثة اقسام منسوبة الى
لا دير كنصف وثلث وسدس هكذا ١/٢ وخمس دير كما قبله في بعض صور القسمة
على اكثر من اما وما بعض شيء في القسمة على سهام الاول كقسم ستة عشر على عشرين
او الخارج اربعة اخماس هكذا ٤/٥ وهم يختصون من الاقلام الذي لم يعطف على ما ابتدئ
بشيء ٢ على الاثنين بالنسبة وعلى الاربعة تقدم في الخارج شيء مع ما علا وكلام
الشارح في الضابط هذا يشمل الصورة الاولى فلتة تحوذ فيها سهم يشتمل
النسبة الى الثلاثة فيشتبه ما المبعض بالبعض فلتة لعل الذهول من امور
الاول الاعتبار واذا عشرت القسمة كما قبله كان سبع اوا كان بعض الثاني في الوضع
فيبقى الجزء نضع اوا مقام السدس ثم مقام القطعي وما نضع على مقام السدس كما
كما جوابه وفي المبعض تضرب وتضع مرة السدس واحدا وتجعل اخاجرا
بين الاماين وبسطها التي يشتبه بالمنسوب جاز فلتة والاقارن بين الجملة
الماين بالنسبة الاول والثاني حتى قلنا نضع شيئا عن راس الاقلام في صورة
النسبة الاول ووضع عليه في صورة الثاني وهو الاوضع فتم في الاول ايضا
لئلا يشتبه والنسبة للكثير من السدس واذا نسبتم الاول والسدس واكثر
عمل بطاب بالوضع لئلا يشتبه بالنسبة للواحد اذ يجعل من المبعض كالمنسوب
وفي صورة النسبة للسدس الواحد يجعل من المبعض فلتة
هو سؤال الماين به واهل الجواب والله تعالى اعلم والنسبة اذا كانت لسدس مثلا
كنصف سدس جلا فتنا في وضع الشيء وخرج به عن كونه من مخرج ما اذا
به الشيء على اقل واحد تصوت الا يبذل ما ورد الوضع ان اعتبر في المنسوب

والمنسوب



عجبي

الاول ومحمل والنسبة الى نسبة



المنسوب والمنسوب اليه معا كما في خمسة على اثني عشر كان المنتسب
قطعا واذا عشرت مخرج المنسوب كان من المبعض واحد على الاول وهكذا
١/٢ وعلى الثاني هكذا ١/٣ عن اثنا انسبة لكسر متعدد كان من المبعض
قطعا اذا مخرج ما انسب اليه الكسر المجرد واذا تقول في الوضع اثنين سدسان ونصف
سدس وبالجملة اذا وضع الكسر على اكثر من اما وبان قصرا عما كان منتسبا و
منسوبا واحرى ما قبله ١/٢ على الجزم واذا قصر مخرج المنسوب كان
بعض الوضع مختلفا كما انبأ عنه واذا وضع على اقل واحد كان مرددا وان
تعددت الجهة جاز تعرفت نسبة القسم الواحد من الاقل الذي قبله ما الخيار
الاقل تعددا كنصف وثلث خمس الجميع هكذا ١/٣٥٤ وان تباينت فظاهر به مع ما
دون خمسة لما علمت انه لا نسبة لما قبله عكس المبعض وما يقع تعددا بينه
في الوضع الا بنية الباء والجر قوله من نوع عين اي او من نوع مناسخة الاقارنان
صاف فتان سمي لتبين المختلف وعين وهو المختلفين وهو كلام قصور
ودور كما تروه لما ورد بان المختلفين قد يكونا من غير نوع ثم ركب
جاز كما من نوع فخ وزيتية كمل بالاطعف وليس ما نحن فيه كقصور ذا تدا خماس
ثلثي الزبيدار وارد بقدر ثمان سدسي الاول هكذا ٣/٥ و ٣/٨
يحمل كلامه على ان مراده من مخرج مقدار الاربعة حتى لا يشمل نحو المختلف
والاحتمالات في كيفية اخراج المشترك والمقصود منها مستقد وهما ان يكون
من مرجعين او من معضين او من متسبين او من مرجع ومعض او منه ومنسب
او من معض ومنسب واشتهما الباء شم الماء مما في كتب حرف العطف
منسوبا كل كسر من اجزاء الم يكن الواحد بعوتا فاجر في العطف يخرج المبعض
وبعوتا منسوبا لم يخرج المنتسب واعلم ان التي يكون الاقارن عوارض
الشيء وبيانه عاد عدد يغير المجرد في افساده استقام الشيء الكامل
او مركب من المجرد المجرد معلوم والمركب اما مجانس يجمع بعضه لبعض او يجب

(لعله حرف العطف)

في بعضه ج ٥ والاول اما ان يكون ما عدى الاول منسوبا من الاول والوجه كون
الاول وغيره منسوبا من الواحد الاول والثاني المختار والثاني من
التي ٥ براتها اما ان يكون اما ان يخرج بها بعضه من بعض او من الواحد
الاول المستثنى المسمى والثاني المتوسط والثالث منهما هو المبعض
والمجموع حاصلهما والباقي مركب منه بما اشار اليه صاحب التحفة بقوله
ما افضا اليه او ركبني ابن الناس عاملا عنه فوله ومثاله هكذا
٥/٤ ١/٥ ٥/٦ اي ورد بعاز وقسم وهو صاز د كل منهما منسوب من الواحد
فان شئت كتبت في بالعطف بين كل واحد منها بالواو وان شئت تركته واكتفيت
بما في المنظوم لما ان الوضع المذكور يشعر بمنسب ومنسوب و لا
سيما بتمثيله هذا وسمى مخالفها وكل قسم منه عبي ماخوذ من
الخ ولا مشعر في ذلك منه منسوب من الواحد وفي الاغناء اكسور
وفي الاولى مكسورة في المبعض والمنسب ويحمل على الاختلاف في النسبة
فقرر و بسمى منبعضا فيحمل خطوة المسئلة بعضي من بعض
فهو قاله اما فان في اشتقاقه خطر واشتقاقه هذا اولى من حمل الشي
فوله ومبعض سمي بذلك لبعضه ماخوذ من بعض اذا كسر ماخوذ
من دور وبقاله الشي بجزء الواو كما ان المختار بحال فيه منفصل
بانفصاله بجزء الوسطى او كانفصال خطوطه كما تقدم واعلم ان المتأمل
في المعنى يرجيات الاول في وضعه وهو ان يكون خطه متصلا وبين
الكسور علامات اما نقط او خطوط كما وضع الشارح الفاضل في اعرابه
وباقي الثلاثة اذ الاسم الاعم منها منسوب للواحد بزيادة اخرت الكسر
المنسوب المفصول بالنسبة من علامات الكسور الوينة مساوية للنسبة
الآتية بيانه فز الكسر انتخابه لسهولة استخراج المقدار المراد من الكسر
المنسوب اي ارد به هو كسر المنتسب الآتية بيانه في ان كل كسر منسوب

للذي قبله والاول منسوب للواحد فتزيد الخامسة طريق اختيار الكسور
فيه ان تخير الآتية بعضها في بعض والخارج هو الواحد فتاخذه الكسر
المراد وما يضم الخارج على ١ اي اصلا والخارج من القسمة تضعفه بجزار
ما على راس الاصل والحاصل تقسمه على الذي قبله وتضعفه بجزار
ما على راسه حتى تنتهي للاول اجعل القسمة وهذا التخصيص لتاخر ضعف
المقدار المنسوب اليه ما قبله جاز واجز الى الاول وهو المقدار المطلوب
مجلس خمسة الاول المقدار المبسط والثاني المبعض والاخير اكسور والاسم
سفيم وبالجملة المبسط المبعض هو المقدار المطلوب من الاجزاء المطلوبة
من مقسط الآية وهذا المقسط يفي اجزاء الواحد الصحيح فتبصر
فوله بعضا ٢/٣ ٣/٤ ٤/٥ ٥/٦ ٦/٧ ٧/٨ وبسطه لستة وثلاثون وهو المقدار المطلوب
من السنة وهي عدة الاجزاء من مقسط الآية من الواحد واعتبار
خرج بالآلية بعضها في بعض تخرج مائة وستون تقسم على الثمانية
لتعلم شفعا حتى تضعف بجزار ما على راسه كانه المنسوب اليه تخرج
في الاولى عشرون تضعفها حتى تكون لستة الثاني تخرج
مائة وعشرون تقسمها على ثمانية تخرج اربعة وعشرون هي
خمس لستة الثمان وتضعفها ثم تكن ثمانية واربعين لتكون عشر
لستة الثمان وتاخذ منها ثلاثة اوباع تجده الكسرة وثلاثين
وهو موافق للبسط هذا وبحسن اختصار هذا التكلف اجعل في
الآية بدل الثمانية لوحوا الاربعة فيها يكون
الثاني المقدار المراد ثمانية وخمسة بسطها اربعون وهو اخل عدد يوجد
فيه الربع والخمس والثمن وتضعف في كيف في كيف السنة حتى تخرج سويا
المراد فتجد في الثانية الثمان ثلاثة اخماس هذا ٣/٥ ثلاثة
اخماس اربعة وعشرون وثلاثة اثمان خمسة والمقدار خمسة

اجزاء من اربعة عشر جزءا من الواحد وهو خمس وثمن خمس بالمنسب وافتحاخه
لتعلم سوا فقته اوضع الخارج هوان نخ ج النسبة في الامام المختص وهو
اربعة يخرج ثمانية وثلاثون وهو الخارج اولا والفاعل هزم اختصار
الاعمال ما امكن وهو تنصيف الكثرة والكسور والفاعل في الاختصار
اوان تضع بين الاثنين بالانصاف اربعة بما قال فيما اكتفيت به واعرفه وما
تماثل من ذلك به في مباينه وما توافقا فوفق ذلك به في وفقه وما تراخل اكتفيت
بالكثير فقد يتفق بين كل اثنين منها وتحصل منهما راجع فنخ تنخي مع اصلح
الى وتحصل منهما راجعا وهكذا الى ان تبلغ الماء يخرج لك اقل عدد توجد به
كسور الاصلية هكذا 1/3 1/3 1/3 1/3 1/4 1/4 بقسمة الماء الثمانية اثنان وتسعون
والمقدار المراد مئة اجزاء من اثنين وتسعين من الدينار بتي جمع الاربعة بالاختصار
الى اثنين عشر واجتمعا اربعة وثلاثة وان شئت ثلاثة واثنين من تهي
وان لم تفعل فستة واثنان فاذا وجدت الجزء فاقلت ثلث الى جمع تمان
خلسة كتنة من اثنين وتسعين ثلث وبيع ورجوع هذا المثال للجمعة
وبالاختصار كما قال عدد يتفرق فيه اجزاء تلك الفاقات فتقدر ما
كما تجمع في اللبيب ثم ان ج اوتجوز بيع ثلث يكون تسعا وبعضا
فاجتمعا بين مختلفين باعتبار النسبة الى اقل او بغيره باعتبار وضع
الشيء عن الشيء من اجله وعن الوضع امر تصور المجموع فيه والا فلا
جليل قوله ومنسب هو بيان لكل كسر اما خوذ ومنسب منه
قبله وقوله الاولة في جمعه الموجبة جلا ينقطع توجد فيه عين اي
طلوع خمسة كسر الكسر في عدد التسمية بالمنسب قال بعضهم
وكب مرمية وبعضه اي والمجهد هو المنطوق به اولا فاذا قلت
نصر سان وتحقق نصر سر جاء وضعه هكذا 1/3 3/6 الاول بعد
والثاني بعضه اي لما اخترت الستة وحذفت الاولى ونسب الثمانين

من الستة الثمانية وجعل متصلا ولزاحم بالمتصل وكونه في كما من بعد
وبعض فيه ما فيه بل هو مركب من مجموع ما شئ حرر واخذ الماء
من المنسب من بين الاربعة ان تاخذ الواحد منها ثم تاخذ منه الثلث الاول
ثم تاخذ الثاني من الثاني ان لم يتحمل الاول ومن الاخر امثلة ان تحمل
ثم الثالث من الثاني وهكذا وهو ابرا خايم من خمس خمس او خمس خمس
وهكذا ما طال فمثال الاول اسدس ونصفا سدس تنخ له هكذا 1/3 1/6 فلما الثمانية
تنخ بعضها من بعضها يخرج اثنا عشر فبناية الماء الاول فتاخذ ما عد
منه ما عشر واسقط من المقام وما عاد اسقه سدس تاخذ اثنين ثم تاخذ النصف
من الاثنين تحرر واخر اجب الكسر عالم اد ثلاثة من اثنين اثنين عشر
من الواحد وهو مع وفمثال الثانية اسدس وثمن سدس المعاد ما خذ
تاخذ منه سدسه خارج معه ثم تاخذ النصف من السدس كما من السدس وهذا
معنى قوله تاخذ من اخر الامثال وهما في وما تعلم او في ه مثال جهد في اعتزام الماء
مفرقة مطوية والاثنين الماء منه اثنان قال تاخذ الواحد من الاثنين ثم تاخذ
منه الكسر الاول الى وتسير الاربعة الباقية تحمل المقام منها وتاخذ منه مقدار
ما عد الماء الاول الى بقاء قوله مثال ثلاثة اي اثنان ليتبادر كل بالمثال وهو
اقل ما يجوز التوزيع به قوله والكسر حال من عم نسب اي نسب في حال كونه
في النسبة عن الانتساب فيزال الاول ما قبله وهذا الاخير وقوله من عم متعلق
بنسب واما من جهة الجمع فتعلق بنسب اي وضع والجملة
صفة الكسر والشان تحريك اي بكل من قوله يا اقل كما مر معاد
سنة فتزم قوله ما يليه اي يليه اما على الاسم الاول وهو الاسم وليس بجمع للماء
كما توهم حتى احتيج الى تحمل الاثنين الماء في كل ما على ما يليه اذا تنخ في الكسر
الى الاربعة قوله وفرضت في اي في قوله ما يرى سخ اول المقسوم الى
قوله باجمعه اي تجمعه قوله وفي نسبك الى ما قبله دفعه عنه

قلت فالربع الذي هو بعد الربع الاخير اي جزء الثمن الذي هو نصف ثمن وربع
ثمن اوضعه ١/٨ و ١/٤ ونصف الثمن هذا الوضع ١/٨ بقي فللثمن اما فرد
بعد الماخوذ واما فضل الماخوذ بثلاثة اسباع في خمسة اثمانه اي جزءها
بمقتضى اسم المخوذ فيه اي اثمانا واحد في من خمسة اثمان اي في
ثلاثة اثمان الواحد خمسة اثمانها وبيانه في الصحيح ان مخرج
الصحيح السبع والثمن وهو ستة وخمسون وثلاثة اسباعه اربعة وعشرون
وخمسة اثمانها خمسة عشر وبيانه قال احد الاربعة والعشرين خمسة
عشر بقي فللثمن المخوذ وعطيته بمقدار عشرة احاد الاثمان وهو خمسة
اثمان وخمس عليه وبمباشرة القصر الذي بين احد المخوذ وبين سائر
الاثمان اسما وعددا بمثلث في ثلث كانه قال جزء الثلث اثلاثا وخذ منه
واحد عدد المخوذ فيه وثلث في ثلثين كانه قال جزء الثلث ثلثا وخذ
منه ثلثين عدد الاثمان والمخوذ فيه ما احصته فيه اي لان العدد والاسم
بمثابة واحد هو قوله وهذه ثلث الربح فيه اي ان هذا الذي هو المعنى بالجزء
الثالث مقتضى ما مر هنا اي زيد على الربع الثلث من الفاضل الذي هو مثلا ثامن ربع
كانه قال جزء الثلث اربعا واخذ منه ربعا واحدا وبسط ما وثلث الربع
هو ربع الثلث وهذا هو الذي بتعرفه الحاوي الصغير وما قلناه اضبط
بالعكس فتامله هو قوله كنسبة الخ فثلث الخارج من قسمة الثلث
في نفسه نسبة الحظ الذي هو الواحد منه كنسبة الثلث
المخوذ من الواحد وهي الثلثة قدم قوله اربعة اقسام اي بناء ما فرضناه
من كونه ثلاثة لانا نعتبر احد المخوذ وبين صحيح ساذجا وهو
اعتبره ثانيه ثم نقوم اوتسعة اصحي بنفسه واما حه
واحد فتزيد هنا هو له اي كان يكون فاضلة من ثمن الثمنين في اربعة
او صحيح في اثنين في ثلاثة او تسعة في ثلاثة في



وصوله الى تسعة في ثلاثة في اربعة يبلغ مائة وثمانية وهي اقسام
عدد مخرج الثمن هو قوله وتسعة في اثنين هو مخرج الربع هو قوله
الخارج هو واحد وثلثا ثمن هو قوله في كل به اي اربعة من مخرج الثمن في اثنين هو مخرج الربع
في مثلها هو قوله وهكذا اشارة الى ما يأتي ذكره بعد ما فيه لاحكام الكلمة ان الاصل
مختلف وكانه قال اعلم ما مثل ما ذكرت لك لما مضى ما يأتي قوله مثل له الحق المحسور
هو قوله خارج المحسور اي خارج قسمة المحسور على اية المحسور عليه
هو قوله عن خارج الخ اي عما خرج في بسط المحسور عليه في اية المحسور
هو قوله وهكذا اشارة الى ما سوى مثل الحق وقوله يقسم في غير استرداد
الى اجراء التشبيه فيه كما يقسم الدفين وقد مثل اذا بسط
المنسوب والمنسوب اليه وقفي بسط كل في اية صاحبه وافعل الخارج يقسم على
احدهما هو قوله ومعناه اي اشارة الى ما مر من قسمة الكسر وهو موضع وقع
توهم ايجاب الواحد الصحيح بما افضل الكسر وبعدما عرفت كانه قال اذا اوجب
النصف الربع لم يجب الواحد الصحيح واذا اوجب النصف الربع وجب الواحد
الصحيح ثلاثة اثمان كما في مثال الشارح وعلى هذا قس هو قوله ان تقسم الخ
في قسمة الغنيمة والتسمية وانما لم يجمع بل تقسم خارج قسمة بسط المنسوب او
المسمى وتسميته كما مر لم تجمع بل تقسم خارج قسمة بسط المنسوب في اية المنسوب
عليه او المسمى منه هو قوله توزع اي تقسم على جميع اهل السهمين هو قوله
واحرى هي الخ كتب في هذه المسألة ما لخصه ان الواحد هنا في
الحقيقة نصف وبيانه على ما ينبغي ان يجاب به وهو ان صاحب الزوج
وعلة ما عشر يشهد به البرهان الهندسي وتوضيح الدال الجمع ضم
شيء لشيء. لينظر هو له على واحرى يختلف حاله في الصحيح والسلم فانا
قال الشارح فاضل الجمع في تسعة اثمان الخ اثنين هنا فانه خال الطرح تسعة
اثمان شيء. كالواحد الخ ثلثيه اي الخارج ما قال الشارح والواحد فيه واحد
صحيح بالاشتراك هنا فيه ان تأخر اصل مغاير يجتمع فيه الثمن والثلث بغير

ما اوجبه الغفه لا يعس الغفه فتامل قوله اجراء ي العمل لا كان جاريا على
خلاف القانون لا تردد ان هذا تصحيف و هذا نقل التبيين عليه تصحيح الغير
بضة على ذلك الا الاتي قوله ما اوجبه الغفه لكل وارث قوله في فعال يحتمل ان يراد
اعتبار اضافة المفعول اليه و هو بعيد لان تروح اي ايكاين في فعال اهل العلم
و هو مصدر ميمي بمعنى الفعول او بمعنى اسم المفعول اي مفعولهم و يحتمل اعتبار
اضافته للمه اي في فعال المعنى فيه او مفعوله قوله على بصيرة اي حيث لا يفسم
التركة قبل استخلاص الحقوق السابقة على الارث قوله فعتبة بها اي معتقة
تلك العباد بسبب الخروج و ذكي حيث لم يقل معتقة باعتبار ما ذكي و قوله ما
اختصار اعلة لمن هذا احسن مما يقي ربه كلامه قوله اي الاستحقاق هو
صاحب التلمسانية قوله و استشكل الخ محصله ان الدين تقدير التركة لزوم
الكفن و لا تقدير له حتى انه اذا لم يترك شيئا سقط الدين و لم يسقط الكفن لان
بينة المال يكفنه عند العوم و حينئذ فكان مقتضى هذا التقدير الذي لا يحتمله
غير التركة و تاخير ما تحتمله نفسه و غيرها اعتبارا بالحقين و اما ما ضنون ثبوته
الى اسقاط احد الحقين عند عجز التركة و اعتبار ما يوجب الى اعتبار كما اولى من
اعتبار ما يوجب الى اسقاط كليهما فاجرهما هذا الحاصل بايضاح و ابداء مزيد جواب و الا
حتى اخر للدفياني و اجاب عنه بما فيه شيء انظر مع ما اجبنا به و حول الشكال
و ان قلت تقدير الدين على الوصية ينافيه ظاهر الكتاب لقوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين و انت لا فانا اولا و ابدا حرفا في تب في الكلام و
و اما ثانيا فتقدير الوصية ي خفيا في انفاذها و عدم التكاسل عليها الا ب
جل انفا فقرينة على الدين كيفما و الدين من راس المال و كفى من التكفين قوله لتعين
علة لا شكاله و قوله لتخلفه علة للتعين و قوله حتى ابا خ علة لتعين مع
علة او علة للتعلق قوله خلاف الخ اي لا تتعين التركة له فلها بل باعتبار دون
الدين قوله كما الخ مطلق و استدلال على احراء الزمم بالموت حتى انكم لم تعد
يفضوا بعين للسلعة لصاحبها بالموت حيث خربت ذمته بل جعلوه فيها
اسوة الغرماء و قضوا بذلك الا عند حيالة لان الذمة ما زالت عامرة فيها

استشكال

قوله

مطهارة الخبث بمثابة الوضو
صوابه ان يقول بالوضو بمثابة
طهارة الخبث كالوضو مقيس
وطهارة الخبث مقيس عليها
كما يتضح من الوجه الاخير

ما يوجب بزوال عين السلعة و اما كونه قطعي المظنون الاشكال من ان الزمة
تعينت بالعيوبة فدور السلعة باخذ سلعته و لم تتعين بالموت لم يلزم
حتى يقال بذلك ان الدين يلزم للحق المقضي منه متعين فيه حقا لان المفلس
بالموت خربت ذمته و لا يتم حق بينهما و بين تركته كما هو المظنون بل تتعين
التركة لزوما حتى انها اجرت مجرى عين حقه فتامل قوله و اجراهما في المسئلة
المستشكلة اي فاسقطا عليهما حتى جرا له اشكالها على قولكم حيث قرروا
خلاف مقتضى هذا القياس و هو تاثير للاشكال فطهارة الخبث بمثابة الوضو
ين حيث يتعين الماء له كتعين التركة للدين فلزم فوم و طهارة الحدث
بمثابة التيمم حيث لا تتعين التركة له كما لا يتعين الماء له فلكل منهما
بدل عند فقدان الاصل و قد قرروا ان بدل له يقتضي ما يقرروا الدين
على التيمم و في بعض النسخ اجراء اي حكم المسئلة على مقتضى الاشكال
او المسئلة ذكي باعتبار ما ذكي قوله و اجراهما الخ ان مسئلة التحجير استشكل
وقوع و حكموا بشكال فيما سبق من اسقاط البائع عين مبيعه
في المفلس دون الموت فاسوة الغرماء لما انه في المفلس لم تخرب ذمته
الغريم لبقاء حياته فللبائع حق الغرماء حيث اسلم البائع عين شيئه
البائع و قرر هو عليهم فيه لانهم يتبعون ذمة غريمهم بخلافه في الموت
فاسوة الغرماء فلو اسلم عين شيئه لا خذ على الغرماء و مسالة الز
ذمته خربت فكان مقتضى النظر به ان يقوم الدين ليلا تتعلق الغرماء لو
قوم التحجير باحتمال و فاء ما بقي من التركة يرتفع و لا قبح لهم حيث
خربة الزمة و قوع اجروا هذا الاشكال و فاسوة في المسالة على
مقتضى ما نقل عن اصبغ و مطرف في مسئلة من قام به حوث و خبث
و لا ماء في مع الطهارتين بل اجراهما من تقديم طهارة الخبث على الحدث
و لا بدل الرابعة مع ان في كل جمعة تقديم و تاخير و لا حكوا في الم

قوله بل اجراهما الخ ان الوضو
اجراهما ما عرفه الوضو و اداه
احرهما بالتركيب كان
الغسل هما
الوضو و التيمم
كما سيد
ه

قوله و طهارة الحدث بمثابة الوضو الخ صوابه ان يقول بالوضو بمثابة طهارة الخبث كالوضو مقيس و طهارة الخبث مقيس عليها

في التقويم جهة عدم البول توجب تقويم الدين اذ لا بول له سوى التركة بخلاف
التجهيز فله بول غير التركة وهو بيت المال فالامران في كلامه اطهما ان
بر ليل ما بعد والقياس حاصل بكذا اعتبارا مع امكان ان يلاحظ في التجهيز والدين
جهتان متعارضتان وفي التجهيز جهة تقتضي تقويمه وهي مخافة تغير الميت
لو قوم الدين لامكان نفس بيت المال وجهة تقتضي التأخير وهي عدم البول
وفي الدين جهة تقتضي تقويمه حيث لا بول له وجهة تقتضي تأخيره وهي
مخافة تغير الميت لو قوم قضاء الدين فلما اعتبروا في المقيس عليه في التقويم
جهة عدم البول رجحوها على الجهة المعارضة له من تأخيره فليعتبر وا
مثله في الفرع دون ملاحظة جهة التأخير المعارضة له وافق خبر
بان المدار القياس لا يتوقف على ملاحظة جهتين متعارضتين في الفرع
كما هو معلوم ان هذا الجواب مستشكل من امور كما ان قياس مع الفارق
الثاني انه قياس على قول ضعيف في المذهب ولا قياس الا على حكم اصل قوي
لما ان المذهب تقويم طهارة الحرث باجماع على طلبها دون الحبة الثاني
فلم يمنع ان كون الدين لا بول له كان الدين يقضى من بيت المال الى غير ذلك من
وجوه التضعيفات قوله كعين واحد الوجوه هنا باعتبار سنن جميع الجنس
على الخلاف في وجوبه الى ابر فيما يسن فيه جميع العورة واما نحو العمامة والازار
فالركن من اجزاء الكفن لا من جزئياته ولا تعدد للكفن في سابق كالقميص من عمامة
وخرقة وازار بل في اجزاء كعزو احد من الخمسة المطلوبة في كفن الرجل من عمامة
وازار وقميص ولفافتان من قبيل جزئيات الكفن الثلاثة لان اللفافتين سا
قي ان لجميع البدن فهما كفنان وما عداهما كفن واحد واجزاؤه ونبهت على هذا
لما كان كثير يشتبه عليه تعدد جزئيات الكفن بتعدد اجزاء الكفن فتامله
قوله او فرد اي فرد فيه ما يكفن به مثله وكان ما ذكر من الكفن او فيمنه
من المقدمات واجزاء الفعل الذي ارتبط باو قوله على المعروف ما يكفن به مثله
من حيث هي هي فهو متعلق بالزائد ويحتمل ان المراد بالمعروف المعروف في المذهب و



ويكون متعلق الزائد محذوفا اي الزائد الذي تحقق بوجوبه السنية فيكون من الثلث على المشهور في المذهب واما معروف الكفن راس المال قوله مالم يمس فاي شيء زيد على المعروف اي يتعارفه اكفان امثاله اي ومالم يكن مزيد فيض بالزائد وهذا الغير غير محتاج اليه لان الدين مقدم على الوصايا فالذي ابر على المعروف انما نفع من الثلث الذي هو مخرج الوصايا والدين مقدم على الوصايا قوله لان هما طهارة الحرث والحبة قوله تعارضا اي كل عارض كل منهما والاخر قوله وجوب البول فقط التأخير قوله على الطلب اي على سبيل الوجوب اي طلب الطهارة منه وهذا يقتضي التقديم لان طهارة الحبة اختلف في طلبها قوله عدم وجوبه في مقتضى تقديمه كالدين قوله والخلاف في مقتضى التأخير فكل منهما فيه امران تعارضا ومع ذلك جاءوا بعدم البول فقدموه ولم يعلوا مقتضى الاجماع وهذا يؤذن بان الابراء مقدم وطلفا على ماله بدل سواء كان حكمه بالاجماع اداء ووجه التأخير انه حيث اعتبر تقديمه عند التعارض هنا فابقاء ذكر قوله وتقديمه في تكلم على شأن تقديمه التبعيض على الدين اراد ان تكلم على تقديم الدين على الوصية وهي على الميت من حيث الحكم اهو بالجماع او بنص القرآن قوله انه اي التبعيض قوله كعين واحد اي بالاكثر وهو وصف الحكم ومقابل المشهور يأتي في بيان الكفن من راس المال حتى كان مقدما على ما هو من راسه وهو الدين قوله فان اوصى بخلاف ان كلام المصنف في شأن الكفن هنا عيني محرر وذلك لانه اما ان يوصي بالكفن او كما وعلى الاول فاما ان يوصي بعينه او لا وفي كل اما ان يكون ما به فيه سنى فاكثر وفي كل اما ان يكون عليه دين او لا والمصنف يأتي باحكام ذلك على كيفية المراد والطن في عمل التقييد بل ربما ترى في كلامه تدافر محتاج لتحمل وافول بالله تعالى المستعان ان الكفن بالمعروف المناسب لحاله من قبل وضع يخرج من راس المال ولو استغرقه لكن دين او لا اوصى به او كما ملم يكن في صورة الابطال به معينا تحتم رعي نقصه فان كان تحته يوفي فلا سواء قضى الدين منه وكفن به او لا فهو احق به وكفن مزيد المال واما الزائد على المعروف فان لم يوص

به او ا فان اوصى به جاما ان يكون معينا او ا فان كان معينا وكان قدر يوم تقضي فيه ما تقدم من التفصيل في الكفن اللازم وان لم يكن قدر يوم جاما ان يكون عليه دين او كان كان عليه دين جاما ان يستغرق التركة او كان استغرق فلا ينفذ الزايد في الثلث وكالعين ورد الدين احق بالزايد وان لم يستغرق فينفذ الزايد في الثلث كما اذا لم يكن ثم دين ولو شح الوارث كان الوصايا من الثلث حبوا او ح هو الاسهل الكفن الزم شان اخراجه من راس المال وان لم يكن معينا جاما ان يكون ثم دين او كلا وعلى الدين جاما ان يستغرق او لا فان كان واستغرق لم ينفذ في الثلث وكالعين وان لم يستغرق نفذ من الثلث وان لم يوص به جاما ان يكون دين او كلا وعلى الدين جاما ان يستغرق او لا فان لم يكن دين فان انفق الورثة على الزايد نفذ ولو استغرق الجاز وا لم يغفر الا بالمعروف كعينا واحرا والاكثر على الخلاف السابق وان كان دين فان استغرق لا تنفذ والا نفذ في الكفن من الثلث وهذا كله في الزايد على القدر اللازم اصلا اللازم فقد قدمنا الكلام فيه فليحرر بعض الدرك ينقل قوله على حسب الخ هو المراد من المعروف الآتي في كلامه

قوله على المعروف المراد بالمعروف هنا اللايق بحاله من فقر وغنى وشرف وانتخاع كما قيل به في قول خليل او الذي كان وليس المراد به على المعتمد ليكون مغايرا لما هنا كما تقدم قوله الخ لا تغفل عن هذا ان ما ذكر على المعروف انما هو مختص به كما ترى قوله وان كان الخ لا يناسبه ما فرغ من انتهاء الخ ايرد الثلث خاصة لان المراد هنا ما كان على المعروف بدليل قوله الخ ايسر اذا جاز زاد على المعروف والتقييد مع الاستغراق اذا كان على المعروف كان دين او لا استغرق او لا لان التفصيل فيما زاد على المعروف قيل نعم من جهة اعم من الكتاب والسنة والاجماع قوله تبقى اي لم ترث وهم سبع كما يأتي قوله دلالة اللام تقدم ان له ركنين دلالة معرفة من يرث ومن لا يرث والثاني معرفة من يحجب ومن لا يحجب قوله الجملة اي يحجب للاهل كل قبيل منها وليس المراد ثلاثة به اشارة الى انها الكثر من الدرك لو حقق قوله عن الدرك اي بمعنى بيان كون الكل سبعا ثلاثة لرجوع ما ذكر اليها لان التفصيل اولى من الاجمال قوله ثلاثة فراده بقوله اثنين بالتحليل لان الاخ مطلقا صنف واحد من العشرة قوله اثنين فراد واحدا قوله اربعة فراد اثنين مجموع الزيد خمسة وبعض النقاوة بين وجهه ان العدد حينئذ تسعة عشر لا خمسة عشر وعلى ما ذكر يتعلم وجه الخطا عند قوله فان فضل كذلك او الاب قوله مقام الزكي اي للمشروط قوله ليس المراد به لانه يخرج جد الهالك فان اب الاب كالجد والمقصود خوله وقرينة المراد ما اشار اليه بقوله انه النسبة قوله انسبق انظر هل يقال انسبق في الان الخ الصواب ترك هذا لعدم وارث بالكتاب ايضا بعود قوله تعالى فان كان له اخوة الشامل للاخ للاب ولم يكن وارثا لم تحجب لان الذي ليس له فرض في الارث لا يحجب وارثا وبنى الشيخ ان قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة دلالة لانها في الاخ للاب قطعا لانهم هم الذين للواحد منهم عند الانفراد السدس وعند الاجتماع الثلث واما الاخوة الشقائق او للاب فورثوا بآية الكلالة

اي ترك

قوله ان له ركنين فيه ان المتقدم الهالك او كان ما ذكر و الثالث معرفة من يحجب ولا يحجب فتدبر

عليه

وهي يستقبونها / الاية قوله العم الشقيق هو اخ ابيه الشقيق له والاب للاب
اخوه للاب والاب للاب اخوه للاب قوله وان علا اي يعم ابيه ومن جوده وهكذا الى اخره
السابق قوله خاصة اي دون مجامعة اخوته كذلك قوله فتى الاب ابن ابن ابن شقيق
او للاب قوله لا اختلاف في هو اختلاف طريقة ومذهب او كلا فاختلاف موجود قوله
بيلونا هي المدينة لانها مهاجر ومدفنه ومحل محنته قوله قال ابو بكر لعله ابو
نصير قوله على اخ اي وان كان مضافا اليه والعود اليه قليل قوله كالاعلى ابن ابن اما اولا
وللان التقسيم في مثل هذا التفاوت للاخ للاب ان كذا لابيه مثلا واما ثانيا فلان
وما تقسيمه به يصير / اخ مطلقا فيشمل الاخ للام وليس مرادا قاما قوله تغليبا
اي مراعاة له فان من راعى احدهما من غير غلبة عليه واما بالتغليب / ٧ مد لتصحيح
هذا حتى متصور ويدل على ان المراد ثم فاقرأ هناء قوله به وهو اعاة الخ قوله
وجزئان محسوبان بقسم حتى تكون / ٧ اقسام سبعا لا بقسمين حتى يرد ان / ٧ او في
تغليل الاخت او اعتبار تركيب الجزئين بان يقال جزء وان الجزء ثمان للاصل واخاشي
مراعاة للتفصيلة ثم المراد جزئان في بيتان بدليل ما بعد قوله بالمثل جزء ابيه
بيتين طريق ان تكون اخ او اخته / ٧ اخ ابيه فلا تبقى شيء الا عشر يركها باثنين وجزئه
امه بيتين طريق ان تكون اخ امها / ٧ اخ ابيها فلا تبقى شيء الا على عشرة وكلها باثنين فلك اربع
جزاء ائتنان من فعل امك صبي اخ امك واخ ابي امك واثنان من فعل
ابيك صبي اخ ابيك واخ ابي ابيك واما ابن بنتان فلك يتصور فيهما
الا ائتنان اخ ابيك واخ امك وفصل الخصم بيان ان نعم الجملة واما
معذار ان يعز ابنين جد او اجتمعا او جب بعضهم بعضا فسيأتي محله
قوله ومن ابي الجزأت وكلفا في براءة بعين / ٧ خصوص الا وس حتى
احتاج المصنف في التجنيس باعتبار الطلاق في اطلاق اخ الاب واخ الام
على البعض / ٧ فيما جزء لهما اخ كما يأتي ثم معنى العصب ليس ضروري
ان يكون ولعله ذكر تتميما لما بعد قوله اخ جد اخ الاب واما اخ الجد





اخ ولد الاب رضي الله عنه بل يعني عما لذا اخا ورث جزئين وزيد
للاثة وبقي اربعة بل على مذهب زيد وسيأتي بقي ثلاثة اكثر من ذلك
لو صح انه يعم من يتصل بالميت بلا توسط ومن اشار الى ذلك الفقيه ابو
وبنا فخر في مقامش رحمه قوله تفي بان يقع فيكون بقي قوله وشعبة
من ابي جال ابي انشا بوذ كي مع قوله ارثهم ابدا رث من ذكر هم ابي جال وانشا قوله
كالعصبة انكي مثل العم اذا نه يقر ولم يبق شيء اكثر الا في ب يجب الا بقر يجب
ابنت الاخ للاخ والمقرر حينئذ يعني معلوم من كلامه او العم اذا نه ابن ثم يجب بالتعصيب
ذكي كان اخ لاب فيضل ورث والاخ بي ثم فيكون قوله كالعصبة بيان به قدر
الميراث ومن اسموا ابنت صفا بله وقيل الخ جاء الحال مثلا بي ثم اشر سر او لكلف
سهم الاخ والعمة تي ثم جميع المال او الباقي كما مو سيأتي ان العم يعطى مثل ما يجب من
بني تفي بواجبه مثل او عدم توريث ذوي الارحام وعدم الرد على ذوي السهام ابن ابنه
قال ابو حنيفة انما مو في زمن وبلوا ما عاد اخي بعطي الفضل عن ثلثي المورثين
عن ثلثا واما في زمن اما مع يعني عادل فينبغي ان يرد مع لزوم الارحام ورد على ذوي
السهام كما نقله ابو الحسن شارح الرسالة عن البيع بعني ام قوله ما مضى الخ اي الا
مهات العمة او اعم قوله مبني مضى الخ اي جاز اما عم قوله على المجاز في يعني الخ بمعنى
استعمال الشيء في حقيقته ومجازه وهو جوازه وهذا ما ذهب اما ان يبقى على الجواز
او يجعل من عموم المجاز قوله ما علمت لعله قال مثل ان يبلغ ما لي ير ويعني ٧ م
اشر الخ لعل وجهه الشريفة قوة المخالف فيه دون الاخ اذ يواجهنا واذ يبه
الفروع على تقليله ما مع ضعف المورث بخلاف الاخوان يواجهنا قوله فليس
الخ بقي بيع عاد كي مضى الفقه قوله اي الاخ اي للاب بعيب اختها لتي للاب جورها
ولو ٧ لم تي ثم ان لها اصر من تكملة الثلثين والا فليس لها ثلثان فلك قوله مثله
اي الاخ في انه يورث اخته وفرضا نه ثلثي ثم لو ٧ قوله بتي تلة العمة اي في عدم
الارث مع العم اخيها لانها ليس لها فرض في الارث فان قلت على مذا كان اللائق
ان يقول بين قوله لانها الخ وبين ثم تي واما كونها اخته فلا يوجب عدم ارثها
الا ان يقال المراد لانها اخته ومبني ثم تي قوله عن بنت الخ اي مع اخيها لانها

محل الاستثناء لا في حد ذاته بقوله ارثها دونه قوله فيمنع ارثها ممكن لان النسخ والحل
محل عروض السقوط الا ترى انه يسقطها بالوجه الذي يسقطها به قوله عليه الصلاة
والسلام لا تزوجوا النساء الا من الاكفاء ولا تزوجوا الا من اولياء قوله ولو انفرد تعلقا
المبالغة مقلوبة لان المنوع مجازا بالنقص بالاخ واما اذا ابقوت فللمنوع
ارثها فتزوجي قوله المحتوم عين اي الحتم فيه وليس الحاد فيه فاع بها المانع حتى يجاز العمر
الاول وليس مرتد لان الفعيل اذا ليس لذاته الحرج فاع بها المانع منه ولهذا تقول
انه فاع بهم ومحتوم نهم مرتدون الارحام قوله ما يقبل ومثل لما شك به بعض حرج
والكفر واما الذي لا يقبل كالقتل والزنا فتجري قوله لوجود تنخع الخ حاصل الك
فتمام ان الممنوع اما لذاته او لوصف قام به اولزات اخرى والاول اما واما الكفر
الرقاب والقاتل قاتلك قوله وقاتل الخ لما كان القتل العمد من الغاب قام بعض
ظاهر في الحتم بعدم الارث في الحال ومخاطبته معاكان القتل عمدا الا يقتل بالزنى قوله
يسقط ان قلت قاتل العمد يقتل فكيف يرث بتصور ارثه قلت يتصور اذا عجا او ولي
القتيل اما على بني او دون بني قوله في الحال والمآل فان قلت مزاحمة الزنا غالب
امتناع مزاحمة القسم انما يمنع حال قيام الوصف به فظاهر لمن قوله سابقا فلا يرث
ما دام الخ واذا زال الوصف طرو اركانا جامع عروض ارثه في المآل فالكفر والرق انما
يمنعان حال قيامهما لا حال زوالهما بل يكفي في نفي مزاحمة القسم والارث بعض في ان
كلا انما يمنع في الحال دون المآل فان جانب عروض ارثه في المآل انه اذا
مات مورثه لو لم يمنع به المانع لم يرثه ولو زال ما منع بعد موته فالمنع
انما يرث حال الميت حين قيام المانع وارثه بعد قيامه بعد موته فكفر انه يرث
الميت المسلم الحال والمآل وليس المراد انه يرث بعد زوال المانع من مات بعد زواله
فلهذا مزاحمة في نحو الكفر والرق في نحو بعض صور الشك فانه اذا زال الشك في
نحو السبية مثلا فانه يرث الميت المسلم فكان زوالها زوال الجواب اما ان المراد بمنع
مجموعهما جميع ما شك ان يمنع فامنع كزيد كل القتل والزنا وعروض الاسترقاق او يقال
المراد بمنع حالا ومآلا انه لا يوقف المخلف لاجل هذا المانع بل يورث وارثه بالمسلم
به بخلاف ارباب الفسم الذي يعرض فيستانى به لمرة التعيين في المعقود والمسور

قوله



ولو ضع الحمل في الحامل ويبيان الاولى في الخنثى ولا يمنع حالا ولا مآلا فكزاما عطف عليه
مزاحمة غاية ما يتجمع به هذا المنع قوله لام لعل اللام في بعض اي الغالبية والا فما
لكفار لا يخلوا من بعض قوله ان لم يستهل الخ هذا المجموع علم وباني انه مخصص نعيما
من يقع ابوه او امه على المعقود بجامع تحقق الحياة لكل انه مناط الارث لا مجرد
الاستهلال فتنبه قوله الخ اخ ولزاسم العلل على الاوصاف كانت تقع عن رؤيته
ويجيء لها عوض غامبي بن لك تسمية للشيء بما يقع عن حصوله قوله كتحقق الخ اي
لا اصله بالي خفة الواحدة تحقق الحياة او الحياة تحقق انه بالي نابت في كونه
رضا على مجرى ضم العشرة بتكبير الوحدة الواحدة ومزاحمة بالي قوله حيا ان قلت
مزاد ورحيك احد الجيوش في علم الحياة قلت يجاب عنه بان المراد بحيا متحي
كما او المراد طول المكث لما يكون سببا للحيوة والا يكفي مجرد تحقق في الحياة
كالتنفس والوضاع يقي عن نائب بالمثلث ومزاوضح تامل قوله لكونه غائبا الخ
اي بلا مجموع له وان كان في مجموعه تفصيل قوله والاختلاج ابقي فيه وبزاحمة
ان الاختلاج يكون في عضو مادون الحركة وبانه ارتعاش الجسم او بعضه لحمه والحركة
تحقق في العضو باسره والله اعلم قوله المريض اي استابق قوله بالنفيا من اي على
الاستهلال اجامع ان كلا محقق للحياة اذ مجرد المرار قوله وورثنا بواحد وما الخ لا
ولو تحققت حياته قبل بزمن يسير جميع موته بعد ذلك اما موته بعد مابي زاتني
واولى افل منه فلا يرث قوله في ولايته الخ اي وشهادة من تقبل في الاموال واشعب
بالي عجي نبوغ المنسب وسوابيث بانفسا مثل قوله ورث احدهما مجهولا ان
لم يتعين لا ان كونهما احق متحقق ذكرتهما او انوثته لم يلغى التعيين اذ لم يختلف الحكم
مع عروض التعيين بعذركما هنا ولو رث دكي في صورة الذكورية او انثى في صورة كونها انثيين
وتحققت حياته ثم مات واحد على ذلك بخلاف ما اذا كان احدهما ذكرا والا خانثى
فان بعروض التعيين الذي يوجب اختلاف الحكم بالي ثابت قوله اخاف الخ لعل وجهه ان المجهول
وان تحققت في الاحد الزاني يعين متحقق في كل واحد منهما مخلوص على التعيين وذلك
شك في انه ثابت ومنوط بتعين قوله بين لا انه اعذر المحقق وما زاد على
ذلك فلا بالي منه ولا يورث عنه حتى فلا اختيار للجهل الا بالي فان قلت مزاد حيث

ا ارث له وعنه ان يرد ما في حيث التعصيب وعرم بما حكم الله فيه باذا جعلنا
التعصيب للاثنى لم يمنع ذلك ارع اخي الحالك الزيد ورثنا منه معزا الستهل باخي
انثى كة وان يرضا ء الزكى منع ارثه نعم يرث ابا طل في حيث كونه عما بالجمي ورفر بجال
يجعل المجموع عما ويورث عنهما او يقتني التحقق وسوء احمل انتفى وسوا انوثة فوله
كقول الخ اي فيا بنا عليه بجامع ثبوت الاستهلال في كل ويجعل انذكورة والانوثة الا انه
في ابي المجعل اجل انفرد وفي الاطل تقرر الاكلاع على حال الستهل كان رمى في حجي في
الاستهلال في نار فا حتى فا وسقط عليه بيت فبحي فا وغوه فوله بينهما اي الجنين فيما اخر
احرمنا نقف تركة ابيهم والنصف الاخر الذي يقسم بينهما نصفين فلصاحب انصف نقف
ابيلغ فيكون له ثلاثة ارباع التركة وللاخر الذي يرع يرثه عنه ورثته اوان منهم الاو
وفي بعض الاصول انا ارى يرع ابيلغ ابيت الحال وكاد ورثا ما وجه فان كان ارثا جل انا انما
ورثنا واحدا منهما والاخر اعتبى يحي في انتصيف بينهما اما اوا نجلك في ظاهر الشرع وانما
ذا فيما قبل انه اذا تبين بيت الحال انجواز ان يكون للمال الاخر يرث ذلك فتامل فوله فيما سوا
الخ يجامع تحقق انجموع والشك في جهة انثورث يجعل له نقف نصيب الزكى ونقف
نصيب الانثى قبل اجعل له ثلاثة ارباع مضا وبيا في ما في منزا انعياس فوله فابلا تبرا في
مزله الخ في حايا في ما فيه فوله ويمكن ان يجعى في الخ سوا رتب الارث في الخنثى تحقق انوجود
وسوا انجموعة بخلاف صورتنا فانه وان تحقق في احد الزوجين انكنه لم يتحقق في واحد
بعينه فكل منهما اذا نظر اليه وجدا حتمل انجموع واحتمل عدمه فلا يحكم احياة الاخر فيما
لبيع في احدهما بعينه لبس تحققا ومقتضى منزا عدم ارثهما معا كما قال اصبغ في بعض انسوا مس
في انبوق ان الخنثى متحدة في الخ فيه مفقود وسوق بالملازمة والا فغريبا منزا في ثبوت
بالصورة وسوا انجرح في نفسها فوله اجملا اي دون تفصيل الصورة الاتية فوله في وجود اشك
غير صحيح في تخوصورا انفرايض فان الشك حينئذ في السبب ومنزا لبب فوله ولذلك
الخ فيه اجل انا لم نمنع به مرباب الشك في وجود الخ انما نقطا زيغ الخ وحاصل
لعوله الخ انا نقول الخ اذا بعلل الشيء بعلتين والاولى ان يجعل قوله انا نقول الخ حمى لبسرا
مخروف اي وذلك انا نقول الخ اي بيان عدم ارث انسابق لما فرضناه انا الخ اوانه
لما الطل انسوال الذي بها يفصل عن علة عدم ارث انمقال فنبهك بالعود للعلة لتتفق في انعلة

فوله



فوله اجملا الخ يحصل انسوال انا لاخ للاب منع اخيه ميراثه من اخيهما للشك في ثبوت انجهة
ارثه ولم يجمع الاخ انشقيق الارث من اخته مع الشك في ثبوت اخته عن الاب انجهة
ارثه منها مع انا نشك في انشرط الموجب انشك في حكون انثبوت لم يمنع ما وكي لم
منع الارث للاخ انشقيق كالاخ للاب بلا فرق ويحصل الجواب ايضا في بين مورد انشكين
مجرد وفي جانب الاخ للاب وجود انشك في مثل انشك في وجود انشرط في مثل له عدم وكابوجد
شيء وشك وسوا الارث منفاه وزيد في يحصل انشك مثلا موثبا ومورد في جانب انشقيق
وجود الاخر بعد موته الاب انمانع من ارثه وسوا مع من الارث انشيء في بيه وانشك في المانع
بعد تحقق انشرط يحي معنى بالفي وبينهما موا الاب انه في رانمنع والارث بين الاخوين
وكان انظاهر في بينهما الاخ وابنه الاخ ارثه وعدم تابع لتزيد بان يقال الارث الاخ من
ابنه شيء وشك في ثباتي موته عن موته مورثه وارث الاخر مع ام شيء شك في ثباتي موته عن موته
وكل منهما مشكوك فيه فكان مقتضى الحديث عدم انتوارث بينهما مع انهم ورثوا الاخ من ابنه
الذي مسلم في وارث انشقيق من اخته لاكنه بتقي في بعضهما بين الاخوين يكون ما ارثه عدم
تابعا للتوارث وعدم بين الاخ وابنه بتنزيل انثاني انعدم بتنزيل الاول وعدم
وعنوي بين المانع كافر معرور اذ الاصل في الاشياء انعدم وليوا عتبى بين وجود انشكوك
فيه من نلة وجوده وان اعتبار انشكوك فيه عن اعتبار انشك يكون بالحجة التي مبنى بها بوى
والمانع يوى بكل في انوجود معفوا انغاء انشك بين من نلة عدمه بلي يوى وانشك في
انعدم يجعل حيزا نه كانه معفود عن اعتبار وانشك فلا يلغا الخ اي في بين اعتبار انشك
وعدم اعتبار في نفي بل انموجود من نلة المعفود وانتم بعد انفي بوى فجاء ملة الخامسة منزا
انجواب فرغبا الاجمالي انسوال انمتقدم ما في زيد الآن مورد انشك في جانب انشقيق نا في
موته اخته عن موت ابنها وسوشي بل ريب في انجواب جعل مورد عدم وجود الاخر وسوا مع
بلي بلا فا انجواب انسوال فان في زا انسوال اعلم وجه بلا فيه في انظام من ظن بما سوا الذ وجود
الاخر يرجح ان يبقى ركا وجد ما شي كثنة على انا نشك في المانع انلفي وارث انشقيق مع
بتحقق انشرط جزما وانخ تحقق انشك فيه فتوريثه دون انزيد للاب وان اخيه مع
انشك في ارثه مما وجه لاسقاط انمانع فيه دون مال حقق تحقق انشرط مما يحرم نفعا
اذ فرق في جانب انزيد للاب مع عدم انبقع بالخفا نتوريث انشقيق دون انزيد للاب

له وجه له وان انتفاء الشك في المانع انما يتحقق مع العلم بعدم تحقق شئ كان مكلفا
بتحققه او الشك فيه لكنه ممنوع في نقل ومورده دعوى جوابية بشئ من ذلك
اي بما قيل في هذا المقام رد الجواب بان فيه نحكما يجعل مورد الشك في جانب الشفيع
المانع ومورده في جانب المزيل للملك وعلل جعل العكس وعكس في المتن بغير ما ذكر
اذ وجود المزيل مانع بدل ريب فلا يصح جعله شئ كما نفع لواجيب بان ذلك موقوف على ان
تنزيل الفعل منزلة اصل الخلاف مسرة يخفى انما المزيل للملك وارث مكلف الا موقوف على ان تقرر ورثة
انهما وورثته اخوه لابيه وشفيعنا مع خال ومعنى وارث عشرة وان تقرر ورثته
الثلث وورث اخوه لابيه البالغ فمنع الخال ومنع الشفيع لو منع مكلفا
مليئا مال في المقام بالنسبة الى فمنع الخال ومنع الشفيع لو منع مكلفا
مما الشك في جانبه في قطع ما تقرر وذكر ان الشك فيه متى حتى ان الصرح عمرو الثور
اصل فلم ورثتم احرى الجهتين وحاصل الجواب منع ان الشك في المزيل كذلك في الذي
بل موضع احرى مما شك في المانع ومعنى موتى قد تقرر علة الاشكال الذي ان الاشكال فيه
قاع لقرع زوال الشك لانه لو زال في احرى الجهتين لانتفى الاشكال بان يقال التوريث اجل
بفتح الشك مع انه لا زال فالباقي على كل احتمال فتزيل احرى من مثال دعوى ان زيد
ابن وبنت اخ مزاحمة اخ شقيق مولى ثم ان شقيقا مولى عمرا مات عن ابنها وابن اخ
اشقاء بوجه احتمل انها اشقاء فتح وبجيم واخوة منا بانهما زيد ومزمات بعد منا بين عما اخيرا
خالد ويحتمل ان زيدا اشقاء بوجه فالواجب للاخ وموكلي بين عشر اذا شك فايم في الامور
ومقتضاه ان ارث لبكي والخال مع اكبر ورثتم بكي فراخته مولى مل بين ان تلف بقي
احتمال موتهما معا فلك ان تقول احرمنهما قلت ابقى حق انهما ماتا على التعاقب كما اذا كنا
علمنا بانا في منهما لكن نسيناه او كل منهما لطاح عليه سرو بحمل يعلم به على التعاقب لكن
لم يعلم اشقاء بوجه الاربعة مولى فيهما اي في حوزة المنفع مولى دون نظيره اعلى ان الاخ منهما
بين فراخته اثلث الزيادة نصيبهما وفخلهما عني به ان كان وبالي تركة الاب زيد
للاب نقصيبه المنع منه اصلا فتنوي مولى بعضهم سوا بوعما ان العضلي في شرح الحوي
وعني به بالي مع عطفها على الميت مولى قلت ليس الخ حاصله ان المراد الخ مع التنزل للعادة
الحكمية فلك بما في احتمال عني بكي الحي وما وسوا بقي في مقام الجمع كما قالوا نحوه في بحث



دلالة المعنى فيما على ان ظاهر التعاقب عادية مولى وليس المراد الخ مسلزم لما فعله انه اذا كان
المراد بالعلم ما تقوم لم يكن مقابله ومعه الشك محل احتمال وان ضعف بل المراد به احتمال
الحوزي والتساوي فتنوي مولى كما نفى في صوا الذي يحوز كما وزن في ضمن جمع عني بوسوسة المعنى وفي
ومعروف عليه مولى يوم الجمل معروف نسبي بسببه فقل نسبونا عثمان في ما بين نا علي رضي الله
عنه الموافي في اخر نا ونسبونا عثمان اصلح للخلو فاشتغل بالبيعة وتوابعها وات نسبتنا
عايشة انا نعرار باخر انا اصلح وكل على مسوغ رضي الله عنهم في بيت جملها ونفعها
الاوفى من الحماية هنا انه فيل ما منه تلك البقية نحو مزار يعني انها راجع بسلاح ذلك
في ايبي مولى يوم الجمل بفتح الخاميين الجارة والمراد بها مسما موضع في البرية وبني وقعة
عظيمة مايلة بقي فيها من يكون الحوامل الفاضين بالبرية نحو عشرة الاف ومات فيها
من الحماية الوفي راجع ايبي مولى الصغير صغير كبير ومعنى وقعة نسبونا علي مع نسبونا
معاوية في فقيهة الوابية مولى عزير موزن نخيبي مقفى مولى عواس بفتحها بعين واياس فالله
ابي اختنى كراجع بفتح المعاشر وكان ظاهر عونا ما يلك خفي انه بقي به المثل في نشوز انفا
عوز وقيل انفا او بالطاء انفا عن ومعنى في بالسلام مولى وعلى مولى على الخ خاطئة انه
على مسلزم الخ مسلم لما احتمل موتهما معا وموتهما متعاقبين بغير ترتيب كان الواجب اخذ في
فرعونة الحنفاة وبنو تغلب منها حاضنة لجميع ابني ايبي علي بن عمل الضمانات
في الموت معا وعلي بن الخ في واو الكلام على احتمال في ما عمرو ابني بقية الايبي وبقي ما
لكل يبي على الحقيقة كلام واو الخ مضلل جميع ابني ايبي الركبة بعد استخراج سهامها وجمع
له ذلك وتوضع له جماعة ابني ايبي وواضح ان الحكم مختلف باختلاف بعد المزمنين في الموت
على القول الشهير لما ثلث مخلفهما واللاخ ابني ايبي بابني بقية مزاثة ومنها تضح وعلى القابل
اقل من ثلث بضعف نصف الزيف فلو تسبة اثنين وعشرين من ستة الاف مزاثين وبسبعين ان ثلثها
اربعة وعشرون واثنان وعشرون ثلث فزاد الجميع الا نصف نصف السبعين ثلث الاسرى اربعة
ونصفها اثنان بالجماعة مضاظ رجحني بغير ابني بقية اثنا عشرة في كل واحد بقية غير متاكدة
مباينة لسهام بينهما وبين هذا ثلاثة وسهام بينهما باعتبار مجموع ما للبيتين من السهام
عشرة جا ثلاثة في صحيح كل اثنين عشر فيلهما واسهام نفسها جزء صحيح بقية موتهما معا
بلك بقيا لميت في ضمن موتهما معا وجه فقع الثلثي عن موت كل واحد وزاد في بلا حاجة

قوله اولى اى باستحقاق ميراث اى مما يبقى للميت وارثه بل يقال اكل منهما ما تاد معتة او كانه ليس
الخ واحد مالك وخلف اما واخا قوله مع انه يمكن الخ فيه ان المتوارثين مجموعان تقدم
مع تخلف ازاحر منهما تقدم تامل قوله واحرة من اليوم كان يموتا عن ازواج كل بليونة
او عن اربعين وب او بعد اشى وف بساعة ونحو ذلك قوله ورث المعنى الخ هذا اذا الشمس
تى وال عن اصل المغرب وتغرب وتشرق بعد زوالها وغروبها وشروقها عن اصل المشرق
بقدر فضل الطولين من الدرجات المكانية والدرجات ازمانية تابعة لها فيما لكورة
حيث اخرت النسبة يكون موت اشى فى تقدر تا بين ثة المعنى فى لتاخر حيانة عنه
وهذا مبنى على ان الارض كرية وهو التحقيق واما على انها غير كرية فال تختلف زمن
زوالها وغيبوبة الا ما كان هلك توارث عن اتحاد النسبة فتامله قوله باب تاخر الخ
تى وان تقدم مثل هذا التفصيل للقياس عليه قوله بحيث لا يشك الخ فلك مات مكي
عن ازواج او مراكشي قبل الزوال بساعتين هلك ونسبة ما بين المكانين بين مقالطولين
ساعتين ان فضل ما بين المغربين وذلك ثون درجة كل درجة مكانية بدرجة
رمانية فيعلم من ذلك ان المراكشي تانى موته على المكي بقدر العباني من فضل الطولين وهو نحو
تسع درجات فيه ثة المكي الحياة ولو شك بحيث كانت النسبة مقدار ما بين الطولين
تقى فيما يجيء لا يتحقق التقدم والتاخر لم نورث واحدا منهما مال الى للشك ولو مات احدا
كتبي قبل بنجو ثلاثة سوايع لورثنا المشي فيه فكما قوله مثل مفتضى الخ فيه ان
مقتضى كلام العفيفا ان المراكشي اذا مات بعد الزوال والمكي عند ورث المراكشي المكي
مكلفا وان مات قبله ورث المكي المراكشي مكلفا لا ما قال وذلك لانهم يرى وزان الارض
بسيكة لا كرية ولا بيضاوية ولا ان ذلك مما لحظه المعربين وحكم بكيف يكون ما تقدم
هو مقتضى مقالهم بل هو مقتضى مقال اهل الهيئة وارباب التعديل وحكم بالتقدم
ما اجاده بقوله واما المغربون الخ وبين ما قبله ولا وجه للمقابلة به لما علمت ان ما قبله
واما كما تى مبنى على تكوي الارض وملخص حقيقة الحال بقوله ان نسبة ما بين مكانيهما
الخ وذلك بهيئة هو ملحظ المعدل وارباب الهيئة فكان ينبغي ان يجعل المعربين
وما للعفيفا مثلا اذا مات بوقت واحد كانى وال لم يتوارثا واذا مات المغربي قبل
الزوال والمشي فى بعد الزوال ورث المشي المغربي وان كان العكس وبقول بعد
ذلك

ذلك ومثل مقتضى ما بعضهم. ثم يقول واما المغربون الخ ليكون مقابلا لقوله لما بينه
من التفصيل المبني على ما يتكي العفيفا ومن تكوي الارض وهو ما يقتضي ومثل الاكثرون
وكلام العفيفا يأتي ان يتبعه موضحا مسلما من مثل هذا تامله بلينا ما قوله واما المغربون
الخ فزعلمت ما في مقابلته لما قبله قوله متساويا الخ كما اذا مات توفي عند زوال بلد وبكي
بعد زوال بلد بساعتين وخمس درجات وخمس عشرة دقيقة ان بعض ما بين هذين البلدين
خمس وثلاثون درجة وخمس عشرة دقيقة وكل درجة طولية بدرجة ملكية متعلق بزلك
اتحاد زمن موتهما دون ريب هلك توارث والعفيفا يورث هذا المكي من المتوفي قوله
اكي كما اذا مات المكي قبل الزوال بساعتين والمتوفي قبل الزوال باربع سوايع وفضل الطو
لين اكي فتعلم بذلك ان موت المتوفي تاني عن موت المكي بقدر العباني من البعض وهو خمس
درجات وخمس عشرة دقيقة ان زوال المكي اذا كان بساعتين كان قبل زوال المتوفي
اذا اتحادا باربع سوايع وخمس درجات وخمس عشرة دقيقة فقدرنا في موت المتوفي بجزاء
على اربع سوايع فيرث المكي فقط والعفيفا يورثون هذا المكي لكل الصورة تاخر زمان
موته على زمان موت المتوفي لان ذلك قبل الزوال بساعتين والمتوفي قبله باربع وكان
البعض هذا اكي ان البعض بين الذي فيه ساعتين تلك ثين درجة وفضل الطولين اكي
من ذلك قوله او يا لعكس كما اذا مات المكي قبل زوال بلده بساعتين والمتوفي قبله بخمس
سوايع والبعض بين الزمانين سوايع بخمس واربعين درجة وهي اكي من البعض بين
الطولين بفضل الطولين اهل مغربنا في المكي عن المتوفي بمقدار فضل الزمانين وهي
مثلا تسع درجات وخمس واربعون دقيقة فيرث المكي المتوفي لاحالة فهذه صورة يتفق
حكم العفيفا وحكم المعدل بتوريث المكي للمتوفي بخلاف الصورتين اللتين اشار اليهما بقوله
مختلف كما تى وكذا يتفق قوله كالخمسة وعشرات اخذ الكاب الكسوف الشمسي وخسوف
القمر ابلغ في هذا الباب لعموم انضباط الشمس بغير كسوف بلد فوق دون اخر بخلاف القمر
ولكونه كوكبا نهاريا لا يخسف كسوفه غالبا كما يلقى خسوف القمر لا سيما ان كان كسوفه
حتى يبدو ظهور جرمها الصوفي الظلمة ابلغ واظهر من جرمها الصوفي الضوء كما اذا
مات في اكي عند انتصاف اربع ساعات او اربع ساعات الا ثلثة من النهار ويعد الجلل
الكسوف ويكون موت اهنيه المكي بمكة بعد اربع الثاني من اربع ثلاث ساعة وقبل

الحال. الكشوفي فانه يقطع بان الحي مات قبل الحراكشي ومنزلة ان الحال. صاحب المنزل
الاولى بعد الحال يسمى المنزل الاول والحالية قبل الاولى الحال سابق على الميت بعد الاولى الحال
وان كان متاخرا عن الوفات المحدود بدرجات كما تاتي بقربي قوله اكثر من درجات الخ ان
درجات الطول اذا ساوى قطعها درجات ست ساعات اتفقي مسى مزنة ما يغرب زوال
الممشى في وكلوعنا ماتا في وقت واحد قال توارث واذا كانت اقل منها فان المغني في مات
قبل زوال الممشى في وان كان في صورة السؤال انه مات قبله وتمثل مثاله يتضح به لك
ذلك فيقول المغني في طول بلد عشى درجات والممشى في طول بلد ماته وعشرون فتفعل
بالقوة ان زوال الممشى في قبل زوال المغني في بقدر درجات الفضل بين الطولين وهي
تسع ساعات وخمس درجات فاذا مضى لمغني في اثنتي عشرة ساعة بعد الفوت
يكون زوال الممشى في قبل طلوع شمس المغني في بساعة وخمس درجات فانت تعلم زوال
يوم خميس الممشى في قبل طلوع شمس يوم خميس المغني في فيتضح اذا مات المغني في عند
طلوع الشمس من يوم خميس انه تاخرت حياة الميت عن موت عمرو زوال ذلك اليوم في
فلكي. اخر بالفضل بين الطولين اكثر من ست ساعات ذلك النهار ولو فرضنا بقصور طول
المغني في خمسة عشر درجة والممشى في مائة لعلمت بقيننا ان زوال الممشى في بعد طلوع شمس
المغني في بثلاثة سوابع وخمس درجات وهي اقل من درجات ست ساعات بتفاوت فعلمنا
ان المغني في مات قبل الممشى في فيت الممشى في المغني في فعلمنا انه تاخرت حياة الميت عن موت
بزيد المعزار ولو فرضنا طول بلد المغني في عشرا والممشى في مائة فالفضل مقدار ست درجات
ساعات بتفاوت يقينا ان زوال الممشى في مع بقية وقت طلوع شمس المغني في فيكونان
ماتا في واحد قال توارث بينهما فان قلت فرتقدير في بنه ان المعمور من الارض ربع
وهو تسعون درجة طولية هل يتصور ان يكون بعض طولي بلدين مقدار درجات ست ساعات
بعضها عن كونها اكثر قلت انما ان يقال هذا في بعض مثال الاختبار لا ان هذا واقع انما
عامة الزمانية وهي فرتكون في بعض الازمان في بعض الحال دعشر درجات فيمكن ان
يكون بعض الطولين اكثر من درجات ست ساعات زمانية كان يكون طول بلد المغني في خمس
درجات والممشى في سبعين درجة اذا الفضل خمس وستون وهي اكثر من درجات ست
ساعات زمانية على ما في ضمنا فتامله منصفا قوله اذ لم الخ علة لقوله التوارث وهو محل

الاشتباه

الاشتباه اذ يقال ان زمان منافي فتحم وكيف يتبع السبقية قوله ما يساويه الخ كما
اذا كانت الحلقة عشرين وجزء واحد البلدين كوبها اربعون والاخر ستون والفضل
يساويه حلقة الشبعين فتعلم يقينا ان غروب الاقصى كوبها موجبة زمان غروب ثمانين
الاكثر كوبها وعلى هذا قس قوله اجاب بان الخ فان قلت هذا جواب فيه والجواب لمثل
هذا منظور فيه لتكوين الارض ومال حصة الاكوال وان في تفصيل الجواب فكيف تقول
ان بعضها ينبغي ان تكوين الارض وبعضي ون معنى الاكوال قلت نسلم ان جوابا مثل
هذا عليه جميع البعضها قبل عاتنبه على خلل في هذا وهذا الجواب ناظر فيه لمذهب المعزلين
وناظر منظمهم بعود الضمير جواب معزل الجواب فيه فرحيث كونه فيهما وفي
تقل هذا الجواب ط حيث الزخرفة وارتضاه وهو الغني اي صاحب الغنى ووفاه والفرد الى
سخي الكل بني او يقال انما بعضها. يعني كون ذلك من جناب بنا. المشهور على ضعيف لكنهم
لا يرتضون كل التزيف بحسبان ذلك كما يرتضه المعزل حتى ينفي في درجات ودقائق
يفهما انه في مدوضيف المعزل والاولى في ان يقال انه يتضح المغالبة بما بين ما
للبعضها. وما للمعزلين فتامل بما لمقام قوله بل بيت الحال الاتم وتر ومال الحي تر بعيت
الحال قوله وان تكاذ بنا صوابه وان لم يتكاذبا بل ليل الجواب اذ عمر تكاذبهما بيقظان
وفيه انا يتبين في الاغلب تكاذبهما بان لكون كل تثبت نقيض الاخرى وفي انتكاذ بهما
يوجب السقوط الاحيث الرجع وعبارة العضدي وان لم يتكاذبا فتوى قوله فبان
اصبع الخ فيه وفي قوله سحقون لجعل انفي في العضدي قوله ثلث ما يبرء انه كميان
تراعاه ثلثة بيقسم ينهم انلاثا كما يبي جمع على كل ثلثة ما اخر قوله مزان عمرو تعين
الدين والتمسك فيه قوله ونقام الخ اي اذا استكمله الارث اصله قوله اما الحي ما بين هو هنا
اسر سر انا اذا بي ضمنا ان تصارخ الاخ للاب كان له الحال او للام كان له اسر سر ما بين
يتحقق فيقسم بينهما كما تراعاه انفا قوله انتقادي بالي الموفة والحيلة قوله على
مزرا لمواريث يقضي على تقريبي حيا انتهما فانهما لو كانا حيين ورث الذي للاب الحال الاسر سر
والذي للام اسر سر فيقسم اسر سر على ان الذي للاب يلقى به فيه بخمسة والذي للام بواحد
وهذا صحيح فضمنه على المواريث لو قسم قلبي قوله واحرزه وهي اي بيع او الثمن عرد من لعله وهو
فلوا او كثر فا قوله ومن مات من قسم الخ اي في بيان عروض توريث العضيلة اذ لا يورى عن

انظر اما مات احدهما يورث ملو نصبه واخوه له في نصفه مله ربع وللاخ ثلاثة
ارباع قوله بيرث ويورث الخ الصور الاربع لا تتصور في المفقود مع غيره لانه
ان من حياته يورث او موته فلا يرث فيحصل الكلام على انا لم ندر اهو من ارثه ملو
او ورثته عنه فيتصور كونه وارثا موروثا في الجملة فلا يرث ولا يورث اذا مفقود
ومات له موروث حال فقده ولم نعلم حاله ولا حكمنا بتمويته ويرث ويورث اذا
بلغنا موته فيرث ورثته ما وقف له من موروثه ويورث ماله الخاص ويرث ولا
يورث اذا علمنا حياته وعكسه اذا حكمنا بتمويته ولم نعلم انه مات قبل موروثه
ولا يرث لانه يصف دلالة ما وقف له ورثة موروثه وبالجملة في بعض الصور
يصير وارثا باعتبار ورثته وفي بعضها غير وارث باعتبار نفسه واصرف كلامه
لما يليق به لتصح الصور الاربع في المفقود مع موروثه فتدبر قوله اما غير منصوص
بها فانا وغير منصوص كما في بعض النسخ اي كما احفظ ملك فيمن نفيه لينفخ حمل امه
لانه اخوه او اخته او منفرد والبعض كامرأته اخيك مات بينما خبك ولدت فيه
فيه الميراث حتى ينظر الام واما اما غير منصوص ويمكن تصحيحها بان المراد اما
غير ام ولدك وزوجتك كان ولد اخيك فيمن نفيه الارث لينفخ ما تلده فتدبر
قوله اي اسما عيل مثلا مفقود عن ابن الحاجب في اجمع من هو قوله تليق بهما عددا
اي باعتبار الاربعة فان تماثلا فاضرب كالحب في الذي اوتوافقا فاضرب وفق
احدهما في كامل الاخر او تداخلا فاكتف باكبرهما فاحكم التوافق ولا ينصرف فضلا
ثم وجه السهم لكل ماهو خارج قسم الجامعة على اي فرضة ثبت قوله ثم ينتهي
منه الا جل توافقهما بالثلث فضرب ثلث احدهما في كامل الاخر وجه السهم للاول
اثنان وللثانية ثلاثة لان ذلك خارج قسم الجامعة على كل ثم اذ تغير ما
لكل في جزء السهم في البعض ويوضع له في الجامعة اذا البعض ما عدا المفقود
تبعض له بستة فان اتى اخرهما وان موته بان مضى زمن التعمير او اتى خبر موته اخر
السنة الورثة الاحياء وبيان قسمها انك تضرب سهامهم في جزء سهم الثانية
مما زاد لكل واحد على حقه من الاولى الموضوع له في الجامعة فهو مايخص به من
الموقوف فتقسمه لما كان له فصل يبقى ح للام ثلاثة ولكل شقيقة ستة وللاخت

للام

للام ثلاثة وقد كان للام قبل التعويق اثنان ولكل شقيقة اربعة وللاخت
للام اثنان وصورة ذلك قبل التعويق هكذا

| | ٩ | ٦ | ١٨ |
|---|---|---|---|
| ام | ١ | ١ | ٣ ٠ |
| اخت | ٣ | ٣ | ٤ ٠ |
| اخت | ٣ | ٣ | ٤ ٠ |
| اخ لام | ١ | ١ | ٣ ٠ |
| زوج | ٣ | ٠ | ٠٠ |

فان اتى بلفظ للزوج بستة في الجامعة ولا اضعتها للسهام ثم
مستغرق في السهام تحرر منها منفعته بالثلث
متى جمع بلا اختصار لستة وهي من
هكذا

| | ٩ | ٦ | ١٨ |
|---|---|---|---|
| ام | ١ | ١ | ٣ ٠ |
| اخت | ٣ | ٣ | ٦ ٠ |
| اخت | ٣ | ٣ | ٦ ٠ |
| اخ لام | ١ | ١ | ٣ |
| زوج | ٣ | ٠ | ٠ |

في بضة الموت اصابته قوله ويجمع الخ اشار الى من بمعنى عين
منهما احدهما اذ هما وارث وله في اخراجه ملا وا بالنكاح وانما
في بالطلاق وعوملا في كل بنقيض قصد الناكح والمطلق قوله
لانه ليس الخ فلذا ابطله كما تقرر قوله وقيل لا الخ فيل ليس لحقا لورثته اي بل هو لحق الله
في اجمع المسلة وفي الحلال في تكفي فيها اذا اجاز الورثة ذلك النكاح فعلى الا ول
يتوارثان وعلى الثاني لا قوله مكروها اذ غير المحبوب كالواقع في الصحة قوله
وهو ما غالب الخ كالسل والجزام المتمكنين من صاحبهما قوله ويعرف بالمسمى هذا
حريث اجمالي وتفصيله ان المريضة لها بالدخول المسمى والمريض عليه الاقل من
المسمى ومن صداق المثل من ثلثه في اجمع البعض قوله مراجعتها اي بعقد جديد
قوله ان مات الخ شرطية اي ممالة قوله كما لو الخ مثال للتعليل وعومل بنقيض قصده
في هذه الصور مع كونه منهما لانه تسبب في ذلك بطلعه او بتسليم حقه لها باب
التخيير ومن هذا التعليل تعلم ان احرى وجه اذا كان به عيب الجذام ولم يجز تعزية ان
الاعتراض بان اختارت المريضة فراق زوجها المعيب واختار المريض فراق زوجته
المعيبة وما تكلم منهما في مرضه ذلك انه لا توارث الا في صورة المريضة والاناث جاء
من قبلها ويحق منها دون تسببه الزوج فيه والا في صورة المريض فلان الطلاق كان
للعيب فلك في فيه بين المرض والصحة فلك بتوهم انه في هذا الخراج وارث لان الشارع
جعل عقدهما غير لازم فيقع كالك منها حيث قال وسواء كان بسبب الطلاق والخ فما
اذا كانا غير معيبين فقط لحو قوله لا الخ وحينئذ فسخ النكاح الخ فان قوله ثم
قبل الفسخ بمفهومه انه بعد الفسخ لا توارث مطلقا سواء فسخ في حال الصحة
او حال المرض فليجرر قوله او لم يطلقها منه الا بائنا في المطلق الا خيرة وانحاكم ومن بعده

لانه اذا مات تقترن عدتها وبانت فلا يتحقق تعددها كثنتين من البين بشهر فليتامل قوله
خطلا بالبناء للمفعول ومعنى ان مات قبل انتهاء كما في الرابع ولما تقضي منع الصداق
منع التسمية المقتضى انه مات قبل الدخول بناء على منع الدخول دون تسمية بكذا
نه قال حيث لا بناء لا ارث بربيعه بالبيت الماتي قوله شرط اباحة الخ هذا بناء على وجوب
التسمية قبل الدخول وقيل سنة تجبه ومعروف خوانى زوجة بلهما ان تمنع من الدخول
قبل التسمية ولها المنع كما يعلم من البعض قوله اذا لو مات الخ اي هو اما البناء
او ما في حكمه واعترض هذا بانه لا يصلح تعليلا للارث اذ ليس البناء من اسباب الارث
بل هو من اسباب تكميل المهر والارث مسببه عنها المهر الصحيح بناء اما او ما يتحقق
وقتضى هذا التشبيه ان الموت يحصل به البناء ادخل فيه في اسباب الارث واجيب
بان المراد كالوفاة بعد الدخول فيتم التعليل فتامل قوله والعكس المراد به ضدا
مكلوف المقابل اي فيما يجمع عليه لا يمنع والا فلا عكس تامل ثم من المختلف فيه
نكاح الخيار الرافع في طلب المهر فان فيه خلافا والمرجح بالدخول فظاهري انه
من اسباب التوارث اذا دخل فيه والدخول فيثبت اختيارا بعضا فيه اما بعض المهر
قوله وحيثما الخ يقال انما يغني عنه بما مر منه لانا نقول ذلك في طلاق الحر يضي ومعنا
في طلاق الصحيح بهذا مفهوم ما تقرر قوله رجعية اي لا بائنة قوله في العدة اي لا خارجها
سواء اعترت بوضع الحمل او بالاقراء او بالشهور قوله ولا بعد كطلاق ثلاث ويقع
بائنا بكلفة دون عوض بعد انقضاء اذا ذكي لفسخ الخلع راجع خليل قوله في غير الخ فان
كطلاق الحاكم فيهما رجعي بكل كطلاق في حكم به الحاكم بائن لا ثلاثا من قوله فان قلت الخ
هذا السؤال عجيب لانه تقرر له الكلام على طلاق الحر يضي وبقي الكلام على طلاق
الصحيح وتفصيل حكمه فكيف يقال ما مر الخ الا ان يقال انما سيأتي لا حاجة
عمر الحكم في الواقع فاعطاها النفقة مما مر منه قوله اما في الحر يضي الخ العدة محتملة اما او هذا
الحكم لا يختص بالصحيحة واما ما قيل فيكون الزوج شاملا لهما اذا كان مريضا وتقرر
انها بتبرا زمان مطلقا فلا يصح التقييد بالنسبة لهذا بالرجعية ولا يكون بناء في العدة
بائنا فيما مر منه بتبرى قوله اذا انتفت الخ الفصل من هذا بيان لما يصح لمعرفة قدر ما تستحقه
الحرة لو دبر بعض موت المورث وسيأتي وحاصله انه اذا مات من رقه شهر من ستة اشهر من

ان الوفاة تنفي ما وجد الكلام
حيث يوجد ما ينفي

موت المورث ورث لتبين انه كان موجودا في البطن حين الموت وان الحادث بعد لا يتصور
وخمسة ايام من ستة اشهر وان مات لستة ايام ارث لتبين بهذا انه حين الموت ولزاحمه
لبابا في عن مضمونة الحمل بيت حملها ولو اتى لاكثر من ستة اشهر كما ياتي قوله بصرفها
اي الوارث قوله قبله اي قبل موت المولى قوله مطلقا اي وضعته لاقل من ستة اشهر او
اكثر منها قوله لتحقق الخ اي وليس ولد زنا لان الشرع جعله ابنا له حتى تثبت به
الحاجز وبقي من التعليل ان يقول ولتحقق انه كان موجودا قبل موت اجنبي فهو ورثان
الزوج مات قبل او لم يمت ولكن غاب عنها حيث لا يشرع في عدة وسببه اياها بعد
موت المولى بتبرى قوله وكيف وجه الخ ذكي في استوا الولد يبين حكمه في الجواب الماتي
قوله بمعنى انه منها اي من اجل من لها على حذف والا فهي ليس مورثا منها بل منها الوارث
بتبرى قوله في انه معمول لا تتصرف قوله من غير اي لا منه لانه يحجب ابنه عن ميراث اخيه
قوله تمام الشهور اي تمام كل شهر ذلك ثنين ومعنى من قوله وحيث لا يمنع الخ اي حيث
اتت به لستة فاكثر ملك واستثنى كطلاق في البكر الخ اما شيء ينافي الكامل من
امي اده عمر الا كطلاق وبهذا يندفع ما يقال انما يتم في تسعة وعشرون فيما نحن فيه
تمام كل شهر من كلام مع قوله ودخلت في العدة اي في حال هو لها في العدة وقبل انفقا
يتم مع يحتمل انه بناء على انها في العدة او بعدها وكل يومين للبقي في ما كن قوله قبل
حيضة يوم لا حيضا الا قال قوله بمعنى للاقرا فان قلت كيف يكون له مع انه دخل بها بعد
حيضة قلت اما او اما الحيض ضعيف لبقاء الحمل الخ اي حيث كان الحامل من تحيض واما فيما
لو لم تحض لصغر او كبر فالعدة في الآية راجعة الى البائنة بتبرى قوله
الا ان يكون الخ اي فيقتضي ان الاجنبي ويلحق بالنفاي وان كان دون ستة قوله ويلحق
به اي النفاي قوله فمن ما الخ اي فان انتفى يتوالى في ثلاثة شهور اي فمن انتفى الذي
ليكن توالية في شهور الا فعدة قوله عمر الحاق اي بالنفاي قوله اذا بلغ الخ اي حيث
يلحق بالنفاي وتكون كامل بزيادة الاعتبار بل صبي انفصل من ستة فيلحق بالاول
قوله نفص سوء على وزن سكر جمع ناقص قوله قبل حيضة حوابه بقرحيضة كما مر
كزيد في نقل الشيخ عبد الباقي في باب اللعان عن قول الشيخ خليل واتبعا به ما
ولد الخ فانه ذكي التحقيق وجوابه قوله وحيضة بمفهوم اذا اتت به لاكثر من ستة

موت

وقبل هيفقتما انه للاول ومعروف بلعني قوله الا ان ينفيه اي النفاني قوله الا ان ينفيه
أي الاول والام منقطعا عن دون ما قبله الا ان ينفي النفاني فيوجب الرمي بالزنا ان
له اباه اي يلعن به فلا تلك عن الاول باللعان بل الاخر عنهما والمعنى كان له اب
عني وقد انتفاء الاول ايضا باللعان فكل انتفاء عن ينفيه وليس له اب يعني هما فتلتقي
لتلك تحرلي زنا وتقول له لعانها اما الذي لم ازنا ومعروف حركما قوله والمراد اي من قوله في
نكاح النفاني ومنزلة الا ان النكاح يستعمل في الدخول والعفو قوله وضعفه النفاني لعدوجه
ضعفه انه تفرع الدخول فيما قبل ان يعفو فلا يتفرع النفاني الا بالدخول حتى يرد قوله
اذا انتفاء الخ لان نعم اينه انه انتفاء عن نفسه واحتمل انه ابن الاب الا في ومعروف يوجب
الرمي بالزنا حتى تلاعن عن لزوم الحد عنهما وكذا اذا انتفاء الاول للنفاني في صورة اللعان فيه
لا تلاعن عن لما فلتفاء ولذا اذا انتفيا باللعان عنت لتلزما عن نفسه الحد لان زنا اذا اب
له يعني هما حتى لا تنتفي لان زنا قوله حد اي حد قذفها امه بالزنا قوله لانه للنفاني اي باللعان
الاول قوله بعد لعانها اي بنفيه كل منهما عن نفسه لان في ويجلب على النفي قوله
وان لم يلتفت مكذا بنفاء في قوله بعد لعانها اي الاول والنفاني الا ان يقال اراد ان نفس كل
منهما عليه مطلقا سواء على كلام المرصوع ام لا كن بقاء في قوله قبل فيتهما مثل
قوله في العزة لانهما ضمنا وضع الحمل وبان بالكلام شبه حيث لحق بالاول انه وضمنها في
عزتهما قوله لم تلاعنه فريقا بل تلاعن عنا نفاء النفاني باللعان لزوجها الحر بما مضى مزا
الكلام وفيه ان القيم في تلاعنه عنك لك قول ومعنى حق فيما اذا لم تلاعن عن النفاني اشعار اليه
بالمبالغة قبله حر زوجها قوله كما المفهومة اي في انها لا تلتفت اليه ان زوجها بلك عن زوجها
لانه ينفيه عنه قوله لبكلاة الخ اي وبكلاة في نسخة للاول ليفيد انه والمراد بالنسبة نسبة
الولد قوله حاملا كذا في نسخ وصوب بما يفيد ان الحامل في عزتها بلك يمنع العفو عليها
قلت يمكن توجيهه بان المراد عفو عليها حاملا في نفس الام وهو لم يعلم جنس الحمل لجواز
ان حاملا في بطنه وانكار بعض نسخ وكلاهما في الولد حتى يلحق اي بصحة العفو وبساده
حر قوله بيبن لك حتى مزا على نسخة حايضا حيض وعلى نسخة حاملا بالصواب ان يقول
بيبن لك والا كن نسخة حاملا على التقويم بما بلك بهما قوله الا ان ينفيه الخ عزا حامل
بلا ولي نسخة حايضا مع الا حتى قوله بلا ولي الخ يحتمل بنفسه لك والاحتياج يقول النفاني



ليس ابني بل هو ابن الا ولا يحتمل بسبب الا ول اي اذا انفاء عن نفسه فلا اب له اي الحمل
الذي نفي به فلا يلحق من لعان النفاني رجلها بالزنا حتى تلتعن لقول راه عن نفسها ويحتمل
ينفي الاول ايضا كالنفاني الا كن دون لعان بل قال ليس ابني بلك تلتعن حتى ينفيه ويلتعن
ليتوجه عليها حد زنا اذا لا اب له يعني هما حتى لا وفر نفياه عنهما باللعان فتلتعن لتدرا
الحد عنها الا كن على النفاني اذا انفاء دون لعان يحد للقوله الا اذا عن فتامل قوله لعدم وجوب
الحد لان النفاني بدليل ما يعده قوله يحق به اي النفاني قوله ظاهرا في الحمل اي واعم جنينها
او دم قوله وابنها اي بين صيغة القوة والقرب ومنزلة المثالة فيما المشار اليها في
قول الشيخ خليل واما عفو جنينا او دم يجب وان لا كثر الحمل الا في وجه وسل عليها بلا قله
اي الا قل اقله قوله لا يستلحق لولد كزاد في نسخ وفي اخرى لا يستحق لولد والصواب لا يستحق في
الولد بدليل ما يأتي في قوله وقول اشهب لا يستلحق لولد الخ فيكون قول اشهب موجبا لما قبله
وعلى النسخة الاخرى يكون مقابلا قوله جناية على ولد منه بالتشديد قوله صحاح بفي وفتح بكسر
وشد قوله تمرة الى شراء تنزل على ما فيها الصلاح والوشاء حبة وبقلة وبطل الحمشاء التي لا تورق بينة
في ارث الحامل بما عنى الدم ومرتبتها بزلة الى ان امي يحرم لمثل ذلك قوله عليه اي على المعمول به
فتى حم لعزة الوصل على ما ذكي كما يأتي لعزة انفصاله وعزة منها حيضة قوله مزكى الا حتيين
مزكى نباذ العرد فاذا اراد نكاح الاخت وطلق مركانت عنده حال بنتي وح اختها حتى تنقضي
عزتها قوله والاربع الخ حال بنتي وح حتى تنقضي عليه مزة عزة المكلفة فينبغي عشر ثلاث
عرد بي ان واجب بان تكون زوجة اخت المفصود تي وجها فيها عزتان باعتبار بن مختلفين
وتكون واحدة مزا اربع ماتت انتها مزعيني فيبقى لها فتامل قوله والا كثى با بحي عطف على الا قل
وقوله بي اقل متعلق بالا قل وقوله والا كثى اي وبي اكثى متعلق بالا كثى بيان لما الجملة
بي الا قل والا كثى الى الا قل بي اقل الحيض والا كثى بي اكثى قوله حلال با ومزتقوم حمله على الوجه
قوله مزكى تا واحدا اي يجب عزم التي بين قوله مزحيث الجملة اي مزبيني بتفصيل الى مزبين
بخصوص احدهما مفهوم ونبهما والا فهي انواع ثلاثة كما يأتي في بيا قوله وبيني اعم ولذا
عبر به ان انفصد كي بعض وعبر به لانه يشكل ايضا على المرووث نقصيا كما يفيده
كما يأتي قوله اثلث الخ للناسر بي التبيين عنه الوف وكيفية التي في وميز اشر بي
وضعفه وضعف ضعفه والثمن وضعفه وضعف ضعفه وطريقة المزبي وعلى العطف

وسو

ونصفه ونصف نصفه واثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وطريقة تركيبه منهما
بان تشتت فلثه نصف ونصفه ونصف نصفه ونسرس وضعفه وضعف ضعفه
وان شئت بمكنت وما قاله الخ في قبيل الم كب بتدريج قوله فاقتبس الخ اقتباس ان يضمن الشكلي
كلاما نثرا كان او شعرا او شيئا من القرآن او الحديث على انه منه والغرض هنا اشارته
الى آخر ما ذكر من الفن ان كما يذكر في اي انما مذكورة في الفن ان مع ذكرنا عليها قوله نصف الخ
برا به انه اعلى المقررات ما عدا اثلثين وقوله عليه اي صاحب اثلثين ابرا متعود
وصاحب انصف متعرف وانشبه الا والم كب والخلاف البسيط والبسيط بفعل الم كب ضعفا
بفرم وضعفا ثم اعلم ان اصحاب اليقي وهو واحد وعشرون باعتبار ارباع كل بيض فاصحاب
انصف خمسة واصحاب اربع انصاف واصحاب الثمن واحد واصحاب اثلثين اربعة واصحاب
اثلثا ان وسمي بذلك لانه اكثر ثي ذا الجزء ان حاله انه يقبح به بحسب
مراتب الكسر والمعنى حسبانه من اصحاب اثلثة والنسرس كما بعد الخ فتكون اصحابها
اثنين وعشرين واصحاب النسرس سبعة ورمز اليها على التي بقوله صبا دبي قوله
بفتح الهمزة اي الله حتى اذا مر ولبره وبنية فاك يلحق به قوله التنويع فرار تكبه الش
يء بغير ما حل وبه اي التنويع المسموع انما مر تنويع النشر اكتنويع الكلام والى اسم
وفعل وحرف وتحوه لك كفعل صاحبه الخال صفة وكلمة بها كلام فرنوع فنوعها الى فصل
الكلام بها تارة وعرضه اخرى وما هنا يسمى ذلك اذ في نوع ذات النصف انما نوع اربابه
وتنويع النصف باعتبار متعلقه لا يكون مثله مسموعا ومراعى في بعض مثل هذا على
اعراب المكوي وجعل المسموع في مثل هذا التنويع قليل اجمع ذلك قوله كان الولد الى الورثة
سواء كان منه او من غيره وسواء كان ولد زنا او لا كما انه يلحق بامه وسواء كان ذكرا
او انثى قوله اذا ما وجد الخ اي ولد الا حفاذ ولد الابن ما يلحق به ليكون
مرئي اليه بجميعها مراد بهم للثمن قوله الا بنتين الخ حاصله ان اثلثين لا رباب النصف ما عدى
اني وجد بعض تقرر من قوله في بعض الوجوه الا زائد احوا الا خمسة ذلك ذا مع الا خوات ان كان
ثم وفي بعض عني من وميني بسر سر الحاء او ثلث اثنان او المفاصمة واثنين مع ما ذكي
حيث الا في بعض وما اكثلث او المفاصمة في بعض قارة اثلث واخي كاسر سر كما ان احوا ان
حين والا مع كذلك الى يتنوع المقرر بهم في بعض قوله او انما اي جنسهم كما ياتي قوله الخ ترى سواء.

الخرقة

الخرقة او تعرف بالنشر سر في بعض الجميع اني فيه او تعرف قوله بفاحما اي بسواد كان الاصاع عرا
او كان في اناء او كان فيه وبوار حاء او كان وتفرع لنا انه اذا كان يعني عرل بنيفي اعطا
البضلة لزوجة الا رحاء او ان زوجة عاد وزوجة ابيهما قوله الا الا الخ اي ان كان زوجا او اما بقوله فبل بفلح
الخ الطلاحية بان جهة كانت جامعت جهة في بعض اولاك وجه الا نثنا ما ذكي الا بهما فز
يكون ان ذو بجنين بين باحدهما ما بقي بعض وما في بالتعصيب وان كان المراد بفلح بجمعة
واحرة بالجامع جمعة اخي كلا بوة الخ بين باحدهما في وتعصيبا في بعض الصور كان الا مستثنا
منفصلا متصلا فتبين قوله موت الخ ورثه مزالا تصور في الا الخ للاع وتصور في الزوج بان يكون
له امة تزوجها بعد ان اعتقها فمات بنت في ضا تنصف بان زوجة وابنا في بانوا قوله وابن عمه فلا تصور
في الزوج والا الخ للاع بان تزوج امة بعد ان بيد عمه فمات بعد ولدين منها ان عمه واحد هما عم بنت تلك
بالجمعتين اخ من بالاخوة للاع وفي واب في بنوة الاع تعصيبا فيبقى قوله فز الحاصل ان تقسيم
للفي بضة لغلا ثة افساع اما ان تكون عادلة او ناقصة او عايلة قوله عما فز رحاصلهم
مزان تفرز في واما ان تخرو ورثه جميع بفيئة باخوتهم ما في بنت النسرس بالفي بض والنقاء
بالذي في واما بقي ثي عما فز رحصته فز ابعايلة وصوا نسرس لقوله عما فز رحاصلهم ان فلذ وجها
عما فصمه في صورة المفرد وانه لا يكون عما الا نسرس بل عما فز رالخاصل فيه قوله الا بنا الخ
تلي الى يجب الا في بالك تعرف اني ذكما يجمعها في اصل البضي فز انصف للنسرس مزاله ابنتا
والثقيفة واما الا وبلكونها اقوى فز رولا الا نفاد لهن بها وكان الا صل ان لا بي ثي ما كي حيث ورث
بالك بنتا واز به للزوج واما الجزء بلعلها لتورثها بالسنة صعفت عز اوحد وفيه ان السنة ورثت
بني ما بالك وجه لتخصيصها بزلك فتا مل قوله خمسة صوابه اربعة كما يجمع عما عارب قوله
وعما فز الخ الصواب تاجي عز فماع بيان العمل وملوقوله واجعل البضلة الخ الا ن محله بعد
قوله اربعة صوابه ثلاثة قوله كسماع وانكسرت والا نكسار مضامع تباين ما ذا الخمسة بضلة تباين
الا ربعة الحاصة باضي بالحاصة اني بين بمثابة الا جماع في اصل البضي بضة وصي اربعة وعشرين
ذكي ستة وتسعين فتي الا بي بضة الا ولي واجعل البضلة كاذنا سماع وارتماعات عنها وبي بضة
مز اربعة واعمل بما مجعل في المنات تخات تخي خ الى المقصود ومثاله

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٧٢ | ٦ | ٩ | ١٢ |
| زوجة ٣ | | | |
| بنت ١٢ | ٣ | ٣ | ٣٦ |
| ابن ٣٠ | ١٠٥ | ١٥ | ٢١ |

ثم تقول مزله بني به الا بي بضة الا ولي واخرى مني وبالجي بنهما ومزله من
ابنا بنة اخرى مني وبالجي بنهما ويجمع له ما خوذ مزالا ولي الى مسا

قوله صوابه ثلاثة تاما مله جاز
الظاهر ما قاله اشارح وهو
اربعة كما هو الواقع بنينا
على التصوير واذا بنينا على الصور
وهو خمسة كان الحكم
كما يعلم مزالتامل
الصاوي

اخره من الثمانية وتنزله جملة تحت جامعة البعض ايض ومن اخره من ١ الى ٩ فعلى ان لنشه
بخصوص وهي الى وضع ٩ الما يخرج الى وجنة من ١ الى حاصة اثنى عشر والبنت من ١ الى
ثمانية واربعون بالا رث وخمسة عشر من الثمانية بالرد يكن مجموع ذلك ثلاثة وستين
والبنت ١ بزمان ١ الى ستة عشر بالبعض ومن الثمانية ستة بالرد يكن المجموع واحد وعشرين
كما في ي فتامل نصب قوله وما بقي ايي اخر ما بقي بعد بعمل فعل محذوف كما في الشر
اي اخر بجهة التعصيب ما بقي ان كان وكذا من ورث بجهة اخر ثم ارثا وتعصيبا كالاب
بيت بالبعض وما فضل عن ذوي البعض ان كانت البعض بجهة فاقضة ورثه بالتعصيب
فلا وجه لتخصيص الجهتين او يقال المراد بالجهتين جهة البعض والتعصيب اي جهة على
البعض وجهة على التعصيب سواء اتحدت الجهة اتي ورث بها ذلك او تعددت كما لو كان
ذلك بالتعاقد من كورث ١ ظاهر اظاهر اب للميت فقري قوله ١ الخاص فيه بالاعتاق
ويقتصران الخ من ١ ان كلا ثلاثة جهة عصوبة ومن ١ ظاهر على عمرو اعتبار جهة ١ خوة حاصة
و١ ميتجمع ابن الاخ بها كما مر ومعنى العمل المقابل بقوله قوله الحكمي حتى اعتقاد الغلب
از ظهر حبه بزيري الى ج قوله وحياتيان اقاما ١ وابيا تي بعروا ما انثاني يا تي في بيا قوله
من بعض الى بعض كانتقال ١ الى ٩ من الثلث الى السدس قوله ومن تعصيب الى بعض كبنة الصلب
اخوت او تعددت بينفلها ابن الصلب من بعض منها فتي ث وهو بالتعصيب للزكي مثل حفي ١ تشيي
قوله وعكسه كلا بعواجر بنتقل كل منهما من تعصيب الى بعض اشر وذلك عند وجود
ابن وابن ابن فصاعدا ذكرا كان او انثى او ذكرا مع ذلك بالتعصيب ابعض قوله اذ ابن ابن الخ
اي لصاحب ابعلى اشر ومنها ابن وابن ابن قابل صاحب بعلى اشر منها وابعلى اشر للزوج ١ للزوجة
مجامع منزا الكلام ولا ان تنجي عن ١ بابعلى اشر اي ابن ابن ابن اجوبا مر حرره قوله بخلاف العكس
اي وابن ابن ابن لا يحجب الزوجة الموفرة بها دون الزوج قوله ١ بجماع اي اجماع ان ابعلى دنا يحجب
قوله تفرع على باب الخ اي على قوله والربع سهم الزوج ان كان ابن ابن قوله مسئلة ١ ومشبهها الخ
منزا فاطي فيه الى صورة اللعلع قوله الي ينب اي فركون ما قبل الكتاب بعلى عما وما بعد الكتاب
اصلا اما او ابن ابن ابن نبت الصلب وانشقيقة ليست اصلا بالنسبة لمسئلة ١ وواما ثانيا فبما
بان مقتضى فاعرة التشبيه ان يكون ما بعد الكتاب معلوم الحكم وما قبله ١ وبالعكس
قبل التشبيه فان ما قبل الكتاب على حكمه قوله والمعلوم اي المعلوم سراي المعلوم الحكمي كجواز الشاعي





وبزا الصباح كان غرته ... باد عا. ان الغوث في وجه الخليفة اصل وانضاح الصباح وجه
وما مثالع بفصل تشبيه مسئلة ١ ومنزا ١ عتبار اضاد عا. مثنا وايضا التشبيه المقلوب
الفصر منه تحصيل حكمي ما بعد ما قبلها وما قبلها ١ ما بالعكس والمعكوس منوط الحكم بنحلافه
ان المشبه به معلوما بعد الكتاب بعد ان الفصر منه الحكمي على ما قبلها ما بعد ما ان كان
اصلا في بابه دون زاد عا. كان مي تبعا و١ كان مقلوبا والكتاب في ابن ابن ابن اخلة على المشبه به
ومنها ١ ما بالعكس فابنها داخلة على المشبه ومجموع الحكمي وما قبلها معلوم الحكمي قوله مسئلة
عكست اي ادخلت الكتاب على مسئلة ١ ما معلومة الحكمي قبل التشبيه وجعلت ما قبلها
مشبها لكون ما بعد ما مثالع يعلي حكمه ١ بعد التشبيه وكان فاعرة التشبيه خلاف ذلك
قوله فالجواب الخ حاصل الجواب ان الفصر تشبيه ١ حكما و اي ما جعل مثنا ما على وان يتفيض
ذلك عفوا بعقلها بكون ما بعد الكتاب اصلا معلوم الحكمي وما قبله محمولة بالاعم على الغالب
او مع عكس ذلك خلاف فاعرة اصل ابيان الوارد عليها السؤال ولذا تسمعهم يقولون
كتاب العقل. تنزل على المشبه حكم باكتاب ابيانيين من التخفيف سوا والجواب
ويقع في راسؤال ان مكنزا ان ما بعد الكتاب وما قبلها ليس احدهما اصلا في التعصيب
و١ في بي عاحتي يكون منزا من تب او المقلوب بل كل منهما بي ع في اسباب واصل الحجب للزكور اذا
كان كزلك بعال عكس لا ي اذا ١ في صحيح لتخصيص احدهما بر حزا الكتاب عليه دون ١ في
وفي حاصل الجواب بان ١ وان كان كزلك ١ كن تخصص ما بعد الكتاب بالاطية تكون
حكما شرعيا والعروف فوة الخالف فيه بخلاف الام فقيل يحجبها ثلاثة اخوات فاكثر ومثل
اثنان وا يجبهن ما في منزا التفي بي عز وجود ١ و١ نسلم ان حجب اثنين من منزا اسباب اصل
دون يحبي اثنان مقتضى تفي بي ان يكون ما بعد الكتاب معلوم الحكمي قبل التشبيه دون ما
قبلها و١ ومثنا بعكس ذلك اثنان اذا كان ١ وكافا قبلا على الاستظهار للجواب بتتبع
عبارات العقهاء ان عبارا تهم ليست بمنزا الخابة بل على ان ما قبل الكتاب معلوم الحكمي
بتفصيل بالتشبيه ١ على ان ما بعد ما مثل ما منها في ذلك الحكمي عكس فاعرة اصل
ابيان فا بصواب ما في ذهنا ١ ما في وفيق قوله فسيتنا بفتي كان ادين النفي جي للمتا
بعثة اولال شارة الى بعد المنا بعثة لما ان عمرو في نفسه شيئا فيه من حيث احتمال فضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف فيه لكن لم يبلغ فيتقي ويتي حرابه فتامل قوله

قوله فتفطنة تامله بان منزا احد اخر ثبت الحكم على الكس كما قدم
والصواب ان يقال ان منزا اثنتان من اثنتي عشرة بالوجوه عن البنت
اي البنت الاخر بالتعصيب عن وجود ابنها

اذا اي اذا انا معتنة ا ازيه مخالفة قوله اي بعتق الخ اوكتب مما يليه درهم زيف انتهى
عنهم ما انفرد هم للثواب كبيع وقرفا بيهم ط انتهى عليه وسلم ما قال فنا بل على
بظلم وعلو فرتهم حتى قال ابو موسى لما وقع له في مقدمة المسئلة ما وقع اعرض عن
كل جواب في الحل وقال ا تسلوني الخ اما انتا انتهى على جسم وحشى فاني زيرتهم ا قوله
للعصبات اي ا جل انتهى ا ز انقاحب منها ا خته والمعصب ابنته وليس ا ي بعكس
ذلك كما يتبادر من كلامه مرحبتي ان الام يتبادر منها القوية وذلك كان ابنته وارثة
ح بالبقي ضرو ا خته بالتعصيب اذ تأخذ الضعف وليس الوكان ينتهان ورثته الثلثان
والتعصيب منافع انفي اذا التعصيب على ثلاثة اقسام تعصيب بالنفس وتعصيب
بالغير وتعصيب مع الغير قوله لهما اي ا جلهما او معهما ما يتبادر قوله النسبة كالاخوة
والبنوة والجدودة وا البوة والعمومة قوله وابنه عطف على ا البرد ومفعوله
محذوف وقع جبني قوله من غير شرط اي مكلفا وبقي ا كان ما بعده ايد دخلت في
انثلثين ا ح لا وكلامه شامل لما اذا جني ا نتا ئة صوبنته ابن وابن ع بمقتضاه ان
بنته ا بن منها تأخذ بالتعصيب ا بالبقي خ كبنته واخ ومعوكذلك لعموم ابنات اي جنسهم
بدليل ما يعده ودخل تحته في انثلثين من حيث انها عينت مجموعتهما فوقعا قوله وانبي
لعله من حيث ان ابي اد الحاجبين اقل من ابي اد الجوبين وا فضلك السلة للبقي
فيه بين انهي يقتضين ا ذ ضلع الحاجب وحجو بيستلزم ضلع كل ضلع ا في تأمل قوله
احرى ا نما ذا اسقط ا صل فيعي عمه اولى وا ولى منه في ب فبقي عمه وله قوله ابانا
اي اخرج من ا ارث وحصله منه ومنه ا ز ادلي بوارث ا بي ثم مع وسقوط العم
با ولى من سقوط ابيه ثم بنته ا ب في صورا بيت بينه وبين انهالك وكذا العمومة
وا خوة واما في ابناه وامه فبينه وبين عني انهالك قوله انجرات اياكانوا با واو
قوله حال اي فيما نثا كما عطف ذلك عليه قوله على المفروض منه انجرة من قبل ا م وا لمفروض
عليه انجرة من قبل ا ب قوله ا بعركان انتزكيتي با عتبار انشخص وا با لعتبار انس
يعوي كما في نسخ قوله واو اد ا خوة اي في الوا جا نهم يجمعونه قوله افتسما كان الواجب
انتا بنث كما مر تسان انعني عن انصوف حقيقي انتا بنث اي انا ولعله ذكر باعتبار انشخص
والمراد با بجرتين منهما من توصلت ا بيك با نا ث خلع ومنه جرتك ا مك او بتركوكذلك

وفي ا صل ا وبانات ولعله بني جواب ان الجواب مقدر ا صل كما مر تفصيل المعروف

ا لمحواي لكم ومنه جرتك ا بيك واما الحربية با كثي من ذكي بيا في خلاب زيد في
تورثهما واتفق ا ما ع زيد وا ما منا على عدم توريث جرتي ما بينهما وبين انعما لكجر
ا بي ثم كام اي امك واع اي اخ ا بيك وتفرع ان من يورث اربع جرات يورثهما فتربي
قوله ان وجدا انخ اعلم ان صور انجرتين قوله ا نهما اما ان يجتمعا ا ح او اذا اجتمعا اما
في درجة واحدة او انثانية للاع اعلا والعكس واذا لم يجتمعا اما ان تبقى في انثانية
او انثالثة للاب وفي كل ا ربعة اشر سن اجتمعا او انفيا اما عدى صورة ما اذا كانت
انثانية للاب ابعد فتجب با لغي من جهة ا م وتختص با سر سن دونها تفرد با لاول
على انبقي عن اختلاف انوجهة فمن على مذهب ا ما ع زيد بقسمان انسر سن على روسهن
واما على مذهب ا ما م وما ن كانا انثانية من جهة ا ب وا لام مكذلك وان كثي كما بانتي
نصوره في صورا نتراعي بان كان انمتراعي انثانية وما نت انمتراعي فيه ما لكا عن جرتي ام
وعن جرتي انمتراعي انثانيتين ورثتا انسر سن على اربعة للجدة للاب نصفها بالجدودة انكاملة
وللاخ من بين انصف انباقي اربعة اسهم انكل منها بي نصف جدودة ولو خلف واحدة من
جرتي انمتراعي انثانيتين مع انثانية للاب ورثتا انسر سن انكل ثانية للاب ثلثة ا ربعها بنصف
جدودة وللاخ من بين ثلثة ا ربعها بجدودة كاملة ا نما لو انفرضت تأخرت جميع انسر سن
ولو كان انمتراعي ثلاثة وما نت انمالك عن جرتين واحدة من جهة ا ب واخرى من جهة ا م
لورثتا انسر سن ايضا انثانية للاب انسر سن وللاخ حي كما بانتي بيانه ان انثانية للاب بها ثلث
جدودة ومفروضة انثانية للاع ذات انجدودة انكاملة فلها ثلث نصف انجدودة ومقامها من
ستة وثلث نصفها واحد وانباقي للاخي ا نما لو انفرضت لكان جميع انسر سن لها ولو
خلف في انمسا انثانيتين من جهة ا ب مع انثانية للاع اقتسمنه انسر سن ايضا انكل من ا
ثانيتين واحد واربعة للثانية للاع وعا مة انمتع حي كما مر قوله ا يعوي انخ اي في صورة علو
ابن ع وفي ب ا صل واما في صورة تساوي انرجة او كون ا صل ابعد فغير فوتتركه
انه تشاركه بيمانه بتزيل قوله ا نثى منزلة انثانية من جهة ا ب قوله سواي انمفروض كل اجتماعا
وانفي اذا قوله فهو بمنزلة ما عدى صورة انجب قوله فعا انرجل وقبل انجرة
منزلة انثانية احتجت قوله لورثتا اي انمالك كما مر انبنتها قوله لم يرث خ ما مر ولو رثتها
ابنة لا بي شيء بمقتضى انقياس توريث انثانية للاب دون انثانية للاع لو يوريح بيما ما ورد

قوله الا وهي وهي اي مرتبة الجرات المتحللة الى قوله فيزاد واحدا الخ يكون فيها اكثر منها بواحد على
فزل زيد وعمرو بمعنى ورثا اربع جرات قوله الا ثلاثا الخ تعليل لعدم تصور اكثر من اثنتين في
اول الدرجات لان الا كثر بينة بالنسبة لمذهب زيد انما هي باعتبار الجرات في مرتبة الا حاد
وهي محجوبة بثنتي في الدرجة الاولى لغير فيها قوله وللثانية هي اح اح اح من رجهة الا ح والثنية
بيتا ويها من رجهة الا ب اح اح اب وهي الجرة من رجهة اح الا ب واح اب الا ب والجرة من رجهة
اب الا ب قبلت ثلاث جرات في الثالثة الى مراتب للجرات التي تصور فيها من فيها قوله وللثالثة
ثلاثة هي اح اح اح فيتصور في مائة الدرجة اربع ما تقدم واح اح اح اب واح اح اب اح واح اب اح
واح اب اب وللرابعة خمسة وللسادسة ستة وهكذا كلما زدت درجة ازداد ستة جرة
فكل مرتبة من مراتب الجرات من قبل الا ب يتصور فيها جرتان اح اب واح اح اح ودون مرتبة الا ح
قبل يتصور فيها على مذهب زيد الا واحدة واما على مذهب ابن عباس وهي التي اسابق
الصورة اح اح اح فيتصور في مرتبة الا ح اثنتان بيضا فيتصور في المرتبة الاولى للجرات
اثنتان فقط وفي الثانية اربعة وفي الثالثة ستة وفي الرابعة ستة عشر على نسبة
التضعيف فيتصور من الجرات الواردة على مذهب ابن عباس لو عمر الا نوح ما لا نهاية من الجرات
مكلفا تهة وفعل اح اح اح المتحلل بينهما ذكر اح اح اح واحد لعله من يقول بتصوير ثبات ذر في الا رحام على قول لم يسع مرارة الجرة المتحلل بالذكر فتبقى من الجرات على مذهبه يكون على صورة اشجى ته

شجرة

وكلما زدت اما واما في عدة في الا ب اما واما
وعن الا ح اما واما واما ومكذا فكل مرتبة
زدتها زادت بضعف ما قبلها
ومذهب الجلاب مذهب زيد وكل
مرتبة تبنى على اثنتي تحتها بواحد كما في رسمنا فتامل ذلك قوله مرتبة اي في جهة انقطاع عن
قوله سبقت عنها فاذا قيل لكم ثلاث متخاذيات لا يتصور اكثر منهن على مذهب زيد
قبل كما يأتي اح اح اح ثلاث مرات فزر المعزول عنه ثم تاتي اثنتي من قبل الا ب فتنفع منه
اثنا واحدة تجعل مكانها اما من رجهة الحالة فتقول اح اح اب فيزر من رجهة اح الا ب
ثم تاتي للثنتي من قبل اب فتنفع منه اثنتي معوضا عنهما الا ب فتقول اح اح اب

والضابط

والضابط الكلي ان اتيتي من رجهة الا ح اناث خلص واتيتي من رجهة الا ب بلعما اتيتي من رجهة
الا ح واناث خلع ما عدى اتي الحالة واما اتيتي من رجهة اب بعد محنة ما يزكى فيها الا ب وتبقى
منه ما يزكى فيه اكثر والضابط ان الجرات اذا اكثر في درجة واحدة فاذا كثر في الثانية ما تاتي
للاح خلص واتيتي للاب بلعما اتيتي من رجهة ام تخرج منها اما معوضا عنها اب واتيتي من رجهة
اب بعد تخرج امين معوضا عنهما ابوين فاذا كثر ربعا اتيتي للكلي يخالف ربع حرفة منه ثلاثة
بالتفريق واذا كثر خمسا اتيتي للخامس حرفة منه اربعا بالتفريق جرا ما عرض لكل يبقى
خلع وكلي يوجب اب من رجهة الحالة واتيتي يلبيه فيه ابوان واتيتي يلبيه فيه ثلاثة وكلما
زاد كلي يبقى زيادة الى اتيتي زدت اما بعد الكلي يبقى الا حتى لا يزال يكون كلما ذكرنا ما عرى الجرة
الاولى واتيتي تحته ذكور ما عرى الثنتين واتيتي تحته كذلك ما عرى ثلاثة فتنزل الا ح اب
على صورة مبنى من الكلي يخالفني مكذا فتزر

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| اح | اح | اح | اح | اح |
| اح | اح | اح | اح | اب |
| اح | اح | اح | اب | اب |
| اح | اح | اب | اب | اب |
| اح | اب | اب | اب | اب |

قوله كذلك اي تنفع الاثنين في الكلي يخالفني ثلاثة وثلاثة
في الرابع واربعة في الخامس الى حيث تقف الى واحدة وهي
الكلي في يفي مثالها الخامس وفعلنا واحدة بحرف اربع مزر منخاذيات اي في درجة
واحدة قوله في معرفة الخ اي في معرفة العدد الذي يتصور اكثر منه في صورة المخاذيات كما تقدم
في قول الشاعل كيف دشت كلان تقول خلف اح اح اح واح اح اب واح اب اب الخ يعني ذلك
مزر الى وحيد يتصور معها اكثر من ذلك لو كان قوله عمر اختلال ب اي في يجعل الجيم
وعمر كاح اح واح اب واح اب قوله في درجة اي واحدة والا حجب الاثنين الباقيين
ومع ذلك يشترط ان يكونا في درجة متساوية او اثنين والا حجبا بعين الا ح قوله وفرطي بفتحا او ضم
مزر الا ان الذي يحجب العقل في يخي طي بين جرات الا ح قوله واحدة هي اح الا ح كما قال قوله
اثنان هما اح اح واح اب قوله ثلاثة هي اح اح اح واح اح اب واح اب اب مع جرات
الا ح اربعة ولا مع ابيه الا خمسة ومكذا كلما زدت درجة في الا ب زدت جرة قوله الشيران
اي الثنى فيكلان فيهما قوله كالثيران اي كل جرة تزيي نقف السوس لها فيقسم بينهما نصفين
قوله مجنى زاي بضم الجيم وفتح الجيم وكسر النون اي المشرشة، اخي، زاي اخرى زينبي مرتجى وكانوا
اعرب اعلى انه اسم بعلى انه فاعل وهذا السير صحيحا كان فاسدا قوله تمامه اي تمام المعقول
وموضع انه اسم رفع وخبر صدر الحديث فليبن اجمع الحديث اي انا نولد بالنحو جاهلا بعربيته

د ون ٢ في اذا الغاية لا تحكي معنا قوله وان كان بني اشه بالمصرا الواو والمحال ان فلت اذا
وكفنا بعرجيفة كيف يكون ما سوّا فلت الكلام في المكلفة وهي ما تكيع في عمرتها
حيضة فقرئ وجهان في العمرة وهو مجسوح ويلحق به الوتر ويكون من قبيل يصي
انتبهنه قوله المتراعي بفتح العين وهو الذي الخمسة الغاية باكثر مراب قوله مفروضا
اي فلا يرى فيه بوجه من الوجوه الظاهرة وجعل ابناء للعاصب في الصورتين لانه علة
لعاصب عيني ٢ ان كان و٢ لم يقدر مفروضا فان لم يكن عاصب فيتكلما قوله من اثنين
عشر الخ وذلك ان المسئلة اولا اصلها من اثنين مقام المنصف والواحد على ثلاثة وعلى
اثنين منكسر على ما يأتي تفق بين ٢ حيا ز تجرا تباين تقي باحدهما في والخارج في اصل

| | | | |
|---|---|---|---|
| ابنا | ٢ | ٣ | ٦ |
| ابنة | ١ | ٣ | ٣ |
| بنت | ١ | ٣ | ٣ |
| عاصب | ١ | ٣ | ٣ |

المسئلة مقام المنصف في كل بيضة على مذهب عيني سحنون هكذا
ثم نزله في بيضة واحدة من بنته في سهمها ووضعته خارجه في
الجامعة ونزله بنتي من بيضتين جعلته له الخارج ووضعته
في جامعته بانبت والمثال لها في ابني بيضتها والمتراعي من ٢ وفي خاصة المقرين
بعروفا في الثانية والعاصب من الثانية مفقع ومن عليه نكتي قوله على ثلاثة وذلك
ان لهما ثلثي المنصف والثلث للعاصب ان كان فيقسم على ثلاثة اثلاثا قوله من اربعة
وعشرين من ٢ ان اصل المسئلة من اثنين مقام المنصف والواحد على اربعة وعلى ثلاثة
منكسر بما يأتي تفق بين ٢ حيا ز تجرا تباين تضي بهما عددا واحدا بقي في احدهما في ٢
والخارج تقي به في ٢ اثنين يكون ما فال فتقي في ما كل واحد من بيضتي في بيضته في بني سهمها
وتجمع سهام ورثته من مجلين كما تقدم في نكتي وفي سهم ٢ ولي بقسم الثانية كالعكس
ومن صورة ذلك قوله لبه ربع اي وللاخر ثلاثة ارباع ٢ لانك تقسم المال نصفين

| | | | |
|---|---|---|---|
| ابنا | ٢ | ٣ | ٦ |
| ابنة | ١ | ٣ | ٣ |
| بنت | ١ | ٣ | ٣ |
| عاصب | ١ | ٣ | ٣ |

نصيبي بانه انصافا و النصف ٢ في بي ٢ لا ز الحق النسبة ٢ ب
واحد فاصل المسئلة ٦ وتضح من اربعة بيانه انا نضعف على اثنين
منكسر بما يأتي والنصف على واحد انكسر فيه فتضرب بين ٢ اثنين
في اثنين باثنين ومضى في اثنين مقام المنصف تضح من اربعة وفي سهم ٢ ولي واحد
واثنانية اثنان وتضح عملك ومن امثلته

| | | | |
|---|---|---|---|
| ابنا | ١ | ١ | ٢ |
| ابنا | ١ | ٣ | ٤ |

قوله في ثلاثة اثنين

من ثلاثة اثنين مقام المنصف ومضروب احد على خمسة منكسر بما يأتي وعلى ثلاثة كذلك تتفق
بين الخمسة والثلاثة تجرا تباين تضي باحدهما في ٢ والخارج في اصل المسئلة
ومن اثنان وتفعل فعلك الثاني من آخر في سهم وضي به فيه وجمع لما له من مجلين
ومن ما ٢ له ثم تفق بين سهام الجامعة تجد ما متبعة بما ٢ نضاعف في ما نضعفها

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ابنا | ٢ | ٥ | ٥ | ١٥ |
| ابنة | ٣ | ٥ | ٣ | ١٥ |
| بنت | ٣ | ١٥ | ١ | ٥ |
| عاصب | ٤ | ٢٠ | ١ | ٥ |

تخرج من خمسة عشر كما تري في الشكل قوله في احدهما ابن
وثلاثة الخ اي ما نضعف للابن خاصة ٢ انه يجب ٢ جواز مرور
منقسم عليه قوله في ٢ في ثلاثة الخ للنبي للاب سدس
وللاخ خمسا ابنا فيتبين ثلثان ومقام المثلث داخل في مقام السدس والواحد عليها منكسر
عليها تضرب الستة في اثنين باثني عشر ثم تقضي على ما ذلك تخرج للمقصود ومن امثاله

| | | | |
|---|---|---|---|
| ابن | ١ | ٦ | ٦ |
| ثم اخت | ٣ | | ٣ |
| اخت | ١ | | ١ |
| اخت | ١ | | ١ |
| عاصب | ١ | | ١ |

قوله كونهما الخ اي و٢ في ٢ اي اب بدليل قوله بعدهما
ثلثي الخ ومقام الاول زينب لها بنتان عايشة وما كهنة
والاخر لها بنت وللاخ كابن ومعها ابنا خالة بنتي وح احرمها اب اخت
لاب في قوله لها ثم مات بعض مسئلة ٢ ما ٢ في زينب جزئة ٢ ما
وجزئة ٢ بيد فلها جعفتان بطل ت بهما وكانها متعددة واما ت في ٢ بجهة واحدة
كانها بيعت جزئة ٢ منطبق واحد فيه خلاف قوله وقيل الخ مزاعي ظامي من وجهين
٢ ول انه ٢ يقابل ما قبله لانه ورث فيه الجمعتان بفضي بهما بالثلثين وملوث جميع
على ام اب الخ في لا يقال ليه السؤال والجواب بعد ان بني ضمها في مقام يتصور فيه
الحجب ولذا قيل انه متعلق بكلام مستور ومعنى ان الجزئة ادلت بقي اباث كما في
المثال يعني ان معها ام اب فيقبل جهة جرودة ٢ اب تاجب باب ٢ انها في بي وفي
تجب البعري فلا تاث ٢ الجمعة جرودة ٢ مومنة فلها نصف السدس وقيل للثلث
التي جهة اي جهة جرودة ٢ مومنة فلها ثلثان اي تتي جح على ٢ في ي جمعة جرودة
اب ومزاحمة الشقيقين بالزيد للاب ٢ جل تو في حظه وان كان ممنوعا فان ٢ ث
بينتج السؤال والجواب ٢ ممتنع قوله لم تبق الخ و٢ في ي وفي جهة الجرودة للام
ح فانتي جميع يكون بمزاحم ذ ما ب ٢ في ي بالحجب قوله يمنع الخ اي بحيث ٢ بي ث
يحجب ٢ ا يمنع من تعريبة ايعني به قوله باخ ٢ اب فانه محجوب مع ان الشقيقين

وهي محققة بجعادته نبه قوله مثل هذا ما ذكرناه في الغرايات وهي جزء اب ومعها اح
اب وهي جانبة الجزء للاب المقابلة لها الآخر ورثت من جهة جرودة اح اكتفا
جزء اب في الجملة وصوركا به الغرايات والقياس بحسب الصورة عدم الارث قوله مكلفا
اي ذكرا كان او كما قوله بكلا نه الخ جعل بكلا نه اشارة الى انه على حذف مضاف اي بكون
يتوهم ان بحجب عمودا نسب يحجب نفع فبين انه يحجب منع بعدم في ذاته لا ارث قوله او ابن
عمها كما اذا كان بنتا صلب وبنت ابن وابن ابن عم فابن الابن وصوابنا نفع لهما
يحجب بنت الابن لكونه اعلى منها برجة قوله لا اسى نهاية كبنتي ابن ابن يحجبان بنت
ابن ابن ابن لا اذا كان معها اخ او ابن ابن ابن عم اني الا وصوابا كابن ابن ابن عم
لا اعلى كابن ابن عم وعلم مزا اخ قوله فانا ختلفت الخ كابن اخ لشقيق وابن ابن اخ
لشقيق قوله ما قبلها صوابه ما بعدها قوله واجزء وهي ان كلا من المستثنيا نوارث ابزاخ
والحجوب بالجزاء والمردودة عليها لا في عمه قوله بعضها اي لعل المراد رجوع بعض بنزكي اه
ماذكره منها والا فجاذكر منها ملحوظ لجمع اي يرجع به الى بعضي فليتامل قوله
صلب ابيه اي اخ المورث لا بصلب المورث فلي يكون من جهتي واحد قوله لا تستثنهم الخ اي حتى
يعني فانها فلت قوله الا تي الخ توجيه للا فرنية قوله تورث الا تات اما الاشر سن تكملة
الثلثين او النصف او غيره بحسب تعدد الاخوات واتحادها ووجود معصب في رجتها
وعدمه قوله كا رومه الا ختان الشقيقتان او استكمال الثلث وحجبا عاعن غيري قوله
انفع منزلا ان غني لتنزيلها منزلة مزوجي الارث فيما اذا يكون لها مزوجي الارث فيما منع
قوله بالاحاد تنتا زيتت الا خ مزدوجي الارحام وكاتي عمر نا احلا قوله فلا يرى الخ لعدم اتحاد
جهته وجهتها لان ارثه من جهة بنوة الاخ وعمته جهتها اخوة والاخوة منتفا
بين صورة قوله فجلا ف اخ فان كلا وارث بالبنوة غايته احدهما بواسطة والاخ في بلا
واسطة قوله لا بي الخ اي انما حجب بنفرد بها متا تصلب كحجب ابني للاب بنفرد
الشقيقة وحاصل مزان النسبة واحدة في الجانبين وانما عصب في احدهما دون
الاخ لقلة بورثي الا بعد وحرمان الا في لا لكونه ابزاخ للمزكورة حتى يرد
انه لا مي في وفزوي فتم الحكم فتدبر قوله السفلي وهي ابنته في درجته والبعض عليه
محزوف ويعني العليا بنته الابن في المثال فلزا عصب الجميع قوله ابعد منها اي من عمته

وهي بنت

وهي بنت ابن اخيه او بنت اخيه حتى يلزم من تعصيبه ايا ها وتركه لفوق توريث
الا بعد وحرمان الا في فلا لم يلزم فيه ما ذكر جرى على الاصل من عدم التعصيب
للعمة قوله نفي الاولى وجهه قوله واحدة هي الاخوة للاب وان كانوا بها ينهم شقا
يقا واخلة اذ البقية بجهة التوريث قوله جزانة بكسر الخاء وخزانته على مزهب الحكيم
انفاعل بالحواس الباطنية المسرة والبياض وان اراد بها هنا الحافظة فهي خزانة
الوهم والخزانة العقل كما يجمع على بعضهم بالعقول الا في ان يحمل كلامه هنا على مزهب
الحكيم وان ليس الامر كذلك بعني العقل والخزانة هي الحافظة اعني النفس او محل
بالراس تنتقش فيه المحفوظات فليحرر قوله كبني هذا في المسايل قوله فليل اي حيث
عني عنها بالفعل فليل شامل لجميع تلك المسايل التي لا تودي الا بالعاد كبني قوله
وقليلها اي العاد الغاعزة وهي قليلة بالنسبة للعاد المسايل الداخلة تحتها
قوله كبني اصرا باعتبار المعاني الداخلة تحتها باعتبار العاد حتى يتلي صور
الكلام ولك ان تحمل الكلام على الظاهر على ان كبني المعاني تتلى وكبني العاد اتيتي تودي
بما نفع بقي اي بما الظاهر في كلامي ان فليل المسايل يبقى كبني وظاهر في انا لم اردا بما قليل هنا
لعلة الغاعزة الداخل تحتها المسايل الباقية المسايل بما لغي فليل العاد كليها فليتامل
بعلقة قوله من بني شيء اما لما نع فلا بد له اولوجود شقيق الخ حتى يشمل المستثنى الاتي وبنات الابن
على الاستثناء الا جلي وصوا لمتصل والا فان حمل على الاولى يشمل مسلة الاخوة لجحوبين
بالجزء حتى تخرج كما نبه عليه الشارح قوله الاخوة الاشقاء جاكني اشقا كانوا اوابا واو
او خلط وسواكانوا ذكورا او اناثا او خلطا مثلث واحد وعشر ونصورة بيانها ان
الا فصاع اوا اربع والا جني بها اربع الا ما خلط فالجميع او خلط من قسمين منها
وبيانه ثلاث صور قبلك بسبع تقي به ثلاثة وكلها متصورة في صورة بحجب الا وبحجب
نفع واما في صورة نقص الجزء فلا يتصور اتي للاب بجميع افصاعا نا الجزء بحجبون الا مي بحجوبين
والا شقا الا بحجبون ولا بحجبونه بل يعني الا الاخوة للاب اذ هم الذين يعاصبهم الشقايق فقوله فنقص
اي فنقص جميعهم في صورة الا وونقص بعضهم في صورة الجزء فقا ما قوله الا في الشقيق وكذا الشقيقة
والشقيقتان الا في في صورة الشقيقة اذا حادثة الا تي يصيبها وما حصل بها كما
يلي ما اخوة الاب الا بي يكونون في الجملة وتجحبون الجزء بحجب نفع قوله فكلفا نفي بشقايق كانوا الخ لا

ذكورا كانوا او اناثا ليشمل جميع الذكور الطبقة قوله اشمل لعل المراد الكثرة او المراد ما يحاصل
الشمول معروف في النصف الغرة بفتح تحتاج الخ التحمل بالتاء مضمومة لعاطفة قوله
اخاه شقيقا كان او لا قوله وهي اخته لو صرا يتصور في اخت المجوس واسلموا بعد ذلك
لان الاسلام يقتضي ما قبله وفي بكر ابنة بكرا ابنة بكر فتحتين زوجته بتحمل منه كما ياتي
بقرن قوله بل يحجب الخ اي انما احتفت جهة بنوة مع الاخ تفرد اخوته وهو حاجب لها قوله
لان الخ جواب عما يقال ان الذي يحجب شيئا يتقدم الخ صرا قضيه على انفراد الاخوة بجهة
الاخوة بل بجهة الاموثة انما في حكم الغرة وكما في بك خلاف في المزمع وفر
يقال الغرة رئتم بجهتين في واحد كالاخ مع ابن وصوابه عم وكذا في صوابه عم وعبر ذلك دون
خلاف عنه بما ذكر لما اعترف به يقال ان ما نحن فيه اجتمعا ان اجتمعا في شيء وما ذكر ت
في ذكر يقوى به صورت بما انا نقول ان دخل الذكورة مانع يمكن ان العرة لم تتمحض
على اني وجيه كما هو كس بل كل اصل في بابه بهذا سبب نسب ومنا سبب نكاح نعم بنوة الام
الاخوة اقوى منها فلا اشكال فيما بان بحاله وما يقال ان الاموثة بجهة الاخوة انا نقول
الاموثة انما تحجب الاخوة بحال فليتنا مل في المقام قوله واستشكله الخ بان قلنا محل بحثا
الاستشكال انه تقرر في بابها انه متى عارض ارث اسقاط بين عروا رث اسقاط وجهه اذ تقرر صور ان
من ذلك وبهذا ان التوسيط كما يقول بزيادة حتى يتجه اشكاله قلت يمكن اي يقال انه توهم ان ما
بحث انما يجيء اذا كان له فرع في الارث وجهة الاخوة منتفا فرع لها فيه او انه توهم ان الحا
جب انما يكون اذا كان متصلا وهنا منفصل فيتجه اشكاله بخلاف الثاني توهم الاول فيه مقال
اذ لو وجهة اخوة لما فرع لها في الارث في محل المنع لان يحجب الجد كما قلنا لا يجب النقل
لما تقرر انها في حكم العدم حتى كانها اجنبي وكذا في التوهم الثاني لان كلا منهم مكلف في المتصل
والمنفصل جليتا مل قوله الفقهاء اي الذين هم والا فهم لم يخالفوا مقابلة ثم ما يخفى ان ابن ضمن
كلا منهم بنى على العلم بالفقيه وكيف تشبه المخالفة لهم هنا مل قوله لما انه تلف اي بنا على
عدم اعتبار جهة الاخوة فيها وان كان لها اثر من اعتبار الجهة اخرتها اذا ما نع من
الحجب بها وان لم يورث بها وا ما في في الحاجب بني منفصل ومنفصل وبا بني مزلة فرع وذكرا
جليتا مل قوله ملقى تحا من ضمي الفقهاء قوله غاضة اي نقصت ومنه وغيض الما قوله
نفسها اي نقصت نفسها بنفسها مع اخيها والاقي بنى على قول الفقهاء قوله ودنيا

فيه

بيه اشارة الى تلفيق الجواب قوله تماع الخ وتمامه ما نصه احرزهما بعرا بيه وبعران
اعلمهما الخ ما تقرر قوله وكل الخ اشار بهذا الى فائدة ملحوظة ان ورثة الميت وافي بامره
اما ان يتحد طبقهم اجتماعهم مع الميت او يتعدد فان اتحد واما ان تستوي طبقاتهم او
تختلف فان استووا فالتشقيق يجب بيانه ادلي بقي بنتين وان اختلفت فاصل
الطبقة العليا يحجب السفلى كالاخ مع ابن الاخ والعم مع ابنه وان تعدد الطبقي فيما
لها في الميت يكفي الذي يحجب الباقي فيه بكفي الاعلى بعد كالاخ بالذي في الميت بالاب والعم
يدلي فيه بالجد والاجداد الذي في الميت فرع الجد والاخ يحجب العم ومن منزلة الفائدة تظهر مراتب
العصبة واي الخ في الارث وفي باب الرمي وغير ذلك فتدبر واصل منزلة الفائدة
عمر الجهني بحيث قال ويا جهة التقويم ثم بغي بيانه وبعرصا التقويم بالقوة اجعلا
فيصورا نصب الاول اشارا نصائحكم باول الاتيان والجني بنا ينا والمنصب الاجنبي بنا
لنا ما قبلكن قوله افعرا ي افي في قوله او الخ اي اسوء من الذي يحاء بكفي ما بعد والاخ مثال
احق بالارث من ابن العم قوله واستوا الخ ما تقرر في اختلاف بنه وما معناه اتحاده ثم لما كان
فيه صورتان وذكر انه مع اتحاد في الكفي اما ان تستوي طبقاتهم كاعمام وكاخوة
او تختلف كاعمام وبنيهم وكاخوة وبنيهم اشار للثاني بقوله وفي اختلاف الخ وللاول
بقوله فان تساووا الخ فما تقرر في اتحاد الكفي الخ صوا مع البعض بعد ما تقرر في اختلاف
الكفي الخ اصحاب كل الكفي مع اصحاب كفي عيني على الاجمال ومنا بصل اصحاب كل كفي فيما
بينهم ومثال كله ما خوذ من كلام ابن سابقا لكن اعاده منفعا على سبيل التفاريع لما تقرر
انه اسهل حيث قال وفي ضيقا فتنبه قوله ما ينحجب كالاخ مع العم او مع ابنه او الاخ مع
ابنه وان تعدد الاخوة مع بعضهم بجميع صورهم شقيقا كانوا او لاعلات او لاعمام بجميع صورهم شقيقا
بنا وكذا سواء في ذلك او بعضهم قوله كالعم والاخ اي كالكفي العم والاخ ليعم ما لو تعدد المنزل
له او المراد كالعم ورد الخ باعتبار ملفا معنا للبنين فتنبه قوله لو ان الخ المجموع عم الام في قوله
يحجب الخ فيحجب ابن الاخ ابن العم وابن ابن العم ابن عم العم قوله مستويا كالاعمام وان كفاتهم مستوية
قوله انى كالاعمام وبنيهم وان بنيهم انى امنهم وانصورا ربع اصول الكفي الام في مع اصول
الاخوة كالاخوة مع الاعمام وبعضهم كل مع بعضهم الاخ كبني الاخوة وبني الاعمام واصول
الاول وبعضهم الثاني كالاخوة مع بني الاعمام وبعكسه كبني الاخوة مع الاعمام وبنا بجملة

ما صول الكهف الاخ ب وصوله ما كانوا يحجبون اصل الكهف الاخ بجر وصوله ما كانوا و
يحتمل وهو الظاهر ان يرجع الاصول كظهور الخلافات كجر مع اخ ويحتمل انه اخ الاخ ب تحت
الكهف الذي قبله فيكون اخ ب كالمبين وهو اوفق كزايتفق فتوله وان نزلوا كابزايتفق اخ
فتوله وان علوا كابزعم مجاقبل الحيازة فيه صورتان استووا وهما وكون فضل الاصل اعلا
كابن اخ مع اجزابن عم فتوله الفصول مع الاصول اي فصول الكهف الاخ ب مع اصول الاجر
وهي صورة من الصور الاربع المشار اليها كابن اخ مع عم والظاهر ان المراد بالاصول
ظهور الخلافات بل وما التحقيق فتوله الفصل كابزاخ فتوله او الاصل هو الاب في المثال وان
شئت قلت في التمثيل كاخ لا يحجب الاب لان الاصل استعمله اشرمنا في نفس ظهور الخلافات
اخ اي اخ شئ عنه او انهما هنا لجعل بما قبله والتحقيق ان المراد به نفس الكهف لانه
محل الخلاف فتوله ذلك الاصل هو الاب يحجب الاخوة لانهم تقي بوا به وفرعوا ان فرد اهل
بوارث يرث معه الا ما استثني ومنزل ليس منه فتوله من فوقه الخ كالجد الذي هو فوق
الاب فتوله كل اصل واه على الخ كجد جر الخلافة فانه اصل على الخ يحجب اخا والخلافة ومنع
فصول اجرا لخلافة ومنزع الفاعزة تقتضي حجب الجر للاخوة وليس الامر كذلك فانهم يقاسمهم ان شاء ولا يحجبهم بحال نعم يحجب الاخوة للاب وليشوا بفصول للاب بتحقق منزع
انفاعزة بفي فصول الاب وانتفع الاخوة الذي دليل على التخصيص فتوله عكسه وهو ان
فصول كل اصل وان نزلوا يحجبون كل اصل فوقهم كما هو لهم وان نزل يحجب الاعم جد الاب وكذا
بنو هلم منزا لعكس وانما على فتوله واي الجد فابو الاجر يحجب الاعم الذي بفصل الكهف
الذي تحته فتوله الفيا سر الخ اي كما ان الاعم مثلا يحجب عم الاعم لكونه اخا فالاعلى الذي في
هذا يقتضي حجب الاعم يحجب فتوله بنوه ما بوة انه ابن جد الخلافة فتوله وتنفع الخ جاز بتحقق
منزا لجواب حجب الجد للاخوة لانه يحجب ابوة ومن بنوة ابوة والبسيط الذي مع انهم
لا يحجبون به كما قدمناه في بتحقق انفاعزة وابن زياد هنا ما فتوله او الخ اي مثل الجد او
فتوله يقتضي الخ اقتضاء ابيت ما ذكر يحجب كلا من اذا يعلم ابيت الا ان ابن زياد الكهف الذي
كالاخوة وبنيهم يحجبون الذي لا فا بكهف ما بقي كالاعمام وبنيهم واما حجب كل اصل ما هو فوق
لكهف فلا يتفقيه كلام يوجه فتامل حق التامل فتوله ملبقون في نسخة لا يلبقون وتوجيه
بانه علة لحجب ما هو فوق الكهف وفي نسخة لانك يكون فيها تعليل لكونه لا يحجل حاجبا لانه



لانه ابن الميت فتوله ما قبله هو اي ما كالاب والذي في قبله يعلوه لما هو فوق الكهف كالجد
منه فتوله انه خلاف في الخلاف انما هو في حجب الاصل ما هو فوقه لا بيعه وما حجبه ابو عم اصله فتفهم
ان حجب الاصل بعم عم انما في ابن خله خلاف بقوي فتوله استكاه الخ مزاعا تسليم دخوله
في انفاعزة وهو ابن خل فيما قبله ما فتوله لخامس ما لا يحجبه الا ابن الابن وكذا فتوله بالنون هو
قلب التاء كما التشبيه للمورث به ابن الابن لخامسة الذي فيها وما فيها سوى ذكر الله ورحمة
والاء والى عبنة عنها وعمرو اقتاسمتا فيها لحما فال فتوله وغاية الاء الى اي غاية ما منه وفي نسخة
الاء الى اي شانه وقصوره فتوله مزاول كاخيه فتوله او مزحوبنو كانه قال اما شقيق للعالم
او شقيق ابيه او جد وكذا اوانه اراد بهذا وهو اوفق للعقل انه شقيق للعالم
اما مزاول فصل كاخيه او مزحوبني شقيق او افضل كابن ابن اخيه الشقيق يحجب ابن
اخيه للاب ومزا لجيم اي يشمل الشقيق مزالاعمام وبنيهم والقصر منا الاعم قليل تامل
ثم براي ان قوله شقيق العالم اخا كان او عما وان علا وقوله مزاول الخ شامل للاخ والاعم
وعم العم وكذا ان كل واحد مزاول فصول كهفي الاجتماع مزحوبني العالمية والاخ مزاول
فصول ما ذكر وهو الاب واول فصوله العالم ومزا شقيقه والاعم مزاول فصول كهفي الاجتماع
وهو الجد واول فصوله الاب والاعم شقيقه وكذا قوله مزاول الخ شامل لكل شقيق اخا
كان او عما وقوله او مزحوبني الخ يتبين به انباء الكهفي المذكور فيه مزانبائه وهو المراد
وبن شرائه توضيح الخلاف الاتي فتوله يتبين معاجهة الابوة وجهة الامومة فتوله
اول طريق احرمنا ما قبل الاخير والكهفي في هذا السلسلة فتوله اول طريق فانيته وهو الاب
في اصول الجر بالنسبة للاخ فانه اول فصل كهفي اجتماع الاعمام مع العالم فتوله ومثلهم في
منزع ثاني الصور وبقي الربع الذي فيها كالاشي اورد هنا ما في بعض هذا المحل يطول بنا
جليها فليتراجع فتوله كمن شرع في مشكلة عشر الاكلاف على التسوية فتوله في الحمارية
ما لزكي والاشي فيهم سواء ومنزالانهم ورثوا بجهة الامومة ودخلوا مع الاخوة للاب في
نصيبهم فيقتسمون فصمة الاخوة للاب باعتبار جهة الابوة كما ياتي فتوله صوفوا الصوان
تبت تخلقان فلا كفي في اصل واحر وتشبيته وجمعه صوان بفتح مكسور الفوق دائما
وجمعه منزن بحسب الاصل وبضمها وتشديد ثانيه فتوله الفرائض الاكلاف الفي على الفرائض
تسمح اذا الفرائض في عرف البعض هي الاكرية واما ما فصر الجمع فيسمى الفرائض بتثنية

عزا بعضهم على احدهما والغراء انتقال الاعلى الكرية بجعل كلامه على الاكتفاء والنقص
انهما وان برجيل ابوان اثنتين منه بعد بقوله بن بجفنا ان الخ قوله ما فعلى اي من
انهما اعن مركوزة الا وبها اثلث مزاسم المال الا فرض قوله مجعلة وجعلها با
عتبار ما فصر منها مزانها عزة فلذا انث والا كان نظاما معطلا قوله كيفما في هذا
كان الزكي والانثى مزجنس واحد موجب ان يكون للزكي ضعف ما للانثى قوله مزاربع منه الاجل
ربع الزوجة وما بقي على ثلاثة مضى قوله مزستة اصلها فرانثى نصف الزوج وما بقي
واحد على ثلاثة منكسر يباين تقي به اثلاثة به اثنين تكن ستة قوله عن العباس وان
قلت العباس كما يأتي معروف البنوة لا عنه بالجواب وحينئذ عنها اي الفاعزة الى
العباس قلت نعم ولكن الجواب اما ان عن تغليبية اي اجل العباس او المراد بالعباس هنا
مقتضى العزا عزا ما يأتي قوله اثلثت فيه مسئلة الزوج ابوين وستة للزوج ثلاثة وللام
اثنان وللاب واحد وهي مسئلة الزوجة مزاثنين عشى للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاب
خمسة والتفضيل للام هنا لكون لو روعي هنا الامر لزم التفضيل في بعض الصور وهي
مسئلة الزوج وبنتين قوله لا مه اثلثت اي فاكتفى الحمول عن الاكمال لان على انه مزراس
المال قوله بني له اباه اي بيقين فانه لان هذا اللفظ كما مر استغراف الارث ادمع
ارث عني لا يفاد ورثه اباه بل مما وعني مما فيفيد صور عمرو استغرافهما وشكوتا
عنهما باجتهاس زيد في انه تفع عنه وجعل للام اثلث اثم مزراس المال عن الاب استغراف
او مزالباقي عن عمرو وزيد ان عنا سران الاب تم تسكت عنه وحمل ارث الاب بيقين مما مع
ابوي اد معا او مع عيني مما فاتا اثلث مزراس المال وكلفا الاب كي يعارض اصل اني وصوان
الجنس الواحد يقتسمون الذكر مثل حظ الانثيين كالبنين وبنيهم والاخوة الشقاء يوبنيهم
والذين للاب وبنيهم والاب بوان عنا زيد مما مزذلك بفرض ابنه عن عمرو ابوي اد معا وبقي
من سهمه الام مجموع زيد وكانه عمل بمقتضى العباس وصيه نفي الاية وابن عباس خالف
مزا العباس وورد الاية ليست نصا في استغراف مما فلي مزتفضيل الانثى على الذكر في
صورة اتحاد الجنس وميل بالنقض عنه قوله انا الجنس لغة ابن عباس يريد ما ذكر مزالجنس
انواحد انا حرمها تقرب بالامومة والاب بوة فيهما جنسان وان اختلفت درجتهما
في القاصل بان قلت مزا العباس مفوض فيه او كاد الام انهم مزجنس واحد ورثوا سوية



بعضهم فيما سكي تفضيل الذكر فيه على الانثى فلقنا جابوا بان العباس مزعمومة ثم انهم من
قوم اخرين واعلى الشرع في انهم الغريبة فاعطاهم ما اعطاهم كالمواساة فلهذا
اقتضى اسوية وفي بنجا ورثهم الثلث كما مر واصل ابوصا كما نذا لحمل الذي لا بنجا وزيد سوا
ساة الميت ولهذا قالوا استوت الام مع الاب عمرو فطابقة الوبر الذكر كان العباس ان ابوي
احرمعي نبينا اكن شرع فرائضه الابوين اقتضى ان ايجعا باعطيا ما اعطيا مواساة فلم يتغير
بها الثلث واستوى به قسمتها الذكر والانثى كما اشار اليها ابو عثمان العباس قوله وتسمى بها
في اسم ابي يضيئين كما فرمنا العزا وان العزا فيما اشبه ذلك على الملح والجواد فريكبوا
قوله كذا في اي خرجت عن الاصل كحي وج ما فعلها ولنا اسما ما فال والبصرية والجمية والبصرية
قوله اما الشفا في اي مراع فيه والمراد جنس الشفيق اذ الشيء ط الجمع راعى ان مرشي وكما لحما
رية وجود الزوج والام والجوة والتفرد في الاخوة للام ووجود ذكر مزا الشفا بين قوله
العرد اي عرد ابو بقية واستوفا ما اهل الفرض قوله فالاخوة اي فيتجيز على الاخوة
للام وحاصل الاحتجاج انا نظار كفاكم في الوجه الزيور تتم به وهي الاخوة للام وزدنا
عليكم بالاخوة للاب فهي انلم توجب التي جيء عليكم توجب حرمانها بالكلية مع ان الزيد
عليكم بينا على ان هذه الزيادة بقي ضما كما تعرف بعمل بقوم الميراث دونها فلذا تمت هذه الحجة
فظا للجميع بالثلث يقتسمونه على نسبة الارث للذكر مثل حظ الانثى فالثلث لهم ابوي وا
اواجمعوا قوله اذن اي اذ هي حرانهم الاب لما فكني عنه بما ينفرع الكحاف به كالحمارة والجمي
اخرى قوله لكن الخ استدراك عن قوله فقسم الخ وكانت على الروس كانهم ورثوا بجهة الاخوة للام
الثلث وفرفرضا انه من باب المواساة واصلها في القسمة سواء من باب الارث بهذا فوا لموا
ضع الذي لا يفضل فيه الذكر كالانثى ومنها الاخوة للام اذا انفردوا ومنها الابوان مع وجود
الذكر والانثى المتفردة فان كلا يرث السدس ومنها بنت اذا كان معها احد الابوين او
جدين وكان في المسئلة بنتا ابن فصاعدا ابن بنت فاخر العصبة وباخر مزجد الاصل
السدس ويفضل الثلث تقسمه بنت الابن مع الذكر الذي تحتها بضعين لكل سدس ومنها
ذكر وانثى مزنوع واحد بدليل انه يعصبها في بقية الصور مفعول الحرف واعلى انه ابو جد
في جميع الورثة مزباخر الذكر كالانثى الاخوة للام والشقاء بين في الحمارية مفوض بها
سمعت في كون النفع بها محتمل للجهة اذ مزيقال التساوي فيما اخر بعض فيه فيما اخر بعض واجد

وهي هذا المنفور خير يوخر يوخر واجر انكل مسلم وبما اخرما اخر يوخر خاص به
كلاه بوير فان كل واجر منهما اخر نسر يوخر خاص به انما اخر ثلثا يوخر واقتسماه
نصفين وكلا منا بيه فالثلث بالحمارية اخوة الجميع يوخر واجروا فتموه نصرية
وكرلاه اخوة للام عنزا بقي ادمه فليتامل قوله المشتركة بعتها ابي وبالكشي ايضا وهي التي
انا تشتشوريه او اني نزوج بنص على ذلك قوله مؤنة ادراكها الخ وتحقيقها انها تسامح بها مؤنة
وضعفا بحسب نوفراذ مدانهم وكثرتها المعارسته بهي مقولة على ابي حاه مدا بالتشكيك
قوله ويخرج على لغة الخ يعني لغة ازد شنوءة وانما تعين ذلك لانها حفظ ان يرعونها جملة
حتى معزم واصل الملكة مشترا موخى او موبل على حوما قيل في واسر وا النحوي قوله
بول منه الكلام انه بول غلك اذا يكمي كونه واخرا من الابل البعانية ومنزانها على وفرع
في يقيها الكلاع وعليه قول الشاعر ... لقيتا في شقيتها حوة لعس على ان لعس بول من
حوة فان قلت بول الفحل لا يكون مرضي الحاض قال ابن مالك ومرضي الحاض لظامي
لا تبول له الا ما احاطت جلا ابيتين واسكت هنا حتى مفهوم قول يتم ابول بما قال ابو حيه
فلت المسئلة المعفوة اشترط فيها مذاهب ثلاثة اقوال بالمنع مطلقا واقوال بالجواز
مطلقا وسو مذهب الا خفش والكوفيين واقوال بالتفصيل بين ان يكون بادا فاشتشا
يجوز والا فلا ويحمل على اوصلا الا في قوله فان يكن الخ اشار بذلك الى ان شبه الحالكية والحالكية
كلاه مما متفق عان على الحمارية بشبه الحالكية ان يتاحى الحمارية جر يعيي زوج وام
ا وجرة وجرو اخوة تام واخ شقيق باكثي وان جعلت مكان الا شقا اخوة باب كان اتما
لكية الثانية قوله ما بغي وصور احراد ابي يقفه مرسته واوكاد الام مجوبون بالجر قوله
وملك الخ ظاهري ان مالكا تكلي على حكم بشبه الحالكية والذي في شرح التسهيل للعبا
ظا ان مزوجي ان مالكا تكلي على حكمها واما اخر حكمها من حكي الحالكية الثانية لا حكي
مقتضى كلام العفياني ان مالكا تكلي على المسئلتين معا واشار ابيه انتر بقوله وفقتضى
الخ فانه اشار به الجاء ما بشبه لملك مضاورد ما ذهب ابيه انه مزوجي من نفي تكلمه
عليها بقوله قوله ما تبقى وهو انكان في المثال الا في المسئلة مرسته وجرو الا شقا الحجة
الثانية قوله دنا اي تقرب كانه مرعود ذي النصب وهو واجب للاخوة للام قوله بشبه
في كانته شبيها بها من حيث انها تحلها الا في تنزيل الاب في الحالكية بالشقايق قوله

حم

كنتم دوني اي وجرتم مع انفراد ذاتي قوله ومقتضى الخ اعلم ان المراد بالمقتضى العفياني فانه ذكى
خلاف ما ملك في المسئلتين معا وتقدم له قولا بهما فانظر قوله في شبه الخ اي ايضا كما
انه في الحالكية خلافا لما يقتضيه الخلاف لملك في شبه الحالكية استنادا
لقول ابي تزوجي في هذا ويأتي تقوي احتجاج الجرمني وبما ياتي وما عليه قوله يكونوا اي الاخوة
والمسئلة بحالها من وجود الجرمع ورثة الحمارية قوله لملك بنسبة ابيه من حيث انه خالف
ما اصله في باب ابي ايضا وان اعتمر من اعتبار مزهب زيد كما ياتي قوله يخيب فان قلت مقتضى
تشبيه المورث بالنوى بما انتجا الخيبة بعدم حصول اذ الخيبة في عدم حصول
باو دوماله بان قلت المعنى سابقا انكي يعين المعفيفي فعال اما قال ومنا بعين انكلم من فعان
ما قال والناس فعالات وموارد فتلام بلوزنا تعيين كما حسب ما يرجع عليه قوله من اصوله
مزهب الخ اي في باب ابي ايضا لا سيما مزهب زيد لقوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بابي ايضا
زيد بن ثابت وبقوله في باب ابي ايضا تبعا للعفياني انوفع ما يقال ان ملكا يعتمر كمل
اصل المدينة ومزهب الحجازي عنده ليس حجة على ان عمل اصل المدينة لا يناسب اعتبار مزهب
الحجازي وفرجعل بعضهم من ذا ما مع مزهب الحجازي فان شئت فيزته بباب ابي ايضا وان
شئت بحمعة قوله وانكون فحل والكن في النسخ بياض بحو نصف سطر وعبارة العفياني
واذا سميت مالكية لكون مالك خالف بهما اصله واصله في عنزه في ابي ايضا وذلك
لا اصل مزهب زيد من ثابت وذلك ان اصل ملك ان مزهب الحجازي حجة وتاكد عنده مزهب
زيد في ابي ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام في هذا البياض ما يتوهم انه محل كلام لا يتر
منه لتمام المعنى المراد من نزوجي من زعم ان ملكا ليس من اصوله مزهب الحجازي ان الكلام على
مقتضى مزهب الحجازي ليس بحجة كما علمت انه حجة عنزه ومن اصوله وابضا على مزا المقتضى لا يكون
مخالفا لاصله بل قد لا يجابوا بقيم من عنزه اعتبار مزهب الحجازي بعني ان كلام العفياني استدراك
وكانه نزل على لا ما وبان مقابل كلام قال به على الحجازي بقي ابي ايضا في بقية ادلة الصادق
المصروف فينبغي للامام ان يخالف اصله حينئذ ومذهب الى مخالفته مقالة على الحجازي
لا كن يعرف ما تقدم ان محل هذا اجتهادي محل للاتباع منتزي قوله لا انه يقول الخ مزا مبني
على ان الامام ملك في مخالفته ما في يومنا قوله لا نكي عصبة ابي والعاصب لا يرث سوى
الفضل وا فضل فلا ارث قوله مجا وجرو في الخ اي قال في ملكي فيه اذ الاخوة للام اخوته

منكوحة وانا احوى به منهم بانا احوى به منكوحة قوله المستثنى منه الخ المالكية وشبهها التي كلام ابن يونس عن ابي الحسن الصغير الذي نقله الشبه المالكية والمالكية واما المالكية فيفضي الحجة بينها بالكتة خلفت اختا وزوجها وجدا واخا لاب ذكرا كاخ ولم تخلف اخوة لاب فيفضي منوه الحجة الا بنتي للاب فانا نجد يقول له مذا المثلث ابن في بقي انت تسلم ان اخوة للاب لو كانوا لكانوا احوى به منهم بانا احوى به منكوحة كاخ انتهى كلام الحسن الصغير بعوبي يشكل الى ان ما لابن يونس نقله عن الحجة والمستثنى عن المتامل ومعلوم الخ لم تزل قوله لهم المستثنى الصواب المسايل المالكية وشبهها والمنفوض بها وعبارة الحسن الصغير ما نصه مذا الذي يراد بالمستثنى هنا اصولها المالكية وشبهها واما في المنفوض بها وقوله لهم الخ بيان بقوله اخ بنتا ابن لو كانت دونه لم ترث بنتا لجعل بنتي الصلب عن ثلثين وانا احوى بالثلث منك قوله فجلاب اخ اي بانه لم يجب بنتا ابن وانما تنتج حقها فرين مقابل الحاجب لها البقي ودنا تنتج بقي في بين المنفوض والمنفوض به فلا يتم التعصيب ثم لما احتمل في مسالة ان يفضي ان يكون اخا احتمل ان يكون ابن عم قوله واجيب الخ محصل الجواب انا نثلث ابنا في كان مستغنا الحاجب ولو بنيته الخ اما ابنا من انتي عم مزيز وما ذا لا يجيبه انتي عم منه ذلك كما انتي عم الجد من يزيد اخوة للاب لا يجيبها بل مع بطارة بنت ابن بنتا ابنة اخوة للاب او الشفا بين والحاجب بنتي ابنة اخوة للاب ولو كانت بنت ابن دون ابن ابن لم ترث بنتا خذا الحاجب ذلك ومذا ابن مزيجيب الحاجب بانتي عم بعوا حوى به من بنت ابن ابن ابن ابن وزوج مذا المحصل الجواب بايفاح قوله انظر تمام الخ تمام بعر مذا الجواب ما نصه بايضاح ما مان قلت مذا يتم لك في ابن ابن للاب فاما الشفا بين فيجيبهم في اخر ابن مع بجز الجواب وهو انهم انما كانوا بين ثون بالاخ والجد يجيب الارث بالاخ ويجيبهم من نفسه كما يجيب اخوة للاب جلاب ابن ابن ابن بانه لا طي بين له يجيب به بنت ابن كما يجيب الجد هنا الشفا بين قلنا اذا سلمت بسقوط حجبة الجد مع اخوة للاب فما اشبه بسقوطهم مع الشفا بين جانبهم يعكسون ان مفاتيح الغزيمة ويقولون نحن انما كانت تجارة استتم سلمتم انا نرث شاركوا في الاب بنون ونحن فرسلم كفاية الاب انتهى واقول لكون مذا البقي كابن مع بجز الجواب ابن ابن على ما في زاد في جني ابن ابن ابن اذا اتى على الثلث فرعاصب ما فوقه يجيبه ومذا

العاصب

العاصب فركان يجيب بنت ابن يجيبها منه يجيب ابن ابن بنت ابن ابن ان يجيب الحاجب لشيء يجيب لزيد اشيء. بينتي الجواب في الشفا بين بذا البقي فاتمر كور يتفاعل منفعا قوله من الحوال مني بستة حال البقي بقي جميع المال وحال اجتماع وفيه صور ثلاث اما ان يجتمع مع بجي اخوات شفا بين او اب او خلع وحكمه في ارث التعصيب بينهما لمفاسمة والثلث او يجتمع مع اصل البقي فرض بقي به وحكمه في فرض الحسن له وان بعض بقي اخوة بالتعصيب كجد وبنتين او بنت واختا ويجتمع مع اخوة واصل بقي فرض وحكمه انه يجتمع بين نصيب المال وثلثه انبا في عن اصل البقي فرض ومفاسمة اخوة في انبا في وبا حكما له ياخذ بقي احوال ستة عليها تدور مسايل البقي بياة اتيتي الاحق لها باعتبار تنوع اخوة الى شفا بين او اب او خلع ذكورا واناثا بقي فرادا او منفردين وباعتبار تنوع ارباب البقي مع زوج مثلا او زوجة او معهما او بقي ذلك فلا يخفى باعتبار الاحوال والصور التي كذا ينبغي بالاحوال مذا مراد بها الصور المذكورة وقوله بعد من الاحوال المراد بها الاحكام من ارث بقي فرض او تعصيب او بها والبقي فرض نصف او الثلث فليتامل قوله احوال الجد المراد بالاحوال معنا الوصف الحادث له باعتبار مجامعته بقي مزكونه مع اخ او اخت او معهما شفا بين او اب او خلع او مع اصل بقي وفرض زوج او زوجة او بنت او اكثر لصلب او بقي او معهما او ابنا. الى بقي ذلك فلا يخفى من الصور المحتملة باعتبار ما ذكر ويكون مذا المراد بالاحوال ما يشهد به كتبهم المبني عنها وليس المراد بها احوال الارث اذ هي يخفى مطلوبة لك لمجيئ الاخبار عنها بالكتة التي لا يكاد ضبطها كذا ينبغي قوله وتقارب احواله ينبغي حمل الاحوال هنا على احوال الارث وتقارب بعضها مواد هنا وجزيا تما يشهد لهذا البقي بعر وليس المراد بها العينات المحاطة له باعتبار اجتماع مع بقي به باعتبار تنويع ذلك البقي الى انواع المحتملة عقلا انه تقارب بها بخطا عن كون ذلك التقارب لاتحاد تنحلي قوله ومسايله المراد بالمسايل هنا الصور الاربع مزكونه مع اخوة او مع اصل بقي وفرض او معهما وعصبهما على الاصول مزعطف الموضوع على حكمه والاحوال احكام مزه المسايل الاصول كذا ينبغي ويقع الناضي بن خلع في بعض هذا المقام مجمل الاحوال في جميع المواضع الاتي على الاحكام الخمسة او الستة والاتي على المسايل بقوله على ان المسايل عطف تفسيري كما يخفى على ما في البعض السقيم ان خالف ما افيناه اليه

ح او فيم يشير الى ما تلوناه عليك بقي بالصواب وتكن من ذوي الالباب قوله الا ان هذا
مبني اذا كان مع الاخوة او معهم ومع ذوي فروض فان الاصل في هذه الحال ان يقع
حال يقع فيه الثلث من المال في صورة مجيء الاخوة ومن المباينة في صورة تحقق ذوي
الفروض معهم انفسهما او المقاسمة في المال في الصورة الاولى وفي المباينة عن ذوي الفروض
في الثانية او انسرس من المال في المباينة وهما واستغنى بالذكر للاب عن الجد مع صورة
المقاسمة وكل ذلك خلاف احكام الارث في باب اذ ليس لفاوارث غير الجد بنوة المباينة
وغير الاكثر فيما اذا كان معقبا او مع اصل من فروض مستغرقا له بالمال في الاول واحاز
البعض في الثاني والبعض اذا كان بالتعصيب ليس مضاهيا في باب الارث فان تخوف ب
كرلك فليتامل على ما لك قوله ولا يوجد في فيما ذكره ان اراد بالحكم ما فهم منه ما يلزم فهمها
محصور بمثل الخلفرائي واذا اراد به اعمال مسائل الجد فليس هو اصعب من اعمال مسائل الاخوار
والاكدار وامثال اعمال ذي الاجنحة والبوطيا والخنافسخات ونحوها اراد الاول ومعروضا لصعوبة
الاحكام والصعوبة فيما باعتبار تعيين المحكي اثنا بت له في كل مسئلة ان الاحكام واذا ذات
على خمس في صور عروض الباقي ذا ذكر ليس المراد انه يحتمل كذا او كذا بل المراد انه يتعين له الاحظا
ومعرفة الاحظا محتاجة الى فكر ثاقب وذهن صائب ومادته في المقاسمة اي احكاما ومع
تحتاج الى فكر ثاقب صائب في بقية الاحكام والا يحتاج الى الفرض ان تفهمها الى هذا الحد
لتفهمها مرارا وملكة لا ان تفهمها موقوف على ما ذكر في الصعب وعقل بني به فتامل
قوله خزانة الحكم تقرع ما يتعلق به ضعفا وبها قوله تسعين قضية اي مختلفة كل
قضية لا تشبه الاخرى باعتبار تفرد الميتات باختلاف الموضوع كجد مع بنت وجد
مع ابن وجد مع اخ شقيق او لاب او معهما او مع زوج او زوجة وغير ذلك مما لا يخفى
والقضايا في الجميع مختلفة وان تدارج على عدد يسير كالتسرس والتثليث والمقاسمة بدليل
قوله الاتي في فرعين اذ ذلك لا يدل على اختلاف الحكم لجواز ان يكون واحدا في الجميع
وانما ان يكون صعبا يتعلق بجزئياته لا كثيره بغير من المنصف ومعوا جل من ان ينبغي ينبغي
واحد في تلك الصور مع اختلاف في جزئياتها فليتامل قوله ليت لي من ذا يدل على ان احكام
ارث الجد بالاجماع لا بنص صحيح من كتاب او سنة بل لعل من الانصاف ومعوكذلك
كما نص عليه غير واحد قال الذي نزوي في مسائل بيان زيادة المورثة اصحاب التسرس

واما الجد

واما الجد فيما اجماع وكما ليس فيه نص صحيح كما من ذي فيما ذكر من استنه ولعله كما يعني من
البقية في المسئلة التي فيها جر كغيره من اشقاء وفروعه عن عمر رضي الله عنه انه قال
اجرا كي على الجد اجرا اخي على انفاروقا على المنبي نشرت الله امرا سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجد شيئا الا اخبرنيه فقال معقل بن يسار شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل له السدس فقال مع من فقال الا دري الا هي كلاع ان يزيد في الا دري اجعل السدس
له مع بني ام كواذا كان مع بني بعمل مع ذوي الفروض ومع الاخوة او معهما على ان
حكمه لم يعلم على مورده من كتاب او سنة فلا يخلو من انه من استنه اما
على كونه السدس مع عروه على مورد الحكم اعني عن ابي داود واجماع ومع الاجماع اعني
مع اخوة اشقاء او كاب او لهما او مع ذوي فروض ومعهما كلا على ما يأتي اجرا الاضلاع الذي
ورثوا بالاجماع والصفة اثبتها او اراد الاخير والثالث الاجماع ونحوه كما نص عليه الذي نزوي في
شرح التبصيرة قوله في ابي داود يحتمل ان مراده بما في داود ان ابنا مع اخوة كاذوي فروض
حتى لا يخالف اجماعه فحينئذ يكون الاستثناء بعد منقطعا وسواء على هذا فيه ويدل لهذا ما
بلغه بقوله ومع ذوي لخ ويحتمل ان في داود عن كل وارث فيكون متصلا وكلا الوجهين
ليلا يخالف اصل الاستثناء ولعل بنية المقابلة بقوله ومع ذوي لخ فتامل منصفا قوله فعاصب
فان قلت لا محل لادخال الفاء. قلت هذه الفاء تدخل في جواب شيء كما او ما عومل معاملة الذي
مما نص عليه التسرس في الذي ذكر وليس الجد واحدا منهما فيمتنع دخول الفاء في خبره فلت يمكن
توجيهه اما على مذهب من يرى جواز دخول الفاء في الخبر مطلقا وهو الاخفش كما نص عليه
المسيلي في تحريره او على ان الفاء عاطفة الخبرية او ان في الجد للاستغراق ان في كل جد يبقى عن بني فعاصب
على حد كل امرأة في بال الحريث فالعموم حاصل بمجموعة المشابهة بالشيء كما فتامل قوله
اجماع اعني به ما هنا ما في داود بدليل عطف الاخوة عليه كما مر واجماع حتى يشمل التعصيب
لانه لا يجتمع عطف الاخوة عليه كما فتامل قوله اخوة المراد الجنس فيشمل الشقيقة والتي
للاب باكثي والشقيق والتي للاب باكثي حرما او خلافا لما انه في صورة اختلاف بعاد
الشقيق والشقيقة ضعوفا مسئلة الجد بالتي للاب كما يأتي قوله او ثلثه الضمير
الواو وان بعض نسخة لا تحتاج الى تأويل اثنين قوله كليهما اي الاخوة وذوي الفروض
خامسة احواله لانه اما يبقى له او مع صاحبه او مع صاحبيه او مع في في حق بني صاحبه او مع اخوة

او مع ذي فرض يرجع بفرضه كما مر في حاجب واخوة ولك ان تبني بهذا احوال فتقول او مع حاجب وذي فرض
يحجبه او مع حاجب واخوة او مع الجميع فهذه ثمانية احوال محتملة وحكمها لصورة الاولى حكم
ما اذا كان مع حاجب فقط من الارث بالفرض والتعصيب كزوجة وبنت وجد وحكم الاخيرة حكم
ما اذا كان مع ذوي فرض واخوة مع ان الاخفى من امر بين الحال وثلث الباقي والمقاسمة
بالباقي بالاخوة كزوجة وبنت وجد واخت وكما ان امر بين هذا اخفى فيجب ذلك بالباقي لما مر تقرض
لحكمها مع ان الاصل فيها زيادة على الاحوال الخمسة وبالحكم المذكور من مقتضى حكم الاحوال
الخمسة فالثلاثة تقع اعلى قوله فثلث اي الاخفى مما ذكر له يعينه الحاجب له وبقي عليه
بوفقة عمله وليس المراد انه يشاء ويجزم في ذلك ايا شاء اخذ اذ المفروض في كل تركة
معين لا تأتي فيه ومعلوم اخفى مما فرض فيتعين له وتبنى الفرائض عليه وكفى
من التباس يفعل عن مثله ويحتمل ان عمل الحاجب موقوف على خيار الجد وموهم
سقيم قوله اصولها اذ تبلغ باعتبار الاحوال تحقق ومن ثم اصول تعلق حكمي التقارب قوله بالتعصيب
لان حكمه حكم الاب في عدم عينية انه لا يحجب الاخوة كالاب ما عدى اخوة الام قوله ولذا ذكرا ولد
كانا او ولدا واحدا كانا او انثى وولد الابن وان سفل لولد التصلب قوله الى منعهم مثل في صورة كبنت
وبنت ابن قوله واعلم انه في مثل هذه صورة اخرى ولو عكسه بان كان ذو فرض اخرى وبقي
بان الباقي له نقص من سدس ومثل هذا مثاله مع عدم اعادة اواعادة في بقية ان للام احوالا ثلاثة
ما منعهم بالكلية او بعض ماله مع عدم اعادة كبقية ابوين وعدم منعهم لا في بالاعادة
كبقية ابوين وبنت او بالاعادة كبقية زوج وابوين فالاول ثلث الباقي بعد فرض الزوج
والثاني ثلث جميع المال والثالث ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة

للخوارزمي في توضيح السهلي

قوله كبقية وبنت وبقية ابوين الخ اقول هذا مثال الثاني من الاحوال الثلاثة التي ذكرها
وهو ما منعهم بالكلية وبعض ماله مع عدم الاعادة كما مثل به الشارح وبعضه
كبقية ابوين وبنت ابن وانما كان هذا مثالا للثاني لان الباقي بعد فرض البنت
هو سدس التركة وهو نقص من سدس المال الذي هو نصيب الام بالثلث

لا يحضرني

لا يحضرني

على ان الجبر ايضا يعصبهن وظاهره كالنزع بعد انه يفرض فيهن مطلقا دون مقاسمة
وهو كذلك وكما يخالف ما مر عن علي وابن مسعود من ان الجبر يقاسم ما لم يحكم عن
الكسر بس لان ذلك ما لم يكن اناث كما تقدم قوله والجبر ثلث متراخيا فيه زيد ان للجبر هنا
اربعة انضاع بالمقاسمة لانها احظى وعليا وابن مسعود لان الاخت هنا انما تنصف
والجبر له بسر بس وهو البائي بقدري قوله من صور تخ في النسخ هنا بياض قبله نحو
نصف تسكي وكما يتوهم ان فيه كلاما يتوقف عليه المراد كان من حقها مع ذكر بل المراد
كاف ومن الجار يتعين تعلقه بتصور قوله في الثمانية اي صور الجبر مع الاخوات دون
اصل ابي وض قوله مع نصف تخ اي في صور وجد انا اصل ابي وض فيبي بربعا اجتماع صور
الجبر مع الاخوات وذويه في ض باخر صور الا بقوا عن ذويه ابي وض وض ابيها احتما
لانا ذويه ابي وض بنركه مقاديمي مع كما تاتي قوله او مع بسر بس تخ فعله بياض في النسخ
نحو ربع تسكي وكما يتوهم تمام المراد على ما بالحق به بل الا يتم الا برونه اذ الزوج يوجبن
فيه لو وجد بقية المقادير فيتخ اد في ح فيهما اكثر من ثمن وثلث ثمن فلا يلائمه
ما يعرف بقدري قوله ومع الثلث تخ لون مقاما ز الثلث مقاما وبقية المقادير كما تكون
المقاسمة للجبر مع وجود مقاما في جميع الثمانية صورا ثابتة بل في بعضها بلزوم
وحظ كل مقدار بجميع الصور تكون فيها المقاسمة افضل دون البوائي ولم يقل
او مع الثلث او مع النصف والربع تخ ثم رض فيه في جميع الثمانية صورا كما فعل فيما
قبله لما سمعت فتامل نصف ثم كان نظامه ان يقول وفي صورة الاخ والاخت
مع الثلث وفي صورة الاخت مع النصف والربع تخ قوله فجزء تخ فيه اثنتي عشر صورة
قوله تزوج تخ كالربع فانه يكون لثمن زوج تارة ولثمن زوجة اخرى والبس يكون لجزء تارة
وكالباقي اخرى والنصف يكون لبنت تارة ولبنت ابن اخرى وهكذا قوله اربعة اقسام
الصور تسعة كما لا يخفى وذلك اما ان يكون الاحظى واحدا او الثلث اثنة ثلاث صورا او
يتساويا في الجميع بصورة او اثنان منها بثلاث صور وهذا مثل للتسعة صورا كما تاتي بقدري
قوله بس بس الحال افضل لانه لو قاسم حصل له واحد وتعصب من اثنين عشر ولو اخذ ثلث
البائي حصل له واحد قوله ثلث البائي فيه افضل اما كان افضل لانه لو قاسم اخذ مقدار
اثنين وربع من اثني عشر كما لا يخفى وبس كان له اثنان قوله المقاسمة فيه

افضل

افضل ان بس بس الحال واحد وثلث البائي اثنان الا ثلثا والا ثنان في المقاسمة اكثر قوله
تستوي في خ فا بس بس واحد واذا قاسم الاحظى في ثلثي استة حصل له واحد وثلث
البائي واحد قوله تستوي فيه المقاسمة وابس بس تخ اي دون ثلث البائي فانه واحد الا ثلثا
قوله من اربعة كاجل ربعها لي زوجة وبس بس الحال اصلها ثلثا قوله من ثلاثة ثمن المقاسمة منها
تخرج له مقدار اربعة من ثلاثة ثمن وابس بس خمسة قوله وتنقسم تخ لعلم باعتبار
ابني اد الجبر والاخوات فانه تارة اثلث احظى واخرى المقاسمة احظى واخرى يستويان
ولكل مثال الا يخفى على عارف جليه بل تكميل جليه قوله بفعله اي يصل الى معرفة
ما ذكر بفعله دون احتياج الى مزاولة تفعير فانه يقاسم له تارة ويعطيه ثلث
الحال اخرى وبس بس الحال اخرى وينكل بينها بحواصل فيعطيه الاحظى من ذلك فيركب عليه
بي بضعته وكانه وارث بزيد الاحظا ان قاسم مزرعا صاحبا واز اخذ الثلث او ابس بس
افضته مقام وارث للثلث او ابس بس وتعصب بي بضعته على ذلك وكانه موقوف على
اقامة بي بضعة بس بس الجبر والاحظى في ابس بس مع ثلث البائي والمقاسمة قوله
مواضع اي الاحتياج فيه للتفعير لبيان الاولى من الاولى الحال قوله ما طي ع ابي وض الخ مثاله
زوج وجد واخوا واخت فابي ض منها نصفه والمقاوم الذي يجمع النصف وابس بس
اقله ستة طي حصا نصفها منها بقي ثلاثة وثمانية ثلث واحد وسوسما وبس بس الحال
عشرا ثنة ومن تفرع ان مثل هذه المثال مما استوى فيه ما ذكر فيما تفرع مما تساويا فيه او
اما ابس بس او ثلث البائي ثم انك اذا رمت مع المقاسمة في البائي والبائي مسائلا ثنة على
سبعة كما تقسم تلقي فيه سبعة في ستة باثنين واربعين للزوج بضعها واحد وعشرون
واحد وعشرون على سبعة تخرج ثلاثة للاشتي وضعفها للذكر وبضعة ستة من
اثنين واربعين سبع مقام من سبعة وسوا فلما ثبت له دون مقاسمة لانه ثبت
له واحد من ستة فالمقاسمة نفضت له سبعا من حظه وسوا بس بس في حرة ما
اذا كان للبائي ثلث وساوى ابس بس ثلثا البائي ولا يخفى عليك تقي ما اذا لم يساو
وذلك اذا كان ثلث البائي احظى او المقاسمة ومن التمثيل لزيد سابقا تعلم التمثيل
بالصور الثمانية عشر لانه اما ان يكون للبائي ثلث او لا وان كان فمع زنة ابس بس
ثلث البائي اما ان يتساويا او تتباطل والزيد فحظ اما ابس بس او المقاسمة فجزء او اثنتي

ثلاث صور واذا الغيت وتكفت ابعاني مع المفاسمة باما ان يتساويا او يتباعاظ
بصورتيه بهذه ثلاث صور وان لم يكن بعض تكفي الخارج مع البقية اما ان يتساويا
او يتباعاظا بصورتيه بهذه ثلاث صور وعن تكفي ما ابقيت بعد الفاء مع غير
باما ان يتساويا او يتباعاظا بصورتيه بهذه تسع صور ايضا بتضاج ثمانية عشر
مثالها ولو اخشية الاطالة لجلبتها كلها وكان نحن فيتخالك الباب فيما لما فيه
ثلث ونفتح لك بعد فيما ليس لما فيه ثلث وقس انت على ذلك ابواني قوله في نه كزاجي
نسخ وصوابه كزاجي وهو بقصرها في دمه من الزيادة وكلا معنى له وعبارة العضدي تتابع
صوله على الصواب قوله وان لم يكن للبقية نحو مثاله اح وهو واضح واخفى في ضمن
مقام مسائل المفاع سدس الجر وستة كلي حذا منه اسدس باي خمسة ثلثها
تقع اسدس وهو واحد في ثلاثة ثلثك ثه وكان الواجب حينا ان تكفي ابقية في ثلاثة
ايضا وناخذ ثلثها كما مضى بنا اسدس فيماخ يكون ذلك ربع العباني لما ربعنا ابيه
اسدس وهو ثلاثة اعطاله لا كنا نحن نعلم ان البقية وهي حينا خمسة لو ربعنا
ما ربعنا ابيه اسدس حصل خمسة عشر وهي ابعاني وثلثها خمسة جازك عليك
التشغيبه بارجع واتكف بما مر اول الباب فلزالم نكفي به الخمسة فيما مضى بنا بيه
اسدس بل تكفي بنا خارج الكفي به وكانه سدس مع نفس البقية لانها ثلاثة في نفس الاحد
بمقتضى الربع فتكفي بنا مو جرنا البقية وهي خمسة اكفي من ثلاثة وعلمنا ان ثلث
ابعاني او مرة من سدس الحال الغينا سدس الحال عن الاعتبار والاوضح من مراكله ومن
المرا مين للعقوا حمران تكفي به المسئلة في مقام اثلث وناخذ من الخارج سدسا وتكفي
مع ثلث ابعاني وهو الاتي للحل ويبقى اتكفي بين ثلث ابعاني والمفاسمة فاذا
ذ مسنا على المفاسمة كانت ابقي بضة وستة لا تنقسم على ابعاني على الرؤس فكان للجر
اثنان وللاخ اثنان وللاخر واحد واثنان من ستة ثلث باحكمك ثم اجعل وبضة كلي
على انا لجر له ثلث ابعاني والعباني لا ثلث له تكفي به المسئلة وهي ستة في مقام
اثلث يخرج ثمانية عشر للاخ ثلاثة وللجر خمسة تبقى عشرة لا تنقسم على ثلاثة
وتباينها تكفي به اثلاثة في ثمانية عشر باربعة وخمسين فللاخ منها ثلاثة في
ثلاثة بتسعة وللجر خمسة في ثلاثة بخمسة عشر الجملة اربعة وعشرون وهو اثلثا

قوله ابعاني

ثلث ابعاني عشر وللاخ وعشر للاخر وتسعة خمسة عشر مزاربعة وخمسين
ثلث اسدس اثلث وهو اقل من اثلث المحفوظ فتعلم ان المفاسمة صحاح
وفرضنا الكلام ان هذا المثال مما تكون فيه المفاسمة احكمي فيفسر على مزاتضح الجواب
قوله وان تساويا في بنع فيه العضدي ومثاله بتصور بحال اذا بتصور متساوات
ماله ثلث ماله ثلث له او لو ساوت البقية للثلاثة المفروض بها اسدس لم يخ
ان تكون البقية ثلاثة فحكما للمساوات فيكون للبقية ثلثه وابقى صار ابقية
ثلثه لها مزاخلقه فتربى بتسفيك اجل مزاصورته فزالصور الثمانية عشر انتا
بقية لانها وانا اختلفت عقلا لا بتصور بها مما اخارجي فتربى قوله او بين المفاسمة في
مزاتتساوي ابعاني واسدس باي تكفي منهما مع المفاسمة انتج لك ما انتجه لا في
بلزاجي كلي فتربى قوله تشغيبه التشغيب باعتبار انك في بعض الصور اذا اردت ان تقسم
الجزا بعضلة تنقسم بتضاج الى ضي بها المسئلة بعود الاجباز عن تباينهما مع
سهامها وهي وبقيها عن توافقهما وعلى ما قال التضاج لا الى ضي بوفقه في ثلاثة
حيث كان ابعاني لا ثلث له فالمثال السابق في بياتكفي به ثلاثة في ستة بثمانية
عشر سهامها ثلاثة تكفي مع ثلث ابعاني تخرا ثلث او هي تسفيك اسدس فيه
تكفي ثلث ابعاني مع المفاسمة وهي على خمسة يكطع للجر ستة وهي او هي من ثلث
ابعاني فالمفاسمة احكمي بهذا التطابق لم يخالف ما قبله الا في انك عند المفا
سمة لا تحتاج الى ربع البقية فيها الى عود ينقسم فيه ابعاني على الرؤس بدليل
قوله ولا حاجة لي وظاهر مزانه لا فرق بين ظاهر وما تقرر فيما اذا كان للباقي ثلثه
من عزم الاحتياج الى ربع اذا كان للبقية ثلث مع انك تحتاج اليه فطعا وانا صحيح
عنه في بعض الصور كالمثال السابق لنا فيها بقية ثلث فان ثلثه لا تنقسم
على سبعة فاحتجنا الى ربع ستة واثنين واربعين وفاية ما في مزاالتطابق انك في
صورة ما اذا لم يكن للبقية ثلث تكفي به الى بضة مزاوا من ثه في مقام اثلث تخرج
الى عود فيه لابعاني ثلث وينقسم ابعاني على الرؤس واما على ما تقرر وبعض ثلاثة انكفار
وفي بعض نسخ ضرب بعضه تشغيب على انه فزيفال الى بلغ من ربع المسئلة بقي بها في
مقام اثلث صحة انقسام البقية على الرؤس دون كسر عن المفاسمة وان تفقت

الخمسة بفتح الصور لانكي ح به ابوان في كجر واحوز واخت واخ نعم يلزم ان يكون للبقية
ثلث فكها وسوا يجري بفعا بين جمع الامي الحان الصواب انظا بكا سابق وما قا
له مدوا التشقيب وا تشقيب بك بايزة بلينا مل بلكتب قوله وا حاجة في من يحتاج الى
عدد يمكن قسمه على الا حياز عشر اكسا ر البقية عليها ليعطي ما تخي جه المفاسمة
للجدو ينكي مع الحجوكا بفال فص كانه يعطي ولو بكسي كا نا نقول بحا حاجة للكتب في
ثلاثة لانه يعطي ثلث ابباي والمفاسمة بكشي فتا مل بالصواب قوله والا خ للاب في مز
فز منا ان للجد احرا الا نمها حالته مع اشقا بن وا لا خوة للاب وهز منا انها حوزته معادة
اي حسبان فان اشقا بن يحسبون الا خوة للاب ويجبرونهم معهم عند مقاسمة الجد لهم
بالحجة التي فز منا فتا ويحاجونه بالذين للاب كما حاجهم مدو بالذين للاب من باب كا با رق
فتفوو الحجة عليه بنزلة كفيا رتها منه عليهم فيقا سمهم مع الذين للاب بتي كجب
ابقى بيضة من جميع الرو سل الذي يحسب با ثنين والا شي بواحد وا ذا بقص الجد ما حصل
له في المقاسمة فاع اشقيق يحاج الذين للاب بان يقول له مذا الجد فز زال عنا شقيه
فلبقدره كان لي يبقى ولبقدر الي صا انفا معكي كانه لا جد اصلك وكان الحاصل كله مدوما اخوتنا
فان كان في اشقا بن ذكر حجب الذين للاب وافتكما اوجبته المقاسمة لهم عند
حسبانهم وان لم يكن ذكر فاما ان تتعدد اشقيقات او تنحصر فان تعددن فلا يفضل
للذين للاب كان في ضمن كا يستكملنه الا با ثلثين وافل ما يا خذه الجد في المقاسمة الثلث
لانه اذا خرج له افل رجع لثلث الحاصل اذا خذ الثلث استوى اشقيقات الثلثين
فلا يفضل للذين للاب وان اوجبته المقاسمة اكثر من الثلث لو كان معي ما الذين للاب
الضعي وان انحصرت فان عادته بزكي للاب اما وحده او مع اخت فكما مر في انا شقيقة يحصل
لها اكثر من ضعا بتستكمل به ضعا والباقي يفضل عنه الذين للاب وان عادت باخت
حصل لها نصف المال وهو ضعا فلا يفضل بيده للذي للاب بعد معادة اشقيقة تارة
يحيل الفضل للذين للاب وتارة لا ومدار ان الذين للاب لا يا خذون شيا حتى تستكمل اشقيقة
نصفها فان لم يفضل عنه شي . فلا شي للذين للاب ومدار الظا هر حيث كان مع الذين للاب
ذكر لانهم عصبة لا يا خذون شيا الا بعد استكمال اصل الفرض من فروضهم واما اذا لم يكن
ذكر كجدو اخت شقيقة واخرى لاب فلا يخفى ذلك فيه لان كلا من الشقيقة والذي للاب

فان

ذات فرض والجد شقيب عليها معا به في ضعا بنصيب الشقيب الى اجل سما والميل
عليها دون الا خرى تجيه بلا مرجح فكان الواجب ان لا تتنبل الشقيقة بالنصف
بل تكلف اتنتي للاب منا اشر من كما طلبت منه في ضعا ومدوا النصف عنز وان شقيب
الجد عنها فالواجب ان يقتسما النصف عا محاصة تخي ج من فز في ضعا وهي اربعة
للشقيقة ثلاثة تا خذ ثلاثة ارباع النصف والتي للاب واحد تا خذه ربع النصف
كما به مقابل العوا جيب دخل الفرع الجميع يجامع تحفوا شقيب به الكل وفي يجتمع اصل
من ضه وهز اخذ وا بفال الشي ع او جب حرمان التي للاب با شقيقة كا نا نقول الشقيقة الشقيقة
التي اوجب بها حرمانها المنقلة لتعدد منا للعوا خوة المخرجة من بقتي به الا مي عجما
ما نعا فتا خذ بيبه تي جيبه ثلاثة امثال ما تا خذ التي للاب وبا في الكلا عنز وكر اشر
منزا السوا او ورد نا به نحو مذا جل اجما اشر مبيه كما نبينه قوله ما لنز احما بي للاخ
للاب والمراد بالا خ للاب مذا والشقيق اشخص الذي للاب والشخص الشقيق ليشمل
جميع صور المعادة فيكون اجمالا للتفصيل بعد بقوله ما ان تكن اخ وكا نكي مع قوله او
شقيق فجا لذي للاب اخ فتا مل قوله ما ان تكن اخ على انا معادة لا تختص با بقا الاخت
عن ذوي ابفوض بل تكون عند الا بقا د وعند الاجتماع معهم بهي اما في مقاسمة المال
كله او في ابباي بعد استكمال اصل الفرض من فروضهم ان كانت المقاسمة احض له فلا
تتصور المعادة الا ان يكون اشقا بن اقل من شقيقين او زيد عليهما وهو اخوات اربع
لانهن اذا بلغوا ما ذكر ووجد معهم من الا خوة للاب احوتي حا المقاسمة الى ثلث المال او
ابباي لانه احض له فلا تخلي ت صور المعادة في ثلاثة عشرة صورة قا في كلام
الشي قوله التي ات هو الجيبات ومنه نا كلون التي ات اكلا نما قوله ثلاثا اي تبع اشقيقة اخ في
قوله انصف اي نصفه اشقيقة قوله وبغير بعضل الخ اذا كان مع اشقيقة من ذكر لم يتصور عدم
الفضل فتحمل فز في كلامه على التخفيف او على التغليب بتنزيل قوله ثم يا خذ في اي با لحجة السا بقة
في كلا منا واعلم ان احتجاج الجد على اشقا بن بما فز منا واحتجاجهم عليه بزيادة الذين
للاب بحجج واهية في الفهم والا بانت تقلي ان الاخ تا خذ الشر من في كل حا لي انكانت مع
الزوج والا خوة للام دون الجد كانوا احوط منا با شر من الثلثين وان كانت مع الزوج والجد وهم
كانت احق بزيادة الشر من بهي احوط به من الجد والا خوة للام احق به منا فكان ينبغي عكا

على هذا الاستدلال ان يكون الاخوة للاب اخوة كبنى من الجد مع ان الجد اخوة منهم
لما كانوا احتجوا بمثل ذلك منعنا تبعضها مع هذا الاحتجاج بنى الجد والاخوة من الاب بنى
واما احتجاج الشافعي على ان ميراث للاب باحتجاج تام بقي ايضا صورة ما اذا اهلكت
مذاكرة وخلفت زوجا واما واختا شقيقة واخا لاب واخوة لام بخلاف ان الشقيقة
منفاتئ بالتعصيب بالبقية من ستة ثلاثة للزوج وواحد للام بقي اثنان وهي ثلثة
فلما اراد الجد مقاسمتها صارت اثلثة اثنان منها لها بازاء سهمين وهما خير لها
من بين سهم من اصل المسئلة وهي ثلثة اسهم اراد ت معادته بالاخ للاب رجاء ان ترفع من المقاسمة
الى ثلثة اسهم الذي هو احظ له من ثلثة اسهم فيقال له ان يحتج عليها بان يقول ان الاخوة
للاب يرثان معهم في هذه المسئلة اذا بازاء كل منهما سهم وله مشاركة في الام والذي للاب
لا مشاركة لهم فيهما ولو كانوا دونه ابتداء الشقيقة كما كانت لهم فيه مقاسمة
بل ولو كان الشقيقون لو كانوا فانهم انما يأخذون منا لوجوبا بالمشاركة في الام خاصة وانا
حاجبه لكل من يرث بالاخوة الام وبكان ينبغي ان لا تعاد الشقيقة بالذي للاب اذا
كان فيهم ذكر كما اشار اليه المصنف بقوله احجبه محمل قوله الى توريثهما في
النصف انما يتم بعد مقاسمة الجد بان تحاص هي والشقيقة فيه فتصير ربعا لهما
كما مر فيما مر بالحجة التي مر فيما وان الجد داخل على الشقيقة على الجميع وكلما ذان في ض
مال وجه التخصيص بالنصف دون وجعل الفرض على فيقال ان غاية ما ذكرتم ان الشقيقة
وشقيقة تقوى بحظ على وذا ان زعد به وبالتعصيب من الارث راسا وهو محل منازعتنا
وليس المراد توريثهما من اصل المسئلة اثلثين وارث الجد للتعاني حتى تنتفي مقاسمته
لهما ذلك مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما واما مذهبي رضي الله عنه وكما هو مقصود
انما حث كما مر فيما وللام اشير في نفي الحجة منها يخلوا من احد امرين ان تلك الحجة ليست
بناء على انتفاء حظ التحاص في النصف الباقي كما هو نص الشافعي بل تحتمله وتحتمل
منع المقاسمة واخذ كل فرضه والجد ما بقي فليتنا مل قوله رضي الله عنه لا ما نعلم ارث ابوين
لم يكن الشقيقة ولا كونها وحجبه كما هو نص سواله والما منع كونها مانعة للارث فاذا
ادعيته ابوا الحجب وجوده مرجح رجح ارثها يعني انه منع غير ما فليتامل ببيانه فان قلت

ان الذي للاب انما يرث ٢ اسهر من تكملة اثلثين وهما نصيب فقط وميراث الشقيقة
وفرضها ٣ فيما سلماه بيد ٢ اخت للاب بالمانع منا تحقق فلت الشقيقة منا
انما ترث ٣ بالبقي ض ٢ بالتعصيب فان قلت اذا كان ٢ كما ذكرتم لزم استيراد ما فيه زيد
على اصل المسئلة في صورة العادة بالجد وعوله لانا اذا انقصت بالبقي كانت كالشقيقين
ومن ما نع للذي للاب مما بالهم بالاخوة من فرضها وانما يرث ٢ على الذي للاب فلت ذلك
لا يمنع من ازالتها بالتعصيب بل وحظت من جملة التعصيب بالتعصيب ومن
جهة البقي ض الواقع لو ورثت به لمشقيقة من ازاحم عليه وبه رضي الذي للاب وايضا
تنتفي العادة من المسئلة الشقيقين اذا انقصت بالتحاص لتمنع البقي اصلا واما منا فتعصبت
بالجد الذي هو في رتبة الذي للاب لان كلا تقي ٢ بالاب ملزم تستبر بانا خر في
المقاسمة في كل صورة ويمكن الجواب عن اصل ٢ شكلا بان يقال ان الاخت للاب مع الشقيقة
انما ترث اسهر من تكملة اثلثين ٢ انما ترث اسهر مطلقا ومنا لم توجد التكملة فقوع
ارثها ليس لاستيراد منا بالبقي بل لاجل شفاعة الاخت بل لاجل انعدام تكملة اثلثين وهي
هنا. اذ مقتضى هذا ان لا يرد عليها انما يرد فيما اذا عادت باختين والجواب الاشكال ان
وان ضر الجد بل دخل عليهما لا عليها بخصوصها كما العول ٢ الى ض من خلف زوجا وامنا واختا
شقيقة واخر كلاب فان الزوج والام يستغرقان نصف المال كما استغرقه الجد والنصف
الباقي تتحاصه الشقيقة والذي للاب على فرض عليهما فليهن ثلاثة ارباع وللاخر
ربعه فدخل النقص بالعول على الجميع ولم تستبر به الذي للاب فتخرج حظها فيشفعها الجد
كشفعه العول والجواب ايضا بان الشقيقة اذا انقصت فانما قامت مقام شقيق فتعصب
ما يعصبه الشقيق ومقتضى هذا ان يرد ابن عم في بعض الصور وقد قال به
وان قلنا لفظ مقام شقيق لا تقوى قوته فقد يتبين ان حظها انما يرفع عنه ولا
يزاحمها فيه الذي للاب ولا تتحاوز ذلك الى منه ولك ان تحمل جوابا اشرنا عليه بحمل الترجيح
على كونها عاصبة قد تلفت منزلة شقيق وكلب فرضها ليس كما ترث بالفرض حتى يتبعه
كلب الذي للاب بقي حظها ايضا بل لاجل تعصبها وفيها مقام الشقيق يحجب الذي من
حظها شيء. الا ترى ان الجد عاصب منا وترى يرد على حظها بقي حيث دار فليتامل
قوله من عشرة منزلة من ٢ لانكسار الثلاثة على الشقيقتين وفي بيت الخمسة والثمن كان

الخارج عشرة قوله مقام اي انصب وسواء كان ليكون مما نصب صحيح قوله وفاسمة الخ اي فاسم الاخت الجر ومعوكناية عن جارتها بالنصب بالجوار او جرا على علمت انها تاتي بالنصب مكلفا سواء فاسمها الجرا وعرفا في فرضه من اثقله او اسرس وثقل صاحب المختلي وما يفرض للاخت معه الباقي كرية ونحوه عبارة النحوي ومعها مجيران ان رأيتها بالنصب مع الجر فاسمها جرا وما عبارة انفاكم مجملة في الجرا وان رأيتها بالنصب فاسمها اما او ان هذا الحكم للاخت مكلفا اخرتا او شقيقة او ان الباقي للكرية تبع بالفرض اذ يصير انها تقاسم بها وكونها تبع بالفرض اي الباقي يعني كلامه الا باعتبار ما يجره ثم المراد انها تقاسم الكرية ابترا بل باخر الجر في فرضه ومعنى باخر في فرضها قبل الباقي انها يقتسمان بقدر ما تحمل بها المراد انها تاتي بالنصب به وتقاسمه ابترا ان شاء الباقي الكرية يبقى فرض تناوله ويقتسمان انتهما كذا بخطه قوله بالسرس عبر بعض بالجزء على تلقينه قصى كما ان شرله تقرير اش اعيل للاخت اي اعيل بها بنصب في تجزء الجار في الا قول بناء ان العمل له توسعا وفي الثاني ونصب على التوسع ولو قال في اعمل للاخت نصب لكان اذب بقوله واجمع وسلم من حرف الجار وما سناد ابيه توسعا فتنبه قوله الباقي مسئلة في تقرر نفقة الاقتيات منزا وجوابه عنه وجوابه عنه في جهة قوله وذلك ان فيه اسقاط ان الاخوات معصبات بالجر فلا يأتي ان الباقي عن فرضه وهي فرض من فرضه وهي فرض للاخت هنا مخالف لمفتى فيه اسقاط فكذا عن المخالفة بالتقدير وفيه نظر لانه مجتهد فيه الله عنه وقد يظهر له وقت ما يظهر له فيه يعني ان عمر رضي الله عنه قضى في الجر بتسعين قضية وقال الدري طال انا في شيء منها على الحق وما ذلك الا بحسب اجتهاده في كل قضية وما يراه وكذلك قضاوه في المشتركة في عام بكذا وفي اخر بكذا وسيل عن ذلك فقال تلك على ما قضينا ومنزا على ما نقضي او قضينا بكذا هنا وقضينا بكذا هنا عنهم مصيبون وكل مجتهد مصيب واختلف في حكم المجتهد في الايات لا يكون بحيث يقال فيه مخالفة الخالفة منزا في يعني الصحابة فيما بالذي فيهم فيما بالذي لم تشهد له النصوص بالتقدم في مراعي ابع وج فيما للذي فاذا كان وجه انتسبة فاذ كي تركي منزا الاسم والعرول عنه الى انقما قوله اغار الخ اي ضم سهما الى سهامها وفاسمها مخبجا عليها بانه يقبضها فيقاسمها

قوله

قوله بيما ضربت في مسئلة الاثنة قوله لكان محجوبا انه افضل له حتى يأخذ قوله تطع الخ مبني على ان الكل حار فاسم ام ما الا استثنة تفي في الثنين وفي ما زيد عن الجر والاختين في المقاسمة او في الثنين عن الاختين الكسار او احر عليهما سرا ولو لم يكن في المسئلة زوج كانت الخ فاما شاقة ولو لم يكن فيها ام ولا زوج انتصب وانما في بين الجر والاخت انه لا الا ان المقاسمة حقي له ولو لم يكن فيها جر كانت المعاملة ولو لم يكن اخت كانت اخرى الفي وبرا شاء بفتنين اذا كان بدل الجر اب ولو كان موضع الاخت اخاله او شقيق ومعه اخوه كام انثنان فاكثر لم يكن للاخ شيء لان الجر يقول لو كنت دوني لم تر شيئا لان المثلث اعلى يأخذ او كاه ما وانا احجب كل وارث رجعة ما فيما خذ الجر المثلث كاملا وتسمى المعاكسة ولم يخالف ملك زيد الا في سرة كما قيل على ما فيه انه خالفه في شيء ايضا ولو كان عوض الاخت اخا شقيقا واخوة ام كانت شبه المعاكسة والكرية كما تري ينبغي عد عمنا مسايل خمس شاذة المعاكسة وشبهها والخمي فا والمعاملة واخرى الفي وبر كما نص عليه ذلك الخمي ويعني قوله وخلوخ اشارة للتقرير الذي في زيله قوله في بر للاخت في اشاربه الى ان اعيل فعل ماض مبني للغائب فعل ام وان الاخت نصب على نزع الخافض ونصب نائب فاعل وسوجلاب ما في زنا اوزا او كل جمع وما في زناء اوجه واذوف رجعة المعنى قوله ثلث الباقي سوا الجر سوا وآخر متسئة وفي نسخة عشر كان لنا اثنين في اصل المسئلة بعولتا ملغوبة في ثلاثة قوله الثالث مني الشقيقة اخرتا اربعة من اثنين عشر قوله باني الباقي في محل جر في الباقي وسوانسب والبقي في المعاملة قوله الرابع سوا الجر اخرا ثمانية واجب بانها الكرية قوله في محل الباقي المثلث مني ابيه او امراة ابيه ليكون شقيقا او اب قوله ورثت لانه بقي من فرضها وفاضل بها لم يرث انثى بالتعصيب وانما فاضل حتى بنته قوله انشز الخ اي في مقام تسلية المفضول ونبئني بانه نبي بعد الله ويعضده عامر على عليه مستشهدا على ذلك بمسئلة الكرية بان الانثى معصوبة والذكر فاضل وسيأتي نظمه الانثى على الذكر في بر ثنة وعيل لها وفي الذكر انما وعكسه ويمكن ان يكون الشيخ سافي منزا في بيان احوال الزمان وانه ني وقع فيه الجاهل على العالم وانه لا ينبغي تكفيك الرتبة من علو على الشيء بل ان زاد على الامور

صوابه للزوج

ما نه يقبض لها ويعاد لها

قوله بخلاف نائب فاعل مثلا قوله عكسه اي تفضيل المفضول على الفاضل قوله منها
اي الاكورية قوله وزادت لم ليه جارة يكفي لم اعطت منه لجرمه الذي معها صلتها
ولم يقض قبل الا بقليل وجيه اشارة الى جواب اذا ان وجوز الجمع بالواو اي
بهم مع حصول التفرق بهم قوله تنبيه لم مزاد لما يتوهم من ظاهر الشرح من ان التعصيب
اذا قاسم دون ما اذا لم يقاسم كما بينا عليه قوله لانه يرد عليه لانا نقول انما
ترث مع الجد بالتعصيب والتعاصب ليس له الا ما يفضل فلو كفى والاخ للاب محروم منها
لان الشقيقة اذا كانت عاصبة تحجب ما يحجبه الشقيق كما تقدم لا كنها لا تنفع
مفلسه ولهذا اخرت اكفى من مضاربة بقولها الصورة انما اتى على الذي للاب بقوله
قوله اب يكون ميتا او ميتا حكما بان فقد فصار الجنس شيئا مركبا ذاتيا وعرضيا
جنسه البعيد مطلق التوريث منها ان الفصل توريث الاب الوارث بالتعصيب تارة ويارثي
اخرى وبهما معا على ان الجنس لا يفيد لان كل اب ميت حكما فتامل قوله بسبب اي فقط
بالبعض والا يرث بالتعصيب خلافا لم بقي بنية المقابلة لما بعده ولذا وجب حمل
الاب بعد على الذكي لان الاشتي يرث معها بالتعصيب لما فصل قوله بالجهتين اي ولم
يحصل من اول وهلة عاصبا بعضها انشاقلة لما يأتي بل بضا وتعصيبا قوله
كما يرثه لم وهي مخالفة استغنى اذا الما استعلم اهل الفرض فيرد في الى منعه
واعطاه اقل من سدسه او اعادة عمل الفريضة قوله ولو حمل لم هذا لما نبه عليه
قوله الى حرمانه اي او نقل حصته كما في صورة اتى قوله من له لم ثم بعد يكون مشكلا
وعبي مشكل والمشكل تارة يرد واشكاله وتارة لا يرد وبان يتبين بعلامات قوله
ما تكلم لم فيه انه حكى عن ملك كما في العضبان انه قال انه ذكي زاده الله بي جنا
فيغلب فيه جانب الذكورية قال اي عبي مالك فقد غلب فيه جانب الذكورية مع
نقصان وكبي هاهنا ومتصل وتقليبه قال مع انه فصل ايكون في الخطاب فلو كان
رجل واحد وابن امرأة لخوطبه الجميع خطاب الذكور تقليبا للذكورة على الانوثة
اهـ كلام مع وحسبما نقله العضبان فقد تكلم عليه وحكم عليه بانه ذكي غايته
انه زيد له في حج مورثه مني ما شاء الذكور وهو احرى فوات الخمسة في مني ما شاء الخنثى ومع هذا
يكيف يقال ان مالكا لم يتكلم عليه بشيء فلعل ابن القاسم قال هذه المقالة فنقل

تكلم

تكلمه على حكمه او لم تثبت عنده هذه الحكاية فاخر اثبتة مقرونا على انها في بقوى قوله
مستقل الخ اي فلو كان ثم نوع ثالث لذكر ربنا تعالى ان الاية سيقت للاقتصار ولقائل ان
يقول كما في العضبان انما سيقت للرد على الذين قالوا عن الله تعالى ما يقولون علوا كبيرا
الخنثى ولم يقبل لهم هو خلقا لنوعين فكيف يكون له وهو الخالق لهما ولم يخرج في الرد
عنهم الى سوى انه نوعين في علمهم ان له ولدا ذكرا وانثى عن ابن عباس ان له فرجا واحدا
احرا له ولدا خنثى بل يحتج به الذي عليهم لذكر الخنثى اقول من يحتج اجاب ذكر
حسما لمادة الشبهة ونفيا للوثوق على وجه ابلغ حتى لا يبقى للنفس كما عينة
في نسبة فحلوا ذكورية الله تعالى وحتى جسما فالاية انما تمنع من ذكر الخلوا الله تعالى لو
كان لانه ابلغ في المقصود من نفي به الله تعالى عن الولد فيعرف ذكر مع اقتضاء الحال
ذكر لو كان دليل على عدم كونه خلقا الله هذا وعن ابن عباس يلد ولم يولد ولم يرجع
احرا بفصل الموتى عن الله تعالى وجل الحي مقام النفي اقتضى بقيم الموجودية كنفي
الولادة فتامله ومما استدل به على بقيم الخلق الله قوله تعالى وبث منهما رجالا
الاية وقوله يهب لمن يشاء اناثا الاية ولو كان منها كخلق الله لذكر فلزم من هذا
انه كان يكون في نفس الامر اما ذكرا او انثى ثم اختلفوا هل الامر علامة تنبيه من اي
الضعيفين هو ويجوز بقاء اشكاله بحيث لا تكون علامة فيه مبني على ان في الخنثى وما بعد
البلوغ الجمهور على امكان اشكاله واستمراره وعلى ذلك بني ابهى ضيو هذا الباب
قوله بوجود اي مشكلا قوله والعلامات تم محصله ان له علامات قبل البلوغ
وبعده فان تبين قبل البلوغ انتفى الامر وقد مت النكتة والا فاي امر للبلوغ فان تبين
بحيض او بحبلة او بثدي او بنبي ذلك والا كان مشكلا وحكم باشكاله قوله بخروج البول
اي بوصف خروج البول منه بالفعل لان البول من مجرى الجنين او بحبلة علامة التبين
فان بان من ذكر مني جل وان بان من مجرى فانثى كما قال قوله لانه ينفصل الخ اي لان البول
من مجرى الجنين فيكون نسلا الى جل من ذكر كبوله ونسلا الى انثى من مجرى فكبولها
وفيه ان محل البول من المرأة مجرى منها فتدبر قوله ايوزن بحكم اي لان الكفة والعلقة
اذا دريت انما توزن بالزنة والكيل اي وهو ليس منها بكيل او بوزن وفرق فقد انما
يتضح انكارة اما اولا فلما ذكر انعلقة والكفة بحسب الزمان بحيث انه يقول من ذكر

مرتبين في اليوم والليلة وهي مرتبة من حيث هما واما ذاتيا فكونه ليس شانه ذلك لما يمنع
من تقرير الشارع امره بذلك للتوصل الى حفظ الامانة الضرورات تبيح المحظورات على انه لا
محظور بان يوخذ ابنة الضلة وتلقى لاهل البوليز وا حرى غررها تلقى للاخذ ونيكفي
في الامر بها ان الوفي في الجملة ان تشعيب لا ينكر للكثرة والضلة بكيل او وزن بل بالتلقي
لتكرر خروجه بهذه الكيفية بحيث يكال او يوزن فتامل فوله تكاد بان بالمعنى حين معاودة بعض
وا تباعض كما وكيفا فوله في حال صغره اذ لا مكلف الا من قدر التمييز لما ستتبين بالبلوغ فوله ينبغي
اي يوخذ به فوله انكى اي اخر فوله بعد مشكل اذا حكي بانه كان على ارتبه على مقتضى
الاشكاله ثم زال الاشكاله بعد ورود ذلك بان جاء في بعد ثلثين سنة مثلا او ثبتت له بينة اوزال
الاشكاله حال الصغر وحكم له بمقتضاه ثم انه بعد البلوغ طرء مشكلا بان لم تثبت له
بينة ولا ثبر له حاض بعد بلوغه الحكم في المسئلتين او كما واذا ان ينفق بعد بما يستقبل
يقيني لا مبني على ما كان او على ما تجدد وانزه حكاه العضباني عن بعض اشياخه انه لا يشتغل على
حكم به او كما يظهر من ان الارث لا ينفك وانه ان حكم بانه كان مشكلا او بعدم
الاشكاله لا ينافي الكزلدي وفي انفاذ حوزة فتامل فوله في جميع حالي كما يجيء في حوار حال
وانا يبيح للفضلة وكل ما يجيء في حوا نفضلة وان ابيح للرجال فانه يجيء على هذا الخنثى
بلا بنى وج وهو مقتضى الاقيام وقال انه ابي يجيء باي الوجهين يذكر فاذا اختار واحدا
منع من الاخر ولعله اراد اختار وقف والا يجيء والا ختيار لا يمنع من الاتصاف على اختياره
لغيره وفي هذا المذهب من البحث ان يقال انا لمشكل لا يخلو في نفس الامر من كونه ذكرا او
انثى فان كان ذكرا فكيف يباح له تزوج الذكر او انثى فكيف يباح له وطء الانثى
فان قلت لعله يرى انه خلق ثالث قلت يلزمه حرام اما ان يمنع من النكاح مطلقا
لانا شيء مما لم يبح للرجال ان يستمتعوا بهي الفضلة والفضلة ان يستمتعوا بهي الرجال
واما ان يبيح له ان ينكح من شاء لانه لا استمتاع بالذكران لا يجيء والا على الذكران او
بالفضلة لا يمتنع الا على الفضلة فتجيء المسئلة على حكم ما دليل يبيح خاص مثل يحمل
على انه باحثة او على التهيم وعن هذا يبعد تشبيه له جارية وبيعه ما في قول الشافعي
وكما لا يتزوج لا يشهد لانه احوال انفضلة امراته ويتجنى في الفضلة تعني امراته

واحكام

واحكام كيفية تجتبا باعتبار ابواب الفقه المختلف فيها حال الذكور والنساء جلبه
منها الفضلي مفاتيح المختفي طابعة حسنة يكون بها جلبها مفاتيح وغربتعزز في
بعض ابهى وجع بعلوك الاحوط كذا تتبه الفضلة الجمعية واحرامه بالحج لانه فاتوا بالحج
يقيني راسه قال العضباني وانكى على هذا شيء وبيحجر قبل الضلاع او يقال السجود انما يكون للشهر
الاتي من يحجر عن البلوغ وغيره على انه يسجر اذا يجيء وكون السجود لا يكون بعد العمر على الاكثاف
لا يخفى ما فيه على انه في بعض فوله لو ولم يخ هذا الضلاع ذكر العضباني بعد ذكر واقعة زلت
بها رجل انه تزوج عمته وهي زوج تزوج ابنة عمه وكانت خنثى مرفقة على جارية لها با
حيلتها فوقع اي جماع اي رجل امرأة الى علي فقال انه هل اصبتها بعد احمال الجارية قال نعم فقال علي
انك اجرا مرخاي ان ترسوا عليه بعد اضلاع الخنثى فاذا هي اضلاع رجل فزجاه بذي
اي جال الهم وهذه تعليل امر بزنا او اباحة تزوج الخنثى ولعله مذهب لهما في لم يعمل به اما منا
انفاق ان بعد اضلاع الرجل مبينة وميتة ليس كبعد الفضاء وسوط على الاحاديث فيما ما
رواه البيهقي انه وعيني انه احوا خلقت من ضلع من ضلوع ادم وهي الضعيفي انسلت فسموها
نايم وابو من اجاء العجيم من فوله عليه الضلاة والسلام خلقت المراة من ضلع اعوج
وتقرر ان اهل التشبيه يحملون الاحاديث الظاهرة في خلافه
على الكناية والتشبيه وفوله في الحديث الشابوره هي الضعيفي انسلت في بعض ما
ذكر وكونه مرجوا من تفسير الراوي على ما فهم غير بين سلمنا ان كون الضلع الضعيفي
وانما انسلت منه في الحال فوهم ليس مما للراي فيه مدخل بل امر من توقيف وكذا ذكر الخلق
والعلقة وفي حديث البخاري المرة بين ان الضلع مادتها والا لكان الظاهر في المراة ضلع
اعوج فتامل في المقام فوله لطفية اذ لا يحتمل في وصف عن غيره من بخلاف الظهر لاحتمال
انه عارية او وهبي بشبهة فوله مشكل اي لم يزل الاشكاله بعد الانكار فوله الذكر اي
ذكورته نفسه وانوثته لا ذكورته غيره وانوثته اه هذا ايضا يقتضي انه يقطع او ي الا ان يقال ما
يقتضي من كان من جنسه وفي درجته كخنثى مع ابن سوي في جمع الا في ذكورته وانوثته
لانه ابلغ في البيان من اضافة الحكم بذكورته وانوثته من كان في جنسه ودرجته فوله
ذ سبا اي في مرة التبيين قبل البلوغ او بعده فوله بالنسبة الخ بيعلكي يقال ما الذكر والانثى
فوله فيقول الخ اي ان اراد اعتبار ذكورته وانوثته فهو فوله لا حوال اي ذلك ان تقام

الفريضة وتقسم مرات على عدد الحالات الممكنة من تركيبي الخناثى المشتملة عليهم المسئلة
وتماثلهم وتركيبي بعضهم وتباينهم بعضهم فتنظر في جميع الحالات فاذا كان خنثى واحد
فسمه من اثنين مرتين على انه انثى واخرى على انه ذكر وان كانا اثنان فسمه من اربع مرات فتعتبر
الحالتين الا ولتين على ان الثاني انثى وعلى انه ذكر وان زادت الثالثة طرت ثمانية لاعتبار
كل حالة من الاربع اثنا عشر على ان الثالث ذكر وعلى انه انثى ولو زاد رابع لطارت ستة
عشر وكلما زاد خنثى تضاعفت الحالات فاذا فرغت من عمل القسمة فكسرا جمع لكل
وارث جميع ما وجب له في هذه القسمات كلها ان كان لها اجتمع فهو الذي يجب
لذلك الوارث واجمع جملة ما وجب لجميعهم على هذا الوجه يكن ما خرجت منه ابوابه
وهذا عمل حسن واكثر ابواب على عمل يحتاجون فيه الى رد العدد المجتمع في هذه القسمات
الى اجزاء اسميه لهذه الحالات كما تراه في باب العمل المذكور فيما بعد اعلم ان التراجع فيه
مقال ابن القاسم ومقال اللاماع ومذهب ابن القاسم يبنى على رجلين تراعيهما في ادعى
احدهما نصفه والاخر ثلثيه وكل راجع يفعل ابن القاسم يسلم كل واحد منهما ما سلمه
له صاحبه خشية ان يبقى للاماع ما تتطابق عليه الدعوات فيبين عنه كل نفسه فيقسم
بينهما نصفين بعد هذا فيبقى مسئلة خنثى وابن وسوى للاماع ادعى انوثة الخنثى
بانكاره ذكورته فكانه ادعى لنفسه الثلثين والخنثى لما ادعى ذكورته لنفسه ادعى
نصف الما فيقول لمدعي الثلثين لمدعي النصف انت فرسلمت ان النصف مستحق لي
سلمه لي دون الناس فيسلم لمدعي الثلثين النصف ويقول لمدعي النصف لمدعي
الثلثين انت فرسلمت ان الثلث مستحق لي فسلمه لي فيتسلم لمدعي النصف
الثلث ويبقى السدس كالمتنازع فيه جملة لنفسه فيقسمانه نصفين فيصير
لمدعي الثلثين مسعة من اثني عشر ولمدعي النصف خمسة من اثني عشر فاذا عملت
على هذا الجواب بلكية الاحوال او بلكية التراجع على مذهب ابن القاسم خرجت الى ما ذكر
دون ريب بلكية الاحوال ان تجعل من بيضة التركيبين من اثنين وثلاثة تتفق
بينهما بجزء وتباين احدهما في الاخر والخارج تلقي به في عدد الحالات على بلكية الاحوال
وهي هنا اثنان يخرج اثنى عشر وجزء السهم للاول ستة وللثانية اربعة ثم تجمع ما لكل
واحد نصفيه وتنسب له في الجامعة بللسوي في التركيبين ستة وفي الثانية ثمانية

نصفها

نصفها سبعة وللخنثى في التركيبين ستة والثانية اربعة نصفه المجموع خمسة تضم
في ضلع الجامعة هكذا وعلموا في مسئلة التراجع على مذهب ابن القاسم ان الخنثى

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ابن | ٥ | ١ | ١ | ابن |
| ابن | ٧ | ٢ | ٢ | ابن |
| | ١٢ | ٣ | ٣ | |

تعمل للسوي ستة من اثنين عشر كتعليم السوي له اربعة تبقى
اثنان ومحل تراجع يقتسمانها نصفين لان كلا يدعيها لنفسه واما مذهب
الاماع في التراجع فانه يقسم من حساب عول الفريضة فالخنثى يدعي نصف المال والابن
يدعي الثلثين وليس لمال واحد نصفه وثلثان والتفاوت بينهما ستة لمدعي النصف نصفها
بثلاثة ولمدعي الثلثين ثلثاها باربعة الجميع سبعة يقع سبعة بقسم المال كذلك
وتصفيتين بغير عالت ستة بين سبعة ومذهب العول يجمع اليه فوابن جيب الذي يقسم
كما تقدم واعلم ان ابن حبيب قال ما معناه ان عمل المتقدمين هو العمل المشهور وفيه غبن
على الخنثى في بعض سهم لان الزوجة اذا وجب له سبعة ينبغي ان يجب للخنثى خمسة وربع
لان له نصف اسبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة ونصف اثنان الاربع وذلك خمسة
وربع وعلى نصف بين اثنى ذكر ونصف بين اثنى وعلى ثلاثة ارباع ما بيد الذكر فصار الغبن
في ربع سهم قال وحقيقة الغبن في سبع لان للذكر ستة وستة اسباع والخنثى خمسة
وسبعا لان له ثلاثة ارباع ما للذكر فكان للذكر اربعة وله ثلاثة فاذا قسمت الاثنى عشر
على مجموع عدد كان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبعا هم ومذهب ابن حبيب
يقتضي ان يسلك بهذا العمل مسلك العمل على مذهب ابن حبيب الذي وسوى جمع الى سلوك
بها مسلك ابهى ما في التراجع على مذهب الاماع واقول والله اعلم ان الخطأ من خرج به
انما يتجه لو كان المراد نصف ذكورته فقط وانوثته حتى يلقى له ثلاثة ارباع ما للذكر
وليس ذلك مراد اذ هو مذهب ابن حبيب الذي والذي يقتضيه مذهب ابن حبيب وابن القاسم
والتراجع على مذهب ابن القاسم ومذهب الاماع مع ان بينهما في فاجليا بل المراد نصف
ذكورته بنفسه ونصف انوثته ولا شك ان اللازم من ذلك ما وخمسة من اثنى عشر كما خمسة
وسبع وهذا تقليل ابهى في هذا العمل على ذكورته بنفسه وانوثتها وبين ذكورته من حيث هو ذكر
ومن حيث هو انوثته وان كذا لخنثى واحد مبنيا على عود ابهى فالمراد من حيثه او جهته الثنين
والخواص ان يتبع فتامل ذلك بالنصف والله اعلم قوله يلقى له اي لخاص قوله يرى ان
قلت كل واحد منهما لم يدع الا واحدا والمدعى به الكل الذي هو نسبة تقتضي تعدد

مرعي كل واحد منهما غلة وكثرة غلة هذا ان فرائته بكسر العين بينهما للمعلوم ولكن ان قرئ
بينهما للمجهول اكثر ما يحتمل ان يرعى من احدهما وان لم يرع منهما الا ذلك الاكثر او انما مراد
اكثر ما يرعى بالفعل من مجموعهما فالختثى يرعي لنفسه النصف ويبقى السويين يرعي
له الثلث بالنصف اكثر والشويان يرعيان لنفسهما الثلثين والختثى يرعى لهما
النصف فالنصف والثلثان اكثر ما يرعى من كليهما فتامل قوله على طريق العول الخ فرينا به
وبينا مذهب الامام في النزاعي قوله وما بقي للزكر مذكر الخ فيه ان السويين مع الختثى يرعيان
بالتعصيب فالختثى فيه كالمنفرد فان كان ذكرا فله الثلثان وان كان انثى فلها الثلث
ليست بالختثى محققة وان كان بينهما فليست ذكرا محققا قوله للزكر ربع فاذا مضى
اثنتا عشرة كان للزكر ستة وستة اسباع والختثى خمسة وسبع بالتقاوت بين
هذا القول والمشهور ربع كما مر قوله بثلاثة ارباع النصف يحتمل نصفه ويحتمل نصف
الشويين لو كان مسوى كما محققا والحمل والنسبة واحدة وهذا النصف كما انه يرعى الزكورية
وعلى مقتضاها يكون له نصف الحمل ولو كان معهم ولد ان كان له ثلثة فيفي بثلاثة
ارباع الثلث او ثلاثة اولاد لكان له ربع على دعواه يفي بثلاثة ارباع الربع او ثلاثة
اخراسه تفي بثلاثة ارباع خمسين او اخته تفي بثلاثة ارباع ثلثين فالثلاثة ارباع
المخرج لا تختلف ولا كم يختلف ما تضاف اليه من نصف او ربع او ثلثين او ثلثة او غير ذلك
على حسب دعواه لو كان ذكرا محققا واذا فيه بثلاثة ارباع النصف هي الحاصل في
الاثنى بما بقي من الواحد وسدس النصف وربع النصف لانه يرى لها ايضا بالنصف على ما
وصى من الواحد ستة اسهم كان ثلاثة ارباع النصف من الواحد ثلاثة اسهم فالحاصل
ستة من ثمانية فلو كانت التركة اثنى عشر كان للذكر تسعة ونصف وللختثى اربعة
ونصف وهذا انتفى يرى تعليل اختلاف مقدار ما للسويين والختثى على الفرائض الثلاثة فيما
اذا صاحب الختثى سويين يعني كما وان اختلفت في ادائه وانه على القول الاخير اسوى اسهم
حالها والختثى اسوأها وعكسه في القول المشهور والقول الوسط هي فيه وسطى كما مر
ثم ما يقال على القول الاخير ان يشوي يفي بنصف والختثى بثلاثة ارباع النصف تكون
الحاصل من تسعة لان للختثى في ثلاثة اسباع الحاصل او اقصر انه يا خذ ثلاثة ارباع النصف
وهي اقل من ثلاثة اسباع وكذا ان ما يفي بربع النصف الباقي يجاصص فيه السويين

بنصف

بنصف والختثى بثلاثة ارباع النصف كما انه يرى في القول المشهور ان يفضل في يفية
في كل قسمة وترف بحيث يعلم مقامها ولا تنقطع بان كان حق يفي صحيحا في قسمته
بحاصة سبعة اثمان اذا زاد ان يفضل حق من ثمانية اجزاء او احرو هذا الذي يقال فيه
ما فيل في الواحر وهكذا وتتسلسل وتتسلسل مقامها ويدخل في عرع التوصل للفرار
بحاولة الجمع والمقابلة كما مر مع مثاله لكن العضايدي يفي هنا المسئلة في باب التزيين وايضا
الشويين يرثان بالتعصيب فلا حاجة في ايفاء دون بحاصة للختثى انه توصل بجمع نصيبه
ومنه تعلم ما يقال ان العضايدي يقسم بينهما على التزاعي وذلك لان التزاعي انما يكون لو لم ينو
حال الختثى جهة ومنه توصل ايضا التزاعي اذا كان على مذهب ابن القاسم وهو القول
المشهور وان كان على قول الامام وهو قول ابن حبيب الاول وان كان على مذهب غيرهما فليس
كما يتمسك فيه فليتامل وحاصل الاقوال ان الاول يفي بنصف ذكورته وانوثته والثاني
يفي بالختثى بثلاثة ارباع ذكورته لما كان لو كان ذكرا يفي به معه بالذكورة كاملة والثالث
يفي بثلاثة ارباع ذكورته كما تقدم انه لو كان ذكرا يفي به بالذكورية بل باحد ابويه وهو
الخارج بحاصة بذكورته وربعها وان نقص حاصل بخمسة ارباع مع كونه يفي فتنفوا
مقاله في الحاصل فاذا كان ختثى واحد يعني ويختلف الحال ان تفرد او صاحبه سويان فتامل
وبقي هنا قول رابع في مسئلة الختثى ذكره العضايدي عن ملكم وهو ان يرى بالذكورية المحققة
حيث قال ملكم على ما حكي عنه انه ذكي زاده الله من فضله الذي في فرنسا ووجهه رخاص
وسوا بقي من مسايل العول وبقي هذا بيني مسايل العول كما هو مشهور وفي مسايل العول
ينبغي لك انتفادي ان تحمل المسئلة وكم تفادي العول منها فاذا عرفته نسبة عشرة
تفادي العول من عشرة جميع انتفادي اخر من العول بفرد ذلك النسبة فتحمل موجود
المسئلة ومثاله في جتي بنتي بل العول عليه وتوجيه العول يستدعي جلبه كوالي
جمع العضايدي وسادس وسوا ان الختثى لا فرق كما حكاه العضايدي وهذا العول نشا من جهة
ان الشي بقية تامة اما يحمى اما الذكور والاناث وان الختثى خلوق ثالث ليس واحدا من الصنفين
بلا يحمى اما له وما حكاه العضايدي نقلا عن ابن حزم ان الاجماع على خلافه وانه ليس خلقا
ثالثا وتقوم الدنيا على ذلك وما فيه من المحال وسابع وسوا الورثة كلهم يقتسمون
المال على اقل ما يجب لكل واحد فلو كان ابناء احدهم ختثى اقتسما المال على خمسة لان

اقل واجبي الابن ثلاثة من ستة واقل واجبي الاثنى اثنان من ستة فلو كانت التركة اثنى عشر
لكان للخنثى خمسة اضعاف وللسوي سبعة وخمس ويلزم من هذا القول انه لو كان خنثى
بنفسه فلم نصف المال لانه اقل واجبيه وليس كذلك للعاصب لانا اقل واجبيه احرز مالا وبيقا
نصف المال مستحق له ومن مشكل لا كون شئ كذلك من هذا القائل ان لا يجعل احرز من الورثة
فلو كان ابن خنثى واخت شقيقة لم يجز هذا القول لما يؤدي اليه من جعل الاخت فلا
يبقى ما تفرض له لكن اذا لم يجز هذا ذكي بين جميع الاقوال الخمسة انما بقيت فيلزم
عليه انه لا يبقى لكل وارث من خنثى وغيره يعلم اقل مستحقيه ويوقف الباقي حتى
يتبين امر الخنثى وعليه فلو كان خنثى وسوي احرز الاول ذكورة وانثاي في حرز انثى
ينتج ابقى بيضة من اربعة لاجل الثمن الموقوف ومن ربع المال فللذكر نصف اثنى عشر
وللخنثى ربعها ويوقف اثنى عشر بان بان انثى افتسماه على محاضعهما اثنان واحد اوذكي
احرز الخنثى وانا نشكل امره بانكي عمل بتقدير القسمة ويقي بيد الخنثى ثلاثة ارباع
التركة والسوي بالتركة وينجبر بذلك بخلاف القول الاول فيقي وباحرز كل منهما من الامر
موقوف فزد الباقي له من اخراج هذه القسمة فالخنثى باحرز من ابناي ثلثيه وسبع ثلثه
والسوي ابناي وعلى هذه القسمة اجماع وهذا مذهب ابن حبيب احد قوليه وبه قال
ابن القاسم في القراعي او مذهب ابن حبيب في القول الاخر وغايته ابقى فيه ابن القاسم حيث توقف
جميع المال حتى يتبين امره او يصطلحا فتسمته على اقل الجمعي اثنين ويوقف الباقي وفرضه
اي حنيفة اعطاء الخنثى اقل ما يجب له وبقي الخنثى اعني ما يجب له بقي صورة خنثى
وابن سوي يقسم المال اثلاثا كما لو كان بنته وابن سوي وكانه رأى ان الخنثى ومع
الشك في سبب ارثه للاقل اولا وهو في شئ كهو والبقي رأى انه وقع الشك في المانع من ارثه
اي والشك في المانع لا يورث بخلاف الشك في الشرط كما تقرر وباحد هذا ذلك فوله
برعوي واحرز فلو كان خنثيا واخرا اثنين للقرعة لتداعي فيهما واثلثه ابناي بين
عيانه مما والعاصب برعوي واحرز بينهما نصفين واحد النصفين يقتسمانه
نصفين فلو كانت ابقى بيضة اثنى عشر اخرا الاولى ثمانية كم اثنين افتسماه نصفين
فلكل خمسة وللعاصب اثنان ومن اعاد من مذهب ابن القاسم في القراعي يبرؤ عما
فرضه فلك فيه وهو مذهب ابن حبيب يقي في كل باكثر ما يدعيه كل خنثى بنصف

والعاصب

واعاصب ثلث وقفا لهما من ستة فكل خنثى يقي بثلاثة والعاصب باثنين فلو كانت
التركة اثني عشر اكان لكل خنثى اربعة ونصف وللعاصب ثلاثة فليجبر ذلك فوله
لا بقول ثم تامل ان احتمال ان يكون هذا ذكي اسبابا للميراث ليس في جميع صور هذا الا تي ان
المال والعمة والجد للام وولد ابنت ونحو ذلك لا يرث مع تحقق سبب الارث فيه وكذلك
بنت الفيشي لا ترث بالولاء مع كونها بنت المولى وكم هذا في بين الخنثى وغيره في تلك الا
سباب وكونها موروثة في الجميع في بعض الصور دون بعض هذا وجه التخصيص الخنثى بهذا
الحكم فان استثنا من بعض الاسباب دون بعض الخنثى فلم تصور فيه الارث بالولاء الجمعي اركونه لا
العمة وبالنسب فانه يكون عما وارثا مع الزوج وزوجة كما يأتي وحرا وجزء ويخرج ذلك بناء على
جواز نكاحه بل وقع كما حررنا فيتصور فيه جميع اسباب الجمعي اكيفي فوله لا ينكح وبالنكح فر
علة انه يتكح على قول كما حررنا فوله لا يورث خنثى للولاء يعني الجمعي اذا الولاء يعني النسبة الحاصلة
بين المعتق والمعتق لا يمكن انتفاؤها وتمام توضيح المقام في الصغاني وكونه لا يورث لا بتعصيب
تام لا يتطرق من عدم الارث به مكلفا من حيث كونه معتقا او معتق المعتق ومن قال الصغاني واما
بعني انه يجب الولاء بين شئ منه فيارث انتفى ما ثبت له الارث بالولاء نفع في بين ارث الولاء. والارث
بالولاء وانما يتوارث المعتقون دون الاول انه لا يكون الا بعصوبة تامة كما قال الا حفن هذا لا يتبين
جري ما نسب ارث الولاء فيه في الجملة فتدبر فوله لا الاسوة في فرعلت ما فيه لتصور العمومة
وبنوتها الا ان يقال الحكم اضافي بالنسبة للاسوة والجدودة بدليل التقسيم الاربعة
افتسام وفرضا يتصور ذلك كما تقرر وبيانه فوله بخلاف في الزكي كما انثى في الارث
فوله على انه ذكي في الارث فوله لا للزكي انه محروم فيهما فوله ونحو كالخنثى مع الشقيق في
المشئ كتة فوله اي بقي فالخ كجاب مع الامامة والامامة واذا زالت الشهادة والولاء
والرمي والارث ويعني ذلك فوله اي بين اي التبين باحد العلامات فوله المشكل اي الذي لم
يتبين امره وبقي مشكلا يجيء استوفى به المبلوغ فلم يثبت له لحيته وكالذي والحيض
او بتا معا وحاض واحتلم معا وعلم جواز انكاحهم بولي مرضي وبطنه مع ذلك كله
بعد مشكل لان العلامات تكاد ات بيه فوله ذكي في اي فقد نصف نصيبه على تقدير كونه
ذكي او نصفا نصيبه على تقدير كونه بنفسه اثنى لا تقدير ذكورته وانوثته يعني على الاحتمالين
او ذكورته وانوثته من حيث وجوده في جنسه كما سبق لما علمت ان الامر والا ينقسم

والتطابق يوجب الاتحاد هذا القول باطل قوله ابن حبيب الخ الخال الاتحاد الخارج بهما فان
قلت الجمع بين ذكورته طولا وانوثته وبين ذكورة السوق وانوثته لاتحاد الجنس والمرجع
قلت لعل في بين ذكورته طولا وانوثته وبين ذكورة السوق وانوثته لاتحاد الجنس والمرجع
بل ابقى في بين الطولين اما طولا بين انواعه على الخز مثلا بين طول الخال وان يتوهم ما لاتى اعم منه
ويقسم ما فيه انواع وعلى الثاني يقسم الخال على الخاص باعتبار اكثر الاعم على تحمل
بينهما ما توزع فيه وما لا يتوارع وح ان شئت جعلت ذكورته وانوثته وان شئت جعلت
ذكورته وانوثته السوق قلت نعم ولكن تفرق ذكورته وانوثته ايضا ليقع منها امور الاول
تفويق الذكورة والانوثة اما مرة محتملة الخ فيحقق باحدهما وسواسية الثاني اذا
فرز ساذكورته ايضا وانوثته حمل على تفويق انوثته الخشن او ذكورته او منها الكلام مجمل
فهم ولا يعين له الثالث بقية نصيب يعني هو موقوف على معرفة نصيب الخنثى الخ ايضا اما
يا خذ ابعاضا او يحاص فيه باكثر الامرين بتفويق حظه بنصيب ايضا يبقى بيده دور قبل الخ
اي تفويق الذكورة والانوثة بيده صوابه يعني وانه يا خذ نصف نصيب كل تفويقة نظم على
قول ابن حبيب من حضر ثلاثة ارباع ذكر بالغ من بين ذكورته طولا وعبيد اذا لقي ثلاثة ارباع
ذكر يعلم اخذ كل ثلاثة ارباع ذكر حتى يقع بيده الخال بين ذكورته طولا وذكورة عبيد
ويقسم الخال على الاول فيلتقي مرة اولا يلتقي فان لم يلتقي فاما ان يزاحم وصفه او بعده وقبل البلوغ او
بعد البلوغ بمن يتجاوزه انبات الابط والثدي والحيض والولادة عادة فيلغى ويلتفت
الى ما دونه بعد البلوغ ومرة التقيا فرضنا انه اذا حكم عليه بحكم من ذكورته وانوثته
واشكل امره بحكم اذا عارف فتح بذلك الباب ذلك لم ينفع ما به حكم عليه فوله
اخرى ان اشكل امره بستمر جهله فاذا اعتبر بموته بعد استمرار زمنه فالخنثى
بين والده دون استمرار الخ قوله شابه يتبين بحيض نحو شبه شابه يتبين الخنثى من حيضه ان كان وجد
بيده امران مختلفي المقتضى فان رضيا ان من خلق منكرا خلق مشكلا بيده اربع نسوة
بيد فان مرض ان اشكاله لم ينفع به فان كان النصف الباقي في يده وارثي
والاحتمال وراحيح فيعطى من غلب الاحتمال منهما نصيب يكونهما شخصين يكون حكمه حكم
خنثيين فتعتبر له اربعة احوال ذكرين مختلفين بصورتيهما وعكس من غلب انثى
فيعطى حكمه حكم خنثى واحدة فان بنت لحيضة احرى منهما وتري للاخر فيعطى من غلب
انثى فيعطى الذي يقول تشخص واحد فهل نعتبر انثى او نعتبر ذكرا تغليبا للذكورية

وعكس قول.

وعكس قول اما منا فلك منا نهما شخصان الخ فيل ان وقع مثل ذلك الخلق وصار يغاضب
الخ هزوبي ياضبه ويشكوا منه ومات احدهما قبل الخ في بتعتبني بعدا ذكرا وانثى نظرا الى ان
اشكاله ليتبين باحدهما فليتبري قوله حالها اي من الخ بعال والخ بفعلاته مثل يسير من
احدهما الخ حزاوزا او نحي ذلك حتى يجرد بيده اجتماعه من ذكورته واحد اوانثى ما كان
منه معهما هو الذي يرجع بانه اعلم قوله عنزنا معاشر المالكية قوله لي حال خصوصية
للاجل والتخصيص الاجل خصوص الواقعة لما قيل ان بخصل كما في يفوز ازي فليبن
ابعلم بهما واعيه اكثر من تحمل الله عليه وسلم فكزبه الله يعلم بنوه الخ قوله
لما يحكى لعل من الخ يثبت عنزا شابه في الخ فكبيه يحكم عليهما بانهما شخص واحد قوله
عقال وعنزنا لمشتع عادة قوله من شئ كهما الحياة كالشمع والبطن والزوف والتمس
والخ دراك قوله يعني يزكزاي بعقل النسخ والمعلوم من الكلام وفيما يعني يوجب واحد
يوجب ويقتضي ما ذكي والبنتي ط القيام يعني بين في اجمع الكتاب والجنس وفيما القبلة
وفيام الخ دراك به لكونه منع الحياة يوجب الخ دراك لتباين الجنس وما في ضمنا انه فاز به
فلتبار مع الحكم عليه بكونه واحدا اما ان يحصل كل منهما ما حصله الخ في يبلغ من تحصيل
الحاصل ومتوحدا او لا يحصل يبلغ من تخلف ما بالذات من تحصيل الخ دراك من فاز بلوغه ومتوحد
حال عقال او ان كلا منهما حصل بعض ما يقتضيه فاشتى كاه موجب الخ دراك يبلغ من تخلف
ما بالذات واختلال به اما الخ فمن اقتضايه اما مما يقتضيه واما الثاني فمن اقتضايه
التمام تارة والبعض اخرى او ان كلا منهما حصل ما يقتضيه جاء احد النصفين دون النصف
الخ في على ابن يبلغ من ايضا ما ذكي اما الخ فمن اقتضايه الخ دراك لتباين بين ومنشا
اقتضى لبعض واما الثاني فمن اقتضايه تارة لتباين بين واخرى لبعض ومنشا في على
كون الخ بجاب الخ مذكور لتباين بين انهما باعتبار يتخلف ونحن نقول انه عادم فيجوز
تخلفه بان يخلق الله تعالى الخ دراك لبعض الجنس والخلق للاخر فيجوز ان يخلق فتخلق
واحد فليبن ما كني ويبلب على ما زاد على الواحد جميع ما يقوم به من انبعاث الحياة منه
والخ دراك لجواز خلق نصف واربع اذان وصلب الخ دراك عن بعضها او انه يخلق بعض
الخ دراك لبعض وبعضه الخ في للاخر دون نحو محال اعقلا واذا امتنع عادة بان قلنا هذا
يناسب بعض فراعى اصل الكلام من ان الوصف اذا قام بشخص اوجب له حكما فيقام ايضا

يقتضي كون مزفاع به عالما بقيام الفعل ملزوم وكونه عالما ملزم وبتحصيل وجود ملزوم يوجد لازم
فما قررت به بدل ما اطلوه فلت لا نسلم انه هنا اوجب حكما لمن قام به وهو احراز شخصين وانما
يوجبه للاخر لانه لم يقم به الا ما في ضمن اثنين شخصا من الشخص واحرهما كشخصين منفصلين
نعم هذا وارد على من يجعلهما شخصا واحدا فانه قام باحرهما وانما يوجبه لجميع الجنس لا لقيام
انا في بكر بعين قيام الفعل والكون عالما مثلا عادي لا عقلي لانا نقول ليس هو عقلي ويجبي
ان الامام يمنع قيامه باحرهما وانما يوجبه للاخر وحكاية الاختلاف والتسلسل فيهما
وموت احرهما قبل الاجر وفي احرهما دون الاخر في لعلة لم تبلغ الامام او بلغت ولم يثبت
ذلك عنده والاجر هو احرا جل من ان يحكم عليهما بانهما شخص واحر فليحرر المقام قوله لكل من
المعتق ضوء يفهم انتا. هذا قوله كلمة اصل الكلمة ما يوضع لتحصيل الخير في الحير ووجه
التنبيه هنا ان في كل تسبب الاخراج من العدم الى الوجود اما الاب بالنسبة لابنه فظاهر
واما الشيء بالنسبة لغيره فلانه اخرجه من العدم الى الوجود بتربيته لانها بمثابته عدمه الى الحرية
وهي بمثابته الوجود بعد العدم قوله الولاء اي النسبة كما تقدم والحاء بدل الواو في هذا الباب
الارث الحاصل بسببه لا النسبة كما يوهمه كلام الشيخ فيما والحاء في ثمان النسبة لا تنتقل
راجع العفيف اول شرحه للمصنف عند تكلمه على الارث بالولاء بانه اجاد فيه واجاد
قوله ارث الولاء ليس المراد الاعم من الارث به لان ذلك لا يختص بالعاصب ولقوله بعد وليس في
كان الارث بالولاء يكون للاناث ثم المراد بعاصب هنا العاصب بالتعصير بقرينة قوله وليس في
بهوم من ابوذكر بعد قوله لعاصب في قوله فيه اي ارث الولاء اي الارث له بالسبب وفي قوله فما
الا بعتق اي انشاء. منقطع لان ذلك ليس بارث بالولاء. الارث الولاء. للوقوف بين بينهما والا
ينتقل الى غيره فيه ليشمل الارث بالولاء. ليكون الا استثناء. متصلا يعني يصير الانثوت
النكتة السابقة لذكر بعد قوله لعاصب في جلية الحال قوله في عمر يصير لان الشيء انما
يسمى تعصيبة يجب السير الا على وعصبته قوله بالجر متعلق بولاء. قوله كان اي المعتق
قوله المثلثة بقطع الهمزة او ذكر او مثنى عين ونحو ذلك قوله والا بتشكال كان يعتق
بعضه فيكمل عليه اما بالحكم قوله والا بتسبيلا. كما اذا اوقرت امة بانها تعتق عليه
بالموت ويكون ولاءها تعصيبا قوله كالكتابة هي ان يبيعه نفسه بشيء يؤديه
له منجما قوله والقطاعة هي ان يقاطعه على شيء. مما كاتبه به يعطيه له حالا ويمحي

عتقه

عتقه قوله والمواجبة اي يواجبه او يجاعله على عمل يعمله بنفسه ويخرج هرا قوله
ومعتق لزكاة كان يشتري من مال الزكوة عبدا ويعتقه قوله ان بنويه الخ اي لان بنويه
على غير بانه اذا اعتقه دون بنته اولغيره جاز العتق بخلاف ولاء ولده حر
قوله ملكه بانه اذا كان ملكا للغير بالعتق ما باذ ذلك الغير او باجازة كان باذنه
كان الولاء للمالك لا للمعتق وان كان بغير اذنه فلا عتق قوله كامل الحرية فلو اعتق عبدا
عبدا ما باذن سيد لا على او دون اذنه فيه تفصيل يجي واجع فيه العفيف فانه
اجاد فيه واجاد قوله بتسبب ويالجر جاز اعتق فلان اي عبدا لفلان اي كان وكاوه لبيع
وعتق المسلم للمسلم لا اشكال فيه فيقع عتق الكافر المسلم وعكسه تكفل به الشيخ
قوله معتقه اي بكسر التا. قوله وبجب لخ اشار بهذا الى ان ارث الولاء اما له او مشترك
بانتفا. وارث المعتق كان يابغرض او بالتعصيب فان وارث انسب بالغرض او التعصيب
مقدم وارث الولاء وبجبه متربي قوله انهما اي اصل ابغرض كزوجة واخوات وبنات
وجدات قوله معتقون مثل اذا اشترى ابن وبنت اباهما وعتق عليهما بالقرابة وعتق
الاب مولى له ومات الاب ثم المولى مولاه احر المعتقين للاب وهو الابن وان بنت
كما يأتي في مسئلة الفظات فهذا الجبي بين المعتقين بعضهم لبعض قوله معتقي متولي
هو بكسر التا وليست اضافته للبيان كما توهم لما مر منا انه لا ضرورة الى ذلك كما توهمه
بالمثال ومنا ان اختلاف المضاف والمضاف اليه جعلا واجبا يمنع ذلك ومنا يمنع ذلك
ومثاله الصورة السابقة كما اذا مات مولى الاب بعد موت الاب وبعد موت الابن وابنته وكن
ابنته خلفت ذكرا مثلا والابن انثى كان الانثى ثلث الولاء. وان ورثته
به فان ذكر بيت المولى وحده ولذا ان تغور اذا خلف الابن ذكرا كابنته فان الابن يجب ابن
ابنته لانه وارث في الجهتين معزم الولاء. بالنسب والتعصيب وولد البنت وارث في جهة
واحدة ووارث في الجهتين معزم على وارث في الجهة الواحدة لعزته بجهتي مصاف
الابن وابنته والمتوفى مصاف الاب المتوفى عتق المولى فتربى قوله فيرجع لما مثلنا به
لان ولاء المولى الاسفل يجب المولى الاعلى يجب المولى الاسفل للاعلى والمعبر للاسفل
بل المراد وارث انسب بغرض او تعصيب والغرض من هذا التخلص لمسئلة الفظات
والمخصوصة على من يرى التفي عن عمر انتقل قوله معتقوا المعتق بفتح انتا بينهما

والولي بالنسب اي الذي يرث الولاء وسواء كان بالنسب كالابن وعصبته الذكور من اولاده وان سفلوا او بالنسب والعتق له وبهذا اتضح لك ما قدمناه فتدبر قوله تقدم في اي باب تقدم وارث النسب على وارث الولاء قوله انثى بان مات عن بنت وابن او عن بنت واخ عصب او نحو ذلك والمختلي وان انثى ابن وبنت الخ قوله بين ارث الاب اي ارث نسب قوله وكذلك الخ اشار به الى ان قول م ابن ليس كذلك ليس على اطلاقه بل لكونه عاصب نسب بنفسه بخلاف مفروض على عاصب الولاء فطلب عن وارثه دون تعصيب قوله بالعكس اي يخطأ المخطئون كم ومم ط پيون وقوله كما زعموا بدل مما قبله وفي نسخة ق ك قوله بالعكس قوله توجيه الخ وجه قوله لانه انما يورث الخ قوله مفروض كان الذي يدلي به اخ الولاء بالنسب يحجب الذي يدلي به الولاء بالجد قوله بين الموارث والمولى كبين الاب والمولى لو كان قوله انوا سكتم بين الاب مصفا قوله وعكسه اي مغاربة الكلام مع بني ثمان الاصطلاحات بغيا وانجاتا قوله ومن ادلى الخ اي بارث الولي واشار الى ان قول م بين الاب والان لوارثه مراتب متفاوتة وكل اصل مرتبة اولى من فرعه تليها الاب فالجد فيه اي الفقيه ان انا عنطا ان الغرب يموت المولى الاسفل الاعلى وتركه الخلاف تيا قوله بانه كان ضمن ادنى اولى لانه الذي يتقوى بابيه او وصي عليه اللام وفي نسخة الذي بابيه وعليها يوصل فتدبر اعتقا للفي ورثة وفي اخرى الزوجين بالياء مكسورا النون الفتح الذي وعليها فالهمزة مفتوحة على اصلها قوله معتق بفتح التاء قوله مجزوم ملحكم الخ ووقعت النازلة الاتية لسيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه وحكم فيها بتقديم الاخ للاب على ابن الاخ فتفهم راجع الموطي قوله بستحق اي الولاء قوله الثاني سواء الموالي الاسفل اي لا يورث للاول وهو المولى الاعلى وهذا على القول الاول قوله اولاه اولاه وهذا راجع للقول الثاني قوله لمعتق ثم ابنه الخ هذا تفصيل لما اجمله بقوله لاذ تبي الناس بعضهم بعضا من مجموع ما ذكر في المعتق اجل ان يترتب عليه بقية المراتب والا فالكلام في بيان اقرب الناس اليه ولك ان تجعله متعلقا بمجزوم بلي بناء على ما سبق اي فيما لمعتق الخ فتدبر قوله ذا اي ابن الشقيق قوله ذا صوذ والاب ولاه دخل الذي في الاخ وهذا انه لا يكون عاصبا نعم ان كان ابن عم تصور عصوبته من جهة اكنه مساو في رتبة ابن العم غير الاخ فاذا اجتمع معه ورثا اولا نصفين وفي بقال اخوة الاخ وان كان ذا دخل لما في الارث فلا يمتنع ان ثنى جمع

الاخ للام على ما يأتي الاخ يستقل بالارث اولا من جهة كونه ابن عم مع ان من جملة له على ابن العم اقرب كما تقرر لا ينافي ما في متن الجزرية ذات الغرائب من منع اجتماع من تقرب بفي اثنين في شيء حوالي الحل والعقد في تزاحم الخ حيث قال مر ع وبأي تمام كلام له عفا الله عنا الخ كلام الناظم قوله بالعم ظاهره وان الشقيق وذو الاب في مرتبة واحدة وليس كذلك وبأي انه استغنى عن تفصيله لتوضحه من تفصيل الاخوة قبله قوله معتقه اي معتق المولى والارث الحاصل مشروط بعقد وارث النسب ارثا وتعصيبا وبعقد المولى الاسفل كما تقرر وبأي قوله اباه اي الجر قوله وبنتل الخ بان يقال ان الاخ والجد كلا منهما تقرب بالاب ولو كان الاب المعتق لكان ولاء من اعتق لولده وهو الاخ دون ابيه قوله وولد يتعلق بحق قوله مخلفا الخ ذكرا كان او انثى تفصيل بين كون المعتق ذكرا او انثى بكون الولد الولد بعد محل الثمن ان لولد يحتمل من حر او من عبد عاصبا كان او لا خلاف ولد المعتق بعد موت معتقه فظاهر قوله واما ولد بنات الخ عبارة العقباني اتابع لها الشقي بناتا حتى اورثها العتاد والغفلة فمتى ما ولا ولد البنات الذين لم تتصل بنوتهم بالمنعم عليه الا بواسطة انثى محكوم بانهم اولاد حكما ولاد الانثى المنعم عليها الخ وبه تعلم ان الصواب لم تتصل بنوتهم الا بواسطة ثم ما قال العتاد ان حكم ما انطلت بنوتهم بالعبر المعتق بواسطة انثى كورد ون الاناث ما تقرر لا حكم اولاد المعتقة الاتي وان الذي في كلام من وصف لولد ولد بنات الموصوف بمجزوم اي بنات ابنين انزيز والمقول بنات والاتي وانما المراد بالعبر المنعم عليه ويكون توجيه ما قال وان خالف عبارة العقباني بقرائن منها ان بنات مضافا للذي وصفا بمجزوم اي ابنين وولد بنات ابنين انزيز بنوتهم بالعبر اي بسببه لا بواسطة انثى بل بذكر واجر باكثر محكومهم في جما تقرر بين حكم ولد الذكر من العبر بواسطة ذكر او دون واسطة سواء كان الولد ذكرا او انثى وهما مثنى بين به حكم ولد الانثى من بنات كان ذكر يجري فيه التفصيل الاتي في جما المفصوه راجع غايته ان عبارة العقباني تشمل ولد بنت المنعم عليه وعبارة الشارح لا تشمله فيتعين نصب الصواب حكم اولاد الخ اي الاتي من بيانه تفصيله قوله او حي لم يقل او كبار مع كونه اعم لان الكلام في الذي والمتأخر لا يقع في نكاح المسلمة بخلاف الحي فانه قد يقتضيهما وبأس مثلا بيخطب الخصبة قبله بخصب المسلم والا تكرر مع

قوله يسري ذلك سواء الحواشي او يعتق قوله انقرض لم تكمل به العصبات واجاب بانه الخ
بنية بل ما جعم ولو كان طوله جزء الجلباب قوله مولى بان كان عتيقا تنبيه مزا التفصيل السابق
كله فيما اذا لم يمس اولاد المنعم عليه عتق فان مسهم الرق يوما ما ولو بعد بكون ولاؤهم
مولى ومع لمن اعتقهم ويستوي في هذا كون المنعم عليه انثى كما في العصبات قوله
انثى كما في العصبات قوله في جميعه في هذا الكلام مشكل جدا لان هذا الحيز ان كان للولاء
بالاخ للاب كما يأتي فالولاء كما هو من جملة في وفي باب ارث النسب والولاء فظاهر في جميعه
بطل عزاه المراد به كما هو فوق النسب وان كان هذا الحيز بالنسب بعذره اجنبية
عما نحن فيه بل محل ذكر هذا ما مر فلت يندفع الاشكال لو في ضمان الجناية خطأ مولى
مات بعد ما جنى حتى لا يتصور ارث الاخ للاب والاب لانه ليس عاصبا بنفسه ولا باقي فان
في ضمان الجناية وهو الاخ كان مولى للاخ والاب اعني انهما اشتريا باء فعتق على احدهما
وكمل عليه بقيمته لا يرث الاب لانه لا يعتق عليه بالقرابة فيكون مولى للاخ فيندفع الكلام
فلت نعم ولكن ما يغني في جميعه فلت لعله من حيث انه يرث فيه الحر بالفرض والباقي
في يقتسمانه نصفين يجعله ابن العمومة وعصوبة النسب كالاب والاب لانه مثله عاصب
بنسب وسواء العم الخ الخ المتساوي لمولى النعمة فورث مولى النعمة هنا البالغ نصفين
بجهة النسب كالجهة الاولى وقوله الشيب انثى يقال فيه الحر من العم الاخ للاب او لمن مزا العم الاقرب فيستبد
بجميع المال لعلة من جهة ان الاخوة تجمع جهتين على جهة ان العم الاخ وان لم تكن
اخوة الام وارثة في هذا الباب للاب بين الشرع بالفرض والباقي اما بعصوبة النسب
او بالولاء ان مولى النعمة اقرب من عاصب النسب فليحرر كذلك وبقي مما يختلفا
اشكل عليه هذا المقام اجاب بان القصر منها الارث بالنسب والاب مولى منها والمعتق
وكان هذا كذلك وترك ابني عم احدهما اخ لام وذكر في ضمان هذا الباب عن اجل خطاب الشيب
به يقبل انه فرد من هذا الجمع بما ثبتا لجملة في باب ذكر الاصل عن تتمة اسماء فيما
بقاء مشكلا اقول من علمت عرفت اشكاله لما مر ان ولاء اجاب بانه ذكر كما تقرر قبيل
الباب الجمع في جملة الجمع بنية لكان اقرب في الجملة مع انه فرد من هذا وكلامي
صنيع العصبات مواقفا لما قررنا من كون هذا الجمع من جمع ارث الاب حيث جعله
من جملة الورثة الثانية تدخل تحت جملة تقديم ذي النسب المستغني للاب والابن



صورة باخ لاب كما في نسخة وفي اخرى باخ على الكاف وجعل المشهور عدم التي جميعا
التي جميع وهو ايضا مشكل فان الاخ للاب مقدم فقط سواء وفي ضوء نفقة اي الابن اقوى
من ابن العم على الاخ فكيف يجعل المشهور عدم التي جميع بل التي جميع هو المشهور بل لا
يتصور خلاف فيه فليحرر المقام فانه مختلف فيه اقدام امام قوله واما به حامل الخ وقصر
ما به ليكون ولاء ما كما تبما لمولى النعمة انه يتحمل معها قوله بعد التقول ليحتى لا
يكون لاحد ولاء عليه قوله يسي بالخ اي على ثلثة النسبة من نصف او ثلث او غيرهما قوله
اشقيق مجعول مساويات ومزا انه لم يجعل العم واسطة فصل في الاخوة وابنائهم
قوله تقدم في الاولى الجواب بان تفصيل الاخوة وابنائهم كما مر فيما تفصيل العم وابنائهم
اذ لا جامع فتامل قوله مزدكي اي العم بعلى ان رتبة اي الجد بعد قوله جلتين لم يلتفتا
شيء له للحساب ولا شيء له للعمل قابل هو ملتفت كما تقدم قوله العمران هو اسم موضع
في جبال الزيب من المغرب واخبرني ثقة من اهل ذلك المكان ان المشيخة في ذلك
المحل مجمعون انها قوله الطابق الخ انفي هذا الطابق فرضي وتعصيبي وتعلقا بعض الحواشي
العرب وقعهم عنهم الشيخ الا في تزاد بلي بعد الفول او بقي بنية في تعلقهم بامثاله ما فعلوا
قوله ربع يقبح ايراد البهلة هنا مجتمعة قوله تفعلل على وزن حبلى جل وفي نسخة
تفعلل على وزن دسمار واجبني الشيخ انشابق انه ابدوه مسمى بهلة قوله انما
سمي اي بلد المولف من حيث كونه ناسخا بلدي من حيث الجنس او ناسخ البيضة
وقوله واراوية لم يحتمل انه من كلام الناسخ ويحتمل انه من كلام المولف والله تعالى اعلم
الجن الاولى الاعمال وما يتعلق بها المراد تعلق ما سابق بها حتى فيما يأتي ما في
الشرح التوقف عليها والمراد به الفرض في السنة الثانية فان تصحيح الفرض
متوقف على معرفة الفرض وحاصل كل فرض والفرق بين مقامات تلك الفروض ورد مما
لعرد واحر بالعول او وزعوا في تصحيح المفقود مستغنى لكل ذلك قوله
ينقسم الخ اي يوجد فيه سهم كل وارث بالفرض او بالتعصيب او بهما منقسم عليه
بالذي تخرج منه البيضة فلا يكون هناك بيضة اذا لم يكن انكسار في بعض
اسهام ولا عول فيها وقد يكون عني اذا كان ما ذكي منها او احرمها مثنى قوله
ستة مبنى النصف ونصفه ونصف نصفه والسدس وثلثه ونصفه ونصف نصفه وتفرع

قوله للاحق على ما ذكرنا عما لو ما يتعلق

انا ملهم واحد وعشرون اثنان وعشرون وان نقلت مرتبة على هذا الترتيب فقول من
قال هما اصل ابي عوض ضعيف وذا ابو جزء خمسة مرتبا وقل مبيا وجزء قوله سبع الاحصار
اسبع بحسب الاستقراء اجتماع اصل ابي عوض واحد بعضهم الجنين على معرفة مزيد
ومزكاية ومعزار حكم كل واحد بحيث حسبما يمكن منا شرعا سبعة الاجنبي ومزا
المتفق عليه واختلف في اصلين هما ستة عشر وستة وثلاثون والتخفيف
انما ملفا لذلك تصحيحا اجل انكسار بعض السهام حينئذ ثلث لما بقي الاصل قوله
كاملة حين تاكيد على آخر ما قبل في قوله تبع تلث عشرة كاملة قوله عائلة هي ابي
بيضة اثنتي لا تفي بسهام اصل ابي عوض بعد استيفاء حقها بل يفيها الحادث فتعول
بقدرها لا تفي هي بما بسر بعضها او ثلثها او نصفها او ثلثيها ويدخل الضرر على
الجميع بقدر بضعة ما عالت به مزابي بيضة بعولة اتفق مزسهم كل واحد مزاصلها
وهي بضعة ما عالت به بقي بضعة ما عالت مزابي بيضة دوزعوا فتزيي قوله
وبقي عائلة شامل لصور تفي العادلة وهي ما وفت بسهام ابي عوض دوزع فتزيد
وانقاضه وهي التي تكون سهام اقل منها دوزا ستيفاء كزوجة وبنت ابي بيضة هي
ثمانية للزوجة واحد وللبنت اربعة وفضل ثلثة للعاصب اذ كان واحد جليبيت الحادث
ثم ان احوال منها ما يعول وما لا يعول وانزي بعول منه ما يكون كاملا وناقصا او لا
يكون احدهما او يكون احدهما وانزي لا يعول كذلك فالصور ثمانية فانزي لا يعول والانزي
يعول تكمل بيانه الجمع واما النقص فيدخل جميع احوال بين خل العاصب اجل البعض
الانزي لا يفي بله عاصب في فرض مثاله ثنتين بنت وعاصب وثلاثة اربعة زوج وابن
وثمانية زوجة وابن واثنتي عشرة زوجة وجزء واخ وثلثة ام واخ وثمانية
استة ام وابن واربعة وعشرين زوجة وابنتان واخ واما التمام وعدمه بالستة
تكون تامة وكذا اثنا عشر وثلثة واربعة وثمانية واثنتي عشر واربعة
والعشرون لا تكون ابدا تامة بحال وهما في رتبا تفعل ما بيه ثلثة وما بيه اثنان
منهما وما بيه واحد وما انتفى بيه ثلثة لا يتصور عقلا وذكي لذلك بحسب التقسيم
العقلي وجميع الصور الثمانية متصورة فالاربعة مثال لا تعول والا تكون تامة وعلى
هذا فقس قوله تعولت كضعف وثلث قوله اخرجت كضعف ونصف قوله يوجر بيه



اي ذلك المقام واذا اخرجت ابو وض فليس لها مقام وان لم تتفق نكات بينهما بالانظار
الاربعة المعروفة فتقضي على اقل مقام يتحقق به اجزاء تلك المقامات بهذا ومواضع
ثم يعرف زيادة الاصل جل عول وانكسار سهام بعدد وفرز واذا فصر ابو فاضي
اقل عدد صحيح يمكن به ذلك تقليلا وتجميعا للعمل اي اذهب واقسمه مثلا زوج
واخت بينهما فرائض هو اقل عدد يوجر بيه انصف لهما فلو سلك بي يجي بهذا
واخر ضعف الاثنين واضعافها وجعل للزوج منها النصف وللاخت الشقيقة او للاب
منها النصف الاخر وقيس الباقي على ذلك اقضي به الى المقصود اذا انقصر انفصال الحال
على نسب هذه السهام يقع اي عدد وصفت تلك النسب اليه اي الكسور كاجر وتضعف
اي الحال كل ثلثة اذا باع وصلح الى ارض لا كن اصل ابي عوض يزوج تخطية بسلك
هذا المسلك اي ابي عوض لانه زاد على نفسه ما يحتاج اليه وهذا كما لو ان بقيها فاس
الثنين على الحي فقاسه مسلكا ما يع بيجي فيقاس على الحي لكان ظالما اي الحكم
مصيبا واستنباطه لا كن ملوم يحكي عمر اربابه انقياس في زيادته اي الجامع وجعلا
يحتاج اليه وملوكونه مايعا نع جوز بعض زيادته مثل هذا الوضع الذي في ربع انضفي
بعرورده ومثاله يراجع فيه محل ابي عوض به والمحققون على منع زيادته باذا عرفت هذا
وان ابي عوض ستة بقي ظان لهما عدد واحد وهو اقل ما يجتمعان فيه وهما اثنان واثنان
واعدد هو اثنا عشر وما عداه من الاربعة بي وض فكل عدد يوجر بيه اقل مقام وذلك
ابي وض بهو مخالف لاقل عدد يوجر بيه ما عدى ذلك ابي وض فلزم ان تكون اعداد التي
هي اقل اعداد توجر بيها هذه الوض الستة خمسة فللنصف اثنان ولكل من الثلث
وضعفه ثلثة وللربع اربعة وللسدس ستة وللثمن ثمانية ثم ربما اجتمع في ابي
بيضة انواع اكثر من بي وض فاذا انفق ذلك فتارة جميع تلك الوض في مقدره
لاعداد الخمسة وتارة لا فاحتيج الى اثنتي عشر وضعفها وهو احد عشر وباقيها
باتي بيع عشر اجتماع ابي وض بحسب الامكان التي بي ما حصله ذلك نصف قوله
وضعفها ثلثة الخ اما اذا اتفقا بينة او توافقت فتنصيف الى اكثر من ذلك قوله مقام اي مزاحد
ماتا الخمسة قوله للثلثي وزوجة او الحماد انت كل واحد منهما قوله لا يمكن الخ اي كما امكن في الاربعة
حزانة واذا امكن تفرده في الزكي كما اذا اختفت الغائبة باكثر مزاب قوله كان ربطا في

قوله ح اي بعد ما سبق في نسبة سهم الخ وقوله اي ابي عوض

ضعف بفتح هذه الحكاية ومنع صحة نسبتها الى عباس لما اشتهر وزكيها ان سيرته تاهى
كان من التواضع ومن شرح الله نفيا ه للصواب والخضوع ودوارانه معه حيث دار بحكمان
عظيم يكتب مبينة مافية من مراجعة ابن عباس له في الحكم الذي حكم به فقال قول
ما نفع الخ وما نافية ما عائدة به مفعر بتناه قبل قول مكلفا اي باشبع والتوى قول
لعوال واحرونزا سميت الجميلة حيث لم يكن فيها الا عول واحد وما لعوال اما بتعدد او بتعبر
والمنفرد اما بنسبة الى وج وابقي واما بنسبة ابقوح قول للمبنى سمي المبنية الكبرى
والمبنية الصغرى وذات الارامل مبنى لسبعة عشر بنة قول جلا وكلا جا نضاح الخ من كلام
المجيب لانه كان يخطب خطبة مسجعة بالعين فعترا لسؤال عن الجواب وسجعه
بتسجيع الخطبة واد مجم فيها على العربية حتى لا يكن عنى المتامل انما دمج فيها
ما ليس منها ومنزا من شرح البخطبة وتوفر الدرس وحسن الادب وسعة الجنان في مباحثة
الحبران وكيب الخ ومن شرح فيه ليس العني بانه باب مرتبة الاعلى مكنيا عن نفسه صلى
الله عليه وسلم بالمرتبة قول وتسمى السبعة عشرية منزلا ذا صلها سبعة عشر
والدرهمية اي لان كل وارث له دينار بيما اذا ساوت التركة عدد هم قول الارامل لان
اصلها كان ضعفا لان المراة ضعيفة بالتجمع قول في المعايات فيقال اي في بيضة
اصاب نصفها ما كلهم نصفا ولكل مثل ما للاخر واستووا البيضة ومن عشر وتيب
قول خذ ما اعطاك نصر فيه مفاد الكرم واتصل كما قال صلى الله عليه وسلم في قضية
ابن الزبير حين اتاه خصمها مع عمه في شان الشفعة فاوحى لهما بفتح الضاد
وما على ابن عمته مفاد خلعه ونسب ابنه صلى الله عليه وسلم لما نسب ابنه من حاما ان
ابن عمته يجبر سمعة ذلك صلى الله عليه وسلم فظ بينهما بالحق واوصل لكل في حق
حقه ومنزه القضية فيه سبب نزول قوله تعالى ولا ربك لا يومنون حتى يحكموك
الاية ومنزه كي ما البخاري وكيف قول فيما مضى بت فيه ثلاثة قول انما كان الخ اي مع انما
تنسب اليه في ذلك الزمان دون ما بعده قول تسليم الخ فيه اشارة لمنع تسليم فيهم حتى
النسبة في ذلك الزمان دون ما بعده قول واصلها من الدرس الخ وفي كيفية التصحيح
المسايل واعلم ان كون اصل سبعة كما سبق انما هي اصول العروض فلا ينافي ان
اصول بعي العروض وبعي ذلك اكثر فما تقرر ومحصل الامر ان اصول العروض سبعة



١ بعني على التصحيح ثم من تلقح منها ومن بقي من ربعها ما بينهما اما الى حر معلوم وهي مسايل
العول او بعني معلوم ولا مضبوط وهي مسايل انكسار السهام واما اصل بعني منها
فلا تصحيح انواعها كما لا يصحيح كل نوع منها لجراء مرار ارمضا على عشرة الرؤس وهي
من تقل ومن تكثر الا شي بواحد والذي يباين هذا بعني مسايل التشريبة بين الزكي والمباين
واما مسايل التسوية بينهما كلا ما. وكلا خوة للام ولا شفا بين في الحمارية وبعني
ذلك ما لزكي يحسب بي اس كلا شي لا زكي كلا مسايل عوا جمة تستغني فيها بعروض عن
ابقي اد مع ولا بي ض بعني مع ولا بوان اذا ابقي الحسب الاب بي اس نقصا والاخوة للام
لا يستغني فوق الاربع والحمارية فيها اصل العروض نعم عشر المنفي بين سهامهم وروسهم
يحسب الذكر بي اس واذا جمعتهما من عشرة الرؤس ملا تنيف كما بنيف اصل العروض اجاز حول
او انكسار سهام اذا العول لا يدخل مسايل بعني فيها بعروض ولا الانكسار ضرورة ان
التصحيح من عشرة الرؤس بين انقسام المسئلة على الرؤس ملخصا اما قول من ذلك اي من مقام
اذا مثلا مسالة وتي زوجة وبنين فيها سهام لها بنية مقام التمن اذا بي ض سواء
ثم تقلي ابنا في مع عشرة ابنين بعد نبكسي ولا من انكسار اما انكسار ما بنية
او موافقة قول عشر اي عشر ارباب البقي قول على اي اكثي من بي ض قول تقلي اي بين مقام
ابي ض فاكثي بالا نقط والاربعة الموافقة بين كل عدد بن فاكثي فبتجر اما التوافق والتباين
او التماثل او التداخل وذلك ان كل عدد بن اما ان يتساويا وبها متماثلان كستة وستة
والا فان فني الاقل فاكثي دون فضل في ورات اوما ت بهما متداخلان كاربعة مع ثمانية
او اثني عشر وان فضل سلكت هذا البعض على الاقل فان فني بهما بهما متوافقان
كاربعة وعشرة والموافقة بينهما بالجزء المسمى للبقية نصف او ثلث او ربع او بعي
ذلك وهي المثال نصف لانه نسبة الواحد من العدد المفني به وان بقيت بقية نفضتها
من البقية الاولى وكاتل تفعل ذلك حتى يفني عدد بفني الذي يليه فيجي ذلك العدد
تكون الموافقة من ذلك العدد بعد الجميع ومنزا كاثمانية والثمانية والثلاثين
تسلط الثمانية على العدد الاكبي تبقى ستة تسلطها على الثمانية تبقى اثنان
تسلطها على الستة تفنيها فالعدد الذي يقع به الافناء اخر ما مر اثنا زونسبة
الواحد منه نصف فالتوافق بالنصف ومنزا العدد بعد الاصغى والاكبي وان

انتهى بكل انتفع الى الواحد اما ها هنا فتراكسته وسبعة او ها هنا انتها كخمسة وثلاثة وعشرين
بهما متباينان اذ ليس يعد ما ها هنا الواحد والواحد يعد كل عدد ويعد كل عدد ما يتفق
به الموافق واخواه فتدبر وفد يتوصل فيه فيه ذلك بالعمل كما تقدم في محله قوله
انتهاء اي انتسب قوله بل بين فرانبا ذاك اي ان مذهبنا الذي هو في كل محل اذ من خلاف اخوته
لهم خلافا مع غيرهم بحسب الزكي بواحد ومذهبنا الذي هذا اذ كلا منا به منسلة بل وضع بهما
واعلما ارباب نقصيب ليس ها هنا واخوته للام اعلم في فرض فتدبر قوله عمل اي نفي للمقامات
وبهما بينهما وهي انكسار وعشر قوله من غير عمل اي ليس لك ها هنا مقام ذلك البعض فاصل
العمل فيه قوله والمعهود منزانا ظن لقوله عشر قوله ها ربعة اعلم ان بين ها هنا حيازة وسهما
بهم وبين سهام الميت وهي بضعة اشياء سخامات ليس لك ها هنا نفي ان التباين والتوافق
بالنوجه الذي في كلام الشارح وما عدى ذلك من كل عدد وبين كل عدد ومقامات البعض والكل
الذي واجع في صورا انكسار اسهام على اكثر من جنس بلك اربعة انظار قوله العشر اي تنتي
اولها النصف وآخرها الجزء من كل اول مقامات الكسور الذي زوجي هنا نهاية له
وكلما قل المقام على الكثير فلذا كان النصف على من جميعها فتدبر قوله اقل جزء
ما ثمانية والاربعة وعشرون يقبضان بالنصف وبالربع وبالثمن والثمن اقل كثير
بهذا المعنى في الموافقة قوله فتنا محا اي من حيث ها هنا فتطار على مقامين وفد يقال ان
تناسخ اذ هو افتطار على اقل نفرد المقام قوله نصف اي باقي فرض ولو كان بين الزوج
بنت لكان لها ها هنا اثنا عشر بالتقصيب لا باقي فرض قوله اي من حيث نقيس بالملازم
وها هنا نقيس منزلا على اعرابه حمل باقي ذات اخرها ما هو في ولواعرابه مبنيا للفاعل
لجيء لكان اذ في ذات تقيس فليتدبر قوله ثم اعلم ان منزاد خول على ما مر من الجنة
ومنزا باعتبار المسايل ذات الباقي فرض فانه ان في يعني فرض لها ها هنا نكسار ثلاثة وعشرين
اخرى دون المسايل المتحدة من رؤس العصبة اذ لا باقي فرض لها ذلك فرض ورثة تصحيحها
من الرؤس قوله المطلوب اي ولا يحتاج لشيء بعد ولا ان تكون في مسايل الصلح والا
فاربا توارث او بالتوارث ومسايل المناسخات فقد تحتاج لعمل اذ فتدبر قوله
من يعني كشي من ابني واشهب اعمال الكثير في حق به وقسمته المحتاج للقلب
والقسمة والا فيتم المطلوب مع اخر ما منكسر كما انبانا ذاك بلا تقبل قوله

فتنبل

يا ايل الخ ليشتفي شفيه عشرة قوله تبين اي تضمن ومنزا غاية ما يتفق على فرض به
الامام ملخ اليفي الحور اكثر من جنس ما فاربا يمكن على فرض الامام ها هنا انكسار على اربع
كان لكور اربع زوجات وخمس اخوات وخمس اخوة ام وجدان واصلها من اثني عشر
وتعول لسبعة عشر والسهام منكسرة ها هنا تعول السهام كلها منكسرة ما عدى
سهام الجد تبين فانه بس بالتين والانكسار فيه نعم يمكن في صورة ما اذا كانت
جدة عليا ها هنا واب فقط وجدة سفلى كاب كما في المسئلة المعروفة بالمحورة
لتقريب الام وابنتها والباقي اذا فانبا تبين جميع ذات الفرجين وانا بس يقتسمانه
اثلاثا فلا تشد في انكسار على اربعة احياز ودون اشكال فاحفظه ما يأتي لك الان
لم ار من حام حوله قوله بين جنين وسهمه منزا حكى على سواء وقع انكسار على جنين
واحد او اكثر ويأتي حكم الواجع في صورة انكسار على اكثر من جنس ومعنى
انكم تنظر بينها واجع بالانظار الاربعة لتحصل من ذلك عددا واحدا ومنزا كله
لتخرج في بضعة من اقل عدد ينقسم على ارباب ها هنا فلو ضربت كل جنس في مسئله
وافقها او ضربت الحاصل في بضعة اخرجت للمقصود ها كله كول وتشعيب لانه
كلما كثر العدد كثر تشعب في الضرب في اجزايه والقسمة عليه او القسمة عليه
وضرب الخارج في كل سهم على الكثير من جملة كل في قسمة المحاصة فتدبر قوله
بحكمه اي الحكم بينهما قوله بين اي اضمن بالكثير قوله في الحالة اي في حوزة الحيازة
بين السهام والجنين وفد تخرج في قوله في الموافقة قوله وبقية اي ها هنا الذي يقع
السهام منكسرة فيه على اجنة قوله مصطلح التصحيح من ضرب عدد في عدد كان
مسئلة اولا والذي يقع ضرب عدد في مسئله قبلا واعلم ان الكثير خلافا لمن توهم الحيا
بينة بينهما وجعل التصحيح ضرب العدد في عين مسئله قوله السهام من البضعة
في جعل التصحيح السهم اي كل جزء كلما جيء بها هي محتاجة لتحلل السهام او صح ولو
عبر بالبضعة لكان انسب بما قبله قوله فيها اي في ذلك الجنين قوله نسبته اي الجنين
قوله منه اي المصطلح قوله من السهم الكثير اي الباقي بضعة الحيازة وبينة مثل البضعة
ها هنا بينة ثمانية وجنين السهم خمسة والمصطلح وهو الخارج من ضرب الباقي بضعة في
الخمسة اربعون والخمسة جنين سهم لانها جنين من اربعين وبينتها ثمانية تمرمل

نسبة الواحد من ثمانية ومن الممكن ركب جميع اسهام على نسبة سوية لكن بحيث يصيب
بطن كل سهم كالمه خمسة وهذه صورة الفكحية ان نسبة الواحد من الاصل كنسبة كل سهم ومجموع
من بويضة الكتبي والنسبة كما ذكرت محفوظة قوله فلذلك هذا هو التوجيه الذي اشرنا اليه
سابقا عند التكلم على خاتمة الانظار قوله داخلا كمانية على اربعة قوله اسهام داخلا كمانية
على ستة عشر قوله بلا احتياج لي اي وان وصل المطلوب قوله بكل ركب فيه انه يحدث من ضرب
الانكسار في العمال اذا ضربت وفق احدى العددين في اصل البويضة تحيي ستة
عشر ان كل سهم منها يقبل لضعفه فتقسم على ستة عشر فما يحاجة الى ضرب
جميع الحيني حتى يحيي لكل واحد ستة عشر فيعود بك الى اختصار ما الى افل عدد تلقح
منه بيضي من بكل جميع الحيني طبقا وملاكان من قابل الاوضاع بحيث لو وقف لتحيي
الافل عدد فيفعل عليك كلية الذي به الجميع وكلية الاختصار وان لم تحتمل ورثك
ذلك الخطاء في العمل عند ابي عاصم كما مر منا منبه قوله وان يكن لي شروع في حكم
الاجياز المنكسي عليها اسهام اذا تكررت واخرجت ارواجع منها اما عينها في صورة
انتباين او وفقها في صورة التوافق فانك تنكي بين ارواجع والانظار الاربعة والجمع
تنكي منها على حكم الاجيز وبالجملة حكم ما اذا كان ثلاثة رواجع ولم يتفق ما يأتي في
حكم ما منا لخطاء انه فيما يأتي طريقة اهل البطنية واهل الكوفة وايضا لهم ثمة
اكني من تنكي بتنوين قوله في اصل تلك في نسخة في اصل كل مسئلة وهي صحيحة اي كل
مسئلة تنكي عليك من هذا القبيل قوله ومع تفارق على ثلاثة الصور بين اسهام بين
والحيني بين فتفارق كل سهم بجاز حيني في ما اي احجاز نفس الحيني بين واحدى ثواني كيل
بعدها نفس الوفق بين واحدى بين اجزاء حيني في بها وفق احدهما وكاميل
الاخر فيبقى بين اي احجاز بلا انكسار الاربعة فتفارق تجعل التوافق فتلقى في احدهما
في كامل الاخر واحدى الاثنين بتكتفي بالاكبي واحدى التماثل اكتفيت باحدهما
واحدى التباين ضربت احدهما في الاخر والحاصل في الصور الاربع تلقى به في البويضة تخرج
الافل عدد تنقسم اسهام فيه على اربابها دون كشي فلك بيما اذا كان اثنا عشر في
صورة من ضرب الصور الثلاث الاولى في اربعة الاحوال بين اي احجاز فتحتاج
الى اثني عشر فلذا وتكمل اشر بالبعض وما يحتمي عليك منه الباقي قوله ثلاث صور

كل صورة



كل صورة بيما اربع صور كما مر ذلك باعتبار احوال الاجاجيز فيها قوله ثلاث بنات
وعمان هذه المسئلة وقع امتياز فيها بين اسهام واجيازها وبين الحيني بين كما
مر وواقع في التمثيل لم يتفق على نفس واحد وورد مثاليز الانكسار اسهام مع
الحيانية مع احرمها امتياز في الحيني بين ومع الاخرى انتواخل ولم يتوجه بقية اربع صور
وهذا الموافقة كل سهم الحيني مع حالة من احوال اجاجيعها وهذا الموافقة احرمها مع
مباينة الاخرى مع حالة من احوال الاجاجيز في صورة الحيانية للمعلم انتي بحالتين من احوال
الارواجع وفي احرى في بحالة واحدة ويفي عليه احرعشي هذا الا يخفى بضرورة مع
لبيب قوله بلتقتضي اي تتكي لان الاعتبار انتكي والمراد انتكي اي تتكي بين اسهام
واجيازها مباينا تتكي بين المعلوم من قبل في بقية احوال الاربعة اما بحال التوافق في الجميع او
امتياز في الجميع او الموافقة في الحيني وامتياز في واحد او العكس بهذه اربع احوال قوله
واعني الخ اشار الى حكي العمل في الاجيازات الثلاثة وحاصله انك تتكي بينهما بالانظار
الاربعة فما ان تجد جميعها متوافقة بقية مرضيا للبقي اضرب توفيقه وعرضه كما
فصلناه او متماثلة فتكتفي بواحد او متباينة فتلقي بها احرمها في ثانيها والخارج في
الثالثة او متداخلة فتكتفي بالاكبي والحاصل من الاربعة يلقي في اصل البويضة
او تجد البعض متخالفا اللاتي بالبعض اما واحد او اثنان والمخالف له كذلك احوال كما ان لهما
لهذه اربعة احوال اما الصور الاثنى عشر في صورة المخالفة تكي الصور الحيانية واربعين مع حي
اربعة الاحوال بين اسهام واجيازها في ستة عشر الاربعة احوال الصور الموافقة والاثنى عشر
وان شئت قلت على اربعة وستون حاصلة من ضرب الاربعة الاحوال الاولى في اربعة
الاحوال بين حيني من تلك الثلاثة والخارج في اربعة احوال بين الثلاث والاثنين حي جميع
الاربع وستين صورة هذا تحصيلها وسنتكلم عما بعد هذا فيما سنتكلم قوله ثلاثة
اي ثلاثة الاجياز قوله كل في كل اربعي في نائب فاعل يلقي في المذكور اذا نائب الفاعل
كالفاعل لا يتقدم على الفعل على الارجح وما مر الامر بتشكيي وعرض الجائز اذا لا
يعني هنا لكون الكل مفعولا به في كل بل هو نائب فعل محذوف يفسره ما بعده اي يلقي
كل واحد منها في كل الاخر والخارج في كل الثلاث فالمراد بالكل جميع الحيني لا جميع
جميع الاجياز اذ لا معنى لتكي بعض جميعها في جميعها قوله ثم كل حي اي ثم الكل الثلاث

يلي ه الحاصل من ضرب الجنس ز ه الخ وقوله ه الخلاف متعلق بالتقي اي ضرب كل واحد ه اثنين
والخارج ه الثالث مخصوص بصورة ه اختلاف اي التباين قوله ثم يوفق اي ثم الحاصل
ه الصورتين ملوحتي السهم يجعل يوفق اصل ابعد بضعة تلقي به فيه ولم يتكلم ع التقي
بما يوضع عليه للعلم به من الوضع عليها اذ ليس ذلك ه ز ارتفاعا بالتقي به فيه وبقي
من باب ه ضارب للبيت ومن الحكم ا يجتمع بما سبق بل ملويا ي بما لحقها يضا قوله يقلب
اي يوضع او يجمع به بيوضع يوفق ه اصل ان تقلب اي جوع بعضه حزب واحدا (متن)
قوله للعلم ه كتبه ه اكتفه خفف للوزن قوله يبقى وزنى حاصله انهم يبقون وفقا وكلا
بينهما بانتقاي انفقا ويجرون التوافق ه جميعها ومنوه ه خلاف فيه ثم يوفقون احدهما
وه حسن ان يكون اكبى هنا كما ياتي ثم توفق بين كل واحد من العددين ابعد فبين وبينه
وتثبت راجعهما ثم تنظر بين ملوحتي ان تباينا اجعلهما حزبتي احدهما ه
انتفاي ثم ه الموفوف ثم ه اصل المسئلة وعودها ان كان وان توافقا فاضربتي وبقي
احدهما ه جميع ه الخ ثم ه الموفوف ثم ه اصل المسئلة وان تماثلا فاضربتي اكتفي بها
ه الموفوف والخارج ه اصل المسئلة وان تماثلا فاضربتي احدهما ه الموفوف والخارج
ه اصل المسئلة فلما عمل ابقي ثالثة اعمالا وتلقي العمل ه الاخر وقوفا احدا ي اجعلي
للموفوف انفاي اخذ وفقا ي اجمع للموفوف الثالث فاضربتي ه المخلع ما تلقي بين الوفقين
ه الموفوف واتلقي بين الوفقين باحدهما انكان وكذلك ه اصل الكوفة ثلاثة اعمال
ما تلقي بين العمل ه الاخر وفقا ي اجعلي انفاي ما بقي منهما عن الاخر بينهما الثالث
ما بقي عن انتلقي بين المحصل منهما والثالث وياتي الكلام ع بقية صورا ي واجمع قوله
المتبين اي الكلام من العددين والخارج منهما بعد انتلقي بينهما قوله ه بعد صورا ي مع ه اربع
صور ي عدم ه اختلاف تكن عشرة تلقي به ه اربعة ه احوال بين اسهام واحيازهما
تكن اربعون صورة وان تشتت اوطئتها ه اربعة وتسيرتها تكن تلقي به اربعة احوال اسهام
مع احيازها ه اربعة احوال ا ي اجعلي بستة عشر تلقي بها ه اربعة احوال حاصلة بين
ملحق ا ي اجعلي والثالث وهذا موالتخفيض وراكن مع اعني ي احوال الي واجع دون
احوال المحصل من اثنين منهما مع الثالث فلذلك بسقطي منها ازاير ع ه اربعة تكن اثنتا
تعلم ان حال اثنين منها ه صورة ه اختلاف لا يخلوا من واحد من اربعة احوال الموافقة

انحراف



المراخلة ثم وهي حال الثالث له ثلاثة احوال اعني ه المحالة المحاصلة ا ي اجعلي فتلك
اثنتي عشرة صورة ه اختلاف كما فان تبعها بقية من جمع كاربعة وبقي سوا نكون بين
احوال الي واجع او بين احوالها وبين احوال المحصل منا بين منهما مع الثالث فيلزمنا ما
ع ه اربعين مكررتي ذلك ي فتامل تلقي ي قوله بل يقال ثم كلامي ان الخلاف انما
ملوح ي بحر المراقبة بين الجميع مع انه مشلوح ي بما اذا تباين اثنان وواقفهما الثالث او داخل
بانا تبقي بين يسلكون به نفس منوه الكي بقي ه انهم يعيدون للوقف الصور الموافق او
المراخل لكل واحد من ز ه الي ثم يوفقون واحدا من المتباينين ويجمعون بعد الموافق والمراخل
للمتباينين الموقوف الصغير وكما يلزمنا ذكونه اكبى ه اعراد اي كما وسلكوا ي بقية
الصور مسلك اصل الكوفة مثاله خمسة عشر مع واحد وعشرين مع خمسة وعشرين بما
لواحد وعشرين وبينها الخمسة وعشرين والخمسة عشرين توافق كلا منهما احدهما
بالخمس والاخر ي بالثلث وعلى الموقوف الصغير تثلث خمس خمسة وعشرين وثلث واحد
وعشرين وتلقي بينهما تجد التباين تلقي به احدهما ه الاخر ي خمسة وثلاثين اضربها ي الموقوف
دون تلقي تكن خمسة وعشرين وخمسمائة تلقي به ي اصل المسئلة اربعة الشبيه
الحوفي وبينه العقباني ولعل وجه تسميته بالصغير سوى بينه للوقف تجاه ي صورة
التوافق فان تغير احدهما استحسانيا فان بقي معاد عمل منوا الباب عند مع من جملته اعتبار
وفقا لعدد ين للموقوف فلوقوف ي صورة منا هي الصغير الوقف لم يخلف احد
وفيهما ابو ابقي ض المباينة ي احدهما ومذاكسته واربعة وتسعة باستة توافق
كلا منهما فتغير للوقف واتسعة اما توافق احدهما بثلثي قوله وفقا لعدد ين خ اي
للموقوف ولو صح به لكان اوضح قوله ي صورة العمل فرائض نا للمخالفة بلا كوبين
تلقي ان وللبقي بين تلقي واحدا واتفقا ي عدة ه اعمالا قوله اربع زوجات في المسئلة
من اثنتي عشرة وجميع اسهام ما عدى سهم الشفيعة منكسر انتان مباينان وواحد
موافق لي احدهن بنصف حيني ز ووفق ه اخي وهي اربعة وستة وعشرة توقف العشرة
وتاخذ وفق الستة لها وتجلقها ثم وفق اربعة وتجلقها يحصل عندك ثلاثة واثنان
يتلقى بينهما تجد التباين تلقي به احدهما ه الاخي والخارج ه الموقوف دون تلقي بينه
والخارج تخرج لستين تلقي بهما ي اصل البقية تخرج لهما فاصل وستون على حزب سهم

ليس ٢ حال كونه ليس من موارد الشكل بل للجمع بما ذكرته هنا قوله بخلافهما اي بالشكل و٢ بما في المباينة
من اين تعلم قوله او داخل في فعل او موافق مع انه من اقسام احتمالاته لا يقال المسئلة مفروضة
في مخالفة حكم جزئي بين الثالث فلا يتصور اربعة احوال الثالث مع كل حال فاحوال الجزئيين
ثمانية فقوله ذلك في بين الجزئي بن وكلما منا بين محصلهما والثالث وبالعكس من مخالفة عدوين في بينة
او في مخالفة مسلكهما في تلك النسبة لذلك العدد كخمسة وسبعة وخمسة وثلاثين
فان الخمسة وثلاثين موافقة للخمسة والسبعة المتباينين وكما تماثلها وهي مماثلة
لمسلكهما فتبين بما تقدم في ان قوله او داخل فيه لا يتعين لجواز ان يكون المحصل
داخلا في الثالث قوله وكما بر هنا بالشكل لقوله بعد لعلمنا بحالته في طلوع الشكل ما زم تحصيل
الحاصل فهو لازم في كل التقرير بن خلاف ما توهمه عبارته قوله اثنتا عشر ورا وهي كل اربعة
وتسعة وستة اثنانية كاربعة وثمانية وستة اثنالثة كاربعة وستة وخمسة الرابع
كاربعة واربعة وسبعة الخامسة كاربعة واربعة وستة اثنا عشر سادسة كثلاثة وستة
وخمسة قوله لكونه غير مخالف اي عملا بما تقرر فيه وفيما بعده قوله احسن مقتضى كون
المرجوع للبعض للكل ان يكون الصواب ٢ ان يقال اعتبار حرف الخطاب سابغ اذا
قامت عليه قرينة وهي هنا عقلية اذ لا يتصور بين اثنين اكثر من نسبة فتماثل
قوله كما ذكرته اي من طريق اصل الكون في جميع صوره وطريق اصل البطلان في صورة اتفاق
الجميع وانما تجري هنا كما نص عليه الحوفي بقية الكوبين لا يختلف الحال بهما
بكون ٢ عراد ثلاثة فاكثر فلا يطلبون ٢ عمل عدد بن خاصة حتى اذا مر عوا نه اخرجوا
ما تناقض بهم وضموا ٢ احر ٢ عراد اليه وعملوا في ذلك عمل عدد بن يختص
عليهم واما ليطلبون بواذا اوفيوا احر ٢ اربعة حيث يوفيون بما نهم يعني حوز له
ثلاثة رواجع تصيي كانها ثلاثة اعراد متبقية فيبوفون احر صار يعملون عملهم
في الثلاثة ٢ عراد واذا تناقض يتم ما يضيبونه في العدد الذي وفيوه من الثلاثة
ضربوه فيه والمجتمع في الموفوه ٢ اول من ٢ اربعة والمجتمع في اصل البيضة وهكذا
ما تكاثرت ٢ عراد المبتنة فلو كانت ستة اعراد ٢ وفيوا احر صار واخرواضمة
راجع بما وفيوا احر صار ثانيا واخرجوا اربعة راجع بوفيوا احر صار ثالثا
واخرجوا به ثلاثة راجع بما وفيوا احر صار رابعا واخرجوا له راجعين وضربوا



مر بيضة ٢ ظ قوله ما في ح ما مضا مواتوافق وا حزنة ٢ اخر الخ ما دبعة ما ذكر وهذا اشارة لعمل
ما اذا لم تتفق الوواجع بحالة واحدة وهي ايست صورا لشابقة وحاصله انه تنكثر ما حر
٢ نكار ٢ اربعة بين الجزئي بن المتفقين في حال وتحصل من ذلك عدد ١ اما غير احر مما في صورة
التماثل والتداخل او مسلكهما في صورة التباين او مسلك احر مهما وموفوه في صورة
التوافق ثم تنكثر بين هذا الحاصل والثالث المخالف للجزئي بن في حالتها فان تباينا مسلكهما
وضربت خارج ذلك في ١ عل البيضة وان لم تباينا فان كان تحصيلك احر جزئي بن للتوافل
والتماثل حصلت بالشكل بينه وبين الثالث وتضرب في ١ عل البيضة وفي هذا الحاصل
احر جزئي بن للتباين والتوافق ان كانت الثالث وكانه لم يكن وضربت في بيضة في الحاصل
من الجزئي بن فتبين قوله تحصل لنا في اجعل لهما حاصل باحر ٢ نكار ٢ اربعة قوله والا اي ان
لم يكن الثالث مخالفا اي مباينا فان كان موافقا او مندرجا او مماثلا قوله ١ اذا لم تستثنا
من المستثنى اي ٢ في صورة طرحك احر الجزئي بن عن تنكثر في بينهما فلا يلغى الثالث بل
تحصل منه ومن محصلك عدد ما ٢ نكار ٢ اربعة وطرح الواحر بالشكل اما للتماثل او التداخل
قوله ١ اذا طرحت لم قبله يبقى ١ لغا والكرح ٢ في صورة مباينة احر الجزئي بن للاخر وموا
فقته وتامل وجه الغاء الثالث ح نعم ١ لغا عن مماثلة الحاصل للثالث او مداخلته
وسو ١ كبى والحق دون العكس وهو ان الموافقة قوله فان قلت لم هذا وارد على قوله بل يرجع
الشكل الجمع على ما قبله وحاصله ان هذا الحكم وما خر حاصل في الحاصل والثالث
٢ نكار ٢ اربعة لا يوخر من المتن اذ غاية ما يفهم منه انه ١ يكرح الثالث في صورة
طرح احر الجزئي بن واما الشكل بينهما واخر حاصل منهما الجزئي بن فكلامه مختل او مجمل وحا
صل الجواب انا اخر الحاصل منهما بالشكل معلوم ٢ رتكابه منا في كل محل قلت ١ عراد
او ١ سيما وقوله فبالشكل ح لم فائدة بين تعرضا لذلك ٢ ن عروض ١ طراح ليس ١ ١ جل
تحصيل حاصل بالشكل و١ فلا جاية في ١ نبهي عن طرحه فتدبر قوله فان قلت لم هذا
وارد على قوله في الجواب اذ لا يعرل الخ الذي سو روح الجواب او دليله قوله من بين
الشكل اي بين الحاصل والثالث فاير قوله ١ يعرل عن ١ نه الشكل في كل محل وجوابه ان الشكل هنا
ليس ١ لجمع بتة حاله وفرعلمت مباينته بالشكل بلواحيين لزم تحصيل الحاصل قوله
من يعني اعتبار الخ اي بطل عن تحصيل حاصل منهما وحاصل جوابه ان جمع اعتبار الشكل

ما تنكسر منها على الموفوف الرابع والمجتمع في الموفوف الثالث والمجتمع في الموفوف
الثاني والمجتمع في الاول والمجتمع في اصل البويضة ومنه تعلم ان كسر السهام
لا يتعدى في اكثر من اربعة والصور المحتملة في الاربعة اعداد ما تان وستة وعشرون ان
صور الثلاثة اعداد اربع وستون تلقى بتاء اربعة احوال الرابع ولو سلكت كلي نواحيه
في الحساب كان اقل من ذلك فتدبر قوله لا يتصور تخي من صورنا عما مر مذهب الامام في جزئيتي
احراما ذات مزاجين على القول بتجزيهما فتدبر قوله زوجة ان تخ البويضة من اربعة وعشرين
للزوجتين ثمانية وللجدات ستة عشر وللاخوة والاخوات اربعة وللاخ وجميع السهام كما تري
منكسرة على احياز مباينة تلقى بيز جميع الاحياز بمتبه مجاز ومنه مماثل تلقى احد المماثل
وتاخر المجاز وتلقى الكل في الكل تبلغ الثلاثين تلقى بتاء في اصل البويضة تخرج لمايته
وعشرين ثم مرآته بيض. فمن اصل البويضة اخرج ملء وما يليها من ثبت فيها البويضة فتلقى في الكل
وارث بسهم في البحر والحاصل تضعه له في طبع الجامعة موازيا له قوله المماسخة عكس
المهاتي تيب اذا بعاض بزكوزا وكاكيب تقسم التركات ثم يلي كروزنا المماسخات والعول
صنع الله مقرر بحيث ان قسم التي كانت بعين تلقى بها البويضة والمماسخات وذلك نعم
بعوض جزئيا ما متوقف على قسم التركات كما سينبه عليه او انتسخ في اللغة الازالة
ومنه نسخت الشمس الظل اذا زالته وفي اصطلاح ما بقي اخراج الجملة الموصل الى معرفة
قدر ما يستحقه ورثة هالك ثان من ورثة هالك اول قبل قسم التركة مجوض عما ان يطلع
هالك ولم تقسم تركة حتى هلك بعض ورثته يحتاج الى عمل يبين منه ما يستحقه بقية
ورثة الاول من ورثة الاول وقد ما يستحقه ورثة الثاني من ورثة الاول ايضا بسبب اربع
للثاني الذي مات وارث الاول وربما كان بعض ورثة الثاني او كلهم من بقية ورثة الاول وبين
ثوني من بعض يتبين بها واعلم انه اذا هلك بعض ورثة هالك اول قبل قسم تركته
وكان ورثة الاول بنونه بالتعصيب او بعضهم وكانوا هم ورثة الثاني بالتعصيب ايضا
على نحو التعصيب الذي ورثوا به هالك تفرز ان هالك من هالك واحرز ما
تحتاج فيه لعمل هذا الباب وذلك كما اذا هلك هالك وخلف خمس بنين شقا اوراب فلم
تقسم التركة حتى مات احدهم ولم يترك سوى من يقيم في احوته فقط وكان الميت
الثاني لم يوجر فقط وكان الهالك الاول خلف اربعة بنين وانقسم المال عليهم او مات كان الهالك

الاول

الاول لم يكن وانما الهالك الثاني هو الذي خلف تركة وامض على عمله فان كان في ورثة
الاول من يحجب بعوض او بتعصيب ولكن تقسيمهم للثاني على اي وجه ان يعصوا
به الاول او على ذلك الوجه ولكن الثاني خلف ورثة غير ورثة الاول مع ورثة الاول احتيج
الى عمل هذا الباب وانما تقوم في بعض الصور الاكتفا بقي بويضة واحدة وانما لم تجتمع الشرط
كما يتبين عمل بويضة واحدة وانما يرثوا الثاني بالتعصيب بل والاب ايضا بل كلهم
ذو وا فرض اكثر بعد محاولة ومثل ذلك يوجب جلها كما يلي جمع فيه لشرح الثاني
هذا ولو تحمل لكل ما في البويضة وقسمت تركته على احوته وصلح المقصود كما ان عمل
المماسخات اسهل وافي بالمطلوب قوله الوارثين فيه جمع بين ساكنين ومثله جاء في
الشعر قوله وانكلي الباء مفعلة من العون الجميعة واجعل البويضة كانها جيز وسهام
الميت سهامه فتلقي فيه بالنكيز فان انقسم فتلح الثانية مما تلح منه الاول وليس ضرورة
انقسام السهام على اربابها كما انكما ترى في بويضة المنقسمة سهامها وانقسامها اما
بانها تكون مماثلة او اكبر منها مرة اخرى ما انقسام وهي على المماثلة والمداخلة كما في البويضة على
الداخلة وان لم تنقسم وانكسرت عن الجزء ما مع المباينة او مع الموافقة فالاول تلقي بالاول
والثاني تلقي بالاول وفي الثانية للسهام وبالخارج جامعتها وجز سهم الثانية جز سهم الاول
والثاني تلقي بالاول وفي الثانية للسهام وبالخارج جز سهم الاول وبالجملة تفعل بسهام الميت
وبويضته مع الاول وبعلمك بالسهام مع احيازها فان انقسمت فالامر بين والا فتلقي
الاول بالكل او الوفق وجز سهم الثانية خارج القسمة في الانقسام وبنفس السهام
او وفقها في عدد الانقسام والاول باجزائها في صورة الانقسام وجزئها في عدد الا
نقسام واما بقسم الثانية او وفقها فاعلم ثم ان ورثة الثاني فمن يكون محجوبا بالاول
الاول او محجوبا وحي منهم او خلطا فخلطا منهم في الاول اندراجا بين في طبع البويضة الى اصل
وفي الثاني تبين في بروج الثالث تبين ان من ورثه بوجه الذي ورثه به فاذا هلك هالك
وخلف ابنا وبنتا وزوجة فجاءت ابنت فاكتب الاب بوجه الاخ والزوجة ان
كانت اما بوجه الام وفي صورة الخلل مزورث فمن يتبين صفة هالك فيهما ونز
لته في طبع الجامعة ومن ورث فراجع بهما خاصة تبين لته بخصوصه فيهم على ثلاثة

انقسام وقسم برئة من بيضتين وقسم برئة الاولى خاصة وقسم من الثانية خاصة
ومن برئة الاولى فانقسام لا يكون جميعها في كل فاذن الخلع بل بوجه ما فتسهم ان فقط فتنبه
قوله خلف لعل الصواب اما مع والمراد بالجامعة ابوي بيضة فان قلت تحمل الجامعة على
ما اذا لم يكن تضويب كما ان تقدم خلعها بين ثمانية والاولى قلت كلامه في ابتداء وضع
الخلع اني يراد الجامعة بقرينة تعبيرها ثمانية وانما في بين سهام مالكها وبين بيضته ومن
لم يقع حين وضع انقاء فتنافل قوله فبانت وصف مخصص لصور الخلف بحيث لا مانع
على ما هو مقابل له ويحتمل قوله فايم اما مع تتزوج بعد كما سبق انكار مع ورثة الاولى
بعضهم يمين مع او دون تتزوج بعد ان لم يكن قوله جامعة سميت بذلك لانها تجمع ابوي بيضتين
بحيث تكون سهامها منقسمة على ابوي ثمانية دون كشي قوله بلا تضعيف في هذا
لانقسام سهام مالكها على ورثته بلا موجب لرجع ابوي بيضة الاولى والثانية من هذا
ان كان جزء سهم للاولى اذ لا يكون لها جزء سهم الا اذا وقعت وذلك حيث لا تنقسم
سهامها بعد الخلع على مالكي بيضته حتى يرجع بعض اجل ذلك جميع سهام الاولى والثانية لها حتى
سهم ابوا ما لم يخرج انقسم واخرجا لا تضع عليها شيئا لان الكلام في الواحد لا يعين تضعيفها
والمجيبة واما الاولى فتارة وتارة فتنبه قوله ولو طلقك اي تعودت مونتي ورثة الاول
قبل قسم تركته على امثلها وهما هنا يختلف اهل البصرة والكوفة فاهل الكوفة يعولون
ما ذكي المتن وهو ان يجعل كل بيضتين بيضة وتنسى اولى لما يعرض لها وهكذا ابوا
ينظرون الاثنين بيضتين واما اهل البصرة فحاصل عملهم ان تقسم ابوي بيض الكثير كل
واحدة على عدد ما في بيضة من بيضتي 74 التي قبلها فاذا استوت منها كلها وضعا فجزء
سهام كل بيضة اتي كان ورثت منها واعرض ذلك سهام على بيضة
ذلك الميت مثل تنقسم او تباين او توافق فان انقسمت سهام كل ميت على ورثته صحت
المسايل كلها مما صحت منه الاولى وان انكسرت كلها او بعضها فانظر ابوي بيض المقسوم
عليها كانفا احتاج انكسرت عليها سهامها فما نابت من كل بيضة منكسر عليها وقفها
ان وافقت لما انكسر عليها او بقسمها ان باينت ورد ذلك المبتات الى عدد واحدها
تقرد واضرب به ابوي بيضة الاولى وما خرج تطح جميع ابوي بيض منه ثم انا انكسرت
اسهام مع التوافق بجمع اوفاقها وتوقف احدها ثم بجمع اوفاق ابوي للموقوف

فان كانت

فان كانت اكثر من اثنين وفقت احدها حتى اذا كان عددها اثنان فتوافقها بينهما واستخلصت
منهما عددا وضربته في المرفوف الى جنبي والخارج في الذي يليه والخارج في الذي
قبله حتى تصل للاول والخارج في ابوي بيضة حسبما انتهى اليه فعل واما اجزاء سهام
ابوي بيض فاما الاولى فلا تخاض فيه وكما انكسار واما عدا ما خاض فيه جزء سهم الاولى
في سهام ابوي بيضة ثم انقسم خارج الضرب على مسئلة فلذاتية يخرج جزء سهمها
وللعمل لذي مئة اثنتي عشرة فيه ثلاثة فيفرق الورثة على ثلاثة زوجات وجدتين وثمانين اخوات
شقايق واربع اخوات لام وثلاثة من شقايق توفيت احدى الزوجات عن زوج واخ
وجدة واخت شقيقة ثم توفيت زوجة اخرى عن زوج واخ واختين لام واخ واخت شقيقة
ثم توفيت الزوجة الثالثة عن زوج واخ وثمان اخوات لام واخت شقيقة ثم
توفيت احدى الاخوات للام من الاولى وهي الشقيقة عن زوج وجدتين واربع اخوات لاب
وعمة ذكر المسئلة الاولى من بيض بها وهي الجدة للام واربعة اخوات لام ومن الاخوات
الشقايق واللواتي للام من المسئلة الاولى بعضها بقي بيض من جهة اعمامها وبني وبنات
المسايل وبني من مخلفها تنا وبني تضعف بعدد بيض من حساب وكما بينت لك الاولى
الاعمام بالاولى مع الكاملة واتبعته عشرة بيض واربعة بيارية الصغرى كما تقدم من
سبعة عشر وكما تقدم فالتي كنة دنانير سبعة عشر لكل انثى دينار والثمانية الاكرية من
شواذ المسايل العايلة تطح من سبعة وعشرين واصلها من تسعة والثمانية على الجملة
ربية والجمجمية كما عولها سهام من شواذ المسايل تطح من ثلاثين كما انكسار سهام الاخوات للام
عليهن والى بعة تطح من ستة وثلاثين كما انكسار سهام الاخوات للام عليهن والخامسة
على الجملة تطح من ستة على بيز مذهب اما مذهب الى وح ثلاثة والجزء واحد والبحر
اثنان وكما بيني الاخوة للاب والام تجعل البحر للاولى بين بالجدة اثنين اسلفنا والاولى في بني
وتطح على مذهب زيد من اربعة وعشرين باجتماع من المسايل مع المنفاسخات واحدة
ما في الباب بالاولى عدد اثنتي صحت منها المسايل الخمس تسعة عشر وتسعة وعشرون
وثلاثون وستة وثلاثون واربعة وعشرون وعلى مذهب زيد في الاولى وسئلة كل بيت
منها تباين سهامه اتركها المسئلة الاولى منها موفوقة بين الاولى عدد الاربعة فتوافقها
بالنصف وفقط منها الثلاثين كان راجع السبعة وعشرين تسعة وراجع الستة والثلاثين

ستة وراجع الاربعة وعشرين اربعة ومنزلة الرواجع مشتركة ايضا توفقا حرمانا ومبين
الستة والاربعة مفيتين كما انبانا تكلم به على نوعا على البقية سابقا وذلك لموافقتها
لكل من العدد بن العافيين ومباينة كل واحد منهما للثاني فيكون راجع اتسعة للثامنة
وراجع الاربعة اثنان وهما متوافقان فتقلب به الاثنين بالثمانية والمجتمع به الموقوف
اثنان وعليه ستة والمجتمع به الموقوف الاول وهو كل الثمن والمجتمع به الجملة الاولى
وهو تسعة عشر ومن المجتمع تصح جميع المسايل وذلك ثمانية عشر اسهما وكل الثمانية
وستون وتقلب ما يصر كل وارث من الاولى به ثمانين واب اذ هو جزء سهمها واما
ما تقلب به ما يصر كل وارث من المجتمع اي عدد مضروب منا انك تقلب جزء سهم الاولى
به سهام ابيت ستة ثم اقسم خارج القلب على جملة مسئلة ذلك الميت يخرج جزء
سهمها وان شئت فاسقط الاولى وقل من جملة مسئلة ابيت ستة وان الاثنتي اكتفى
بينهما وبين سهامها وتقلب الزواجع بعضها به بعض والمجتمع به سهام الميت مجتمعا
اجتمع فهو الذي تقلب به فيما يصر كل وارث من ورثته فتقلب ما يصر كل وارث من الاولى
به اب واثنين ومن الثمانية به اربعين ومن الثمانية به ستة وثلاثين ومن الاربعة به
ثلاثين ومن الخامسة به خمسة واربعين يجب لكل اخت عم من الاولى ثمانون واب
ولكل شقيقة من الاولى ثمانون واب وللجدة للاب كذلك وللجدة للام من الاولى والخامسة
ستون وماتان واب وللزوج من الثمانية ستون وثلاثمائة وللام اربعون
وماتان وللجد عشرون وثلاثمائة وللاخت الشقيقة ستون وماتة وللزوج من
الثلاثة اربعون وخمسمائة وللام ثمانون وماتة ولكل اخت لام واثنان وتسعون
وكذلك لكل اخ واخت من الثمانية وللزوج من الاربعة ستون وثلاثمائة وللام عشرون
وماتة وللشقيقة ستون وثلاثمائة ولكل اخت لام ثلاثون وللزوج من الخامسة
اربعون وخمسمائة وللجدة ثمانون وماتة ولكل اخ كاب خمسة واربعون جميع ذلك
ستون وثلاثمائة وثمانية عشر ولا يخفى عليك اجراء طريقة الكوفيين
منا ومثال العمل من مثل الاماء الحوي رحمه الله تقول الاولى ثمانية فيها
بالاثنين حقيقة او حكما قوله الخ ولو بلغت الكسور ما بلغت قوله اذ هو اول تقليل يوصف
بوصفها قوله تقع اي بنفاد ذلك الباقي كما مثلنا لك الحوي جريا مع الصواب قوله

خلف اي ثمانين

خلف اي تمانين قوله الموجزة اي الثمانية قوله لها فصاعدا المراد بها مطلق النحول وان
كان كالاماء قوله كل سهم الخ مثلا اذا بقي بضعة ارتفعت بالقلب الى الثمانية اما فيما
اوفى وفيها ويلزم منه ربع كل سهم منها الى مقدار البقي بضعة اوفيها فواجب ان من
كان له سهم من الاولى اخوه مثلا وباعا صاحبه بيته وعليه البقي بضعة اوفيها
بلا شك ان الواجب عليهما قبل التضعيف على سهام الميت اثنان فاذا البقي بضعة
الاولى ومقتضى بت الاولى في جميع الثمانية اوفيها سهمان منها فواجب اذا صل
البقي بضعة الثمانية بنفس سهام الميت اثنان فاذا قلبت في نفس الثمانية اوفيها تلك
السهام واذا كان نفس الثمانية على القلوب بها الاولى فبين ان خارج القلب يجب لكل
واحد منه من احاد البقي بضعة الثمانية نفس سهام الميت اثنان فيكون جزء السهم للثمانية
نفس سهام الميت اثنان من الاولى وان كان القلب في وفيها فذلك منا والقلب في ومن
تلك السهام في نفس الثمانية فبين ان جزء السهم للثمانية مضروب في سهامها ثمانية ومنه الاتى
نسبة الثمانية الى وفيها للسهام كنسبة السهام الى وفيها البقي بضعة فقلب في ومن البقي
بضعة في السهام وكلب في ومن السهام في البقي بضعة فهذا هو البقي بضعة ان كان
البقي بضعة في السهام او وفيها عشر كون جزء السهم للاولى نفس الثمانية او وفيها كما اشار
اليه الفقيه اي قوله ما ذكرت في مرفوله وكل من نصيبه في قوله بجملة بان تقول في تمام الكلية
تقلب به في جميع الثمانية وتقلب به في جميع سهام الميت قوله وحيثما مزاحم بين حصة الموقوف
منا وابرز بيانه من مغفرة فبين ان جامعة البقي بضعة في مزاحم الباب اقل عدد تصح منه
البقي بضعة ان اوفى بضعة ولا كان يقع منه بعض الصور ان يرث بعض الورثة او كلهم
من البقي بضعة بين بجمع الحي بثمانية ويجبرت بسبب الجمع لسهام من لم يكن لها قبل الجمع
كملة وربع وقد يتفق ان يكون مثل هذا الجزء موجودا في سهام فتى جمع البقي
بضعة الى وفيها فتصح من اقل مما صحت منه ومن مزاحم شبهه تحرز الاماء البقي بضعة
موضع البقي بضعة بكلي بقا الكسور حتى تستخلص لعود ابقبل الاختصار بوجه ولا
اختصار اسهام عند اتفاقها بما بجزء اشار الحوي رحمه الله قوله عبارة في ونسبته من المصحح
كنسبة الواحد من البقي بضعة فان قلت في مزاحم الباب لا يجبر الجزء بهذا المثابة فيبقى
المثال الذي في البقي بضعة الثمانية من البقي ثمانية اجزاء السهم سبعة من المصحح اثنان

وسبعون ونسبة اثنين منها نصف سدس وبقي ليست نسبة الواحد من ستة كما
يخفى فلذلك الاثنان وسبعون ليست بقدر مخرج بحيث ان الاثنين في سبعة حتى
بل بقي مسهم ابعد يضتين وجامعتها واذا كان جزء سهم الولي عليها بابه كان التصحيح
كان بينهما ملابسة ﴿قوله﴾ بجملة منزلة ليس لزوجها بل لامراة منوا وما ادى مودا به من كامل وجميع
ونحو منها ﴿قوله﴾ وان تخلف في ما نقدم حكم ما اذا لم يخلف الهالك الثاني تركة بعلها مو
ما تقدم واما اذا خلف تركة غير ما يرثه من الهالك بهذا فان الكلام عليه وحاصله
انك تصحح ابو بيضة الاولى ثم تانيا تخلف الثاني غير ما يرثه من الاول فتنظر به ان كان ذو سهم
او ذا بقي في ابي بيضة الاولى والخارج يقسم على مخلف الاول والخارج يضا على سهم
الهالك الثاني من ابي بيضة الاولى وكان بينهما منها ابتراء فاضرب وفق المضاف والمضاف
اليه فيما يقع وترد الى سهم الهالك بنظير ما جلب بينهما تركيب ابي بيضة فتصحها ومن
اخرى ما جل الزيادة في سهم الهالك بنظير ما سبق من زيادة خارج القسمة بين
المثال الاول والثاني كانت ابي بيضة من اربعة ولما زهرا ثمان طارت من ستة وكان سهم
الهالك من اول وصلة ثلاثة واحرا اذا وصلت الى هذا بضع من بيضة الهالك الثاني
وانكى ما مع سهامه في التصحيح الثاني بانظر بين الجمع وبين وحصل جامعة وبين سهمين
وكمل عملك ثم بعد ذلك تنظر مخلف الهالك الاول والثاني وتقسمها على جامعة ابي
بيضتين مثل ما تنظر في كلامه بالتوضيح فيما لم يقع في كتبي في قسمة خارج ضرب ما لثاني
في بيضة الهالك الاول واجان عرض في خارج تلك القسمة فلي الخارج لسهم الميت
الاول فاسلكه واجعل سهمه السلم والسلم بقيته اسهام وبقي بعامه اما واكسر دون
ضم ما على راسه وتنظر بين بيضتك الاولى مما وصل اليه العدد بالسلم ثم اجعل بيضة
الهالك وتمم العمل ﴿قوله﴾ جامعة ابي بيضة اي ابي بيضة الجامعة لسهامها وليس المراد
جامعة ابي بيضتين بما كتبي بقي بنية الاضافة للبي بيضة الواحدة بتنبه ﴿قوله﴾ لقسم
اي قسم خارج ضرب تركة الثاني في بيضة الاول هذا واما يجمعون اثنا عشر كتبين فربكونان
عروضا او عقارا فتقوم او يكونان دراهم او دنانير فربكونان صحيحين وفي يكونان
دنيئة كتبن وفربكون احدهما صحيحا ومخلف الاول ذا كتبن واعمل اذا عرض ما ذكر في كلامي
لا يوجبه تغيير في اسهام بل انما تكلم الجمع على ما يوجبه تغيير في اسهام وعلى كتبي

الخارج

الخارج في القسمة فليس في كلامي اخلال ﴿قوله﴾ وحكمه يحتمل بسكون الخارج وحرره والحق وحرر
ثم جمعت المحطين ويحتمل ضمتها الخارج محطه وبسكتها الجميع وكل صحيح متحد النتيجة
لا كن يعين الاحتمال الاول قوله واجمعه ويعين الثاني تقدمي به الشرح فيحمل كلامه على
الاول ويكون كلامه به الشرح اشارة الى تخيير المسئلة كل موطنة الى
المقصود فاقسم في مثل هذا ما ادمجت تركة الثاني في تركة الاول واجعلها من
سنة واحرز بالقي به البيضة والقسمة على التركة فيما للازم انك تقسم مجموع
التي كتبين على جامعة ابي بيضتين وبهذا الجمع كان بهذا الحصل اربعة اضربها بقسمة التي
كانت تقوفه عليها ﴿قوله﴾ تصوره اي بعقله وتعطيه وفي نسخة صوره اي بيانها
﴿قوله﴾ وسبكت ايضا في مثل هذا اللازم فتح ما الجنس كمي سهام الهالك بان تفي بها في
اما كمي سهامه ﴿قوله﴾ مفعول مفروغ به انه يمنع منه الجامع في قوله جامع كما منع منه
في نحو قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فالاولى ان يكون مفعولا بفعل محذوف يفسره ما بعده
﴿قوله﴾ فسهامها على ابي بيضة اما اقسم واضرب واقسم كل صحيح وكلامه
محتمل لهما بكيفية وجوه القسمة ﴿قوله﴾ فصار اثنين مثل ما بقي به في اما واتصف ﴿قوله﴾
من بيتين مثل التباين اسهام وابي بيضة فبقي بيت في الاولى فكان عافاك ﴿قوله﴾ ما تراه مثل
ان للبنت في الاولى والاخت في الثانية اثنين والثانية اعشار وسدس اعشر وللزوجة
من الثانية واحد وخمسة اسداس اعشر وللعم منها مثل ذلك لا تعان سهمها والله
تعالى الموفق ﴿قوله﴾ وان تكسر بخلاف ما فرضه حكمي ما اذا كان بخلاف ولكل بكسر مخلف ومنا
بين ما اذا انفردت بكسور وكان لكل واحد منها مخلف وتركه فبين ان حكمي انما يدير
على البكل حكمي البعضين وذلك ان تلقي البعضين جامعة واحرز مخلف الهالك
بهما مخلف واحد وانكى ما تلقي بيضة اولى وما بعرفك تلقي الثانية واذا ضربت بهما
عددا واحدا وجعلت تركة الثالث وعندك بكسر فاني انكى للثالث تلقي الواحدة
والتي كانت الثلاث تلقي التركة الواحدة فرضي مخلف الهالك الرابع في جامعة
ابي بيضة الثلاث وقسم الخارج على مجموع التي كانت الثلاث والخارج تفعل اسي
سهام الهالك من جامعة ابي بيضة الثلاث ثم تصحح بيضة ارث هذا الهالك بما
تبلغ اليه من العدد ثم تصحح بيضة مونته وتنكى ما مع سهامه بانكى بين وتتم العمل

وان عرض ذلك في القسمة كسر فاضربه مع حظ المائة واضرب صحاح السهام وباقي الجملة ان وجد
فاضربه ولي في هذا الباب اولي حقيقة او حكما فتجعل في الواحدة حكما فعلمه في الواحدة
حقيقة تجعل تركتين فاكثر كانها تركة واحدة وابو يضين فاكثر منزلة بويضة
واحدة حيث جعلت المفقود من ذلك فتحرابا للقرب والقسم وضم الخارج للسهام
والنظر في بيان السهام وابو يضة الى ٠ اذا اعمل دورا مرفوقا ومزاعلم كم بويضة اصل الكوبة
واما على كم بويضة اصل البطة فالزم يضعف ان اعمل كما تعلم في ان تضعيف كل بويضة مادة
بعرض مخلفه في بويضة ما قبله وقسم الخارج على المخلف لصاحبة تلك البويضة
وما قبلها ان كان وضم الخارج ليسهامه من بويضة اربه غايته اندفا النظر في بيان
السهام ومسايل المسائل حتى تستوفي جميع ابواب النظر فتقول حي وتستخرج من
ذلك رواجع وتخلع منها واحدا تنفي به ٢ ولي يكون جامعة الجميع ثم انك تنظر في
ما لكل وارث من بويضة او اكثر وتضم ذلك وتضعفه في ضلع جامعة بويضتي ثم تنظر
اثنتي كانة وتقسمها على سهام الجامعة فتزن فوق وان قسم فاعرف ذلك كما مر في
قاعدة المولف في اثنتي فوق في النظر في ٢ ولي فيه مصاحة اذ ٢ تنصفه ٢ اثنتي ٢ المجموع
اثنتي فوق مثال ذلك في صحة ٢ ولي من ثمانية لاجل ثمن الزوجة ثم صحة من اثنتي عشر
عشر بويضة اثنانية لاجل النظر لسهام ٢ الثالث اثناني وصحة اثنانية من
ثمانية وعشرين واصلها من اربعة لاجل ربع الزوج واستخلص منهما جامعة ثم لها ماة
ثالثة واربعين بويضة في بويضة مال له ضرب مخلفه في جامعة ابي يضتين قبلها وضم
الخارج على مخلف ابيها ثم اكثر قبله وهلم نسعة تخرج مئتين واحدا وسبعين وهي جامعة
معة فطارت مائتة وثمانية وتسعين وما بقي وزنة يتقي عدد الجامعة فتزن سهام
في ضلع موازيه له وتنقل بقية السهام كما مر ثم تجمعها وما حصل في الجمع سوما تطرح
منه ثم تطرح بويضة ابيها ثم الثالث فتطرح وعشرين واصلها من اربعة لاجل ربع الزوجة
والكسر الثلاثة على خمسة عدد رؤس الاخوة فبقي بها الخمسة في اربعة كانت
عشرين بزنكي فاعرف السهام وبويضته وجزءا مما تتعين بالنصب يجعلها وبقي
ثمانية وهو عشرة على ٢ ولي ابنتي هذه جامعة ابي يضتين قبلها ورؤس السهام
وهو تسعة وتسعون على ثمانية وتحط جامعة منها بقي في ما على الاولى وهما

ثم تطلب

ثم تقلب ما لكل وارث من ابي يضتين بما عليهما وتجعل الخارج من ذلك موازيا له في
ضلع جامعة الجميع وتزنه منها جميعا ضمنت ما له منهما وزنانة في ضلع الجامعة فكان
لكل ابن من ابي يضة اثنان وثلاثون الف واربعمائة واربعة وخمسون وللبنت منهما سبعمائة
وسبعة وعشرون وللزوج من الثمانية ثلاثمائة وخمسون وللزوجة من الثمانية
اربعمائة وخمسة وتسعون ثم تجمع الثنتي كانت وهي ثلاث مائتين عشر تنى تسعة في مئة
وتقسمها على جامعة ابي يضة فتحمل الجامعة اربعتها بقاعدة حمل العدد على جنسه
تحرر ما ثمانية وتسعين وسبعة وخمسة واثنين ضعفها في جامعة اذ هي فما بين كل
اثنين واحد بنقط اثنين ما تضعفه تحت كل منها عشرة فتقسم عليها ثم تقسم الحمال
على السهام فتقف على كل سهم ٢ اثنين عشر تجمع مضروبة في مئلية بتخالف مئة كما
مر فاعرفه ثم من كل عدد ٢ اثنين عشر والخارج في الجمع تقسمه على ٢ اثنين مئتين ابا
٢ صفي تخرج لكل اخ ثلاثة صحاح وسبعة اثمان وثمن ثمن وسبع ثمن الثمن واربعة
اخماس سبع ثمن الثمن والبنت وليس ٢ اثنانية ٢ اثنانية واحد صحيح وسبعة اثمان
واربعة اثمان الثمن واربعة اسباع ثمن الثمن وخمسا سبع ثمن الثمن وللزوج من
اثمانية سبعة اثمان الواحد واربعة اثمان الثمن وسدس الثمن قبله واحد اثنا
نصف ثمن وللزوجة من الثمانية واحد صحيح وثمنان واربعة اثمان الثمن وستة
اسباع ثمن الثمن هذا ما اخرجته فقسمت ولكان نقسم ثم تقلب فتقسم ٢ اثنتي
عشر على الجامعة فتقسم او على ٢ اثنين احرابيتها تخرج ستة وثلاثين ثم
تقسم ستة على الخمسة تخرج واحد وبقي واحد تضعفه على الخمسة والخارج
على السبعة تخرج سبع ثمن الثمن وخمس سبع ثمن الثمن ما ضربت فيه ما لكل وارث
من ابي يضة صحيح ٢ كسر فتقلب ٢ سبعة الصحيح وهو نفسه ٢ اربعة الصحيح ضربه
٢ واحد ابرا ٢ سبعة الكسر وهو ستة لانه مناسب والخارج قسمة على اثنتي
الكسر الخمسة ثم السبعة ثم الثمانية ثم التسعة وتنتي صحاح اثنين اذ ليس لها داخل
في خارج قسمة الحال على التي كانت فتنظر في ما قبلها او ما بقي من ما لكل ابن يحمل له
ثمانية ٠ الباب وسبعمائة واربعة وعشرين واقلبه ٢ الضرب والقسم على نحو ما قبلها
تصب الصواب فوق ثم جئ ايضا على ما تفرع بان تصحح ابي يضة ارنبة فاتبعها موفقا ٠

ثم تحفظ بيضة موته وتكون ما بين سهامه وبيضته تحفظ ما في زناه والله تعالى اعلم

قوله ولو قسمت تحفظ الزيد تفرع في صورة ما اذا كان لمسألة الثاني خلاف تركته سدس وما بيده من المسألة الاولى صح جعل ابني بيضتين من بيضة واحدة من نسبة المخلفين او المخلفات ثم ضم المخلفات وقسمها على جامعة ابني بيع ومناذكي وجهاء اني وزاد اني في الشرح وما في الاولى محصله انه يبقى اشتراكهما في بيضة على حياتهما دون جعلهما من بيضة واحدة وتقسيم تركة كل على بيضته يعني انكما اذا اردتما ان تقسم تركة الثاني تنظر ما ورثه من المسألة الاولى لمخلفه وتقسم الجميع ثم يعرف ذلك تجعلهما من بيضة واحدة بلا بيضة المخاسخة وتجمع حكم ورثة ابني بيضتين في جامعة اخرى وجمعها الى بقاء كل من بيضة اشتراكهما حيا لهما والى قسم كل مخلف على حياته فيبقى عندك من بيضتين وقسمان وضم المحفوظ بقسم المخلفين على الجامعة بعد ذلك واما الوجه الاول وهو تعدد بيضة واحدة بالمخاسخة وقسم واحد على الورثة واما الثاني الذي في الشرح فجاعله ان تكتب المخاسخة يعني انكما لا تقسم مجموع المخلفين على الجامعة بل تقسم مخلف الثاني على اهل الثانية ومخلف الاول تقسمه على جامعة ابني بيع ومن لازم ذلك ان توفوا لثانية الجامعة عن نصاب مخلف الثاني والبيت المفسوح عليه كما تراه في انتشكيل فجاعل الاصل في الجميع اصاغ ابني بيضتين وقسم المخلفين فما كفى على الجامعة او قسم مخلف الاول على الجامعة ومخلف الثاني على بيضته ثم تجمع المحفوظ او تركهما وضم بل تقسم مخلف كل على اصل بيضته يعني انك تنظر ما ورثه ابن المسألة الثاني لمخلفه عند قسمة وضم المحفوظ لا زم لذلك فيما عرفت لوجه الاول يبقى وجه اخر ممكن وهو عكس الثاني بان تقسم مخلف الاول على بيضته ثم تقيم المخاسخة وتقسم مخلف الثاني مفهوما ايضا ما ورثه من الاول على جامعة ابني بيع وضم المحفوظ منه لازم لما كان فيه زيادة عمل على الجميع فلما عنه مزوجة بالوجه الثاني ويبقى بعد تخصيص ما في بيضته واحدة ومن هنا انه اذا لم يكن مخلف لما عرفت المسألة الاولى يجوز ان ما تركب على بيضة المخاسخة بل تركب على بيضة الاول وتقسم مخلفه على ما ورثته ثم تقيم في بيضة الثاني وتقسم عليها ما ورثه من الاول ان كنت فيه تقيم مجموع ما لكل وارث من ابني بيضتين فتحتاج الى ضم المحفوظ

والله

والله تعالى اعلم قوله فعلى الوجه الاول المراد به ما ذكر في المسألة الاولى وما بعدها المسألة الثانية الثاني المسألة التي فيها مسألته فعلى ذلك الوجه انما ذكر ذلك فيما اذا كان لكل مالك مخلف غير ما في المسألة الاولى قوله يحصل المطلوب والمسألة من المسألة الاولى وهي ستة من المسألة الثانية اثنان محمد وسعد سان والثلاثة من المسألة الثانية خمسة اسداس والمجموع منها كذلك فالمجموع اربعة فيه مجموع المخلفين قوله ثم تعمل منها ما عملته في مسألة اجل ضم المحفوظ بقسم المخلفين معا على الجامعة وفي اجل مسألة تقول من له شيء اولا يعيه القسم ثلاث مرات مرتين بقراءة ورثته جميعا ولكنه لا تعمل المخاسخة بل تضم دون عمل ذلك لان فيه كلفة فضمها بالقسم على الجامعة اخف عملا فتنبه قوله فعلى الاول مسألة صورتها اجمع مسألة الاولى وما تفرع في المسألة الثانية فيه الثلاثة لا واحد اصل بيضة الاولى وفي الثانية ما حصلت منه عند ضم خارج القسمة الى سهم المسألة الثاني وفي المسألة بيضة الثاني وفي اربعة جامعة ابني بيضتين وفي الخامسة مجموع المخلفين وفي الثانية اثنين الجامعة ليوضع تحتها ما حصل بفصل عند القسم عليها قوله وعلى الثالث عكس الاول انه فرض في الثلاثة الاولى بيضة الاولى وفي الثانية مخلفه وفي الثالثة اصل ابني بيضة وفي الثالثة بيضة المسألة الثاني وفي الخامسة مخلفه فصار ما الى مسألته من المسألة الاولى وفي السادسة جامعة ابني بيضتين وهي ستة لتوافق الثانية مع سهامها بالنصف وفي السابعة مجموع المخلفين وهو اربعة وفي الثامنة نفس الجامعة والمسألة الاولى ان تحل بها المسألة الثالثة والاثنين وفي بعض النسخ بعد الجامعة اثنى عشر مركبة من ستة واثنين وكتب عليها بان وجه ذلك انه لما اريد قسم مخلف الثاني فهو ما الى سهمه على الجامعة الكبرى وهي اربعة اضربها في الجامعة فما بلغ اثنا عشر لينا سب المقسوم والمقسوم عليه فلما نظرت ما فيه بالنسبة عشر فلم تلفها ما بينها ستة واثنين وهي نظير ما بين كل وارث في بعض الثلاثة وذلك وهو عشر فوقسمها الخارج على الهاء ما بين حصل ما تراه مما كتب وفيه ان مقتضى القسم على ابني بيضة الثانية اربعة الجامعة كما ان مقتضى الثانية هي الاربعة والجامعة ستة فكان يجب ان يجعل بعد فتة مخلف الثاني ستة والاثنين اثنا عشر في بعد ذلك تجعل فتة الجامعة ثم فتة المخلفين ثم فتة ابني الجامعة فيتخلص بوضعها تسع فتات ثلاث فتات للاولى وثلثها الثانية وسدسها الجامعة ابني بيع فتنبه لذلك تصح الجواب ان شاء الله تعالى قوله وعلى الثالث عكس البيت

الاولى للبقية الاولى والثانية للثانية والثالثة لمخلف الثالثة والرابعة لرابعة
والخامسة لخامسة الاولى والسادسة لمخلف الاولى والسابعة لرابعة الخامسة والثامنة
لاخ في الوضع ثم الاثنين كانا لفسحة عليها بفضل وقاعدة العمل وضعها بضلع واحد
منه مجموع المخلفين ليعلم ما لكل وارث ورد من ابي بضعين وثمانية لستة في جامعة
مقام الضعف في الثانية ومقام الثلث في سهم مخلف الاولى لانه عن ضرب المحكوم له بالربع
له من ذلك اربعة انوار ثمانية من ابي بضعين اثنتي بوجب البنوة في الاولى والاخوة في الثانية
فلها في الاولى عن سهم مخلفها على الجامعة واحد وثلث في الثانية واحد فاذا اردت
جمعها يجمع الكسور ضربت بسبع كل في امام لها تحرر فصحت مجموع خارج القسمة على
مجموع اربعة اجموعين وهي ثمانية لانا عنى لاكي عشر وضع بقية حكوك الورثة
ولهم في الثانية تضعف لكل واحد في الاولى من مخلف مورثهم ثمانية لكل واحد تحتاج
الى ضرب الضعف لقضع تحته حكمهم ومقامه اثنان ومقام الثلث ثلاثة ومما تباينان
تضرب احدهما في الاخرى بستة ويطرح مخلف الاخت من بيض فليحفظ قوله اجعت جميع في منزلة
الضعف على واحد الخارج نفس المفسوم عليه باين ما بقي في سهم خارج ضرب المخلف في البقية
قوله باعمل على فانون في ترجمته لحكم الثمانية وسبع الجميع وسبع بقية السهام وتلحيم البقية
بما انتهى اليه عددا السهام وبعد السبع ثم تضع بقية الثلاث وتنظر ما مع سهامه فاضرب ما اليها
خارج قسم خارج ضرب مخلفه في البقية الاولى على ما تقرر في ثمانية فيما تقرر وعمل
ذلك في الاولى حقيقة ومثله الاولى حكما والله تعالى اعلم قوله عفى يوجه في سر الاجوبة
لا يشمل الوصية بالدين فانها تتغير بالتلف وبالزوائد بل الدين في جميع اجزاء التركة
متعلقا مات او ابرأ والجواب ان الدين ان لم يطلب الا بما في ذمة المتوفى وان ثبت ببينة فما
للوصية لم توجبه الحال وجبته البينة قوله ما حوفي ما نافية والمراد انه لا يحق للمتعلم
فيما ينبغي له ان يكون عفى شيء شانه ان يوصى فيه ويبت على ذلك ليلتين الا والحال انه
موصى فيه بالفعل كانت وصيته ويحتمل ان المراد ان الحق اللازم للمعلم على ما ينبغي حيث
كان له ما يوصى فيه وبانه عفى ليلتان لا يتحقق ويكون مشكلا اللام به الا بحال
ايضا به بالفعل في ذلك الحال حيث بانه عفى ليلتان والله تعالى اعلم بالمراد راجع الزرقاني
على الموطا في هذا الحال بانه اعرب حقا مبتدا والجملة ما بعدها من الا تشتغل في الحديث امور

منها



منها التي يجب في الوصية حيث كان الحق الذي امر الا يضاع الا بحال عفى بمائة ليلتين فاذا بانها
عفى ثلاث ليال او زايد ، كان عفى مشكل اللام اللازم من الحديث ومنها ان المراد الا يضاع
المندوب دون الواجبة اذ هي ينبغي الا تعدى بما فوراد دون التي ليلتين فيما يوجد
الا مرتبة فيلها فيوجد الا ضياع حق الغير ان لم تكن له بينة على دينه ومنها
التوسيع من الشارع في ليلة اذا بانت عفى دون ليلتين ، لعله يسير وفيه ارشاد الى
فضيلة سيرنا موصى الحق بانه في امرة الاولى في وصوله الحق في سبعة فاما الواجبة فيما
سبعة الا بعة فاعرف في ذلك وعلم انه يغفر في ذلك ولما سئاله في الثانية عن قتل الغلام
فاعترف بفروع الغرر وقال ان سالتك عن شيء بغير ما انت فيه ولم يقل اني نبي وجوبه فانه
تعالى اعلم ومنها ان الام مخصوص بمن كان له شيء يوصي فيه وفي الحديث ما حق امرئ
ومنها ان المراد بموصى فيه شانه ان يوصى فيه وليس المراد بوجوب الايصاء فيه حتى لا يرد الخبر
بان عفى الام بالوصية لم يجب مطلقا والله تعالى اعلم قوله عفى الثوب صفة للفرقة اي فرقا ما
وقوله على الوجوب ليس المراد وجوب الوصية بالدين بل المراد الوصية بثلث المال
بان يقضي ما عليه الى وجوبها والا فلا يتقيد بالليلتين فليحفظ قوله مرحبا الجملة يحتمل ان المراد
دون تفصيل بعادة الا بعين تقتضي بها الاحكام الخمسة كما مر في الا بعضها ويحتمل ان المراد دون
تفصيل بما ثلث والا فعل والا باحة بل هي جائزة والنفوذ وعدم تحتم ما في وربما الا تشتغل
بعد في الجواز اما عمل قوله يحتمل فيه ان محل لو كان المقام مقام بيان ما يعمل بها وما لا يعمل
وليس كذلك بل المقام مقام الا مر بها وكفا بنها وكونه يشمل بعلها والا تحتم اخر الحديث ليس في
سياقه ويمكن ان يقال ان مراد الا مر بها انه اذا لم يكتب مع الاشهاد كان كالوصية
الا تحتم وشرعا كالمعروف وحينئذ فلا تنافي بين الا مر بها والا تحتم فيما ان المراد
كتبها مع الاشطاء وليتم الا تشتاء فتدبر في جانب قوله الا بيت ليلة مفرعا على ما يفهم في
مقام الا تشتاء وفروع له الشارع بليلتين وعذر طريق الخراص والحرث لكثرة الغوار
على طائفة المرور يحتمل عدوا ويحتمل طائفة الجماعة ويحتمل الا مرين راجع الحرث قوله مبني راجع
ما تحتي الخ قوله عفى الا بعة الا طلاق في جوعي لخصوص البضع قوله في مرضي متعلق باجر بعد
تعلق بوصية في به قوله لان يحتمل ايضا لان يمنعهما وليعلم الا يضاء بالثلث ابتداء فلا ينكر
مع قوله اجر لان الا جازة بعد الوقوع والا جازة بعد الا تشتاء في منع الولي ايضا من

ابتداء بلزيد فال ماذكي اوحفظه قوله الغ بتاء اي الكاغذ اي توابها بحيث يعلم ان لها علما
توابها مقرا عليها قوله اولم يكن اي يحل لم يكن حينئذ وصية بيني الخلاف المحل عليه بمعنى
محمول فعل اوجود مجازا ولا قوله ولغير معطوف على قوله لمن يصح اي يصح لمن يملك موجودا
كانا ومعدوما ويوجد ولمن لا يملك كزيد والا الخلاف المجموع من مستحيل لكان تحملت
على ما يشمل ما قبله من كونه حملا كان اوكبارا زيادة على ما حمله عليه الشق قوله ومبنى بما يملك
اي الوصية يشترط فيها ان تكون بما يجوز تملكه شرعا فلا تجوز الوصية بخمر ويخنزير
والمراد تملك الموصى له سواء جاز تملك الموصى له بذلك كزيد او صح له تملكه ولم يجز
والمعنى لم يشرع نصب هذا البيت لهذا لكن ظهر عند قوله لوارث اي مكلفا او اكثر
قوله كان اي ابن اي مكلفا لوارث كان اوكبارا قوله لا باذن الخ صوابه راجع لما قبل الكاف اي بطلان
الوصية للوارث بالكلية فلا معنى لاجازة ابطال الشيء فلو ازم لحمه ان ابرمانه حكم
فيه بالبطلان فلا معنى لاجازته وصوابه ان لا اجازة تنفيذ وان حملت على الانشاء للعطية
فلا وجه لها تأمل اي الرجوع منوي قوله ما لم يكن نوافي منزه كحرمة ليست من كلام الناظم
ولذا اطلق من نسخ ويدل على ذلك قول الشق ينبغي تقييد الخ اذ مذكور الشق يجاب انه ليس من
كلامه والا فلا محل لذلك الا بفعل مع تقييد له بالفعل وحمله على ان المراد بالجواز كلام
على عموم بالنسبة تقييد بما قيدناه به بقيد هذا من مسامحة بالله تعالى اعلم قوله مسجلا اي
اذ نواه برضاه اولا نسخ تحت رقه فلا يجري فيه التفصيل الذي في الذي لا يكون نسخة رقه منوي
قوله او انشاء عطية وهما مثاران يشترط فيهما شروط العطية من الحوز والقبول وعدم رجوع ومانع
ويحتمل ذلك قوله تشتهي هو من اللازم فان شئت كسرت الهاء منه وفتحت انقاء ولا يبقى لحنا
لغة ما قبل حرف اي ثوبي بفتحها وكسرها كما في الموافقة من زوم وما يلزم وان شئت فتحتها ايضا.
وضعفت انقاء على الحرف والا يجاز الى تشتهي فيه ولا يجوز ان يكون ناصب انها على ما
فيه لان ناصب انها على كانها على ما يتفرع على التصحيح قوله يوم انفجوذ نحو ما يعني بالنسبة
لا بالحال كما قال الى التحقق قوله وكل من اوصى في ما بين مستطيل نقاشي عن بعض ما تحمل
به والاقلام بعضي قوله ثم انوطا يأتي اشار بهذا الى ان الوصية الخ تكون على ثلث اقسام
المحلول والموصى فاذا اخرا اركان ما يتعلقه فلا تخرج من ثلث الجميع زاد اذا اصح بالدخول
فيما لا يعلمه كما يأتي قوله وافسم ثم اي واعرض البقية على البقية فان انقسمت

عليها صحة

عليها صحة من المفاع وان لم تنقسم فتشكي بين باني المفاع والبقية بالنفي يزنكي بين
اسماء والا حيازان تباينا صحة مسئلتك من ضرب البقية بكامل المفاع ويكون
جزء السهم للاولى بقسم الباني وللمفاع بقسم الاولى وان توافقا صحة مسئلتك من ضرب
وفق البقية للباني بكامل المفاع وجزء السهم للاولى وفق الباني وللثانية وفق
البقية وفرقه بين من كل منهما اخرى مثل وتابعا على البقية منزاحا عمل طبقة
المفاع ورجعه الى جعل المفاع بمنزلة البقية الاولى في المفاعات وجعل البقية
بمنزلة عالك باني بينهما وبين مفاع البقية بعد اخراج الجزء الموصى به بمنزلة سهام وعالك
اثنانية فتزيد نصف الصواب قوله بقسم اي الباقي وذكي باعتبار ما ذكي وعلاحقه كون
باقيا والا فكان الكلام تنقسم قوله لم تلتئم اي تنقسم وصوابه اضاح والا فمضي بمعنى
عنه بقوله وحينئذ اي لا تنقسم البقية قوله والتجعلنه اي ما ذكي او المحلوب بالعموم
من حيوان ليعمل بقسم المسئلة بصورة التخالف وفيما بصورة التوافق من قوله
مفاعا او ما منا اي في البقية او في المفاع قوله كالثلث الخ لم يجعله لهما جل الوجه الذي
انتفى به اللبث والشق في قوله جل من قائل وقالوا كونوا هودا او نصارى تشوا ه مؤلف
البديع وبعض الفاضلين زعم ان ما مضارع ونشي لا انه كاللبث والشق قوله وصوجابي الخ
لغراطحما الخلاصة فعل مضارع شبه فعل ليست قوله تاركوا اي اذ لو اضافته الى ضا
حسن وجب ذكي نعوت لاحزبها قوله الحمل اي جعل نسبة الوصية من باني مفاعا على البقية
ثم تارة تلك النسبة توجر بها بقية وتارة لا توجر بها تحتاج الى ضم باني مفاع تلك
النسبة ثم تحمل النسبة بعد ذلك على ما طريقها تحمل الخ بسهم له واحد معنى امر يدل
ما تحمله على البقية تجعله بمنزلة سهام وارث يخاصص تلك النسبة فتزيد قوله
البقية اي بقية المفاع بعد اخذ ما تحمل الخ الموصى به منه فاذا اوصى بربع مفاعه مثلا
اسقط واحدا وصار الموصى به واحد هذا الموصى به مرادنا في وصورة ذلك ثلثة تكن ملكا
احمله على البقية ثم من يكون له ثلث فاله مرواح وفرلا يكون فتحتاج قبل الحمل تقوم بها
في مفاع الثلث والخارج تحمل عليه ثلث فتزيد قوله الى المطلوب وصوابه اثنان وثلاثون
قوله في مقام صوابه اثنان طرأت عشرة قوله فاله تقاوه اختلاف بمنزلة تقاوفا تقول في
البقية في نفس المفاع بل في ربعه لتخرج مختلفة والمانقول في بعض مفاع الجزء المعقود

عشر الثمانية بخمسة واثنين في المثال الذي ذكرنا فول صحيح لانه موصل المفصود لا كنه في صورة عروه الاحتياط لا العمل بعد خطأ عشر ارباب العمل كما مر ذلك قبل فول ابو اسحاق منهم صاحب التلخيص فول اختلفا بما لخ اي انما وان تختلف بالوصية بالكسر الجزئي المشتمل والمجموع لا كنها تلقى في الوصية بالكسر المثنى والمجموع فانها تلقى فقبل التشبيه في المثال الاخير بل في المثال المذكور المحمول عليه ذلك تنفق بالاثنين من مقام اربع وتتباين الاثنين المخصوص بهما من باقي المقام بخمسة وهما اكثر من اثنين بواحد وهو صاحب الفرد او في الجزاء وهذا ولذا ان تقول ان عروه الجزاء من حيث ان ما قبل الاخير عاد في الاثنين جزاء كثي والمفصود لا تفاز بل يحمل على ان الجزاء ما قبلها لمفرار عرد ما قبل فول افل لخ كما اذا اوصى بثلثين واجنى وبعد انصافهما من مقام واثلث بينهما واجز هلا يمكن نسبة الاثنين الا كثي من الا فل على ما زعم فول تتباين لخ اي لتفز بنسبة الا كثي للافل ومن بقاء الا تفاز بل تتباين فان ما لعاجز وبين ضعفه وضعف اثلث ثلثان فيحمل على البقية تثليثها ان كان ثمة اثلث والا حتى بقيا في مقام اثلث ثم حلت وكم يسفح السوال من اصله اذا تفاز وتتباين تعين طريق المقام وهذا ماخوذ من سواله وجوابه لا تباين لا ان نسبة فيه متفاوتة على زعمه اكثي من تفاز ما بينهما اذا اوصى بثلثين واجنى ما هو فانه ثلث فليتاما فول تنصف بين الجانب من مقام وينصف الخارج من الباقي منه وسواء حر تحمل التماثل تحمل على البقية مثلها وا يتصور منها ان تكون ما بقية تارة يوجد فيها مقام الجزء المفصود وتارة لا كما يجيء فول للتشبيه لا ولى ان تكون اسم فعل بمعنى خذ وطريقي مفعوله والا جاز ان يوديء الى ان تكون طريقي خبرا لها مبتدا وحذف اسم لا تارة وجوبا وتارة جوازا وانما جاز حذف المشبه ما صار اهم من ذلك حتى تشمل الكسر الجزئي المنسوب الى الاكثي من اقام كنصف تسع مكذا ٢/٩ ونصف ثمن ٨ والجزء كنصف سبع ثمن ٨ ٢/٧ نعم نصف سبع مثلا لا فيه اعتباران فان اعتبرت مقام ما فيه موضا كان معينا وان اعتبرت نسبته معنى ما كان يعني ما يليق بذلك فول والمختلف في اي مثلا . اذ بقية انواع الكسور كذلك كما ينبه عليه اثر بعد فول وان تكن في حاصله ان ما تقرر الوصية بالكسر المفيد اي المنسوب الى المضاف ومنها يتاز حكم الوصية بالمضاف وغيره وحاصله

انه ان كان

انه ان كان بالمضاف من نحو الاية بعضها بعض دون تلقي بينهما ومن اخراج مقام ابو حنيفة فتجيء على عمله فيها مجرى عمله بالوصية بالكسر اي الجزئي المضاف فيتخرج منه ابو طايا وتتلقى بما بقي مع مي بيضة الارث وان كان بالمختلف ومثلوا لما تركب من نوعين او نوع واحد من انواع الاربعة ومثلي المجهل والمبعض والمنتسب لكن عما ما سبق من الكلام في ذلك بانه في اية الكسر بالانظار الاربعة واستخرج منها فل عرد تزوجر فيه اجزاء ومنها وخزمنه ابو طايا وابقار بيان المقام مع ابي بيضة ما تفعله بالبقاء في الكسر الجزئي المختلفة والمضاف من ذا المختلف ما فال في عمل الكسر بين وحكم المبعض والمنتسب حكم الكسر المضاف وحكم المستثنى فيه سيجيء يكون بنا جليه بلتتلقى في مقام ابيض به مما مقتضا فول مستجلا اي في كل محل والاحتياج فيه لتلقي بين الاية فلثة الاية او كثرت والماذا لك في المختلف فول تقي اي بكلوبك فول لا معنى له لا ولي ان يقول ابقي في تمثيل اذ معناه في تمثيل ما سواه من بقية اصناف كلامه فول في تعرد في الجزاء تعرد ما ابو طايا اذ معناه العمل الخبر الموصى له او ما الجاني شرا به العمل واما تعرد الموصى به فيجيء لا يوجب هذا العمل الجواز اذ يوجب ثلث لمتعرد بل الحاجة فيه لهذا العمل بل العمل الاخير بالنسبة لا نفساء اثلث عليهم وعرو انقسام ومعنى مقام يلتقي فتامل واعلم ان صور لا بصاكثيرة وذلك اما ان يوصي بكسر واحد او اكثي والكسر الواحد اما مفرد او مضاف في لا نواع وكذا صور اجتماعهم مع مجيء وفي كل اما ان يبلغ الثلث او اقل او اكثي وفي صورة لا كثي اما ان يجيء جميع الورثة او يفقد كلهم او يجيء البعض دون البعض او البعض يجيء البعض والبعض يفقد الكل او العكس وفي كل الموصا له اما ان يتحد او يتعدد واذا تعدد فاما ان ينقسم الموصى به عليهم او لا ينقسم ولكل من ذلك اما ان يخلو عن مبعض فرد وبعض يأتي به واذا تخيلت منه ما تصور علمت وجه تنوع باب ابو طايا بانواعه المحصورة واختلال باعها بانتسبة نصب فول ادنى اي افل عرد تزوجر فيه تلطلا في المتفرد بالمرور طايا فول بالرصراي بالانظار لا الاربعة وترك بقية المفصود لظهوره فيما مر منه وسواء تستخرج من المحصل بالتلقي ابو طايا وتتلقى باني المقام مع ابي بيضة وهذا الذي ذكرته تمهيدا لما يأتي وهو انه اذا تفردت ارباب ابو طايا وكان لكل وحيد منها متفرد او بعض متفرد دون بعض اما اذا كان كل منهم متحدا فلا يحتاج فيه لما يأتي من العمل لظهور عدم انكسار كل وحيد على جنى منها وهذا هو الذي هو في الحقيقة الحكم هنا بتفرد الموصا بسهم

اي مع ملاحظة تقدم الوصايا بقوله فول تقدم مع اي الوصايا اي الكسور الموصى بها
بدليل قوله بعد بغير مفاما تقدم وكان اللائق ان يقول تقدمها وكانها ومفاما بها ما ن
المعاد بغير عامل وكان ما فعله نظرا الى تقدير مع دون بمعنى اي عفلا. فتامل فول
احفظا اي كان كل منا كحاب الوصايا متعددا حتى يحتاج للتقلي امر منكسر على اصله
اما لا وعلى ١١ نكسارا مرتبا بالموافقة او المباينة ثم المقاع محتمل لصور منها ان يكون كل
موصى به منكسرا على اصله و١١ نكسارا مرتبا بالموافقة او المباينة ومنها ان يكون بعض
منكسرا والبعض منكسرا دون بعض مع كل ذلك جا بباقي مز المقاع واما ان يتكسر على ابعى
بيضة فاما بالموافقة او المباينة او لا يتكسر لعمل بالتقلي واحد نظائره لكن ان تتقلي
او لا مع بحيث احيازا دون كايا دون احيازا ابعى بيضة وتضع مقامك وتستخرج منه وفا
يا كم تتقلي يا فيه مع ابعى بيضة بعينه كل عمل وعلى الفاعرة ولكن ان تتقلي تحمي ج
وابباقي مع جميع ١١ حيازا مز ابعى بيضة وبعضي ما تتقلي واحدا او تستخرج مقامك وما
تحتاج فيه لتقلي اجي ومنزا او حي والحمي بعضي ايضا مقاما كما يأتي فول ١١ كل حيازا بان تجعل الموصى
به كاسماء مز ابعى بيضة والموصى لهم كل صنف بعضي وتتقلي بين كل صنف وما له بالتقلين
بان لم يتكسر على ١١ مرتين وان تكسر بان كان بالمباينة عزلت نفس الجنس لتتقلي مع بعضي
مز بقية الى واجمع وان كان بالموافقة عزلت وفق لسهمه باذا انخفت انتقلي نظرك بين
الى واجمع بلا نظار ١١ ربعة وبانيك كل بيضة اصل البطن والكومة باذا انخصت مز ذلك
عرد اجز بنه بالمقاع ١١ طي بهو مقامك المنقسم سهامه على ارباب وصايا، واستخرج
اجزاء الوصايا المنقسمة اما بالسبع كل لها به او بالجمع وتتقلي باقي المقاع مع ابعى بيضة بان
انقسم عليها صحت مما صح منه مقامك وان لم تنقسم جي بيت على ما تقرر فول الفاعرة
المتقررة عيني مز له بيت مز ابعى بيضة اخرج به صورة ١١ نكسار طي وباقي باقي المقاع
اي باين به وفقه ان وافق وز له بيت مز الوصية اخرج طي وباقيه ابعى بيضة ان باينه باقي
المقاع وجي وفقها ان وافقته فول على ثلاثة احيازا مز اعلى طريقة ١١ يجاز وصوز تتقلي منه
او لا بين باقي المقاع والمخرج منه مع ارباب كل وعلى الطريقة ١١ في تحملا المخرج منكسرا على
حيين بز وباقي المقاع توخز انتقلي فيه بينه وبين ابعى بيضة فول وخالفه اي فتقسم الانفس
١١ حيازا فول وعلى هذا في هذا للتماثل فول به ١١ صل حيين اثنين عشر مقام ابو صايا فول
بيماض ب فيه

بيماض ب فيه سواء اثنى عشر في المثال فول بيقي ب ج اي بيماض ب فيه المقاع ضرورة انا
نتقلي ما بين باقي المقاع والمخرج منه مع احيازه نتقلي واحدا وهذا الذي به لبعلم ما يقع كل واحد
من اصل ابعى بيضة بقي به ماله ب جي سهمها الذي به خرج مز قسمة ضرب باقي المقاع
بيماض ب فيه المقاع على ابعى بيضة وحين هذا اربعة عشر فول تضع المقاع مرتين اثنا عشر
وتضعه مثنا يعني تضعي اقل عدد تنقسم فيه اجزاء ابو صايا على اربابها دون كسر فول
مسلخه اي المقاع والواو به واحيازه للمعية اي تضعه مز الخارج مرضي به المقاع به احيازه
وصايا المقاع اذا انتفى تصحيح موضع به عدد به ١٠ اني ومسلخها الخارج مز ذلك الذي ب
اعني ضرب احد مخارج به ١١ في باضافة المسلخ للمقاع واحيازه مز اضافة خارج ضرب
شيء به في ١٠ الى نفس الحقي وب والحقي وب فيه وبوقال مز خارج ضرب به راجع احيازه
وصايا، لكان اوضح ومز اخطاء به بمم المقاع به كلام على نفس الخارج
وصوابه مع له اذ فيه تحصيل الحاصل ولا معنى لتصحيحها تنقسم فيه اسهام ١١ ربعة
يقول نوجه ابعى بيضة المنكسر سهامها اضعاف مركزا وتضع مركزا فيقي تضع للبعى بيضة
المنكسر ١٢ يعني المنكسر سهامها جليتا اقل فول مز احيازه اي المقاع بل توخز مز انتقلي
فول او جزء انتقلي نتقلي واحدا به الجميع فول اني ب اي للفاعرة مز انتقلي
باقي المقاع بعد انتقلي بين المخرج واحيازه كما انك تتقلي بين ابعى بيضة واحيازها بل
نتقلي بين ابو صايا ومقاماتها لانك تضعها او لا ثم تتقلي بعضها او بيط ١١ ولم تحتاج
فيها لجامعة اخرى ومتى تحتاج كاينة اذا انتقلي بين او باين المخرج واحيازه استخرج جزء
من المقاع بعد الوفق تجعل للمقاع تصحيحه جامعة ثالثة به المثال وتجعل باقيه
موزعا على جميع اصل ابعى بيضة باذا انكسرت فيه بينه وبين ابعى بيضة جاز وافق حصته
مما صح منه المقاع وتحتاج لجامعة رابعة تجعل سهام المقاع وتوزع فيه سهام اربعة
ابعى بيضة بقي ب ما لكل واحد منهم به جي سهم ابعى بيضة وهو الخارج مز قسم خارج ضرب جي
باقي المقاع بيماض ب فيه المقاع على ابعى بيضة وهذا كانت ١١ ولم او جز مز ذلك انتقلي
واثنين بل واثلثا اثنانية بعضي اعفرلا كز مع كل كز ابعضي فول تصحت مز ثمان ذلك ان
ابعى بيضة مز ثمانية عشر وعادت تسعة عشر وصحت مز واحد وعشرين ١١ كسار سهام
الشفيعات و١١ حوات للاع مع المباينة والجمي مماثلة زاد كتيبت بقي باقي ابعى بيضة

ب احرهما وهو له بقي ٠ من اصحاب اخرج ملخوذا بهما من ب جيه تم تضع مفاع الوطايا بجفاء
اسرس من ستة واتسع تسعة ونصف اتسعة عمانية عشي فتلقي بين الاولين فيحصل منها
تيفغاز باثلث تبقي ب ثلث استة انخان ب تسعة ثمانية عشي وهي مماثلة للمفاع
انثالثة فتكتفي باحدهما وهو مفاع الوطايا المتعددة منفاير وضع ب فيه ثالثة واستخي
جت سرس الاعمار بثلاثة وتسع العمات باثنين ونصف تسع الاخوال بواحد ثم تلقي ب
بين الوطايا واربابها بوجرت الجميع منكسرة عليهم وفيها الاعمار باثنين حفظت
عرتهم راجعا وعلى العمات باثنين ونصف حفظت الوفق وهو ثلاثة وعلى الا
خوال باثنين ان الواحد باثنين كذلك عرتهم بغير كما مجموعا خمسة وثلاثة
وكلاثة جاز اعتبرت الكيفية الاولى وعليها وضع الشكل كما تري تلقيت ايضا بين الباقي
من المفاع وهو اثنا عشر وبين ابي بيضة وجرته منكسرا موافقا باثلث حفظت ايضا
اثلث تسعة عشر وتلقيت بين جميع المجموعات وجرت التماثل بين اثلاثة ثم حذ
احدهما وتلقيت بين الاخوان وجرت التباين ضربة الثلاثة في خمسة بخمسة عشر والخارج
في تسعة عشر بمائتين وخمسة وخمسين تلقي بها في المفاع الوطايا فيخرج اربعة ٠٠ ب
وخمسمائة وتسعون وملوما تطح منه من بيضة بوطايا ما دوزان المكتار ومزله بقي
من ابي بيضة اخرج ملخوذا وبابه بخ تسعمائة وملوستون اثنين عليها الخارج من قسمة خارج
ضرب باني المفاع وملوا ثنى عشر فيما ضرب فيه المفاع ومزله بقي ٠ من المفاع اخرج ملخوذا وبا
بيما ضرب فيه المفاع مللاعمار ثلاثة في مائتين وخمسين تسعمائة وخمسة وستين حمة
ومزوضعت كذلك مزاما بهم جملة ولو بسكل واحد منهم حفظه لكنت زدت في التكميل
اسهل على عرتهم وعرة الاخوال والعمات وقسمت خارج ضرب ما للاعمار على خمسة والخارج
تفعم لكل واحد منهم موازيا له وكذلك تفعل للعمات والاخوال الكي لهم وضعها جملة دون
بسكل للحفوظ بنزايغي وضعها موجزة دون بسكل ولو اعتبرت الكيفية الاولى بينة لكنت
استغنيت جفة المفاع مزنجر احيازا لوطايا والمفاع الوطي وملوما تتان وتسعون تخرج منه
سوسه وتسعة ونصفا تسع وذلك تسعون والباقي مائة وخمسون نضعها موزعة على
ارباب ابي بيضة ثم تلقي بينه وبين ابي بيضة تجد الباقي منكسرا موافقا باثلث تلقي ب
ثلث ابي بيضة وهو تسعة عشر في المفاع وملوما تتان وتسعون تخرج اربعة ٠٠ ب

وخمسمائة

وخمسمائة وتسعون ملوما تطح منه من بيضة بوطايا ما تبقي لها بقية خامسة تجاذ
الكتاب بالعمل وبالله التوفيق ٠ من ابي بيضة اخرج ملخوذا بهما ثلث باني
المفاع وملوستون ولا يحتاج مفاع استخراج جزء السهم تلقي باباني فيما ضرب فيه
المفاع وبا قسم الخارج على ابي بيضة كما يجيء ومزله بقي ٠ من المفاع اخرج ملخوذا بما
ضرب فيه المفاع مرة ثانية وملوسبعة عشر وملوس من ابي بيضة لباقي المفاع مللا
عمار خمسة واربعون ملخوذة في سبعة عشر بسبعمائة وخمسة وستين وعلى هذا
العمل تتمم عملك جاز فلت ما بال الا في هذا المثال خالف ما قبله عز ان تكاسب
الكيفية الثانية بانه هنا وجرا بباني لا ينقسم على ابي بيضة وفي المثال السابق
وجر منقسما مع ان اصل الباني غير منقسم في كل من الحالين على ابي بيضة فلت المثال
السابق اتفق فيه خارج ضرب الا حيازا لمجردة عن حيازا بي بيضة في مفاع الوطايا بما
الا طي مع خارج ضرب ما مع ثلث الا حيازا في المفاع الا طي لان المجتمع في الحالتين اثنا عشر
بخلاف انقسم الباني في الكيفية الاولى انقسم في الثانية وفرق ان غير منقسم وانما منقسم
بخارج ضرب الا حيازا لوطايا مجردة عن حيازا بي بيضة في اصل المفاع غير موافق
لخارج ضرب ملتجم جميع الا حيازا في اصل المفاع بلغ الا كتفا لي بل الكيفية الثانية
حتى استخلص منقسما بالنظر والطلب فتامل ذلك فقد نقضت الجواب ووضع الشكل على
الكيفية الثانية تبلي بنا بسكل هكذا

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |

وليفس عليه فيه ملوز وان تكاثرت لم تجاوز الثلث وملخاد
حكم ما اذا تكاثرت ولم تتجاوز الثلث وملخاد
اذا تكاثرت وجاوزته وخرجا بالموازنة على خمسة
اقسام واما ان جميع الكل الذي ابين وملخا تكلم على
بيان العمل حتى نجمع جميع الذي ابين وبابه
الكلام على بيان عمل بقية الاقسام بعون الله تعالى ملوز بت
بالنباء للفاعل اي بقي منه الوطايا وتنثى ملخا منه
وحاصل مقاله ان تحصل اقل عدد تتخفف به وطايا
المسئلة دوزكي ما خرج منه وطايا المسئلة واعني بالمجموع

في ثلاثة لتكون وصايا مع من الثلث ويتحاصون الثلث بقدر ما لكل واحد من اصل مقام وصايا مع والخارج من الاولى هو مقام الوصايا من الثلث الكي منه الثلث للموصى لهم وابداني تفعل به مع ابني بيضة بعلك بباقي المقام وبما اذا لم تتجاوز الوصايا الثلث تبقى بينه وبين ابني بيضة بالنكسر فان انقسم ابداني على ابني بيضة صحت من المقام وان لم ينقسم فانكسار اما مع المباينة او الموافقة فاضرب الوفق او جميع مقام الوصية باكثر من مقام الجميع فقدره الموصى لهم والانكسار وعدم من فعل في بعلك في الوصية بما بيناه تجاوز الثلث فتبين قوله وبقي اي بقي ما يقع فيه الجميع وهو اربعة اقساط وباقي مع بيانها قوله الكي اي لو كان مساويا لثلث المقام او اقل لم يحتج للقول في ثلاثة بل تفعل وبعلك انشا بين قوله ونسبت اي الا تبقى ما مع ابني بيضة اذ لا ما بينه بل الباقي بيني وباقي الخارج من الاولى في ثلاثة وفي الجدول وضعف موزعة للزكي مثل حظ الاخيرين قوله صحت اي وفي التهم للبي بيضة مباينة عشرة خارج قسمة الباقي على ابني بيضة قوله مكررا في حاصل ابني بيضة في خمسة واصل مقام الوصايا من اثنين عشر اخرج منها ثلث لصاحب الثلث وربع لصاحب الربع المجموع تسعة هي الكل من الثلث تلقى بها في ثلاثة مقام الثلث بواحد وعشرين وهذا تكون وصايا مع ثلثا والباقي من المقام بعد اخذها ثلث اربعة عشر كما تنقسم على ابني بيضة بل منكسرة مباينة فجولنا الاربعة عشر على ابني بيضة وابني بيضة على المقام وهي بعلك ابني بيضة صحت من الخارج وهو خمسة وماية ثم تقول مرة لابني بيضة اخرج مني وباقي باقي المقام ومرة لابني من المقام اخرج مني وباقي لابني بيضة فللاول في اصلها اثنان وثمانون هي اربعة عشر بمباينة وعشرين في ثمانية مثله والثلث واحد في اربعة عشر باربعة عشر وللموصى له بالثلث اربعة وثمانون هي خمسة اصل ابني بيضة بعشرين وباقي مع ثلاثة وثمانون في اصلها خمسة عشر كما ترى قوله وتنسى بها مذ اراه ليعلم ما في ذاته ثبت فيها للجاعل وهو انسب بالثلث فحيث ضم ما قبل الزوجي وان كان غيبا لازم قوله بباقي اي بما بقي من اصل المقام بعد وهو بباقيه الا فصاع الخمسة الباقية في كلام المتن قوله الجمع اي بقية اوصايا في صورة تفرد ما لها اذا اوصى بثلث ونصف باجاز كل الورثة وصية الثلث ومنعوا وصية النصف وسواء تفرد الموصى له بزيد او اخر الحكم واحد وهو انك تستخلص جميع الوصايا مما فاعرفه توجر فيه كصورة اجاز تهم الجميع وتقول في المستخلص في مقام الثلث يكون المستخلص

ثلث المال

ثلث المال اما المعزوج يخرج نصيبه من المقام الاصغى يحاصص به ثلث المال اذا تعلق ليس كاحد منهم والاجاز يستخرج له نصيبه من المقام الاكبى وتقول مجموعهما من المقام الاكبى وتقلي بباقي مع ابني بيضة كما سبق ولا يخفى انا لورثة لما اجاز والثلث لهم فوزلا واحدا ولما منعوا النصف لزمهم ثلث ما بايديهم للمعزوج يحاصص به لما له من المقام الاصغى بكانه اجاز والثلث وثلث الباقي مما اخذ من كل مانع ثلث ما بيده يحاصص به بسهم الماخوذ من المقام الاصغى يخرج منه ثلث ما انتقى ان يكون في الشال الباقي في كلا الاشراء والمعزوج عشرة اثمانها ثلث ما بيد الورثة لانك فرضت ما ملذان تنسب حظ المعزوج من المقام الاصغى من المقام الاكبى وهو في المثال الباقي في ثلاثة اخماس الثلث بكان الموصى له اوصى بثلث وثلاثة اخماس ثلث بالمعزوج الما يحاصص به لما له في المقام الاصغى في ثلث المال كالاجاز الما اجاز لما اجي في جميع ماله اعطي حصته من جملة المقام الاكبى فلذا كان للمعزوج في المثال تسعة عشر لانك تخرج من الخمسة واربعين ثلثها الخمسة عشر يخرج منها ثلاثة اخماس ثلثها وهو تسعة وهو انسب بصورة منع الكل البعض واجازة الكل البعض وانتقى ان شئت انسب بصورة منع البعض الجميع واجازة البعض الجميع فليحي من المقام قوله فعلت بالحصاص اي الماخوذة من المقام الاصغى وبعلك بما مثل ما تقدم وهو ان تقول في بباقي ثلاثة لتكون محاصتهم في ثلث المال غانيه المعزوج لم يزد على ما له في الثلث بالحاصة واما الاجاز فكل له تمام الجمع الموصى به الاجازة قوله للمعطى اي الاجاز قوله المجموع اي المقام الاكبى الذي هو نتيجة بعلك بالحصاص مثل ما بقي الاصغى لانه الماخوذ منه الحصاص قوله اما الجمع هو المقام الاصغى بقي بينه المغايلة اي من المقام الاصغى الذي هو اقل من المجموع وهو المقام الاكبى قوله اجزاء ما اي الوصايا الاجازة اي انك اذا اردت اعطاء الاجاز من المقام الاكبى ما اوصى له به فلم تجز الجزء فيه جاز به في مقام الجزء الاجاز ومقاماته الاجي ان تفردت بعض انتقى بينهما بالانكسار الاربعة ويلزم فرضي المجموع في الجزء المكلوب في حصة المعزوج فيما اجزت فيه المجموع كما بايني قوله يتصور فيه اي الوصية باكثر من اثلث هذا هو المتبادر من الا فصاع بعدها في مطلق الوصية بالثلث او باكثر قوله ذكيا قبل اي في عموم الوصية باكثر المضاف والمختلف لشموله الوصية باكثر من

الثلث كما في رابع ثمة المشار به اجازة الجميع قوله وبيع اي بيع كلهم اذ منع البعض
واجازة البعض الباقي الجميع لم يذكره ح افساخ وكذا منع البعض الكل واجازة بعض
البعض ومنزاكله ليس صورة ح الخلاف ب ح بنية لانها اجازة بعض بعض الوصايا ومنع
بعض والبعض ح في اجاز ما منع منزا البعض ومنع ما اجاز منزا البعض بقوله يتصور فيه
خمسة فيما يأتي بتصور اكثر منها ان يعتبر بعض العدد كما يعتبر الجمعي ولم يقل ايتصور ح
كذا ووجه العمل به الذي لم يذكره لا يخفى على من علم حكم ما ذكر قوله ان يختلفوا في بان
يكون لكل بعض منهم اجازة شيء ومنع بقيته كان في يتوارد واحد ح اجازة والمنع على محل
واحد سواء اتحد الوصايا ام تعددت كما اذا اوصى بنصف ونصف وثلث فبعض اجاز
النصف ومنع الباقي وبعض اجاز الباقي ومنع النصف قوله ح في متن قوله اقل الجمع وانه
ح صفي بقية الحافظة قوله في ثلاثة اعلى مفي الاصبية على مفي خارج العضو بسبب
ضربه ثلاثة او مسلح بعض تسطيح اي ضرب الحاصل في ثلاثة قوله في بنا
البيضة لم يبق ثلاثة ومنزله بيت منها اخذ مفي وباع باقي الحفاء ومنزله بيت منزا الحفاء
اخذ مفي وتاجر فيما حاصل به فيه الحفاء قوله على تحرير اما كلها او بعضها فتبقى به فيما تقدم
وانفض منزا الحفاء قوله بينها اي بين مفاد ما ح اجزا المعفوة تم كما اذا اخبر منه التسع
والخمس وبين مفادها ح الشيء كله بالثلث فتبقى به ثلث احرمها في كامل ح في
وفي الخارج تبقى به مفاد مفي قوله على ح اي بل الحاد اشار الى ضرب نصيب الجاز
ومزيفا بل اشار اليه في قوله فبلغ في المجموع اذ منه سهم نصيب المعتوق
قوله ومنزه صورتها اصلها من ستة وصحت من ثمانية عشر لانكسار سهم ح اخوة
للام عليهم بالمجانبة وفي بعض النسخ وضع ست فنباب فنبا اصل البيضة واذى
لما صحت منه واخزى اصل الحفاء واخزى للحفاء ح اكبي واخزى لحفاء بيه كسى ح اجازة
واخزى لجامعة الحفاء والبيضة وفي بعضها اربع فنباب فنبا في فنبا اصل البيضة
وتبقى الحفاء ح اكبي المنعفن فيه الجزء الجاز قوله لصحت من تسعة التي اصلها من ثلاثة
ومفاد النصف والثلث ستة استخرج منه النصف والثلث بخمسة وضرب في ثلاثة
بخمسة عشر ولا نصف له ضربته في مفاد النصف ثلاثة يبقى اخزا لجاز منه خمسة عشر
وللممتوق اربعة كان له من اصل الحفاء اثنين ضربته في ما ضرب فيه الحفاء حصل

لما اربعة

له اربعة فصل احرمنها تباين البيضة صحت البيضة من خارج ضربها في الحفاء ومنزله بيت
من البيضة اخذ مفي وباع باقي الحفاء ومن الحفاء اخذ مفي وباع باقي البيضة قوله وان اجاز في
اي اجاز بعض الورثة جميع الوصايا والبعض ح منع جميع الوصايا فيبين ان الجميع ينفع
بما اجاز ولو في ما عشر والمانع ينفع بثلث نصيبه لان الثلث يخرج حيي اعطا الواثنين
ثم منزاعا افساخ ولا وان يوجد الحق الجاز في حصة الجميع يزد الثلث في حق المانع
وحق مفاد مد يخرج منزا البيضة اكثاي ان يوجد الجاز في حصة الجميع دون الثلث في حصة المانع
الثالث عكسه الرابع ان لا يوجد اصلا والعمل في الافساخ والثلاثة ظاهر حيي تمازنه في ب في بيضة
في الجزء المعفوة او في حاصل ح اجزا جزاء اجمعها فتضحي بوصايا ما اجاز ومنعا من خارج
الذي ب قوله بما اجاز خ ولو في ما في يوم قوله بثلث خ اذ لا سبيل الى منع الثلث قوله الحفاء اي
مفاد الثلث والجزء الجاز اي اذا وجد الجزء البيضة صحت بوصايا ما منه بقدر مفادها قوله
وحيث لا يوجد في بيه افساخ كما سمعت فان يقدر احرمها حاصل بضرب البيضة بيه او مخرجها
نكثت بينهما وحصلت منها عدد اصر بنية بينهما قوله الخارج من ضرب البيضة الجميع مراد به للحفاء والسمي
والما وقوله بيضي اي الجزء من خارج في ب دون كسي قوله عدد البيضة لان اصلها من ستة
وصحت من ثمانية عشر لما جاز انكسار سهم لها بموافقة بالمجانبة قوله ولو تركت خ منزا بين به
اورامنا انا لو طبا اذا نقرت لا في فيها بين لحاد الموصاله ونقره كما في المثال
ومنها انها اذا نقرت اخزت من الحفاء الجامع لما لحاصة لاصل الخاصر بها في الثلث من
سهام الحاضرين بلوا وصي بالثلث في بين وعمرو ونصف اتى لهما بخاصر في الثلث والنصف
معا ومنزا المثال كما جاز لشخص ميا لفورة صاحب النصف بحاصر في الثلث وصاحب الثلث
لها حاصر بالنصف المعتوق منه ومنها الجزء الجاز له بقضوي جميع سهام الحيين بني
واخزى بقضي بعضها كما مضا فيمن بني قوله الذي وجد المانع واما عتي فقد اجاز الجميع
بيقطي ثلث ما بيد لصاحب الثلث ونصف ما بيد لصاحب النصف دون لحاصة لان لحاصة انما
يحتاج لها في سهام المانع قوله خمسة لان مفاد النصف والثلث ستة ونصفها وثلثها
خمسة يتحاصان فيها الثلث على خمسة خمسان وثلاثة اخماس قوله لا جزاء ثلاثة اخماس
الثلث والنصف والثلث الحاصر بيه بحفاء ح وثلاثة وخمسة واثنان ثلاثة لها عمل تركي
واثنا عشر اثنان واثنا عشر متباينة تضي ب بعضها في بعض يخرج ثلاثون مبنى اصل مفاد الجزء

الحاصر بها وبيها واصل مقاوا بجزا بجاز تضى بها في البويضة ومزله يحي مزا بويضة اخرى
مقى وبيا في ثلاثين ويوخر منه للجاز اجازته والمجموع ما تحي جه الحاصة فالا زيعطي
ثلث ما يبقى ونصفه كانبت والزوج يعطى ثلث ما يبقى ثلاثة اخماس لصاحب النصف
وخمسا زلصاحب الثلث وتجمع لكل موص ما خوذ به فالا جازة والمنع يخرج ماترى قوله
وجوه كثيرة ذكى مقا العصنوني ويحيى كالحوفي احسنها ما ذكى الحي قوله وانا جاز فحي
ذكى مقا في مزا العضل حكما ويزيد فا واما اذا منع بعض الورثة فالا جازة يحيى واجاز فا منعه
عنيه الثاني ما تركب مزمزا ومزيحيى كان يقسم الورثة باعتبار فالا جازة والمنع للوصايا
انفسا فا يقسم منع وحيتين واجاز وحيتين وقسم اجاز فا منع هذا ومنع ما اجاز
وقسم اجاز احدى وحيتين منهما ومنع فالاخرى وقسم عكس وبغو هذا مزصور با تركب
لكنى تبعا ومزه داخلة تحت قسم فالا حتمال به فالا جازة والمنع وعمل مزا بما يذكر يحى
وجوه افتقى الحي على اثنين منها فالا ول منها ان يسلق فيه سبيل ما قبله وذلك ان تستخرج
الوصايا مزا فل عدد تزجر فيه وتجعلها محاصة بتحاصص بها في ثلثة كل مانع زيادة على
ما يا خزه كل اجاز من سهم الحي يحى كاز ومزا ان تنظر في بسطح كل مقام اجازته ومقام منع
لان كل وارث منا يحيى ومانع بمقام فالا جازة ليعطى منه اجاز ما اجازه ومقام فالمنع فالا جل
التحاصص في ثلثة فان وجرت به سهام مزا بويضة كل سهم فيه مقام فالا جازة والمنع
فالا مزواضح والا يحتاج لعمل تنظر في كل وارث ما لزمه فالا جازة والمنع وانم تجد
اما بان يغزا المقاما زفي كل او يغزا في احدهما ووجزا في الا خرى او احدهما او يغزا في كل احدهما
حصلت المقاما المعقودة في كل سهم او في البعض وحطت بالتقى بين مقاما ت
كل سهم معقودة فيه مقاما جعلته واحقا ثم تنظر بين الواجع وحصل من جملتها
مقاما تقى به في بي يضتك فالخارج ملوجا معنه مقاما ت اجازتهم ومنعهم فليحاصص
كل مخزوج فالا به في الحاصة في سهام ما نعه فلو يستكمل حظه مزالحي ما اجازه وتجمع لكل
موصى له ما حصل له بالتحاصص في ثلثك وفالا جازة تضعه له فبالثلثة وتعطي من سهم كل
يحيى وما نع نولم تكن وصية اصلا فلا زمه بالمنع وفالا جازة والبا في تضعه له فبالثلثة مثلا
يحصل العمل فالا ويحصل العمل الثاني وهو ان تمثلك فيه مسلك العمل في فالا مزا وفالا نكار
غير اختلال فيهم في ذلك انك تعمل في بيضة على ان جميعهم منع ثم تصحح اخر بيضة اجازة بعض



دون بعض واخرى كما اجاز ما منع مزا البعض ومنع ما اجازه حتى تستكمل صور ما يحصل
الحي فالحاصلة واحدة بالنظار فالا ربعة منها جامعة مسايل فالا جازة والمنع نقسمها على
كل مسلة اجل تحصيل جزء سهمها فتقى به لكل يحيى من مسلة اجازته في جزء سهمها ماله
فيها وتضع خارجه في ضلع الجامعة بعد ماله دون نفع ثم تقى به ماله في مسلة منع
الجميع وعلم فالا ولى في جزء سهمها لتقى من الخارج البعض ماله في المنع والا جازة
فتقسمه بين امثل الوصايا فتعطي منه كل موص لمحيى منهم مزيا خذ من مزا البعض بالا جازة
اذا اجازه صاحب مزا البعض وفهم بالتحاصص ان منعه مثل ما منع العليز اللذين ذكرهما
والله تعالى اعلم قوله اخرا اي الجاز ان كل اخذ من سهم يحيى ما اجازه فيه قوله وبا خذ
ثم اي بماله من الحاصة كما افاده بما بعده قوله ويبرى بحضر اي يعطي ما يخصه من ثلث كل
مانع بان تضيف ماله من الحاصة لجمع سهما مثلا اذا كان له منها اثنان وعلى خمسة
اثنين لخمسة خمسان فلو حظه من ثلثة كل مانع منهم فعوله بنسبة تتعلق بيبرى
ولكما ان تنازع فيه يا خرا يضا قوله وابرئ مزا في صورة ما اذا فضرت اجزاء الا خذ منها
واجازته في كل سهم الحاضرين والحي بعضهم قوله من كل نصيب اي لازم كل نصيب كما
يا تي وذلك فالا زم مقام فالا خزيحي ج على حسب الا لازم ليعطى منه نصيب بحسب الحي ج انه
يحي ج من قسم النصيب مثل احد فالا ثنين في الحال مانع الثلث يحيى النصف يبقى منه الثلث
ليحاصص فيه المعنوح والنصف ليعطيه الجاز يبقى منه كثيران فتحصل مقاما فالا بعطاى
من نصيب ما يبقى منه من الثلث والنصف فقا قوله يحي جا اي مقاما فالحراد به مقام جامع
لمقاما ت ما يبقى منه بدليل قوله بعد فيه فا اي مقاما جا معا لمقام ما يعطيه ما جازته
وما يوخزه منه نمنع ومزا نسبه فالا يا ستخراج مقاما ت اللوازم ورد ما لمقام واجز بالا
نظار فالا ربعة قوله ورد مدا اي رد المقاما ت المستخلصة من لوازم كل مقام واحر تقى به
البويضة فهذا الرد عيني رد مقاما ت لازم كل يحيى ومانع لمقام واحر كما تومعه من قوله ما
ومنعه فالا عود الكلى الرمع قوله يحي جا فيه فا قيل ان يحي جا انه يشتمل على مقام فالا جازة والمنع
نسبه فالا ما رد على مقام واحر مزكما في رد مدنا كلى الرما يفهمى ان ذلك في مقام جامع للكسر واللازم
كل واحد في فالا جازة والمنع ومزا في مقام جامع للمقاما ت الجامعة تلك الكسر فتعطى قوله
تخالفا اي اجاز احدهما النصف ومنع الثلث والا خر اجاز الثلث ومنع النصف فيبقى يحيى النصف

مقام نصف وثلث وخمس ثلث اما النصف فلا جازته اياه صاحبه ببعضيه من حظه ولا
يدان يكون لحظه نصف ركا نصف له واما الثلث فلا تخاصص بيه من جانب الممنوع ولما
كان التخاصص بخميسي الثلث في ان يكون لحظه ثلث وخمسا ثلث بظاهر ان تحصل
اقل مقام فيه النصف والثلث وخمس الثلث بالنفي وهو ذلك ثون فهذا مقام جامع
لمقامات الكسور اللازمة لمجيئ النصف ويلي مقام سهم مجيئ الثلث مقام الثلث ومقام
ثلاثة اخماس الثلث اما الاول فلا جازته لصاحبه ببعضيه من حظه والثالث له
فلا بد من تحصيل ثلث له واما فاجحا ضة المانع في ثلثه ثلاثة اخماس فلا بد ان يكون
له ثلثه وفي حصل لها قبله والثلث خمس ولن الا بد من تحصيل مقام الثلث والخمس وهو
خمسة عشر يقتضي الانظار الاربعة بعضرب مقام كل جامع لما يوخذ له اجازة والمنع
في دعا مقاما واحدا يقتضي قوله ورد مصالح وهو ذلك ثون كما جل الثلثة اصل في بها
اصل البقي بضعة وهي اثنان بثلثي كما قال وجزء السهم اثنان فللثلثين مجيئ النصف فللثلثون
بعطي نصفها لصاحب النصف ويعطي للممنوع خمس فللثي ما بين وهو اربع تنفي له
اخر عن نصفها ظع الجامع له ويجيئ ثلثة للثلثون مثل اخيه يعطي منها الثلث لصا
حب الثلث بالاجازة بقي ثمانية ويعطي من ثلثه لصاحبه نصفه الممنوع ثلاثة اخماس
ثلثه وهي ستة لان ظع ممنوع من ثلثة ما بين يقتضي فضة ماله من الحاصة الحاصة
ثلاثة اخماس فيبقى بين اخر عشي ويكون لصاحبه النصف اخر وعشرون خمسة
عشي من مجيئ النصف بالاجازة وستة من مجيئ الثلث بالمنع ولصاحبه ثلثه اربعة
عشي عشرة من مجيئ ثلثه بالاجازة واربعة من مجيئ النصف بالمنع مكن اينفي تقرير
المقام قوله تكفي اي بيني اقل عدد جامع لسهام المانعين والمجيئ بن مشتملة على مقا
مات الاخذ بالمنع والاجازة وبيه اشارة الى انك لو اخذت المقام من صفها مزالا و
اضافة لما وصلة للمقصود وهو كذلك كما انه خطا عن ارباب العمل كما ينهاك عني
عامة قوله واما اشارة للعمل السابق فما للتعبير اشارة الى ان المقصع عن الحاز المتكلم
في قوة الغائب التعبير واشارة الى تخصيصها على الاجمال بالنسبة للعمل الاتي وان كان ما
تقرر فيها اختصار وما ياتي فيه طول كذا ينبغي قوله كلا من ارائي والانكار وافتقى
عليه اكثفا. واشارة الى ان اختلاف المحفوظ في باب الافراد هو من موقفي الافراد الانكار





حتى عاد بعضع ثلاثة من تجيئ الجواب بباب الافراد والانكار فاما بالاولى فلتصار على مجيئ
التي جمع وانكار للنفي فيه كما ان الافراد فرد يفي اسمها وكما ان الانكار فرد يفي اسمها كما ان نفس
اسمه كلاهما اعتباران لمعنى واحد في صورتي جمع التي جمع الافراد والانكار من حيث هو فرد في الخروج قوله واما
اجاز منزلوه الاسم اي اطلاق اي بعضي اجاز جميع الوطء واما بعضي منع جميعها واما بعضي الاخر
فقسم فقسمين فمسم اجاز البعض ومنع البعض وقسم اجاز ممنوع هذا البعض ومنع
مجازه بهو الحقيقة من بعض الاختلاف وهو اما بعض الخامس ومن البعض الرابع وهو
بعض اجازة البعض الكل ومنع البعض الكل وكلاهما اخاصت محلول الاختلاف منعقدا
واجازة بقدر بين قوله كزيد اي كالعمل الثابت بوجوهه كما مر في الامثلة الاتية قوله وهو في
اي عمله في بعضه من عمل ما قبله بل فاما العضو في باصله وهو الاسم الذي هو كل اخر محاضة للمانع والجيئ
واتباع الجيئ بما اجازوا المنع من ثلثه حظه واز مقام الاخر المخفوض بسهام في بيته ال
عمل والاحتياج الاخر تلك المقامات واستخراج مقام من جميعها بالانظار المطلوبة نعم
يتمار ما هنا حيث اختلفوا في الاجازة بجواز عمله بعمل الافراد والانكار ويجيئ من بعضه
الاعمال كما اختلف ما قبله باعمال الجيئ اطلاقها الجوهر والعضو فتامل قوله الصواب
ان يشار الى ارباب قوله لئن منع مثلث المانع لا يخاصص فيه بسوى المجموع كما يعلم مما قررنا
قوله ما نابه ومعرفة ما ناب المجموع من ثلث ما فيه فتقرر بيانها وترائها الان قوله فلا يحتاج
الى وهذا اعرض عنه المحشي والمتبر ويمكن اعتباره بحمل قوله وابرائي على ما يشمل ان لم تكن
اجزاء الاخر معقودة فتبرئ قوله مستحقه صحيح لما ترى قوله وتفي بيه الجيئ بضم حرف منا
معرفة علمت مزالبعض وعلى ان تقيي من الاعداد المستخلصة من مقامات الاجزاء المعقودة
بسهم كل وارث المشار اليها بقوله في البعض ورد على المقام الخ فتبرئ قوله اتخاذ في اشارة
لعلتين لعدم التكرير على الاولى اتخاذ النتيجة في الجميع بيقع هنا كباب الثانية التكرير
على المعلل وبنا الوجه بارادة العلة المعلول التكرير منه محل ومنه عني معلل قاما قوله فيكون
الخ علة للمنع الا التبعيض لعدم صلاحيته له قوله اي واصحان هو صاحب الاتي مصابية اذ فرع
باب الافراد والانكار كباب الوطايا قوله ما ذكر من بعضه اعتذا للخطاب بضميها اذ لا صحة
ولا حسن لما ذكر من ان فيه احالة على مجهول قوله ولي الاخر الخ هذا بظاهره في بناء ما فرعه
اثنا عشر الخ باب المناسخات عمر قوله ربعه وعمل التصحيح والكلام فاما ابيت في جيب

فان اعتبر ذا اعما فعلله من تقديم بعض حفه ان يوخر عن قسمة التركات ما نصه وان كنت تعلم
بما احسب هذا الذي يترتب بهذه المواريث فان هذا نص على ان هذا الذي يحكم ان منافيا
بينه تاييد غيبي، وهو مغاير لما ضمنا من ان تاييده لم ينهج بينه منهج انتواييد
وانه لم يبق تواييد الا بعض لينهج منهجهم ويمكن ان يقال الا منافاة ان ما ضمنا بين بينه
ان التعليل لم يكن من كتاب بل مشاهدة وسوا يناه بنهجهم في تاييده نهج غيبي في
انتاييد بطائفة المانع من اتى بترتب عدم مدرسة تواييد الذي بانتعليل منها والتقليم
وبحي والثاني ابو بكر الا يحصل للمعترض انتمامة التي تبتها اللايق بحالها وبالجملة انتيقي
تعليل الذي من الكتب الحصل بتمامة التي يترتب حال تاييده وسوا يناه في نهجهم منهجهم يجب
كلامي ترتيبهم عن انتلقي اليه في حال ابراد تما اذا المعترض في انتاييد كما يتشبه محاسن
ترتيب انتواييد اذا في يا خذ ابعض منه اباية تعالى على قوله من مراتب الخ اي من اخذ الذي
منه ومن يقال هذا يحيى وهو كما ينبغي اخذ انعلم مشاهدة اذ هي من كتاب في الذي حسن ترتيب
على ان تلقي اليه اسعاف من نهج منهجهم في يحيى ما بعده ومن يحيى ما ترتيب ومن يحيى ما حمل
مليتا مل قوله يحيى في هذا حسن عاين من المنهج على اليه اسعاف كما ذكر في ما عساه يتبين
الشيخ بي وبع ذلك يا بوعاله وان له ابعض بانتفرع قوله بمنزلة الخ انه كما وصية
معتبرة بينهما قوله لكل اجازة اي اجازة بحيى اخذا وتفرد قوله على المسئلة اي اصلها من
موصى له وغيره يعني انه اذا حصل انكسار فكيف ومحت وة اخرى كما ترى في انكسار الذي
قوله لتفعل في علة للتصحيح مع الا نقسام على اصلها قوله ما يتوبه الخ اي ليتكلى بينه وبين
البويضة بانتكلى بين قوله يعني اي من بقية انوارثين الحاجبين له في الاجازة والمنع اذ لا
فايدة لوضعه وابطاله سهام غني لا تخرج على انى اراد بما يعني ما يشمل الموصى
لهم لا بحكم نضع ما لهم من مسئلة اجازة صاحب هذه المسئلة بتنزيل قوله ولا ينفع لكم
هذه الا نة افاد ما له في الا قرار والا نكار تنزيلا بل ينفع له البعض بنى ما له في الا ولى لمنزلة
منزلة انكار الجميع وبين ما له من مسئلة اجازته المنزلة منزلة مسئلة الا قرار كما قررناه
وترى قوله الا جنبي اي دين الا جنبي الاتي قوله فللتسمية اي الا جل المعوض في الا جل نفع
في عرفي بحكومة يدفع الا نتباه في الغفلة عن الا قرار بالعاصب اللازم من الا قرار
بالغير بترتيب قوله ثلاثة اخماس كان منة انثلاثة من خمسة ماذكي قوله احد انعاصبة

اوانثلث

او انثلث فله المنوح من انضعف المحاصة مثال ذلك في ثلث ما نفعه وللممنوح من انثلث
المحاصة باثنين في ثلث ما نفعه قوله يحيى جهة اي المقام الذي يخرج منه انثلث والخمس
للثلث خمسة عشر لتباين امام الخمس وانثلث تقلي باحد مما في الذي فيحيى جهة انثلث
وخمس انثلث ونحوه تقول في الذي بعده قوله ثلاثون كان مقام اخماس انثلث خمسة عشر
تقلي في امام انضعف يحصل ما ثلاثون قوله باحدهما اي مقاما جاء مقاما للاجزاء اللازم من احد الاثنين
لتتكلى من المقام الجامع لاجزاء الذي وتستخلص منهما مقاما تقلي فيه ابو بكر قوله
ملكزا ما بقية الا ولى من اصل ابو بكر وانثانية لمحاصة الموصى لهم والثالثة لمقام اجزاء احد
الا ثنين والرابعة لمقام الا خر والخامسة لجامعة المقامات التي تضع منها في يتضمن باجزاء
اللازمة منها واجازته وجزء سهم الا ولى كما قرن ثلاثون لكل اثنين تقطع منها لمجاز
اجازته وللممنوح من رد المحاصة من ثلث ما نفعه قوله ومن يستبين اضمار خمسة عشر وتضع او ان ثلاثين
وثابتا الانكسار ابدا في على ابو بكر قوله من خمسة عشر لما قال عدد جامع للثلث والخماس
انثلث خمسة عشر لمجاز انثلث مناصحة وللممنوح انضعف منها ثلاثة تبقى سبعة لا تنقسم
على ابو بكر وعلى مباينة لها تقلي بابو بكر في خمسة عشر فتضع من ثلاثين وغلط صاحب انثلث
منها عشرة وللممنوح من انضعف ستة تبقى اربعة عشر منقسمة على ابو بكر فتضع
عشرة ثلاث مسايل على ابو بكر الا صل اثنان وما صحت منه مسئلة يحيى انضعف ستون وما صحت
منه مسئلة يحيى انثلث ثلاثون تقلي بينهما بالانكسار والا ربعة تجعل الا ثنين داخلة في انثلاثين
وانثلاثين داخلة في الستين فجعلت لكل بوصايا ما تضع من الستين وجزء انهم للاولى
ثلاثون وللثانية واحد وللثالثة اثنان كما قال اذ هو خارج قسمة ستين على كل فتضع
ما لكل ابن في مسئلة اجازته وتضعه في الجامعة دون تقطع بحيى انضعف احد عشر
تقلي وبينه في واحد بواحد عشر وله في مسئلة الانكار واحد في ثلاثين تبقى انضعف
عشر للممنوح منها اربعة بالمحاصة وللمجاز ثلاثة بها ويستكمل تسعة بالاجازة كان له
نضعف ما بيد المجاز وبحيى انثلث في مسئلة الاجازة تسعة في اثنين ما ربعة عشر من ماله
دون نفع وله في المنع ثلاثون انبعض ستة عشر للممنوح منها ستة بالمحاصة وللمجاز
اربعة بها ويستكمل ستة بالاجازة كان له ثلث ما بيد المجاز فان قلت لم كان لبحيى انضعف
في مسئلة اجازته احد عشر وللثلث تسعة قلت لانهما الخارج من ضرب ما له في مسئلة

المنع في نفس الباقي من مسئلتها للبيضة الاولى لتباين فقط وكون ذلك سهم الباقي من مقام
كل بعول يستخرج ما اجيبي ومنع منه باذاضي به في سهم مسئلة فخرج ما ذكر قوله ولو تزوج
هذا المثال الثاني به ينبهك به على ان بيضة الورثة وجزء سهمه بعضها اجزاء الاخر وبعضها
بالحاجة في تحصيل المعقود دون الموجود بخلاف ما تقدم فان الاجزاء جميعها معقودة
في السهام وايضا ينبهك بهذا على انا يجيبي يجيء في باقي بيضة بين ان يتحمل كما تقدم او ينفرد كما
منا فتحتاج لنفي يجيء الجواز في سهم كل يجيبي وايضا ينبهك على ان بيضة السهام يكون في
بين كونها عايلة كما منا او يحتاج عايلة وينبهك على ان السهام في الجامعة اذا توافقت
بيجيء اختفى بها عملا بما تقدم لك في الاصل قوله الوجهين معا وجه الاقرار والانكار ووجه
الاخر قوله لم خمسة وثلاثين وعايلة هذا بعد الاختصار وذلك لان ابي بيضة اصلها من
اثنين عشر وعالت بخمسة عشر فبقي في السهام يجيء اثنان بوجودنا بهما اثنان وفي نحو بهما
ثلاثة اثنان الذي باخر الممنوع بالحاصة لان الحاصة هنا من ثلاثة لصاحب اسرس واحد
ولصاحب اثنان اثنان والحاصل في ثلاثة مانع اسرس صاحب اسرس باختصار لمقام ثلاثة
اثنان وفي بها مقام اثنان في ثلاثة بلغت ستة جعلناها مقاما جامعا وسرا اذا
نظرنا سهام يجيء اسرس وما بيع اثنان بلغ بها ستة وعشرون ولكل اخت للاقل مثل الاقل
بعكاما الممنوع فجعلنا مقاما جامعا لذلك وهو ثمانية عشر نظرنا بين عشرين
المقامين بالانكار اربعة ما بينهما اتفاق اخذنا بنصفها الاكبر وهو تسعة في ابي
بيضة حصل مائتان وسبعون ضربنا ما صحت منه بيضتنا بوطيا ما خرج لنا مقاما في جامعة
فللزوجة ثلاثة في ثمانية عشر باربعة وخمسين تعطي منها الاقل ثلثها ثمانية عشر
وللممنوع ستة بقيها ثلاثون وللشقيقة ستة في ثمانية عشر بثمانية وثمانية
تعطي لجاز اثنان منها ستة وثلاثين ثلثها وللممنوع اثنى عشر ثلثا اثنان بقي
لها ستون وللاخ واحد في ثمانية عشر بستة وثلاثين تعطي منها لجاز اسرس ستة
وللممنوع اثنان ثمانية ثلثا اثنان بقي ستة وعشرون ولكل اخت للاقل مثل الاخ
سهما واخذوا ابقاء فيجتمع لصاحب اثنان بلا اجازة والمنع ثمانية وسبعون منها

اثنان

اثنان وخمسون بلا اجازة وابقاء بالمنع ويجتمع لصاحب اسرس بلا اجازة والمنع
ستة وثلاثون منها ثمانية عشر حاصلة بلا اجازة وابقاء بالمنع فثلاثة بحاصل
الوصيان لهما في ثلث كل يجيبي ومانع ثم ما اخرج الجواز بالحاصة في ثلث يجيبي لا يتنوع
منه الجواز به بي جمع على اليجيبي فيقول له انت اجبي تنبي بكذا واخرج من ثلثك بالحاصة كذا
بالكلية ما اجبي تنبي وملكذا في كل مثال سبق ويحتمل تقييد هذا المعنى بمثال الجواز اثنان حاصل
في ثلث الى وجه فاخرج بالحاصة اثنين عشر بين ثلثا ثلثها فيشكل منها ستة قام ثلثه
الجواز وملكذا في كل مثال اقتضى تقابل بين سهام الجامعة وجزئها متفقة بالنصف بردت
كل سهم لنصفه وحولت السهام لجامعة اخرى وهي ثمانية وسبعون كما مر في التشكيل
بعض ثلاث فباب الاولى لاصل البيضة والثانية للبيضة بالوطي دون اختصار
والثالثة لها بالاختصار وفي بعض النسخ فباب اربع الاولى للبيضة والثانية لمقام
اجزاء يجيبي اثنان والوجه لوضعه اذ مقتضاه وضع خمس فباب بي زيادة فيه لمقام
اجزاء يجيبي اسرس بالملازم خمس فباب او ثلاثة جامعة ذلك نصب الصواب قوله سو
التسعة وقوله سوا الثمانية عشر يجيبي اثنان في سهم حظ جزء ان اثنان وثلثة
ويجيبي جمعها تسعة ويجيبي اسرس في سهم حظ جزء ان ايضا اسرس وثلثا اثنان وخمي جمعها
ثمانية عشر قوله الوجه اثنان سوا العمل على وجه الاولى وانكار ثنين بل تصحيح البيضة كان
لا وجه فيها لمثانية انكار الجميع فهي من خمسة عشر بالعول ثم تحصنا مسئلة اجازة
اثنان تحصلنا اقل مقام يجتمع فيه اثنان واثنا عشر فكان ستة اخرنا منه الحاصل ثلاثة
حصلنا ما اثنان ما او تقارض بناء على ثلاثة كان الوصية اذا نافت على اثنان وحصل المنع
مرتبة الموصى به في مقام اثنان فكان المال تسعة لصاحب اثنان منه ثلاثة ولصاحب
اسرس واحد تبقا خمسة توافق البيضة بالخمس تقع في خمس البيضة في تسعة بسبعة
وعشرين بالموصاله باثنان منها تسعة حاصلة مرضي بثلاثة له في ثلاثة وللموصله
باسرس ثلاثة حاصلة مرضي بالواحد فيها ويكون لاجبي فيها ستة وثلاثة اذا خمسة
لاولى بالنسبة لسهامها واحراز مخرج الخمسة ابقاء وتقع من هذا انك بعد انفكاك بين
ابقاء والبيضة لا بد لك من وضع جزء سهم على المقام او البيضة مستخلص من ذلك انفكاك
اما انك بوضع على البيضة الاولى فليقل في ما اجبي فيه وبوضع خارج في مسئلة اجازته

ليقي به جزء سهمها الحاصل من قسم الجامعة عليها اذ هو حقه من التركة واما ما يوضع
على المقاع فليقي به فيه ابي بيضة لتقي مسئلة وخارجه واحد فاضرب منا منقسم على ابي
بيضة ثم تضرب مسئلة اجازة السرس فتبلغ مزاربعة وخمسين بيان ذلك اذا اخرنا السرس
واثلث من اقل مقاع يجتمعان فيه وهو ستة فوجدنا منها ثلاثة فجعلنا ما ثلث ماء
وكان تسعة اخرنا منها اثلثين للممنوع بالثين ونفرز عليها اخرا السرس فهذا
للمجاز يمضي بناء ما هو ستة مقاع السرس بلغت اربعة وخمسين للممنوع منها اثنا
عشر وللمجاز سرسها وهو تسعة واحد عشر وثلاثون لا تنقسم على ابي بيضة
وتوافقها بالثلث فتلقي به اربعة وخمسين في خمسة بالثين وتضرب في ضلع
مئزر المسئلة سبعة يجيء اسرس وسبعة وثلاثون لكل واحد حاصلة مرضي الثين
في وفق ابي البيضة فتلقي بيض المسايل وهي خمسة عشر وسبعة وعشرون وما بينهما
وتسعون تجزأ المسايل الاولين داخلين في الباقي تكتفي به فهو مرضي شرطا بما
تجعلها في بيتا اخرى وهي منا اثنا عشر ثم تقسمها على المسايل لتعلم حق انتهم
فيخرج للاولى ثمانية عشر وللثانية عشرة وللثالثة واحدة فتلقي ما ذكرا في
في مسئلة اجازته وتضعفه لان دوز تقع وما له في مسئلة انكاره وهي الاولى والبعض
بين الخارج له هنا ومسئلة الاجازة تقسمه على اصل الوطايا لكل ما وجب له من مقاع
واجازة فللاولى وجهة في مسئلة اجازتها ثلاثة في عشرة بثلاثين تضعفها لانها في مسئلة
سبعة ثلاثة في ثمانية عشر واربعة وخمسين والبعض اربعة وعشرون باخر منها الممنوع بالحاصة
ستة وثمانية والمجاز اثنى عشر بالحاصة ويكمل ستة فماع اثلث المجاز له وللسبعة عشر ستة
في عشرة بمئتين وهو ما لهما دوز تقع وفي مسئلة المنع ستة في ثمانية عشر بمائة وثمانية
والبعض ثمانية واربعون فللممنوع منها بالحاصة اثنى عشر وللمجاز منها بالحاصة ايضا
اربعة وعشرون ويكمل الاثنى عشر بمائة بالاجازة ثمانية فلذلك حكمها وللاولى في
مسئلة الاجازة اثنان وعشرون بالحاصة مرضي ما لها في مسئلة المنع في وفق ابي
البيضة وصواحر عشر فلذلك ابداي منى ما لها دوز تقع ولها في مسئلة المنع اثنان في ثمانية
عشر بستة وثلاثين والبعض اربعة عشر فللممنوع بالحاصة ثمانية وللمجاز منها اربعة
ويكمل الثنين بالاجازة فماع تسعة من ما بين ما فيجتمع للموصى له بالثلث بالاجازة والمنع

على التفصيل

على التفصيل السابق ثمانية وسبعون وبالسرس بها على التفصيل السابق ستة وللاثون
ثم تحتاج هنا لضعفها كما تقدم في ضرب الاولى للبيضة على الانكار تنتي بالثمانية
لمسئلة اجازة الثلث الثالثة لها بالتضعيف اربعة لمسئلة اجازة السرس الخامسة
واصادسة كلتاهما للتضعيف الثامنة لجامعة المسايل الثمانية اختصارها وتنتي في
التضعيف الاولى مسايل الاجازة ما للاوصيا والباقي موزعا وينبغي ان يوزع على خصوص اهل
اجازة المسئلة وهي التضعيف الثاني في مجموع اهل الاجازة حاصلة مرضي ثلثة اسهم من بيضة
الانكار وهي مقابلة من مسئلة الاجازة لبيضة الانكار كما تقدم فاعلم اعلى وبه التوفيق
لا رب غيره مسئلة اردش للصواب والخير ما ثبتي جيبه يوم الحساب لجاء الثاني الاولى عليه
منا ازكى الصلاة وابرك السلام مع آله واصحابه فوله على حزب من علت وجهه فوله اربعا
لانه يلي مه الاربع والنصف بالاجازة وهذا بما مر اربع فوله تسعة لانه منع الجزء بزيلي مه جزيان
الثلث وثلثه ومن الاجل محاصة ممنوعه بالثين وواحد في ثلثه بلاحرمانه ثلثا وللاخر
ثلثه فوله ثمانية عشر لانه يلي مه النصف بالاجازة وثلثا الثلث بالمنع وثلث الثلث
مقام تسعة والنصف مقام اثنان وبينهما التباين تقي باحدهما الاخر تجي ما فال فوله
ستة وللاثنين من لانه يلي مه اربع بالاجازة مقام مزاربعة ولي مه ثلثا الثلث بالمنع مقا
مه من تسعة وبينهما التباين تضع عاقا بقي في احدهما الاخر فتلقي بين مئزر المقامات
تجد ما داخلة في الاثني تقي به في اصل ابي بيضة تصح بوطايا منها واجازة من ثمانية واربعة
واربعين فللاول من اثنين واحد في ستة وثلاثين بستة وثلاثين يتحاصص الموصى له ثلاثة
في ثلثها لصاحب النصف ثمانية ولصاحب اربع اربعة ثم يتكملان نصفهما بالاجازة فصا
صاحب النصف يتكمل عشرة ومن صاحب اربع يتكمل ثلاثة يبقى للاثنين مجيني ابو
صيتين تسعة فقسمها في جامعة ابي بيضة بوطايا منها وللاثنين الباقي ما فع الوصيتين مثل الاولين
يبقى ثلثة ما يرى بالمنع يقتسمه الموصيان على محاصتهما فلصاحب النصف ثمانية
ولصاحب اربع اربعة تبقى له اربعة وعشرون يجيني النصف ستة وثلاثون يقتسم
ثلثة فلصاحب النصف ثمانية بالاجازة ولصاحب اربع اربعة بالمنع ثم يتكمل صاحب
النصف نصفه بالاجازة وبقي للاثنين اربعة عشر يجيني الربع ستة وثلاثون يقتسم
ثلثة لصاحب النصف ثمانية بالمنع ولصاحب اربع اربعة بالاجازة ويتكمل ربعه

بلا اجازة بيقا للابن تسعة عشر فيجتمع لصاحب النصف بلا اجازة والمنع اثنان وخمسون
ولصاحب الربع كذلك ستة وعشرون فعند ابي حنيفة اصل ابي يوسف واحد من اثنين وهما بو
طايا متماثلان وترك في باب المحاصة والمفاصات الاربع وان شئت جعلت سبع مناب نوله فتضع
ملكن ابي يوسف الانكار من اربعة ومن يجيز اجازة الكل اصلها من اربعة للموصى له بالنصف
اثنان وبالربع واحد يبقيا واحد مباين للبقي يضرب ثلثي بها في اربعة بستة عشر تضع منها واحدا
موازيا للابن لها والباقي الخارج من ضرب ابي يوسف المنع في باقي المنع وان شئت فلت هو
الخارج من قسم اربعة على ابي يوسف تثلثي به لانه في جزء سهم من يوسف اجازته وللموصى له
بالنصف ثمانية وبالربع اربعة وعزل التقسيم البعض بين ماله في المنع والاجازة على عادة
المحاصة تقسم ثلث ما يدركل واحد ويستكمل المجيز من البعض ما ينبغي فيه وان كان مسئلة رد
فصحت كالبعض كما مر بعد ولك ان لا تضع بل تكتفي بوضع المحاصة الحلية في البطن
قبله ثم تقيم ابي يوسف اذ في بجعل المحاصة اثنان ثلث ما يكون جميعه تسعة تخرج منهما
للموصين كذلك تبقى ستة لا تنقسم على ابي يوسف وكان توافقهما بالنصف تبقي اثنين في تسعة
بثمانية عشر ومنها تصح فتضع للمراد بها كذلك فاضرب ماله في الاولى في ومن يجيز في
ولا تضع بعضها شيئا لان المحاصة الموصين مفروضة في البطن قبله فلا حاجة لوضعهما
بعدها اذ القسم على المحاصة بالاختصار اولى ثم تقيم ابي يوسف الاجازة لصاحب النصف
خاصة فتاخذ اثنان ثلثا ما يكون جميع المال تسعة فتخرج ثلثاها للموصى له بالنصف اثنان
وبالربع واحد ثم تقسم له جميع نصف ما بيد المجيز وكان النصف للتسعة فتبقي بها في اثنين بمانية
عشر فتخرج ثلثاها ستة لصاحب الربع منها اثنان ولصاحب النصف منها اربعة فتتم
لصاحب النصف نصف المال خمسة فتبقا بيد الورثة تسعة لا تنقسم على ابي يوسف وكان
توافقهما فتبقي باربعة في ثمانية عشر باثنين وتسعين ومنها تصح وتضع يجيز النصف
تسعة خارج ضربه في ماله في الاولى في بعد باقي اجازته تضعها له موازية ثم تقيم ابي يوسف
اجازة الربع فتجعل اثنان ثلثا اثنين مبلغ المحاصة اجعل محاصة المجموع ثلثة ما يكون تسعة
فللموصى له بالربع واحد وكذا ربع لها تبقي بها في اربعة بستة وثلاثين تخرج ثلثاها اثنين عشر
لصاحب النصف منها ثمانية ولصاحب الربع اربعة فتتم لصاحب الربع جميع المال يكون تسعة
بيقا تسعة عشر لا تنقسم على ابي يوسف وتباينها تبقي بستة وثلاثين في اربعة تخرج

ثلثه



مائة واربعة واربعون ومنها تصح وتضع للمجيز تسعة عشر خارج ضرب ماله في الاولى
في نفس الباقي للمباينة فبلغت الاولى من ستة عشر والثانية من ثمانية والثالثة من
مائتين وسبعين والرابعة من اربعة واربعين وكذا الثانية من ستة عشر والثالثة
تسعة وكذا الثانية عشر لها ثمنها وكذا الثالثة اثنان وسبعون لها ثلثاها واستغنى
باحدى هذه عن جميعها فتنظرها منها وافقتها على كل مسئلة بكسر سهم الاولى من ستة
وثلاثين والثانية تسعة والثالثة ثمانية والرابعة اثنين والخامسة واحدا فاضرب
لكل مجيز وما نع في عين الاولى ماله في مسئلته في جزء سهمها وتضعه له في ضلع
المحاصة فبالثانية بطهوماله دون نفع فللاول واحد في تسعة بتسعة وللثاني ثلاثة
في ثمانية باربعة وعشرين وللثالثة سبعة في اثنين باربعة عشر وللرابع تسعة عشر
في واحد بتسعة عشر وكان للاول من الاولى ستة وثلاثون بابعض تسعة وعشرون تقسم
على المحاصة فلصاحب النصف منها ثمانية عشر فيبقى بيده حقه الذي اجازه ولصاحب
الربع تسعة عشر فلصاحب النصف منها ستة وثلاثون ايضا فابعض اثنى عشر تقسم
على المحاصة ثمانية لصاحب النصف واربعة لصاحب الربع كذا في المتن وابتع شيئا
والثالثة كذلك وبضلعه اثنان وعشرون تقسم اثنى عشر على المحاصة ويستكمل صاحب
النصف نصفه بالباقي وللرابع كذلك وبضلعه تسعة عشر تقسم اثنى عشر على المحاصة
ويستكمل صاحب الربع ربعه بالباقي هذا عمل ولدان كانا تقسم الجامعة على ابي يوسف وكان
تقول ما لكل مجيز وتقابل البعض بالبعض تخرج المفاصات وتعلم ما لواحد تاخذ ذلك من
الجامع وما بقي منه وهو في المثال الثاني واربعون تقسمها على المحاصة فلصاحب
النصف منها اثنان وثلاثون ولصاحب الربع الباقي ثم تقول لصاحب النصف ما بقي له
من نصف جميع المال الخمسين فتعلم ان بيد كل ابن ربعها عشرة وتقول لصاحب الربع
ما بقي له من ربع جميع المال الخمسين عشر في بيد كل منهم ربعها خمسة ثم تقسم ثلثي المال
وهو ستة وتسعون على الورثة يضع لكل ابن اربعة وعشرين فيبقى في مانع الوصين
ماله دون نفع ويطالب مجيزي الوصيين بعشرة لصاحب النصف وخمسة لصاحب الربع
تبقا به تسعة تبقى في بها ويطالب مانع الربع بعشرة لصاحب النصف تبقا له اربعة
عشر تبقى في بها ويطالب مانع النصف بخمسة لصاحب الربع تبقى في تسعة عشر

مبتلخص على كل حال ان لصاحب النصف بلا اجازة والمنع اثنين وخمسين ولصاحب الربع كذلك
ستة وعشرين وهكذا تكميل الشطر الاول من الباب الرابع والعشرين في الفرائض
وصفاء بلا اصل والتصحيح

فوله لتصح على كلا الوجهين اما مانع الانكار فيجي على الوجه الاول فانه تصح ايضا
او الاربعة فتتخرج المحاصة من ستة تجر مسالة الثلثة لصاحب الثلثين اثنان ولصاحب
احد عشر واحد ثم انتبه الى عطفه بوجه ثاني وهو ان احد عشر واحد ثلثة ومقام من
ستة حصتها فاضرب لصاحب احد عشر منها واجر ولصاحب اثلثة اثنان وجر ثانيا على حكم الثلثة
اثلثة وثلثة ومنزلة اجل منهما اوجبتين فمقام من تسعة لصاحب اثلثة منها اثنان ولصاحب
احد عشر واحد حصتها ووجر ثانيا على حكم اثلثة اثلثة وثلثة مقام من تسعة
لصاحب اثلثة منها ثلاثة ولصاحب احد عشر واحد حصتها ووجر ثانيا على حكم الرابع يجي
احد عشر ثلاثة اجزاء اشر بلا اجازة واثلثة اجل محاصة الحامع فيه وثلثة اثلثة لانه يجا
صحيح ثلثين والمقام الجامع لذلك ثمانية عشر حصتها فاضرب محبوظ اربعة
وتسعة مرتين وثمانية عشر تنقلي بينهما بالنظر الى الاربعة تجر مسالة داخلة في اجي منها
تكفيه فتقلي به فتبقى بيد ابي بضة يجي اثنان وتسعون ملي ماتخ منه في بيضتك بوطايا ما منعا
واجازة تجعلها في جامعة وتقسمها على اصل ابي بضة لتصح من جزء سهما يخرج ثمانية
عشر فللازا واحد في ثمانية عشر بثمانية عشر فان شئت اخزت ثلثها وسرحتها
وقسمتها على المحاصة وان شئت اخزت اثلثة فسمته على المحاصة واتكملة لصاحب
اثلثة ثلثة ولصاحب اشر بسه يخرج على الوجهين لصاحب اثلثة ستة
ولصاحب احد عشر ثلاثة وتبقى للازا تسعة تقسمها له في الجامعة وللازا الثلثة بمثل ما
للاول فاخز ثلثة تقسمه على المحاصة بالمنع لصاحب اثلثة اربعة ولصاحب احد عشر

اثنان

انثلثة تبقى له اثنى عشر حصتها في الجامعة وللازا اثلاثة مثل الاول فاخز ثلثة تقسمه على
المحاصة فلصاحب اثلثة اربعة بلا اجازة ولصاحب احد عشر اثنان بالمنع ويتكمل لصاحب اثلثة
ثلثة بلا اجازة تبقى للازا عشرة حصتها له في الجامعة وللازا الرابع مثل الاول فاخز ثلثة اضم
على المحاصة ويتكمل لصاحب احد عشر سبعة تبقى له احد عشر ومنزلة صورته

فيلح لصاحب اثلثة بلا اجازة والمنع عشرون ولصاحب احد عشر كذلك عشرون
واما على الوجه الثاني وهو ان يبلغ به مسئلة الاولى فمن اربعة انكار فتلح ابي بضة
او اثنان كان الوجه فيها تلح من اربعة وكانها بريضة انكار فتلح مسئلة يجي
اثنين من ستة لانه اقل مقام يوجد فيه اثلثة واحد لصاحب اثلثة وهو

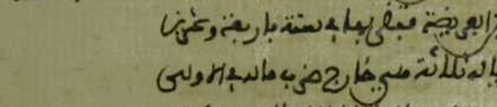

منها اثنان ولصاحب احد عشر واحد والبعض ثلاثة تباين ابي بضة فبقي بيدها ستة باربعة وعشرين
وهي ماتخ منه مسئلة يجي فتضع له فيها موازيا له ثلاثة ملي خارج حصته الاولى
في نفس المباينة لاجل انتباين ثم تلح مسئلة مانع الوجهين من تسعة لانه اقل مقام فيه اثلثة
وثلثة فلصاحب اثلثة منها اثنان ولصاحب احد عشر واحد المباينة ستة توافق ابي بضة بالنصف
فتبقى بيد انصفها ثلاثين ثمانية عشر منها تلح فتضع لصاحب اثلثة منها اثنان ولصاحب
احد عشر واحد حصتها ووجر ثانيا على حكم اثلثة اثلثة وثلثة مقام من تسعة لصاحب
اثلثة منها ثلاثة ولصاحب احد عشر واحد حصتها ووجر ثالثا على حكم الرابع يجي
احد عشر ثلاثة اجزاء اشر بلا اجازة واثلثة لاجل محاصة الحامع فيه وثلثة اثلثة لانه يجا
صحيح ثلثين والمقام الجامع لذلك ثمانية عشر حصتها فاضرب محبوظ اربعة
وتسعة مرتين وثمانية عشر تنقلي بينهما بالنظر الى الاربعة تجر مسالة داخلة في اجي منها
تكفيه فتقلي به فتبقى بيد ابي بضة يجي اثنان وتسعون ملي ماتخ منه في بيضتك بوطايا ما منعا
واجازة تجعلها في جامعة وتقسمها على اصل ابي بضة لتصح من جزء سهما يخرج ثمانية
عشر فللازا واحد في ثمانية عشر بثمانية عشر فان شئت اخزت ثلثها وسرحتها
وقسمتها على المحاصة وان شئت اخزت اثلثة فسمته على المحاصة واتكملة لصاحب
اثلثة ثلثة ولصاحب اشر بسه يخرج على الوجهين لصاحب اثلثة ستة
ولصاحب احد عشر ثلاثة وتبقى للازا تسعة تقسمها له في الجامعة وللازا الثلثة بمثل ما
للاول فاخز ثلثة تقسمه على المحاصة بالمنع لصاحب اثلثة اربعة ولصاحب احد عشر

نصفها بجامعة ثم تستخرج سهام المسايل الخمس بانفسم على الجامعة عليها يخرج
من سهم ولي ثمانية عشر وثمانية ثلاثة وثلاثة اربعة واربعة اثنان واثنان
واحد فيقال بثلاثة في ثلاثة بتسعة نصفها له بالجامعة دون نصفها وللثاني ثلاثة
باربعة باثنين عشر نصفها له بالجامعة وللثالث خمسة باثنين عشر نصيب
الجامعة دون نصفها وللرابع احد عشر واحد باحد عشر نصيب ما له دون نصفها له
بالجامعة هذا ما لهم من مسايل الاقرار ثم تاتي تنظر بين الاصل بين ما لكل واحد بالاولى
ومسئلة اجازته وذلك بان تنظر لكل واحد بالاولى تجد ثمانية عشر بقي بين ما لكل واحد
منهما بجزء سهمها بعضل الاولى وثلاثة فان تباينت فسمت جميعها على الجامعة ولصاحب
الثلث ستة ولصاحب السدس ثلاثة وان وافقت فسمت الثلث واستكمل كل واحد بالاجازة
فيستكمل صاحب الثلث اثنين وصاحب السدس واحدا وبقي الثلثان ستة تقسمها على الجامعة
لصاحب الثلث اربعة ولصاحب السدس اثنان وبقي الثالث ثمانية تقسم الثلث ستة
على الجامعة ويستكمل صاحب الثلث ثلثه بالاجازة وبقي الرابع سبعة تقسم الثلث ستة
على الجامعة ويستكمل صاحب السدس بالاجازة وان شئت اركبت الوجه الذي ذكرنا
ابيه فقل له الجامعة وعاكل حال يخرج لصاحب الثلث بالاجازة والمنع عشرون ولصاحب
السدس عشرة وهذا تشكيله

| 1 | 18 | 6 | 3 | 6 | 18 | 9 | 6 | 18 | 24 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤ | ٦ | ١ | ابن | | | | | | ٥٩ |
| ٤ | ٦ | ١ | ابن | | | | | | ١٧ |
| ٤ | ٦ | ١ | ابن | | | | | | ١٥ |
| ٤ | ٦ | ١ | ابن | | | | | | ١١ |
| ٤ | ٦ | ٧ | موصى بثلثه | | | | | | ٤٥ |
| ٤ | ٦ | ١ | موصى بسدسه | | | | | | ١٥ |

نور وان تكون لم ما تقدم حكم الوصية بجزء مشاع كثلث ونحوه كوصية
بجزء من مال الاجنبي وهذا تكلم على بيان عمل الوصية
لوارث او اجنبي مثاله ولد اجنبي وحاصل
عمل بالاولى واجازة ان تعمل فيه عمل الوصية
لاجنبي بفصيلها بكل مما يصح منه ما اجازه بينه فاما ان يكون له سهم الجزء والاحظة
بينه على ما سبق وحاصل عمل الثاني يتوقف على تفصيل في المسالة فاما ان لا يخلوا الحال من
وجهين اما ان تكون الوصية لوارث او لاجنبي فان تكونا معا اكثر من الثلث لم يخلوا
ايضا اما ان يجيز الورثة الوصية للوارث او لا فان اجازوا فالعمل في ذلك هو عمل الوصية
لاجنبي وقد تقدم وان لم يجيزوا فان كانت الوصيتان معا ثلثا فاخر الاجنبي جميع وصيته
وبطل ما كان للوارث ورجع ميراثا وان كانتا اكثر من الثلث بتحاص الاجنبي مع

الوارث

الوارث في الثلث بحاصل ما صار للاجنبي اخذه وما صار للوارث رجع ميراثا وباتي التمثيل
نور اجازا اي اجاز بجزء العاير لوجود شئ كه نور الستين اي الذي يناسب في الوصية
بالاجنبي نور هذا اي الاجنبي يحاص مع الوارث في مجموع الثلث بالاكثر وما ياخذه
الوارث يجمع ميراثا هذا عند منع جميع الورثة باثلثا كانت او بالاقل تخصيص الاجنبي
بالاخذ رجعل ما اخذوه من الثلث خاصة وما قبله عند الاجازة مطلقا كانت ثلثا
او اقل او اكثر بالصور ست كان الوصية اما لجميع الورثة او له مع اجنبي وفي كل الوصية
اما ان تكون ثلثا او اقل او اكثر فهذه ست صور واذا زدت اجازة الجميع او منع جميع
الورثة او اختلا بهم في الاجازة والمنع كثرت الصور جدا نور او منع اذا الثلث لا يوفي بهم
المنع نور فليس في مذاهب المنع كما تراه نور تحاص اي تاخذ محاصة من اجزاء الوصية بهما من
اقل مقام تتخفف منه كالاثنين عند المثال الاول في الجامع للثلث والربع الوطء بهما قبلهما
وربعها تسعة فلي المحاصة بهما وللوارث منها اربعة اسقطها ثم انسب ابداي للاجنبي
من المحاصة وخارج ضربه في المحاصة في مقام الثلث وهو واحد وعشرون في المحال الذي وجدنا
انسبة تسعة اجعله مقام الوصية للاجنبي واعمل بما بيناي وهو ستة ما يقطعه بهاي في
مقام الوصية باتسع للاجنبي كما مر ذكرنا وكما بيناه نور كما تقدم من انكي بينهما وبين البيضة با
لنكي نور تلخ في بيانه انا نكي ما بين البقية وهي ستة وبين البيضة وهي خمسة عشر
نعزلها وجدنا عدد موافقة باثلثة اخذنا ثلثها وهو ستة وهو ائتلا على البيضة وهو بقي بيضة
وهو خمسة فون المقام فيقي بخمسة في سبعة ومن الخارج تلخ البيضة بالوصية لانه كما
تقدم مقام الوصايا بمثابة البيضة للولي في باب انما مسخة والولي مع اباي في المثل بمثابة
البيضة الثانية مع سماع وبينهما تقسم فتقول من له شيء في مقام اتسع اخذه وهو في باي خمسة
وهو البيضة اخذه وهي في باي وهو في اباي لهما قبلا للاجنبي واحد في سبعة في خمسة بخمسة وهو ثلاثة اسباع
ثلث المال كما يعلم بقسم ذلك الجامعة على سبعة لان الاربعة اسباع الباقية تبطل الوصايا بها
لكونها حقا للوارث من المحاصة وللثي وحده ثلاثة في اثنين بستة وتفعل لبقية الورثة كذلك وهذا تشكيله
ليقس عليه نور وان يكن وصي فيما يخرج من الكلام على عمل ما اذا
اوصى بجزء معلوم الثلث وهذا نتكلم على بيان ما اذا اوصى بجزء سهم
وباي الكلام على ما اذا اوصى بمثل سهم وارث وحاصل ما ذكرنا هنا

| 3 | 5 | 7 | 15 |
|---|---|---|---|
| ٥ | ٦ | ٠ | روح |
| ٥ | ٤ | ١٧ | ام |
| ٥ | ٦ | ٧ | شقيقة |
| ٥ | ٤ | ١٧ | اخت |
| ٥ | ٤ | ١٧ | اخت |
| ٥ | ٦ | ١ | موصى بسبع له |

احرام ويزاحم ان تفي به للموصى له يعني مزاحمة ما فاتت منه بي بضعة ان كان ثم وارث
وان فاتت منه بزيادة مثل ان عطي واحد من ستة اي يعطى حق واحد من حيث تنقسم بي بضعة
واحد من حيث اطلقا فان كانت من ستة اصلها وصحت من عشرة بان مثلا يعطى واحد من عشرة
وهذا مقتضى نص الحاوي وصاحب الكفاية والذي في نكت التنبيه عن ابن الصباغ وعليه الذي
ان يعطى حق واحد من اصلها عالت اي زاد دون ذلك لما صحت منه بيتوزع بي نصيبه اذا صحت من اكثر منه
او تعطيه بقدر المال وثمنه ان لم يكن وارث غير الخلاف في الميت قوله يعني الخ المراد حق لا يضيع
على الثلث لما تقرر وفي انفراد الخ مزاحمة على ان بيت المال احق بالباقي كما عاصب والا فلا يتصور
انفراد الوارث الا ان يقال المراد بالوارث المستغرق ما عدى بيت المال فيقع الاول اذا فلنا انه
عاصب يكون للموصى واحد من ثلاثة واثلثا ان بيت المال فليحرر قوله وفا الخ اي موجها لمن
عليه وضعفها لهذا الشخص انه يعطى الثمن حيث كان وارث تقاوم له مسئلة بقوله تضعيفا
بفعول اجله لقال قوله لم يعبر كان يقول اوصيت لفلان بمثل مزماني او بسهم منه قوله مثلا
مزيد او ثلث او نحوهما او بمثل ما لولدي او زوجتي فان مذا كله محاله يحتج قوله وان اوصى
ان يعطى حق اي وكما يعطى حق ما ذكر يعطى ايضا وخلاف ما عليه الحاوي
وتبعه صاحب الكفاية محتجا بان الوصية اذا كانت لجملة ذوي فروض من ستة او كانت محاباة بالمهر
اخذ له جزء منها وبنسب اليها فيقرر به اخذ من المال وكانه اوصى له بمثل انصبة بقية
الاولى لم يسر وتعلل من يعتمد بالوصية على ذلك وفي الثانية بمثل فاذا كان لهم
له ابن خلاصة فان اجاز اخذ الموصى له جميع المال والا اخذ ثلثه والابن الثلثين وفي المسئلة
اقوال اخر اجمعها مع توجيهها في شرح الفصل اي قوله فان اجازوا الى قوله واحد وثلثين
يجزم الجواب للعلم به من المسألة قوله وارث اي عيني بيت المال انما يأخذ على انه عاصب كما جاز
ويمكن ان عبارته يعني التعيين فليتأمل وعلى انه جاز لا يحتاج الى التعيين قوله افل وض لانه
لا اقل منه كما ان المفروض اعلاها الثلثان واقلها الثمن فيجمع انصبته كما انه المفروض المحفوظ اقل
مقدر قوله بل يسر اي بل اقل البعض المقدر يسر واما الثمن فليس مما اقل مقدر بل هو
رجوع انصبته بالتجنيب بالواو وهو مبني وض ثانيا او كما اما الثمن فهو مفروض وهو حيث
يجمع خلاف سهم المحاباة واحد مما يعني الاقل مطلقا والا في الاقل بالتجنيب فان قلت
بل هو مقدر بالتجنيب في الاقل والاجر والاب والاخ للاب ونحو ذلك وكان لهم لو لا التجنيب



عينا كسر سن فلت نعم وكان فرضي حق دون تجنيب كما في الجوزي والاخ او الاخت للام
هو تقدير بالتجنيب وعيني بخلاف الثمن هو كما يقدر الاب بالتجنيب كما يعين ذات الحلي في كلام
هو مفاده البقي في فنا مام قوله فان نكح كما اذا قال اوصيت لفلان مثل سهم زوجتي مثلا
عليه مزاحمة مثل نصيبها وكان مزاحم بفضه المؤلف بقصر الوصية بمثل نصيب وارث
ولم يعين ذلك الوارث ولزاقال له بنسبة ما للواحد من عدد اهل الفروض وهذا في ثلاثة
باكثر يبقى واما في اثنين او واحد يعينه ما فرضناه من المحاباة وعدمها قوله منه اي من
الوارث اي من عدد رؤوسهم كما مر في فيه يذكر معه وانما تهم اذا كانت ورثته محاباة
انقسموا في جهة الارث وكما لو صرح الموصي بذلك انه بنسبة الواحد من محاباة وعليه بقسمة
والمعتبر في العدد الماخوذ منه النسبة يوم موته كما يوم القسم كما قال بعد ولو دخل
بالصغير كان زانب فاذا كانوا يوم الموت عشرة ويوم القسم اربعة ويوم الوصية عشرة
فله نصف العشرة وكان الامر بالعكس لكان له العشرة وعليه فقس وكذا اذا قال اوصيت
لفلان بمثل نصيب زوجتي وكانوا يوم الموت كان لها ولم تمت يوم القسم اعتبارا بالحالة
حين الموت قوله فقروا اي الورثة قوله بلا تضعيف فاذا خلف المائة اخوين واختا
كان للوصي ثلث المال من اعتبار التضعيف الذكر بحسبانه بانثيين مال يجب براجح
عن نسبة الواحد لعدد هم قوله جنسها اي بان قال اوصيت له بمثل نصيب واحد من
ذكور ورثتي فيعتبر الجنس وهم الذكور دون الاناث قوله عدد هم اي كاعدد هم وعدد
غير الذكور بل يقتضي في النسبة من عدد هم دون عدد غير هم قوله وحظهم اي دون
حظ غير هم فاذا خلف ابنين وبنتا وقال اوصيت بمثل نصيب واحد من ذكورا ولا في
للوصي خمسا ان اجازوا واما زاد على اثنين اذ الخمسان موضوع احدهما بين ما بقي بقسم
بين الورثة على ما يقتضيه الباب ولا يعتبر عدد الجميع حتى يكون له ثلث وبالجملة يقتضي
عدم التعيين عدد ذلك الجنس وحظهم بقسم انه اذا اعتبر الحظ فيما يأتي اعتبار
عدد هم فان نسبة الواحد من اثنين عدد هما بنسبة نصف والخمسان نصف حظهم بهو
لازم لحظ احدهم لا ان يقال انه تعيين بالالتزام فليتأمل واذا قال الحفوا طلانا
بولدي الذكور فيعتبر نسبة الواحد من زيادة على عدد هم فان كان خمسة بنين
اخذ سدسا فليتأمل قوله ح اي حين عين الجنس قوله بدونه اي دون الموصى به

بل يعتبر نسبة الواحد من عدد مع دون عدده فلا يحسب من العدد المنسوب منه الواحد
ومن الخلاف ما اذا قال المحفوف بواحد من ذكور بني قوله لمنا نسبتهما اي عملا وكون كل
يخرج من الثلث قوله بالاول مع قوله من الثلث بان معتق الحقة يكون من راس المال قوله
وبالثاني هو الكل في قوله معتق لمن ضرائي المتجل عتقه فيه بانه وان كان من الثلث
لا يقال فيه مدبر قوله الموصي بعتقه بان عفر الوصية يعني ان يدبر ليدل انا لموصي له
ان يرجع في وصيته ويبطلها بيعها او نحو ذلك مما لم يلتزم عرف الرجوع واما التدبير
فليس له الرجوع فيه وانما في انا لشارع منشوف للحرية قوله وان يكن سواء كان المدبر
ذكرا او انثى قوله عبرا بالشخص اذ كان اي رقا قوله او عبر الى اراد ما هو الواحد كما هو
عادتهم ابقى اضافة اطلقا وجمع على ما مر في الواحد قوله بانهم اي الحر او العبد وجمع باعتبار
الصور قوله حاصل اي حقيقة او حكما بان كان دينا على مومن حال اجله قوله
حصاصهم اي الورثة والحر بدينه اي في بقاء بيان لاحد محاصهم قوله وما تلا اي حق من المال
مما حصل له بالقسمة على المحاصة ينسب من قيمته ومقدار ما يعتق منه قوله واستخراج
في اشارة منها مورا الاول كيفية استخراج محاصة لقسيم المال من قيمته والمحاص يعلم
مقدار ما يعتق منه وذلك بنسبة مقدار الخارج له من قيمته وحاطه انك تعطي للحر
واحرار من ثلاثة مقام الثلث وتبقى ابعاني من مقام الثلث مع ابقى يضة جاز باين حتى يبت
ابقى يضة في المقام فهما المحاص للحرين ثلثها بقي بماله في المقام بمحاص به فيه
المقام ولكل واحد منها خارج من ماله في ابقى يضة في ابعاني من المقام وان وافق
حتى تبعاه الوفق وان ماثل كانت المحاصة من نفس المقام ثم العمل الا في ابعاني ما يعلم به
مقدار ما يعتق من رقبته وسواء نسب ما يخرج من الفضة على محاصه لقيمته فيقدار ما
يعتق منه انما ثم فمقدار ما يكون لكل واحد من ماله في رقبته رقيقا وسواء قسم باقي
قيمته على ابقى يضة فما حصل لكل واحد هو الذي يكون له من رقبته رقاله مثلا ولمن
قة ما يعتق من رقبته وجوه منها ما ذكر وسواء تقسم العينة والمحاص على المحاص ثم
ومنها ان تاخذ ثلث المال العاصل من قيمته والمحاص وتنسبه من قيمته بمقدار ما
يعتق منه ومنها ان تنسب جميع التركة من ثلاثة اسهم في قيمته ابى قيمة وتبلك انسبة
يعتق منها ومنها ان تنسب قيمة الحر بي مما عدا ما من التركة وتجعل تلك النسبة

وتي بين

وتي بين ثلثها ثلث واحر صحيح فما اجتمع بنسبته من النسبة المجموعة فما كان هو
المعتق منه ومنها ان تنسب ما عدى ما رقبة من ما رقبة وتي بين ثلث تلك النسبة
ثلث واحر صحيح وتنسب الجميع من الواحر فما اجتمع هو المعتق منه ومنها غير ذلك كان
قوله بالمقام اي مقام الثلث لانا نفرض بعلوم انه من الثلث كالوصية كما يعلم من قوله سابقا
وكل من اوصى له اي جوع الا بتدبير فجعله من جملة انواع الوصية فتاوى قوله من قيمته
متعلق تعم اي انسب ما في ح له في القسم من قيمته ومقدار ما يعتق منه وذا بما
في قوله يقسم فح صنع الا دخل لهم في بيان مقدار ما يعتق منه لانه بني ح به لعلم ما يخص
كل واحد من الورثة من ابعاني رفيقا قوله على ابقى يضة الورثة لا معهوم ليبقى الورثة وكذا
اذا كان على اجنبي اذ اعتبار ايسار وعدمه انما يعتق بمقدار ما يعتق منه من الحر
واعتبار العتق انما جي الا من ثلث المحاص لا في قيمته بين ذي الوارث وحي بما قوله
بنسبة فمرجعها الى اراد بنسبة مقدار ثلث المحاص منها كما يدل عليه ما سبق وما لحق فاصاب
النسبة للغيبة لا دين مال بنسبة والا فظاهره فاسد الى اراد قوله وسواء اما هو مخلف الميت
المحاص قوله مقام الثلث اي المحاصل من مقامه اما بنفسه او ما صح منه المقام بالنظر بين
ابعاني بقرا في اخراج الثلث من مقام الثلث وبين ابقى يضة والا فظاهر ان المحاصة المقسوم
عليه ليست هي نفس المقام في كل محل فتامل قوله سكوا ابقى يضة من اربعة والمحاصة من
ستة لاجل التوافق بين ما في مقام الثلث بقرا في اخراج الثلث منه وابقى يضة باسقط هي بنا
المقام في نصف ابقى يضة بثلث ستة للحربي ثلثها اثنان وابعاني للورثة ثم حي سهم الحربي
وهو ابقى يضة وحي سهم الورثة وهو ابعاني المقام فقسما المحاص ومنه العينة وذلك
تشعر على المحاصة فخرج خمسة عشر في ما بيد سهم كل واحد يكون للحربي منها ثلاثون
وللورثة كذلك اخذ خمسة عشر وللاخ ثلاثون ونسبة ثلاثين من اربعين فيه
ثلاثة ارباع فيقدار ما يعتق من رقبته وتبقى عشرة من رقبته بيتي وهو بقيا
بلها من رقبته وسواء بيع فتجعل قيمة بيضا ابقى يضة وتقسم عليها العشرة يخرج لكل
ونصف وللاخ خمسة تقي في بيد سهم كل واحد يخرج لكل من الزوجة والاخت اثنان ونصف
وللاخ خمسة ولقيقدار ذلك يكون معلوما لكل واحد منهم فلكل من الزوجة والاخت نصف
عشر الرقبة وثمنا عشر وللاخ ثمنا الرقبة بقيت للبقي يضة واخرى للمحاصة بعد التصحيح

واحد للمال واحد للبقي بيضة واحد للمبارئ من الغنيمة واحد ثمانية البقي بيضة فوله نصف الغنى
لخ مثاله من تسعة اثنين ونصف من اربعين ما ذكر بيانه بالعمل ان تقلب اربعين في مقام
النصف بثمانين تحلها بمثلها خمسة واربعة واربعة تقسم الحمسة تسعة اثنين ونصف على
خمسة يخرج واحد تجعله على اربعة منسوبة لاربعة تكون ربع الربع وهو نصف الغنى
والمنه وان شئت خمسة من ثمانين تجد ما نصف الثمن وهي ربع الربع لان نصف الثمن
مقام ستة عشر وهو واحد منها وربع الربع مقام ستة عشر وهو واحد منها
وعلى هذا فقس فوله واثلث في اظهار بيان موجبة ما يعتق من الحربي اذا نقرع وا
بعد بيان ما يعتق منه اذا اخرج العمل واحد غايته انك منها تاخذ محاصة من فيهم
دون اضافة البقي بيضة فلذا منها تحتاج لقسمة اثنتي عشرة على البيضة دون ما سبق
لان القسم حاصل هنا قسم على المحاصة والعمل الاول الذي ذكرته يجي فيما اذا اخذ الحربي
ايضا كما ستعلمه فوله بنسب حتى اثلث ومن ثم تعلقهم فوله يقسم اي اثلث فوله
من فيهم هذا اذا انبانيت كما اذا كانت قيمة احدهما سبعة والاخر ثمانية فوله او من
او هما فهذا اذا اتفقت حتى كملة العمال الذي اذا توافقا بالخمس فتوليف المحاصة من
ابو فقير لو اقتصابيه من نفس الغني وطئت للمكلوب لانه طول عمل يعود خطا عن
المحتساب فوله بثلثين مثل نصف الغنى على خمسة احزاما من الخمسة عشر يخرج
اثنان تضعهما على اثنا عشر الذي هو مخرج الثلث من هذا ان برات بالنصف على الاكثر
فان برات بالاصغر خرج ثلاثة احماس وثلث الخمس وهو بثلثين فيما انه اذا مقام ثلث
الخمس خمسة عشر فثلاثة احماسها ستة وثلث خمسها واحد ثلاثة عشر فوله
وحينئذ في هذا الذي تحتاج منه الى ضرب الحاضر بما سبق كما قال واعلم انه اذا كان في
باقي عال وارث او اجنبي او هما وكل منهما قاطب الذي اقلا ان يكون موسرا او معسرا
وفي كل اما ان يعتق جميعه او لا يعتق به والحال تحمل بيانا بعض
هذه الصور واعلم ان ابقي ضيق اضطرت عبارتهم في عمل مستقبل هذا الباب
اعني فيما اذا كان في المسئلة حربي ودين عال وارث وقسموها قسما واحدا
لكل فيهم عبارة تخصه وتنطبق ذلك بضمير فيفوز الذي عال وارث اما الذي هي
على جميع مثابه من اثنتي عشرة او لا فان لم يف بالعمل سهل وهي مسئلة تاذن فيها بفوز الذي حاضرا

لاخ

واقسم على ذلك فيفوز الحربان في القسمة فزد دينه او اكثر منه وينطبق بر اشارة وينقلب
في الوجهين الحربي وكل وارث هي في الحربي وما تحصل كل واحد منهما له القسمة وان
اردا الذي على مثابه فهذه المسئلة هي التي يحتاج فيها الى طي يوصل الى مرتبة كم
يعتق الان من الحربي وفيها اضطرت عبارتهم في العمل واكثر واقيها الوجوه الحمة وانها
بكل العمال لذلك ان تقيم البقي بيضة على ان فيها وجبة بالثلث ومعناه ان تقيمها بلا وجبة
وتتلقى الفرد الذي صحت منه زوج او مرض فان كان زوجا فاضرب به في واحد ونصف وان
كان مريضا فثلاثة مما بلغ فهو ما تاخذ منه في بيضتك بوجبتها ثلثها لحاب الوجبة
وهي منها الحربي الحل وتقرد وثلثاها للورثة فاضرب منها سهام الحربان فهي المحاصة
الفعلي فيما يأتي ودون طرح على المحاصة الكسري وهذه المحاصة الفعلي بين الحربي وباقي
الورثة دون الحربان فاضرب المحاصة من اثنا في جملة البقي بيضة واقسم الخارج
على المجتمع من ثلاثة امثال فيمة الحربي هي المحاصة احفظهما اما من اقسم عليهما
واحد بقرد واجعل ما خرج في القسمة فهو الذي يعتق الان من الحربي فان خرج فيما يأتي
صحيح عتق جميع الحربي وان خرج كسر بصحاح او ثلث او غيرهما من الكسور فزد ذلك الكسر
هو الذي يعتق الان من فيمته ثم ان كان الخارج كسرا فاكمله اقتضى عتق الان من
فيمة الحفر فزد ما تخرج المحاصة الحربي من ذلك المقتضى هكذا حتى يكمل العتق او
يبقى عن الذي يعتق على الحربان واعني بالمحاصة المحاصة النصفي هذا وجه عام ضابطي
من وجوه عمل هذا الباب ومنها ما ذكرته انك تقسم المال الحاضر على المحاصة
النصفي بما وجب للحربي بنسب من فيمته بما كان وهو الذي يعتق من فيمته وعلى الوجه
الذي ذكرناه لا يحتاج فيه لقسمة بل النسبة تخرج بالقسمة ومنها عني ذلك فلا تكمل به
وفرا كثر من ذلك الوجه في واحدها ان شئت فوله لانه يعلم انه اذا كان عليها بما عليه
في حكم الحاضر فيعتق ويعتق من الحربي بحقر ذلك ذلك مفهوم المحاصة فوله المحاصي
اي النصفي فوله وزعما اي اقسم ما كان هاهنا او منه فيمة العبد فوله ما حتم معمول
يعمل بحذف يفسر به قوله انسبة فيحقر اي يعتق منه ذاتي فوله واقسم ثم هذا بين
به ما يتبع به كل وارث والحربي اعني الاثنين وهو متوقف على قسم جميع المخلف
حاضرا وهو بنا على ابقي بيضة بوصيتها يعلم حكمه منه ويتضح مما عليه ويتبع

من فيمته

بالبناي فيخرج لفسمة البناي على المحاصة الصغرى يفعل ما يتبعه به كل واحد من تلك
المحاصة ثم المحرى كما كان الذي يقضيه المحرى يعطيه للورثة غير المحرز يقتسمونه على
حسب ما بان انه وقع لهم اذا بقيت منه بقية فتوفى قوله فجلس بكسر النا بعد وفتح اللام
مخففة للوزن قوله عنى اي بقي عليه بعد اسقاط المحض من المخلف مما عليه ومن
ليفعل ما يتبعه به كل واحد من اهل المحاصة قوله كالوصية ثم قراشي ما يجاز كيفيته
قوله انسبها اي بلغي بنو عمل الفسمة في الكسور قوله فسمها الخ اي بلغي بنو قسمة الكسور
فيه المثال تنسخ المفسوم بعشرة وتنسخ المفسوم عليه بواحد وعشرين من ضرب
سبعة في مفلح الثلث وحاصلها سبعة وثلاثة ثم تحك عشرة على سبعة وتقفي فيها
ما لكل واحد والخارج تفسمه على ثلاثة ثم سبعة مرارا ان ضربت ثم قسمت ولم ان
تفسم ثم تقفي فيخرج لمعي في القسم اولا ثلاثة اشباع وثلث اسبع تقفي فيه ما
لكل قسم من المحاصة والخارج تفعله فيما تقدم حاجته قوله ومن صور تعدد الفئة الاولى
للبقي بيضة من ثلاثة واثنا بنية تماحت منه بوصيتها ان مفلح الوصيتين ثلاثة
احكيهما للمحرى منها واحد ابقى اثنان فتكسر ببناي للبقي بيضة ضربت في مفلح الثلث
حصل تسعة وفي ثلاثة المحاصة ومني بيضتك بوصيتها ما عرى سهم المحرز تبقى في
البيت الموازنة له خابية من سهمه وفي اربعة حملة الحال الحاضر وهو عشرون من
عشرة فيئة العشر وعشرة حاضرة وعلى المحاصة جزنا سهم اثنان وتسعة اشباع
ان قسمت من ضربة ولك ان تعكس وفي الخامسة اما المحاصة ليوضع تحتها البطل من
الصحيح وفي السادسة ابقى بيضة بوصيتها لقسم جميع المخلف عليها ليحك حظ
المحرز مما عليه ويتبع بالبناي وفي السابعة جميع المخلف حتى ما عليه وفي الثامنة
اما مها ليوضع البطل تحته وفي التاسعة المحاصة ليقسم عليها البناي عليه
ليفعل ما يتبعه كل واحد به وفي العاشرة بقسم البناي وهو ثلاثة وثلثة وعلى المحاصة
بقسم البناي مبسوطا ليفي بما فيه كل سهم ثم يقسم على المحاصة بعد بسطها وجعلها
من جنس المقسوم بلفي بناي اما على الكشي وهو ثلاثة الخارج واحد وعشرون تجعلها
تسعة وثلاثة تضعفها في اربعة الحادية عشر لوضع البطل وهاء يقسم تحتها الجمل
المنسبة بينهما وامتحانه صحة قسمتك ان تجمع الكسور التي تحت انا في اما والخارج

اقسمه

الكسر فتقف بناء على ثلاثة مقام الثلث تلي ثلاثمائة باتريك جعل كل يكون ثلاثة وخمسة وعشرين وثلثا
ثبين وتقع عملك تخرج الى ان ثلثة التي كنا سميناها من الفريضة خمسة اسداس فيصيبه لاجلها
الثلث باصح هذه النسبة وثمانية تنصب الخاص وهو مائة وخمسون في الحمار من جملة
التي كنا تخرجها بالعمل الاول الخاص باصح فاضربها في اصغر حصة التي هي من المقام وهو
تسعة في الحمار يبقى ستة اضربها من جملة المقام بالعمل تخرج ثلثين فاضربها في
كل ان نسب محفوظة ولم تسمها خراج ثم انسب الخارج الاول الى الثلثة وهو ثلاثة الخاص
من ثلثين بالعمل الذي بينته تخرج تسعة اعشار وهو الخارج من خارجين يبقى سهم واحد
يفتق من الخارج الاول وهو خمسة اسداس وتسعة اعشار خمسة اسداس بيقى ثلاثة
ارباع تبقى كسر ابقى فاضرب انه عشر من عمل الثلث منه سهم واحد خارج نسبة
الخاص من جملة التي كنا وخارج نسبة ما سوى حظ الغريم من المقام وما كان يفتق منه لو حظي
كل الحمار فعبورك استخراج اربع نسب بعمل الفقه نسبة ما يفتق منه لو حظي الحمار
ونسبة الخاص من جملة التي كنا ونسبة باقي المقام بعد حظ الغريم منه من المقام ونسبة
ما يخرج في الثلثة تحاذي خ في الثلثة وظاهر جميع الرؤوس اعتبار نسبة خامسة
هي نسبة خارج نسبة الخارجين الاول وسطين من الخارج الاول وهو واحد سهم كما تقدم في
عمل التصحيح فتامل وقف الصواب قوله وبالحساب عطف على بالفقه وحاصل مقاله
ان نسب الخاص من جملة التي كنا والخارج حين مع مي بقصك عمرا واحرا بالنكس من الخارج
حين عمرا واحرا مع المقام المحصل عمرك بقاء عمرته مقدرة كانه جملة التي كنا يفتق
من تحصيل المقدرة مخرج فيمة المرتى من مقدرة التي كنا المقدرة بالنسبة التي اخذ تعاليه
من جميع المحلف واجعلها ثم اقسم التي كنا المقدرة على المقام مما خرج للمرتى من
القسمة انسبه من فيمته من التي كنا المقدرة المحبوكة مما خرج وهو ما يفتق منه
لوحظي كل الحمار الذي خرج من المقام حظة الحيوان واقسم على الحاصة اباعية الخاص
ما خوذ من التي كنا المقدرة بنسبة الخاص من الحمار الجميع المحلف مما خرج للمرتى بنسبة
من فيمة المرتى من التي كنا التقويمي من الخارج هو ما يفتق منه لان هذا اما نفع العمل
قوله حاصل وهو مائة وخمسون في الحمار الاول الكل هو ما حظي وما عداه قوله ما يبقى
اي ما يخرج من القسمة على انا لمجهول الثاني لحمزة اي عمرا واحرا ولذا ان نجعله المجهول



اثنان الى اجعلهما عمرا واحرا واتيا بالمضمر قوله الخارج كشيء في المقام قوله من
والمقام كمتسعة فيه قوله لعمرو اللام بمعنى الى وزايدة اي اجعلهما عمرا واحرا
نظارا اربعة قوله ما اضافا اليه اي جنا وهو تسعون في الحمار قوله يقدر فيعمل فيه جملة
الحمار واللازم في عمل المحفوظة لازم في المقدرة والمحفوظة منها الخارج اثنا في اخر
نسبة الخاص من جملتها التقى مع اربعة جاز لك ان تسمي المقدرة مبنية على ذلك
قوله فيمة وهي ثمانية في الحمار فتاخذ من المقدرة خمسين بتسعة وثلاثين في الحمار
قوله ذا المقدر اي وهو تسعون في الحمار قوله ما يخرج لك اي في هذه القسمة وهو ثلاثون
في الحمار قوله من فيمة تخرجها في الحمار خمسة اسداس قوله الحمر باز اي حصة والمقام
قوله الحصص مبنية في الحمار قوله يفتق لك اي يوخذ والخاص في التي كنا المحفوظة
ثلاثة اخماس المحلف فتاخذ ثلاثة اخماس المقدرة وهو اربعة وخمسون في الحمار
فما يجب لك هو تسعة وعشرون في الحمار قوله نسب لك وهو تسعة وثلاثون تخرجها ثلاثة
اربعا فهو ما يفتق ورفيقه اذا جاء تنبيه لم ينبه الحي على حكم ما اذا كان
الميت على اجنبي عربي وحاصل العمل فيه ان تقدر كما تقدم وان جملة التي كنا الخاص
والسواء وتقسم عليها على ذلك ثم ان اقتضى من ذلك الميت الاول على الاجنبي يبقى اخر
الحربي والورثة منه كل تخصه يفتق من فيمة الحربي بقدر حظه من ذلك هذا وجه
العمل كما قال يعني ان دين الاجنبي يجري على الوارث فان هذا التقدير يكون ميلا على
الوارث في بعض الصور كما بينه القضاعي بالحمار الذي جعله قوله كما في الذي قبله في
لوجوه المجاورية في الذي قبله فتجي ياء ضمير المذكر المخوي تسعة اوجه في الذي قبله
قوله نسب خارج في ثلاثة اخماس في الحمار الذي قوله من خارج نسبة في ثمين ثلثان في
الحمار الذي قوله ما يخرج اي في نسبتك الخارج من الخارج وهو في الحمار الذي تسعة اعشار
قوله مما يخرج اي في نسبتك هذا الخارج من الخارجين ما كان يفتق منه لوحظي جميع المحلف
وما يخرج من هذه النسبة في الحمار الذي هو ثلاثة ارباع وقد علمت ان هذه النسبة اخرجت
عن العمل انه لمجهول الاول نسبة بين الخارجين يفتق من الخارج الاول لمجهول الاول خارج نسبة
الخارجين يفتق وقفي ي الذي في التفصيل على الصواب فتامله قوله اي مما يخرج اشار به الى
انه لما ورد على الاعتراض الذي لا يجاب قوله يقدر الذي متعلق بيفتق اي يقدر نسبة خارج

نسبة الحاصل كما ذكرنا قوله بعرف اشار به الى تفسير معنى به المعطى ثم كه قوله نسبته
اى الحاصل قوله بما الخ تتعلق بالمضاف المحذوف بين قدر والحاصل وهو نسبته قوله اى من
خارج الخ اشار به الى جواب ما كلام لا بد منه وكان عليه ان يقدر مثله به قوله يقدر الحاصل
لانه اكتفى بما قدره قبل فانه ارشد الى التقدير بن قوله منه اى من المقام قوله من الفاء ثم
وعلى ان نسبة حاصل كل واحد من البعض كنسبة حاصله من الكل ثم كه بالنسبة مبنية على
الاعداد المتناسبة التي على نسبة الاحاد واسمها اللفظي كنسبة الثالث للرابع قوله بان
نسب فيقال حاصل ضرب خمسة في خمسة في المثال الاول ملائة من ملائة يسمى خمسين ذلك قوله وتقابل
ثم اى خمسين وبين ستة وثلاثون به المقام قوله زوجا ثم بين احدى الغرر او بين قوله كاي اي موني
وقوله وهو عرج لانه اذا كان موسى انى واحضار الوزراء حال اجله وكان به حكم الحاصل قوله
خمسة اصل اسه مزايا العمل الذي اسمى نا اليه وهو عمل خاص والعمل العام به باب النسبة
لا يخفى عليك ان عرفت باب النسبة قوله ثلاثة اخماس هذا بعمل العام نسبة كالذي بعمر
بلا حاجة تقطع بلغا يبيار عمله قوله تسعة اعشار وذلك باز تقي به بسبع كاي اما م
الذي ثم تقسم تسبع المنصوب على تسبع المنصوب منه يبقى المقاسم بتعا ثلاثة تسبع
اما م الخمس به مقام التلثين خرج تسعة على تسبع المنصوب ثم من بتعا اثنين تسبع التلثين
به اما م الخمس حصل عشرة على تسبع المنصوب منه فيقطع تسعة على عشرة يكن تسعة
اعشار ولا يخفى انها اعشار المنصوب منه وهو التلثان لا اعشار الواحد والا
كان يلزم بنسبته تسعة اعشار الخمسة اسداس ربعة العمر الذي يبقى منه اذا الم
يخفى كل الخلل الكثير مما يبقى منه اذا حللي كله وهو يبقى الحالة فيقبل له قوله
تسعة اعشار الخمسة اسداس تخيل هذا المثال الكثير تبعا للاما م الحوفي به المثال التخيل
الكثير المتبع وهو الموافق للطبع بلا كلفة وتسعة اعشار لما تاخر بعمر اما م الخمسة
اسداس لان الثلاثة منها بكونها ما خوذة من الخمسة اسداس كما ان الواحد الذي هو نسبة
وعشرا كثير مما يبقى منه شيء خاص خمسة واربعون مثلا لفاعر نبطم وهو في به ما
على راس كل واحد فيما على راس الذي وهي به المثال خمسة وتسعة لان صورته هكذا
يخرج خمسة واربعون واضف به ستة به عشرة به بنسبة الخارج من البعض من
مسطح الاية ما بالا شيء اخر بين البعض والا ما م والا شيء اخ بثلثة الخمس يقطع ثلثة خمس



البعض وهو ثلاثة عاشر خمس مسطح الاية وهو اربعة يكن ثلاثة ارباع وخذ
حاصل هذا العمل وذا الكسر المجتمع لكشي بعرف ليتضح ما يفتقر عنه بانه اعلم قوله مكررا
حاصله انه ركبا الباقي بضعة مرتبة واطهما في اثنين كما ان الاول مثاني به تضعيف بلا به
كما على مرتبة فيقبل ابقي ابقي واحد على ثلاثة فنكسي بما يزيد في ثلاثة به اثنين بستة
ثم يجمعها الباقي بضعة بوضعها من تسعة انا اخرنا مقام الثلثة واعكسنا منه واحد اللموى
بقي اثنان نقول في اثنين بالنصف في ثلاثة به ثلاثة بتسعة جعلنا ها على بنية
اخرى ثم اخرنا نسبة الحاصل بجميع المخلف الباقي ثلاثة اخماس جعلناه به بنية
اخرى ولما كان حاصل العمل يرجع الى رد عود المال الى عدد الباقي بضعة بمعنى كان وذلك ان
يوخر منها بقدر نسبة الحاصل بجميع المخلف ليقسم على الحاصل فيعلم به كم يقتضي
بحمل الثلث فاجنا بوجرنا نسبة الحاصل من المخلف ثلاثة اخماس والباقي بضعة المقامة
مقام المال اخمس لما حتيج ان يقي به ما محته منه الباقي بضعة بالوضيعة به خمسة
ليكون لها خمس لم خشينا ان عملنا هذا العمل ان يلتبا ناكسي اخي وذلك انه اذا بقي
الباقي بضعة به خمسة واخر ثلاثة اخماس الخارج ليقسم على الحاصل به المثال وهي
ستة فلعله لا يقسم فيحتاج ان نقي به ستة او ونضعها به ذلك الذي انتهى
الباقي به اثنين فيقي فانقي اثنين وهو انا الباقي بضعة به اصلها عدد بي حد وانما اذا ضي به
به خمسة كانت هي نفسها خمس الخارج فيكون ثلاثة اضعافها هي ثلاثة اخماس
الخارج وثلاثة اضعاف العدد الذي عدد بي فضعفها وهو لا يقسم على ستة الحاصل
فلابد ان يلتبا ناكسي حين ذي لا يقسم عليها الا حتى ثلاثة اخماس وان لم تنقسم عليها
فتزا فقهما بانضلف كما انها ثلاثة اخماس وكل خمس منها عدد بي فبجملتها ضلف فيحتاج
اخي الى ضي به ثلث ستة وهو انضاف بي العدد الخارج من ضي به الخمسة به الباقي بضعة
بالتقرر الاول بقي بي جميع ما يحتاج الى ضي به ضي به الخمسة مقام الخمس به الباقي ثلث
ستة بعشرة واضي به اثنين به التسعة التي هي بي بضعة بوضيعتها الخمسة
مقام الحاصل يخرج تسعون بقي اثنين الاولى اصل العريضة بعد التصحيح وبي الثانية
ما حجبنه منه بالوضيعة وبي الثلثة المحاصة وهي الباقي بضعة بلكي من سهام المخرجين
منها بقي نسبة المال الحاصل من المخلف معها ويقيني ان نعود احادا او يقيني من هذا

العود مع البويضة بوضعها عرد واحد ليكون معوانتي كنة المفردة وهي الضبة الرابعة
نسبة الحاصل من الضرب في الخامسة الخارج من ضرب المستخلع من مقام النسبة
والحاصلة هي البيضة بوضعها فتقسم منزلة التي كنة المفردة على البيض بوضعها
لتعلم ما يخص المربي منها فتجد ثلاثين ضعفها موازية له ومنزلة تستخرج من المخلف
ثلاثة وثلاثين تسعين ثلاثون ثم اخرنا منزلة التي كنة المفردة بسبعة فيبلغ من المخففة وهي خمسة
وسبعون وثلاثين فتقسمها ما يخرج له من قسمة التي كنة المفردة وهو ثلاثون من سبعة
وثلاثين خمسي التسعين وجبرنا ما خصه اصل راس وهي ما يخرج من ضربه لوحدي
جميع المخلف ثم اقسم مقدار نسبة الحاصل من المخلف من التي كنة المفردة وهو اربعة
وخمسون على الحاصل استة ليعلم ما يخص المربي منها فتجد اربعة وخمسين بها معة
وتقسم يخرج للمربي سبعة وعشرون انصبتها من فريضته الماخوذة من التي كنة المفردة
تجد انصبتة ثلاثة ارباع وهي ما يخرج من ضربه الاول ناجزا والفصل من هذا العمل
كله يجري معرفة مقدار ما يخرج من ضرب الفصل ناجزا او ما يخرج منها لوحدي كل
الما فكان لواجب ان يقسم الما المقدر على مجموع سهام المربي من الحاصلة او البيضة
لكنهم قسموه على جميع اسهام ليعلم ما يخص كل وارث من جميع المخلف وما يخص كل وارث
سوى المربي من الحاصل ليعلم كل بنسبة ذلك من جميع المخلف ومن جميع الحاصل
فقسموا التي كنة المفردة على جميع سهام البيضة بوضعها وعلى جميع الحاصلة
وباعرف ذلك فورد انستة الحرف بها الحاصلة كما مر ذكرنا وكما سيأتي موضحة بلطف المنوي
ايضا بها استكمل الا البيضة دون وضعها كما بتوضيحه الفاضل والمانع يكون منعه لكل من
الخارج بها تسعة لانها البيضة بوضعها يعود الى طورها وكما ادلى به فتعامل هذا
ولما نكفي بين الثلاثة والستة نجد بالضرب ذكرنا ثلاثة اخماس يحرج عرد واحد كان الواجب
عشرا نكفي تصيبي ستة اخماسا بقي بها في خمسة بثلاثين وانكفي بينها وبين الثلاثة
الخماس نجد العشرة اخماس تكفيها بثلاثين وتكفي بما مع تسعة نجد منها يتبقى ثلاثة
تبقى بثلاثة في ثلاثين بتسعين لا كنه نكفي بما قلناه يعمل ما مر وتصحيحة العمل
واحرى بالامر يعمل ذلك فورد المختفي اي المشكل اذا العمل الذي بي ثانيه وانا
بقي المشكل منه محكوم له بمقتضى العلامة التي تليه من احد الوصفين يبقى من

حكم الذكورة

فكم وكما تكون زوج ابي ٥ بل زوج الزوج دايما اعلما انما تزيد بنسبة صفه الزوج
من ٤ فتعطى ٣ لذلك ومكذا الحكم اعني لكل واحد خارج قسمة مجموع حظوظه على
عدد النقر بين يزا وانقر بي اث ١١ ابي من بيض ٤ ابز اسوي والخنثى واحسن من هذا العمل
انشا بين هو انك اذا صححت ابي بيض واستخرجت منها عددا واحدا قسمته على كل ابي بيضة
واجمع لكل وارث ما وجب ٤ من هذه القسمات كلما خنثى كان او عينى ٤ مما اجتمع هو الذي
يجب لذلك الوارث فاجمع جملة ما وجب لجميعهم على هذا الوجه يكن ما صحت منه ابي بيض
وهذا العمل حسن كما يحتاج بعد ملقى ٤ الخمسة تخلص من ابي بيض ٤ في عدد الحالات وكما الى رد
المجتمع من الحظوظ ٤ القسمات كلها الى الجزء المسمى لعدد الحالات كما ٤ يجعى على
ذي الزوجة التسليم وغايته ان تضعف ما بيد من جامعة ابي بيض فصل تصحيحها انك انما
تصححها من حاصل مجموع حظوظهم وكما جئنى ٤ ذلك ومثال ذلك ٤ صورة ابز اسوي وخنثى
٤ ولبن من اثنين واثنانية من ثلاثة وحاصلها باثنتي ستة فسمت

| ٤ | ٣ | ٢ | ١ | ابز اسوي |
|---|---|---|---|---|
| ٧ | | ٢ | ١ | خنثى |
| ٥ | | ١ | ١ | |

على كل منهما يعطى جزء سهم كل فان خنثى جعلت اثنتة ٤ جامعة خنثى
وكانت ٤ ضعفا شيئا وان شئت كما تجعلها وسواء وفي نبأ ما لكل من ابي بيضة وجعفا
حظ كل ٤ ابي بيضتين كان للابز اسوي ٤ سبعة والخنثى خمسة جعفا ما كانت اثنى عشر
بهذه جامعة ابي بيضتين اقسم عليها الحظوظ اعني ابز اسوي بسبعة والخنثى بخمسة
والله الموفق بفضله ومنه قبله الحمد التمام ٤ اربع اعني ابي بيض اربع ٤ التمام هي ثمانية
هاتيك اثنتا ٤ اربعة احوال ٤ واو اثنتان ومكذا كلما زاد واحد ضاعفت ٤ احوال
بمثلها اي ٤ لعدد اللام مفوتة ٤ بانثى اي ٤ بانكسار ٤ اربعة ٤ تنقى به اي لعدد الحظ
بانثى بجمعهما وفز من هذا على هذا ٤ يوجد تنقى ٤ عزة ٤ احوال ولما الى نسبة
الواحد من عزة ٤ احوال ٤ يعطى بتلك النسبة من مجموع الخارج لكل وارث كذلك ٤
واقسمه ٤ وان شئت نسبت الواحد من عزة ٤ احوال واعطيت كل وارث ٤ مجموع ما خرج
له بتلك النسبة ٤ من اثنى عشر كما ان خارج ابي بيضتين بانثى ستة ٤ مثلوثة ٤ حاليتي
الخنثى يخرج ما ذكر في تقسيم ذلك على كل ابي بيضة يكون جزء سهم ٤ وهي ستة واثنانية اربعة
ثم تنقى ٤ فيه بحظ كل وارث من ابي بيضة وتجمع له خارجيه يجتمع للابز اسوي ٤ اربعة
عشر وللخنثى عشرة تقسم المجموع على اثنى عشر ٤ احوال يخرج للاول سبعة واثناني

خمسة



خمسة تلك ٤ اثنى عشر ٤ فتصح من مائتين واربعين بما انه على تقدير ذكورة الكل
ابي بيضة من ثلاثة وعلى تقدير ذكورة اثنين ومن خنثيين من اربعة وعلى تقدير
ذكورة احد الخنثيين واثنتة ٤ اخرى من خمسة وعلى تقدير العكس من خمسة بضرب اربع
في خمسة تصحيحها بانثى عشرين ومتباينا بما بينهما مع احد المتماثلين طحت
احد المتماثلين وضربت ابيوانى بعضها ٤ بعض خرج ستون نقى بها ٤ عزة ٤ احوال
وعلى اربع خرج ما قبل تقسيمها على كل ابي بيضة لتفصيل جزء السهم يخرج للاول ثمانون
وللثانية ستون وللثالثة ثمانية واربعون وللرابعة كذلك ثم نقى به ما لكل وارث
من ابي بيضة ٤ جزء سهمها وتجمع خارجه لتعلم ابيه ما يخرج له فرضي به ماله ٤ بقية
ابي بيض وتقسم المجموع على اربعة عزة ٤ احوال وما خرج فضعفه ٤ بيت جامعته يكون
للابز اسوي ثمانية وتسعون ولكل خنثى واحد وسبعون ولو سلكت الطريق الحسن الذي
كنا اشرنا اليه لكنت قسمت ستين على ابي بيض واستخرجت جزء سهمها وضربته
ما لكل ٤ جزء سهم كل ابي بيضة وجمعته وجعلته ٤ ضلع موازيا له ثم جمعت الحظوظ المجموع
ومن المجموع تصح جامعتك ٤ فتصح من ستين ٤ بيانه انه على تقدير ذكورة اثنين وعلى
تقدير ذكورة اثنين ومن تصح من خمسة وعلى تقدير ذكورة اثنين واحد
من اثنين بحال ٤ صورته من ستة وعلى تقدير ذكورة اثنين وخنثيين واثنتة واحد
بحال ٤ صورته من سبعة وعشرين ٤ تماثل ابي بيض منها التماثل اكتف بواحد من كل متماثل بينهما
عشرة ٤ ستة وسبعة واربعة وخمسة وبين متباينة عشرة ٤ اربعة فتوافق بالنصف تنقى باثنين ٤ ستة باثنى عشر تنقى بها ٤ خمسة بستين تنقى بها ٤ سبعة
باربعمائة وعشرين تنقى بها ٤ عشرة ٤ احوال وبين متباينة تحصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة
وستون تقسمها على كل ابي بيضة لاستخراج سهمها وتنقى ٤ ما لكل من ابي بيضة كانت
٤ جزء سهمها وتجمع الخوارج تقسمها على عزة ٤ احوال وما خرج تضعفه ٤ ضلع الجامعة
لصاحبيه يخرج للابز اسوي ٤ الف وثلاثة وخمسون ولكل خنثى سبعمائة وتسعة وتسعون
ولا يخفى عليك وجه العمل بعد ما سمعت تنقى ٤ واجراء المسلك الحسن الذي ذكرنا ٤ فرد
سهل ٤ اليك ٤ وجه العمل فيه بالنسبة لبقية ٤ ابواب واما وجه ٤ نفسه فيه مشاغبة
٤ عزة ٤ عوص ما خرج به المعاوضة لا عز دعوى فمعاوضة بيع او بهبة ثواب

قوله عن نصيبه اما نقطا او تومي او انقص اما نقص البعض او نفع الجميع وبهذا
انتفى بما انطبق على جميع صور الصلح عن دعوى وما سمي بالصلح مما اوجب نقصا
كلا او بعضا عن دعوى بعض تسمية مجازية كما يجيء وح نقول وبالله المستعان
ان المقام منا يشرح في ذكر امور الاول ان الصلح على قسمين صلح عن اقرار وصلح عن
انكار وكل جار في الشرع بشرط يقتضيه مع انفرادهما كلها او بعضها مفروض في البعض
الثاني ينقسم قسمة اخرى الى ثلاثة الصلح صلح معاوضة وصلح ابراء وصلح مركب منهما
والاول ان يأخذ المصالح عوض ما يسقطه من حقه اي مثل ان يصالح عن عين بعوض او
عكسه والثاني ان يسقط بما يجب له دون اخذ شيء. والثالث ان يبرئ كل بعض ما يجب
له ويأخذ عن البعض الآخر عوضا والكل جار في شرطه المعروفة عند مع والمقصود
الآن منها هنا بيان الصلح الموصل لمعرفة كيفية تركيب البقية المصالح بعض اصلها
واعلم ان العمل الخاص في هذا الباب يحتاج اليه اذا خرج عن سهامه كلا او بعضا او تومي
نصيبه سواء كان في الاول عن دعوى او رضي سواء كان الصلح على اقسام على ما يذكره على
البيضاء او على الرؤس او على اجزاء اتفقت او مختلفة الا انه في خروجه عن جميع
سهامه على الرؤس لا يحتاج لكبير عمل بل تكفي سهامه من اقرب بقية وتقسم كأنه
معروض وكان الباقي تومي عن بقية الورثة وكان في بيضته بقية اسهام وتقضي على عمائه
اما اذا كان الصلح عن رضى دون دعوى بعضة او صرفة او نحوهما كان التخاصص
في ذلك موقوفا البيان على الواهب والمتصرف ونحوهما فان تركه حقه كلا او بعضا
على ان يقتسموه على سهامهم مضت على انها محاصة في اسهامهم وان تركه على انقسام
على الرؤس جعلت المحاصة منها او على نسب اخرى متفقة او مختلفة جعلت المحاصة
من ذلك واكملت عملك على ذلك واما اذا كان عن دعوى وخطإ وظاهر ح ان تتعين
القسمة على اسهامهم دون الرؤس وناد ران يصالح مع على القسمة على الرؤس او على نسب
اخرى وح فنقول ان انقسام هذا الباب مع تركي هما في جميع المسائل انقسام وذلك اما ان
يخرج المصالح عن جميع سهامه او عن بعضها او تبقى بين سهامه شيء وما عدا هذا داخل فيها
وتجمع لخمسة بالتفصيل الآتي وذلك اما ان يخرج عن كل سهامه او بعضها دون دعوى
وهذا ليس صلحا اصطلاحا او يخرج عما ذكي عن دعوى او تومي بنصيبه فصورته تومي انقص

فتوقف

تكون في صورة الدعوى بهذه الاقسام خمسة اشار الى الاول بقوله اذا اراد في ثمانية
في تركي كل اسمها وبعضه دون دعوى بل رضاء بقبضة او صرفة ونحوهما واشار للثواني
بقوله وحيث صالحوه في ثمانية في صورة الدعوى فيتوفى حقه ان كان كلا او بعضا وينفع
عن حقه كلا او بعضا ان كان مطلوبا بكل او بعض ما له فقي يرى الآتي فلا تكلي ارج عليه
في ذكي صورة الثاني وارى عن حقه كلا او بعضا مع اندماجه في حكي او ابراء وبهذا تعلم
ان الصور الكبيرة التي ذكي هنا صاحب الثمانية وهي تزيد على الثمانين بكثير
او خمسة كما يأتي هذا باعتبار اصولها واما باعتبار ما يدخلها عليها من نسب
المصالحة للبعض او للكل بالدعوى او بردها على السهام او على الرؤس او على نسب
اخرى متفقة او مختلفة وباعتبار وجرانا في الصلح واجزائه انما حصر وعرو وجرا
نفا فتكثر جرا واما الآن انبهم على كل بقية من ذلك تتضمن الزمنك واقول ان
المصالحة اما عن دعوى او لا والاول اما ان يتوفى حقه او نقص كلا او بعضا
بهذه صور وهي كل اما عن معاوضة او عن ابراء او صلح بهذه تسع صور وهي كل
المصالحون اما كل الورثة او بعضهم بهذه ثمانية عشرة صورة وبما اذا صالح عن
جزء شائع او يقع له اما ان يوجر به سهمه او لا فتصير ما الصور وبا يتصور هذا القسم
لا على اسهامه وحسبما انفينا اليك والمصالحة لا عن دعوى اما عن معروف حقه كلا
او بعضا وهي كل اما ان يبقى حقه كلا او بعضا على ان يقسم حقه او بعضه على الرؤس
او اسهامه او صلح او على نسب اخرى متفقة او مختلفة بهذه عشرة صور وهي كل اما ان
يبقى حقه كلا او بعضا لجميع الورثة او بعضهم بهذه ثمانية عشر وزد صورة وهي صور
ترك بعض حقه اما ان يوجر به او لا وكذا في صورة محاصتهم باجزاء متفقة او مختلفة
اما ان توجر به سهامهم او لا فتصير ما الصور جرا بهذا ما ظهر لي للعكي الباقي في تحري ما يجمع
اليه فصول الباب بقدر ما كان يتجمع على ذلك لظهور الذكي ارى بعض ابوابه في عبارة
غير ما مر لك فليحي ذلك بالضابط قوله الصلح اي الذي كما علمت ان الكلام هنا في
الذي دون دعوى بل هي رضى منه وهبة ونحوه اما الكل الورثة او بعضهم على
سهامهم او رؤسهم او على نسب اخرى حصلها انفينا اليك قوله فصلح في هذا اذا كان
في صلح بكل اسهامه او بعضها على الرؤس او لا كما هو ظاهر من كلامه لا كنه مخصوص

بما عدى صورة الخروج عن الكل والفسخة عن الصلح بما انه لا يحتاج لهذا القيد الخاص
الما يحتاج اليه في حلع الخلع وكانه معروف وكان بعض يضيف مركبة من بقية ايهما
وتقسم التمكة على ذلك والمراد بالتصحيح ضمني تصحيحها اما ان اصطحا او صالحت اليه با
تتصحيح الواجب عن احدهما ايهما وكلما او بعضا وليس المراد تصحيحهما على وجه
يشمل تصحيحهما بحق الصلح فان ذلك يأتي بيانه بعد والمراد بكونهما في ذمته ما ثبتا انهما ان
تتمل اليه المجاز الاول او الثاني المراد الحادثة الواقعة والاول اولى وحاصل ما ذكر من ان العمل
انه تتحوا بهذا الكتاب نحو عمل الضامن فيجعل المحاصة المولفة من الزوجة والاجنبي
في قبة ثمانية فيحاسبه بقية ما يخصه فيأخذ ويجعل ما صالحهم عليه كحساب ثمانية
اثمانية في باب الخلع نسخة من الاولى فتتلقى بين المحاصة وما صالحهم عليه فان
انقسم عليهما صحة البقية بصلحهما من الاولى تجعلها في قبة اخرى والاجنبي سهم
للاولى بل من له فيها بقية اخرى بقيته ما عدى الصلح فانه يأخذ ما في حظه والاجنبي
يأخذ قيمتها انخرج عن جميع سهامه وفي سهم المحاصة خارج قسمة ما صالح به
على المحاصة وان لم ينقسم بما مع توافق او تباين فان توافقا ففي حق بقية وفي المحاصة
في البقية وما في خرج تضع منه البقية بصلحهما وفي سهم الاولى وفي الخلع وفي
سهم المحاصة وفي الصالح به وان باين ففي بقية نفس المحاصة في البقية وفي الخارج
تضع بصلحهما وفي سهمها نفس المحاصة وفي سهم المحاصة نفس الصالح به واضرب
لكل وارث فما عزى الصالح من الاولى والثانية في الجامع وتجمع له الخارجين تضعه لثة
فما انته في ضلع الجامعة واما الصالح فان صالح عن ثمن في جميع حظه لم تقل له شيء
والا ضرب له في بقية حظه في الاولى خاصة وما حصل له تضعه في ضلع الجامعة موازيا
ليسهم اما لما ذكر من اعمال هذا البقية بتوضيحه قوله بعد في البقية اخرى والمراد بالمسئلة
البقية بقضها قوله المحاصة هي اما بنفس السهام او وفقا ان توافقت او الى وسط او
غير هما فتوفى قوله عليه اي اما جميع حظه او بعضه قوله لم ينقسم وفيه صورتان اما مع
تباين فاشار اليه بقوله وخلفه اي والحال انه حصل تباين وما مع توافق واشار اليه
بقوله ووفقه ان وافق قوله الكل هي الاولى والثانية في صورة عدم الانقسام وبصورتيها
ومحي الثانية في صورة الانقسام كما انها تأتي في خلال توفي الخلع جاهيم قوله فان قسمته

الخلع

الخ منزلا ارشاد الى كيفية تركيب المحاصة المتقدم ذكرها وحاصله انه اذا كان على
السهام اخرجت نفس سهام المصالحين اولا وما فيها ان توافقت وجعلتها في قبة اما في قبة
البقية ثم تتلقى بينهما وبين ما صالحهم عليه فان كان على الرؤوس جعلتها في الخلع
وفي المحاصة بخلاف الصلح في هذا الباب بقية في باب الوصية في باب الوصايا وما صالحهم
عليه بقية باتي في خلاف الصلح الا انه في باب الوصية تتلقى انبانيا مع البقية وهنا
تتلقى ما صالحهم عليه مع خلاف الصلح هكذا ينبغي ان يجمع الخلاف قوله للخلاف اللام للتعليل
اي لاجل جعلها خلاف الصلح والمراد بالخلاف هنا ما يعم الخلاف في صورة الرجوع عن حظه
او ان واعنه اقل عوضا عما ذكر ذلك ما خوذ من حق الصلح وهنا ما خوذ من المحاصة
بقسمتها عليهن ويلحق وانضاف قوله اذا صالح اي في حظه كله او بعضه لا عن دعوه
بل بحق عرض بقبة او صرفة او نحو ذلك كما في زماننا لا تتلقى مع ما ياتي له وبين عمل هذا
هنا وما هنا ك تفاوت عائد انه الخلاف بما ياتي ما خوذ من حق الصلح بعوض التي كتب
المحاصة فانه تتلقى ثمة بين باقي خلاف الصلح وبين المحاصة وهنا بين ما صالحهم عليه
مع الخلاف المركب من السهام او الرؤوس بعضها التي كتب في بقية والمحاصة وهنا ك التي كتب
في بقية والمحاصة وخلاف الصلح وهنا اذا وفى ثانيا في بقية وهنا ك كذا ينبغي
ينبغي اتبقى بين قوله من سهام او نفسها او وفقها قوله بين البقية الصواب ما وقع
عليه الصلح انه الذي ينتقي بينه وبين المحاصة لا البقية الا ان يقال مضاف اي بين حظ
البقية اي ما صولح به بينهما قوله على بقية اما على المحاصة فبيه بالسهام او لا والمثال
الذي ذكر للاول والثاني قوله وخمسة عشر بيانه ان البقية خمسة والمحاصة بالسهام
ثلاثة وضعف بقية وتلقى مع خلاف الصلح وهو واحد بينهما اثنان في خمسة
ثلاثة بخمسة عشر وفي سهم الاولى ثلاثة والمحاصة واحد في اثنين للخلاف الصلح
واحد اباني سهمه بثلاثة بثلاثة وللاثنين من الاولى باثنين بثلاثة بستة ومن المحاصة
باثنين باحد باثنين المجموع ثمانية وضعف اي بقية حظ الجامعة وللبقية من الاولى بواحد
بثلاثة ومن المحاصة بواحد بمثله المجموع اربعة ضعفها بقية حظ الجامعة فهذا المخرج
سهام المصالح الاطيبة وفي صالح اباني وان شئت ابقيت وضربتها واسقطت
من الخارج ما صالح عليه ووضعت اباني لاخذ الصلح بزمنه عليه والمثال واحد

وعلى كل حال فلا تنافي بين المصالح بالحاء المهملة واذا صالح عن جميع حقه لا تنافي بينه وبين ابرأته ولا بين المحاضة قوله حيث لم يكن عن جميع حقه قوله وبقية المحل مبني بينهما اذا صالح عن البعض والمحاضة مزاوجا فانه يسقط ان تفقت او مزايسة او عن الكل والمحاضة مزايسقط او اوجافها او مزايسة تلغى مثل خمسة ولو الا واحدة جعلتها مائة قوله تارة يقول الخ لان مبنى الصلح على دعوى والمحاضة موضوعة على ما يرضى بخلاف ما اذا كانت عن دعوى فانها تكون على اسقاط والتوقف على تشهي المصالح لان خطابهم على سنة ارئهم قتري قوله وحيثما اتى ما تقوم اذا كان جزء الصلح بصورة الفي والعين بعض حظه موجودا في سقط المصالح كنصف المصالح به المحتاج اليه لسري ما تقوم من المحل وعلمنا بين ما اذا انفقوا مزايسقط مزكى انك لا تنفي المحاضة حتى تحصله في بيضتك وتفصلها عن حظها فاذا فصلتها بما اذا اتى تركب المحاضة وتنفي جامع جزء الصلح وتبقي في بيضة المصالح بعشرة وهي عملك مع التي صححت عملك مع التي تصح ابتر ابصاحبها قتري قوله لا مشتبه اي لا ظاهر فيه بعوتا كبير لمعرفة والمراد به معروم قوله معشرة لا اربعا مع المعشرة للاختلاف بتذكير او تنفي بها قوله كما انتهى اي كما ذكرته سابقا وانتهيته منه بان تركب المحاضة من المحكمة وتجعلها في بيضة اما في المحكمة وتنفي بها مع ما صالح به في قوله وعلواي سقط المصالح قوله باض به في اي ليكون سقط المصالح منها نصف سهم قوله وعلواي انفاز معلوا انفاز في سقط الا بثنين باسهم باض الحاضة من اثنين عشر واختفى لا اثنين قوله ولا بواو في اي بل بباء قوله باض به الا اثنين الا نسبة باض به البيضة في اثنين واذا تجر الصفا او في الصلح لها انفاز بقصر المحاضة والصفا بنفس صالح به وعلوا احد انزي علوا نسبة سهم حظه باض به المصالح بستة في اثنين بان اثنين عشر الصفا سهم تنا باثنين وبالباء في وعلوا عشرة صفعا في ضلع الجامعة واض به لكل اثنين سهام في البيضة والمحاضة بيجا عليهما واجمع ما بيدها في الا مرتين في اجزاء لكل واحد ثلاثة عشر قوله وحيث صالحوه في تقوم ما يقع به الفرق بين ما فعلنا وبين ما لو كون ما فزمه وما بين وقع به انفكي اربا عتبار فزلته نى كما جاز ما سبق فيه نى والبيض عن الحق اما بكله او بعضه وعلوا ما تقوم نى والا عن دعوى وصفا عما دعوى بوصي وزنه مكلوبا كما انفاز بقاع حظه لكونه كما بعا ولزا جعلوا صفا المصالحة من الجانبين بخلاف ما تقوم لعدم المخاصمة تمة ولزالمة تنوعت المحاضة

يحسب



يحسب ما بيدها المصالح وصفا لم تشوع بل تعينت على السهام او اوجافها انوا فقت فليبنا على قوله اوني كما دونيا اذا اني عن جميع سهامه وهو مصور كما اذا الا عن عليه اصحاب ما بيده بصالح ان تركه حظه لهم وعلى الصورة يجعل كانه منفرد فلا يحتاج بيهما العمل كما في صورة اني وعن جميع الحق اعن دعوى وكانت المحاضة بالسهام فليعمل كلامه عما ما اذا اني عن بعض دونيا بعض لما انه المحتاج لهذا العمل الخام فتري قوله مفاع الجي اي الحي تقع اليه بصورة الربع والفاز اليهما بصورة الخمس واعلم ان لهذا العمل وجوها من العمل افتقى الجمع في المتن على واحد وسوطرين العمل وذكري في شرح طريق الجي وبقي من وجوهه طريق انفسبة وبين لكل ان شاء الله تعالى واما طريق العمل المخلص بايضاح انك تصح البيضة او كما في فنة وسهامها في خلعتها ثم تركب المحاضة من سهام وعرى المصالح انصالح الجميع او من سهام البعض انصالح البعض وان اتفقت اخرجها وجوها وجعلتها المحاضة في فنة اما في فنة البيضة موزعة على اربابها ثم اخرج مفاع الجي المصالح به واجعله في فنة ثالثة موزعة الجي انتضع جي الصلح موازيا لصاحبه والباقي انا تقسم على المحاض وزعته على اربابه وصحت بيضتك من مفاع جي الصلح وانك تقسم وضعته على المتشيين ثم تلقي ما بين اربابي والمحاض تلقي ما بين سهام واجمازها وما بقي بين اربابي عشرة تلقي ثمانية سهم عالدة والمحاض بثمانية في بيضة موقف في الحمامصة ومفاع جي الصلح بثمانية البيضة الاولى في الحمامسخات باقي يقسم مع الحبابية تصح بيضة المفاع في نفس المحاض مجاني جبة تلقي ثمانية صالحها ويكون جي سهم المفاع بنفس المحاض وجي سهم المحاض بنفس الباقي وتقول من له بيض في المحاض اخوه ملقى وثمانية في باقي المفاع ومن له بيض من المفاع اخوه ملقى وباقي بنفس المحاض والبيضة الاولى صارت ملفاة لانها مركبة من سهام والمصالحين والمصالح ومجدعها من المحاض ومالها في من المفاع نفع كما تلغى في صورة المصالحة لبعض الورثة بل تضع لهم بنفس سهامهم في ضلع الجامعة فليكن على ذكر منك واقع يقسم مع الموافقة ضربة وموا المحاض في المفاع ومن الخارج تلقي مسئلتك بالوفق موجبي صحيح المفاع كما انجبي سهم المحاض موموا الباقي تقول من له بيض من المحاض اخوه ملقى وباقي وموا الباقي في المفاع اخوه ملقى وباقي وموا المحاض من ملقى العمل الذي ذكرته بايضاح قوله بقسم اي يقسم قوله بقي اي تلقي قوله

فالى الحكم انشابنى وهو الموافق به المفاوكل المفاوق وبه هذا الوفق لانفس الحصاص مهو
معهوا يفعل بحروف بين عليه الحزكور اى انسبه الحكم انشابنى واعكه للوفق به
صورة الاتفاق فرضت الوفق به كل المفاو ولا يخفى ان يعمل فيه الى بعرة كما فعلنا يعمل
ما مهر ملا فيما مثلما تامل ولا تغفل قوله الحلوق به اما نفس الحاصة به صورة الحبابنة او
وفقها به صورة الموافقة قوله جنى انشهم الى المفاو وبقى عليه بيان جنى سهم الحاصة
لظهور من امثاله وهو كل الجبابنة او وفق قوله ان كان على الجبابنة انشار الى وجه فى بنى
هذا البعض وما مزهم يجيئ بين مع انكى ار قوله هذا مع فى ليس جميع ما فرض معهنا لان
جنى سهم الحاصة لم يبينه علنا بوجه قوله ومثال الخ يحتاج هذا البعض لهذه امثلة
الاول اذا ار مع عن حظه وانقسم باب المفاو على الحاصة انثلاثة اذا لم ينقسم مع الجبابنة
انثالث مع الموافقة الرابع اذا نى اعن حظه مع انقسام باب المفاو الخامس وانسادس
مع عدم انقسامه لجبابنة او موافقة لاكن الجميع ذكى انجميع ويعلم منه ابجابى قوله من المفاو
ملوكة واصل انبيضة من جبابنة وصحت من اربعين لاجل انكسار على انبنين عليهم والحا
صة من خمسة لاتفاق سهم الحاصين بالسبع وسهام انعرس بستة اعطينا منه السرس
للحاصل بقى خمسة نكى نا ما مع الحاصة وجرنا ما منقسمة صحت المسئلة من المفاو
بوزعنا الجابى على اربابه للحاصل واحرو لكل ابن عشى نا ثمانى وللبنت واحر قوله سرسما
منزاعا على انثل من حظه لان سرس افراد الخمس انزى له بى ابقى بيضة ونعلم منه ان بنى
انصلب ماخوذ من بقى بيضة اوانثى نة من حظه الاصلى اذ لا يبقى دبى الجابنة عن حظه
فقربى قوله وجبابنة عشى اصلها من خمسة والحاصة من ثلاثة والمفاو من ستة وبافيه
وهو خمسة لا ينقسم على ثلاثة مع الجبابنة تبقى بى ثلاثة بى ستة بجبابنة عشى والثلا
ثة فى سهم المفاو والخمسة فى سهم الحاصة ومزله بنى من الحاصة اخوه مثى وبابيها على
راسها ومن المفاو اخوه مثى وبابيها على راسه هلكوا

| ح | ت | ب | ح | |
|---|---|---|---|---|
| ابن | ٢ | ٥ | ١ | ٥ |
| ابن | ٢ | ٢ | ٩ | ١٠ |
| بنت | ١ | ١ | ١ | ٥ |

قوله خمسا منزاعا على انثل من حظه قوله من خمسة وعشى بن
اصلها من اربعة وعشى بن سهم الحاصة والمفاو بنت
من خمسة بافية اربعة على عشى بن لا تنقسم وتوافقهما بالنصف تبقى بى نصف الحاصة
مفاو الصلح بخمسة وعشى بن وجى السهم للمفاو وبقى الحاصة وللجاصة ومن الجبابنة

وهو اعلم

ومن انثار قبلها مثل الحاصة مالهم مثى وبابها اثنين وراس المفاو وهو الحاصل خاصة ماله
مثى وبابها خمسة وماخرج لكل نضعه بضلع الجامعة قوله وجوه كبنى المذكور بالحروف
وانتلحمها بنية ثلاثة طى بنى انعلا انشابنى وطى بنى الجبى الجبابنة وطى بنى انبنت
انزى بنيته قوله الجبى الجبى عنزمهم يكون بى الجميع والكنى ريفا على الحكم بالاول انكنى
انقليل الحكم عكسه والجبى بى حضور انكنى لصلاح انكنى ليكون صحيحا كما اذا فيل لكل نجبى
اثلثين حتى يبقى واحرا صحيحا والمراد على انعود انزى اذا خرج بى اثلثين صار عودا صحيحا
وفائدة ذلك ان تقسم ما بجرحتى وهو انجبور ابينه على ما قبلها وهو انجبور بما خرج بضرو
المطلوب قوله لفى به اى لا يحتاج به لعلمى بين انجابى والحاصة لانه محتاج الى قسمة يجمع
على انكنى وهو شقيق قوله خارج انى كاربعة انخامس بى المثال الاجنى جا نصيبها من مفاو الخمس
اربعة انخامس قوله جا خرج انى بى فسمة ما بجرحتى على ما قبلها وهو بى الحاصل واحر وربع
والكنى هو اربع قوله جا حاصل انزى فائدة ان جبى عود مقابل انعود وعلى نسبته ان نجبى انعود
انمقابل انم جا جبى تبه مقابله وكان مقتضى هذه انفائدة ان تقول بى الحصاص بى واحر
وربع لكى جعلها الى مار مقصدا اليه انكنى حتى تكون نسبتها قبل انجبى جابنة بعد انجبى
لاكن لما كان انثانى بى واحرا يوجب رفعها قيل انفاء فانه محصل اصل انعود كالحاصة
صحا واعتنى اربع بجبى انكنى يتعلق قوله ولا نجعل انخ وتمثيله بى صورة المثال الاجنى
منقولا ما لما مجمعا انبى يضة والحاصة والمفاو واستغنى جنا حكى المصلح منه واردنا ان نعلم
ما نصلح منه المسئلة بصلحها فنقسمها باب المفاو وهو اربعة منه موجرنا ما اربعة اخماس
فقلنا بكم يجبى اربعة اخماس بى ثلثى واحرا فقسمنا واحرا على اربعة اخماس بقى اربعة اخماس
ابينها انخارج واحرا وربعا والحاصة عشى بى اربع بنا فبقى بنا بينها وبين مفاو اربع موجر
نا ما مستغنيا بالنصف فبقى بنا عشى بى اثنين بعشى بن وحلنا عليها اربع عشى بن فصار
خمسة وعشى بن فيما مع ما نصلح منه المسئلة بصلحها نزع منها انخمس للمصلح بخمسة بقيا
عشى بن تقسمها على الحاصة فبقى بى للى وجى بها بثلاثة فلها ستة وللبنت بسبعة فلها
اربعة عشى وعليه فقس واضاحى بى انمسئلة وبين ان نسبة بين نصيب المصلح وانجى
انزى صوح به مزالحاصة وبتلك انمسئلة ياخز مما بيس كل وارث انكان انصلح باكنى او
يقفى هو انكان بافل مثاله زوجة وثلاثة اخوة صوحت انى وجى على انمثلة بالمسئلة

مئا اربعة ومقام جزء التصح من ثلاثة ومما متباينان باضرب احدهما في باقي عشي فنصيب الزوجة منها ثلاثة تنقسم منها الحصاص والمطاح اصلها ثلث اربعة وبينه وبين نصيبها واحد بتسعة من الحصاص ومني تسعة تسع مزلكه ما ناخذ من كل واحد وكلا واحد وكا خزله ثلث بتسعتني عن الذي به تسعة ما بقي به ثلاثة ليكون لما يمر كل واحد تسع فبقي به اثنتي عشي به ثلاثة بستة وثلاثين مبلغي وجه منها اربعة تسعة ولكل اخ تسعة ناخذ مما يمر كل واحد تسعا ومر واحد يجتمع بما ثلاثة مع تسعة يمر ما يجتمع بما اثنتي عشي وهي ثلث ولكل اخ ثمانية ثم نقطع بين صدر اجتماع وغيرها متفقة بالارباع فبي ربع كل سهم اربعة في جميع المسئلة بالاختصار بي بعضها ومر تسعة ومنها تصح بصلحها اختصارا وان تحيل بتمثيلها اذا اعطيت من بر هذا مولد وحيثما تخ تقرم ان الذي واعن الخطي كلا او بعضا دون عوي اما عن محاصة المطاحين بالرومر او اسهاما او عن نسب واجزاء متفقة او مختلفة وهنا ذكي ما اذا كانت المحاصة باجزاء مختلفة كيف العمل ومنزا من نماء الذي والمحاصة عن الخطي عن عوي ولكن الذي يبه عاما مواجه بان صالح كل واحد على نسبة لي يصالح الاخر عليها وان فرد وحاصل منزا الصلحي بي جمع لثلاثة افسماوكا نا سهام المطاح عليها اما ان توجر بي سهام جميع المطاحين او بتقفير من جميعها او يوجر بي بعضها دون بعض وكا علينا ني اعن حظه كلها او بعضه بالعمل انه ان وجرت جميعها بي اسهاما جامعها بهي المحاصة وافسم عليها نصيب المطاح او بعضه وان لم توجر كلها او بعضها فانكي اقل لحزد يوجر بيه المعفوي بعد تحصيل منزا العرد بالنكي وهو مفاو ثلث اجزاء نكي به او ومفهم ازوابنوي اهل المسئلة فوله وافسم عليها بي ثم تارك يتقسم بتنكي المسئلة والبقي بيضة واني كا يتقسم بتنكي اما مع التباين فبتكي بي نصيب المحاصة بي البقي بيضة فهو وجي سهمها وجي سهم المحاصة نصيب المطاح به كما بي اول المثال الثانية او مع التوافق فبتكي بي وفق المحاصة بي البقي بيضة ومن الخارج تكي المسئلة بالكمل او الوفق وجي سهمها والمحاصة جي سهمها ومن هذا وضع به الصلح كما بي الحمار الثلاثة الخ بي فوله واجي به منزا ان يباين البقي بيضة فوله ومفهم منزا ان زابنوي فوله حطه اي البقي ب فوله مزاثنين وسبعين بيانه ان البقي بيضة اصلها مر ثمانية ومحت من

اربعة وعشي



اربعة وعشي مبلغي وجه منها ثلاثة ولها ثلث وللبنت تسعة ولها تسع جامع الثلث والتسع تكي ثلاثة ومني الحاصة تقعمها بي فتة وتوزعها على اصلها ثم تلاقي بالحاصة المطاح وسواهم عشي تجعلها كسهام هالك والحاصة كبقي بيضة موته فتلاقي بينهما تجزهما تنقسم مع التباين فبتكي بي الحاصة بي البقي بيضة باثنين وسبعين وضعها تكي البقي بيضة بصلحها او جي سهمها بنفس الحاصة وجي سهم الحاصة بنفس المطاح به واجي به منا لكل واحد عن المطاح مزابقي بيضة وابقي بيضة بينها عليهما واجمع واخرج لكل ضعف بي ضلع الجامعة يكي للزوجة ثلاثة وعشرون وللبنت سبعة واربعون فوله مزستة وثلاثين اصلها من ستة وعالت لسبعة فوله الخ اي هي انصف وانصف فرد وابي ربع كان مقام النصف مما اخذ بي مقام النصف مر ومقام الربع مر ومقام النصف مر ومقام الربع بالنصف تكي بي كاميل احدهما بي وهي الاخرى تخرج لا ثني عشي تكي بي مع البقي بيضة اربعة كما قال التوافق بينهما بالثلث فوله على الحصاص مني ستة كما تاتي بي الجدول المولفة مزنصف سهام الام وسدس سهام الشقيقة وربع سهام كل اخت لحاصة بي وجي حاصة الحاصة خارج القسم ومر واحد وابقي بيضة كاجي مر سهم بها منا لما تاتي بي فيما لهي به البقي بيضة اخرى بعينه وبي الحاصة اخرى مكي وقبله خارج قسم المطاح بي فيما لكل الحاصة وتجمع الثلثين لكل وارث وتكي به بي ضلع ما عالت منه مسالتكم بصلحها يكي لكل زوج ستة نصف سهمه كالام والشقيقة اربعة عشي وللبنت للاب خمسة كما تبني للاب فوله مكرا اصلها من خمسة ومنا تصح وللاب نصفه وثلث لحم اصبت بتنكي بين مفاو الثلث والبقي بيضة تجزا بتباين تكي به مفاصه بي البقي بيضة بخمسة عشي ثم تضع سهامهم بكي به مزلهم بكي به بي اصل اخرى مولد بيما اضربت به ومولد ثلاثة بلكل ابن ستة وللبنت ثلاثة خذ الحاصة ومني نصف ما للابن وثلث ما للبنت تجزها اربعة ضعفها اربعة بستة موزعة بي ما تكي بين المطاح بها والحاصة تجزها تنقسم مع التوافق بتكي به ومفهما ومني اعني الحاصة ومر نصفها باثنين بي البقي بيضة بكي ثمانون بضعها تصح مسالتكم بالصلح وجي سهم البقي بيضة وهي الحاصة وجي سهم الحاصة ومني المطاح به ومر ثلاثة ثم جي بنها ما للابن بي البقي بيضة بيما عليها ومر ستة بي اثنين عشي وما لهي الحاصة بيما عليها بتسعة الجزع واحد وعشرون جعلناها موازية لها بي ضلع الجامعة وجي بنها ما للبنت

البنت مع

ه ابي يضة والحاصة بيما عليه تلو جفها الخارجين ومعونته وضفها ما موازية لها
ه ضلع الجامعة قوله وضرب الخ اشار به الى بيان ما يعرف به ما زاد للصلح بالصلح وما تقع
عنه به وحاصله انك تضم جامعة ابي يضة الى ولي يخي ح حتى اشهم
ماض به بينه ما لكل وارث مصالح ويخي وما خرج انفكي مع ما ه ضلع الجامعة تعلم الفضل
نقطا وزيادته فهي المثال الثاني من المثل الثمانية فضمت ستة وثلاثين على تسعة
حتى اربعة حتى بتة للتي وج حتى اثنى عشر وله ه الجامعة ستة تبقى له نصف حظه
وضم ما بينه ما للام مثل خرج اربعة وله ما ه الجامعة ستة فبين ربعها نصف حظهما وعلى هذا
بقس قوله ه خارج منفلق ضرب رتبك تمام ابيان وسوغلك بين الخارج وماله ه الجامعة
لتعلم الفضل زيادته ونقطة متبرى قوله ه الا في ارد والانكار اقول ان جمع الحق تبعا لفي ما واجبر
كالحوي وصاحب التلخيصانية جاتى على هذا الانكار في الا في ارد وبينه من اصول الباب
احكام ابي يضة انما تختلف بحسب الا في ار بما تحتى موازنة تبقى سهامهم بسبب الا في ار اما
الفكي وهو كما شاكت الزمخ يصر منه بني منصيبه ما يبقى ه انكار ه كما ان يبقى ه حماته
لجفه كبقى ه الا فتصار ه الى جمعة على الا في ار فاز هذا اسباب الاعمال له وضع ه الاعمال الانكار
واجاب العضباني بان الفكي ايضا ربما تبقى حصيبه بانكار ه كما ان الحق قد لا تبقى حصيبه
با في ار ه اي فتارة تبقى سهم الفكي والحق معا وتارة احدهما دون ثانيه وتارة لا تبقى
به واحد منهما وهي من ربما يدك عمل هذا اسباب ولا ثمرة تظهر للا في ار بل وخلف خمس
نبات وانما انكرته بقفز من بنا ته الا بن فان الفكي ة من بيشار كهما اقاصب البعير ه
نصيبها فترجع ابيه بقفز ما بين هذا فلو كانت الفكي ة مائة وثمانية دينار وخمسة دنانير
لكان لكل واحد في خمسة عشر دينارا ولكل فكي ة اربعة عشر فترجع كل فكي ة للعاصب
ه بثلاثة دنانير نصيبها من بني الانكار نصيبها واما الا في ار التي لا تبقى نصيب الحق ما كان
ان يحقى كما اذا اصلك مسالك بخلف اختا وبنتا ما في تابنتي باخت شقيقة للميت اخي فللحق
العضب ه اثنا عشر منها كان الانكار فربقي نصيب تسع له واما صعب ان الانكار لا يبقى
النصيب الا في عمل هذا اسباب لا بربه من مرجعة الفكي بني كالحق من يحقى لان في الانكار
ما يزيد بكل اعتبار فتنبه والله اعلم ان الا في ار اما فجمال او بنصب بالواو كان يقول هذا
ابني او اخي والثاني كان يقول على لفلان ابف دينار والاول منه ما يعد استحقاقا فثبتا

للنصب



للنصب ومنه ما وفصل ابقى حينئذ ه هذا اسباب الاول والحضور اتي كما يثبت انسب فيما الا في ار
حمل الا في ار فيها على مجيء ه الا في ار با ستحقاق الجمال دون انسب والكلام ه ذلك كهو يل ابن زيان من
حيث كون الحق وارثا او احد انه والا في ار الوارث اما بوارث او بدين على احد انه والا في ار احد انه
بوارث منه معر بمقتضاه ومنه كما يجمع ه تحصيل ذه على محل ابيوبه من هذا قوله الذكورة تجمع
بينه صاحب التلخيصانية وبينه انه ليس بشرط ط انما يشترط التكليف والجبي ويمكن حمل
كلام على انها شائكة ه بعود الا في ار بجميع ماله اما اذا وقعت الذكورة بانما يقعن الا في ار
ه اثنك وعلى هذا كلام الحصوني اذ قال ه بيان مختي زات اشروط با ما الجمالة فاولا ما
حمل يجمع الجمال جاني ه اثنك اقول لعل هذا ه بقع الصور والله يغفر لي ه جميع ما تقي
بينه ه صورة ما انا ما ملك مالك وخلف اختا شقيقة وابني ة باير فان جميع حظهما من مورثهما
يبقى للابن فليجمع قوله وابن ينبات كما اذا الا في ار بجمالة له على ما تجمع قوله بانسب اي
تبقى ه الا بالجمال وقلنا اي تبقى ه الجمال اللازم ه اكثى صورة الا حتى اف با ستحقاق الجمال وما
يثبت بنسبا فتبرى قوله انصرفه تبع بينه صاحب التلخيصانية ونسبه اشيخ بهلول ه
وسكته على الختي للكاهي بعد ان ذكى عن اقواد انه كما يلتفت الى تصريفا نوبرو ما
لتكوبينه والمقصود عدم انشى اه تصريفا الكيبي بل هو الذي افتى عليه اشيخ عمر
ابعاقبي ه شرح باب الا ستلحاق من المختي الخليلي قوله عرف كما اذا استلحق ولدا
ابن ثلاث اطابة ثم توفي له بنته انثى او مضى لها اكثى من خمس سنين على ما هو
المشهور ه اكثى من ة الحمل فان عرف ابقاؤها الجنين على استقى عادة انثه في
خلفه ان كان يوضع ولدا قل من ستة اشهى ولا اكثى من خمس سنين بين ابوضع والاطاقة
قوله او سنة كما اذا استلحق وهو ابن عشى سنة ولد اعمر خمسة عشى سنة واولد اكثى
فان سنة وهو ابن خمس سنين يجمع من بنوة المستلحق وابيك ه تلك المرة له قوله
او نحو هما كسنة تشهر ان هذا المستلحق فن قي وجه ان هي بني المستلحق وعلى يكفي
ولم تبن الخته حتى ماتت او حتى ولدت هذا اولد او على انه ابني بنية او عصب قوله من زوجة
ابي بني زوج قوله او زوج ابي بني زوجة قوله كما ربين ابي عن يمين قوله مطلقا اي كان ربين ابي او
قوله من مولى ابي بسين قوله او بسين بمولى له قوله ايضا كما اذا اشهن بينة انا نحوه
كان لسين عبي ه ولم بني اعتق حتى اعتقه قوله وحينئذ اخ اعلم انا لحق اما ان يكون واحدا

او متعددا والمعفى به اما واحدا او متعددا وفى جميع كلامه المتعلق بهذه الصور الاربع غنى عما اذا اتحد المعفى والمعفى به ويأتى بعد تمام الكلام على بقية الصور وينبغى ان يعلم ان عمل مى بيضة الامناء انما يحتاج اليه بعد خروج المعفى عنه جميع سهامه ونفرد المعفى به او بعضها اتحد المعفى به او تعدد واما اذا لم يخرج عن ذلك بان نضع مى بيضة امناء انما يعلم البطل بين ماله به الامناء والانكار لبعضها المعفى به فان جميع المقاع ان المعفى امناء انما ان يخرج عنه جميع سهامه او بعضها او لا وعلى كل المعفى به اما متحد او متعدد وفى حال التعدد اما ان يتوافقوا سوتية او للاكثر مثل حكم الاثنين او على نسبة اخرى بقيت صورة الخروج عن جميع الضرب اتحد المعفى او تعدد وارثه على التفصيل الاولين لا يحتاج فيه لعمل بيضة امناء اذا البطل والوارث على النسبة الاخيرة تحتاج فيه لتركيب محاصة من سهام المعفى بهم وفى صورة عدم الخروج عن جميع السهام يحتاج ايضا بيضة الامناء لعلم البطل كما احتياج اليها عند الخروج عن الجميع الا حال تركيب المحاصة من سهام المعفى بهم ان ورثوا على نسبة عينى ما بين بيضة الامناء يحتاج اليها تارة لاجل معرفة البطل بين ماله للمعفى به الامناء والانكار واخرى لاجل تركيب المحاصة باجمالها ذلك قوله فلطح فى خاطرى ان تصحيح محتاج منا اليه مطلقا خرج عن جميع سهامه او لا وليس كذلك كما ابنا ناكى بان مسئلة الامناء منا ليست الا لعلم البطل وعدم الخروج عن الجميع لا بطل حتى تركب مسئلة الامناء لعلمه بجمل كلامه عاما اذا خرج عن بعضه وكما فى ابنا اذا لم يخرج عن حكمه اصلا انما لا تركب ايضا فتامل وحاصل ما قال صنا انك تصحح مى بيضة الانكار وتضع مى بيضة الامناء واستخرج منهما عددا واحدا بالانكار الاربعة موجها معتبرا فسمها على كل مى بيضة واستخرج جزء السهم واضربه لكل سنكى فى مى بيضة الانكار والمعفى فى الامناء وضع الخارج فى خلع الجامعة ثم اضرب المعفى به الانكار ليظهر لك فضل ماله به الانكار على ما له به الامناء تفكيه للمعفى به فللسنكى من حصته به الانكار والمعفى به الامناء والمعفى به حصته البطل بين ما للمعفى به الامناء والانكار قوله به الانكار اى حسب قوله واحد اى حصل قوله اى للمعفى قوله للمعفى اى به فان قلت فيه حزء نابه انما عمل وهو ممنوع قلت يجعل من باب الحزء والابعاض قوله انفكى اى فان تباينا جعلت كلا على الامناء وان توافقا جعلت على كل

وفوله الخ



وفوله الخ وان تماثلا جعلت على كل واحد او ان تداخلا جعلت على الاصغر خارج قسمة الكبير وعلى الكبير ما تضع شيئا اذ وله يبقى منها اخره بعينه فاسم الجمع قوله انما كان له به الامناء واحدا او اكثر بخمسة وبه الانكار واحدا او بسبعة بسبعة او بعض الفئات قوله اربعة وعشرين بقيت مى بيضة الانكار من ستة والانكار من ثمانية وهما متوافقان بالنصف فتقلب بنصف احدهما بكامل الاخر وهى سبعة الولى وفوله الثانية وفوله الولى قابلة مى بيضة الامناء ثلاثة وبه الانكار اربعة البطل واحد قوله فهذه صورتها الانكار من اربعة والامناء اربعة وصحت من ثمانية وعشرين بانكسار الثلاثة على سبعة والاربعة داخلة بالثانية وعشرين بجزء سهمها سبعة خارج قسمة الكبرى وان شئت قلت وفوله الكبرى وجزء سهمها الكبرى واحد فجمعها بقى بيضتان من الاخرى والبطل واحد نقطها الخمسة قوله من ثمانية عشر الولى اصلها من ستة وصحت من ثمانية عشر والثانية من ستة ايضا وتضع من اثنى عشر بقدر مى بيضتان فتماثلا فتقطع مصطلحنا بامناء واحدا منها وجزء السهم للاولى والثانية واحد والبطل واحد كما تقدم قوله وان تفرد المعفى به والمعفى به وعمل هذا المعمل ما قبله يعنى انك صنا تقطع للمعفى به مجموع البطلين ما كى قوله وعكسه هو تفرد المعفى به واتحاد المعفى وكذا ان تفرد واتفق كل منهما مع الاخر فانا نحكم واحدا منهما ونعطى مى بيضة الانكار ثم مى بيضة الامناء ونضع بينهما المعفى والمعفى بهم لينفى بينهما وبين ما باخرونه بالامناء بالنفى بينهم ثم نجعل جامعة الى بيضتين ونستخرج جزء السهم لكل مى بيضة ونفى به لكل منكى ومعفى ونفى به للمعفى به الانكار ونحط البطل ونضعه موازيا للمعفى بهم على حسب حصصهم وسهامهم به الامناء فان انقسم عليهم فالامر بين وان لم ينقسم جاز او امكن وفوا لحصاص به الجامعة وان جاز حز بعضهم بعض الحصاص بينهما ومن الخارج به او جهين تفكى مسئلتك بالامناء منقسمة سهامها على اربابها فتقطع الحصاص بثمانية مى بيضة بيت والبطل بثمانية سهام هذا البيت من مى بيضة طالبك اخرج الجامعة بثمانية بنتا بقى بيضة الاولى به المعفى بهم ثمانية فتقطع قوله الكوارى اى المعفى بهم وسموا كوارى كالدار ثم كوارا الامناء كالقلائد به المعفى الثلاثى والاربعة به الثمانية قوله لكنى اى روس والبطل كانه سهامه فتنفى بينهما بالنفى بين كما قررنا قوله مى بيضة الانكار وهى ثمانية واصلها من اربعة وثلاثة

منكسرة على ستة موافقة بالثلث تفني اثنين ثلث الستة باربعة بثمانية والاقرار اصلها من اربعة وللمائة على ثمانية منكسرة على ثمانية ضرب ثمانية باربعة بالاثنين وللمائتين ووضعنا جزء السهم وفسخنا الكل مع ومنكسر ونفي نابطرح كل مفي بالاخر واجمع الفضل واعلمي كما قال للمقر به رسول الخ قوله عليها مثلا به صورة عوله ابطاعوم يجي كما في الثمانية والاثنين الخ قوله او واحدا مثلا ان وافقت كما اذا كان حصة احد المقر بهم اربعة والاقرار ثمانية ومعلوم انقسامها بالاربع تعطي كل حصة لواحد منهما بنين جمع الصحاح للمائة بنين بن قوله وابنة ومثله يقي من الجامعة معلوم اومنكسرا او مقر به اخوة مفردا بما مر بيت بيه اما كل الخصاص او وفيها قوله من اربعة وعشرين مثلا بالمثال والاقرار الجامعة صحاح او امر ثمانية كما مر في الانكسار من اربعة والاقرار كذلك الا ان صح من ثمانية انكسار للمائة على ستة مع الاتفاق بالثلث وباقي العمل واضح قوله وعقال الخ مثلا اعادة لامور مضت اما الاربع بثنتين صفة متماثلتان ومعنى ان بعض ورثة الانكار حروا بعقتلي الاقرار وسواهم كاربه بالتصحيح وبالضرب الاقرار ومنها انا نعطي سهما منكسرا هو ان بالنصف بقي نيا ومن الخصاص في الجامعة بنين قوله وهي ستة في اثنين عني وللمقر بهم سهما اثنان مقر به في اثنين باربع توزعها على حسب الخصاص يجي به للمائة جعلتها للمائة ومثله واحد جعلتها واحدا قوله وفي احتمال ما نقرر فيما اذا اخذ المقر به او تفرد المقر به واخر المقر به او العكس وهنا فيما اذا تقرر كل منهما واعلم انما اذا تقرر كل منهما اما ان يوافق كل مقر بما اقر به الاخر ومثل حكمه حكم المقر بهم مع تفرد المقر بهم كما مر فيما قبل واما ان كما يوافق بل كل مقر بنيكي ما اقر به الاخر وهو مورد كلامه المتن هنا لكن ورثة تقيم مبيضة انكار الكل ثم تقيم لكل مقر مبيضة له على حدة بان كان مقر بان وصفت ثلاثي مبيضة واحدة للانكار وابدا فيما للاقرار وان كان ثلاثة باربع ومكذا ثم تنظر بين الاربع وتخلع جامعة للمنتظر ثم تستخرج جزء السهم وتحصل ما لكل منكر ومقر وما لكل مقر في الانكار وتحصل البعض وتعطيه لمن اقر به وان كان كل مقر بمقدر يجري به فيه اعمل اثنين من اثنين بينهما موافقة بالنصف والخصاص وقع بين ضرب الانكسار تقابل قوله لانه يصلح جوابه لا يصلح الا من ثلاثة والاثنان لا يصلح للقرا بيتان اذا كان واحدا يكون ثلثي جميعه عني ضرورة هما التفاضل بالثلثي ورثة مناسبي له وفي بعض النسخ لا يصلح على الصواب بقي قوله من تتعين بهذا ذلك ان مسئلة الانكار من ثلاثة والاقرار من ستة وتضرب من ثمانية عني للجل الانكسار

الخمسة على ثلاثة مع امتياز بوضع المقر بهم في ضلع مستقل اقرار واتركه سهم الجامع ومسئلة اقرار ابنة من خمسة فضرب ثلاثة وثمانية عني وخمسة في ثلاثة واحدى داخلة في اثنانية واثنانية في ثمانية للثلاثة تفي بها بما تبلغ تسعين ثم تقسم الجامع على الثلاثة يكن خمسة سهم الواحد ثلاثين واثنانية خمسة وثلاثة ثمانية عني ثلاثين المقر بها في اقرار عشرة في خمسة بخمسين تقسمها لمن في ضلع الجامعة وهو انكار اثنين ثلاثين بين واحد عشرة بين بعضها للاب المقر به وللبنت سهم الاقرار واحد في ثمانية عشرة بينهما تقسمها لهما وهو انكار واحد وثلاثين ثلاثين بالبعض الثمانية عشر تقسمها للاب الذي اقرت به والله تعالى اعلم قوله وفي اختلاف الوصف الخ ما تقرر في الاختلاف في ذات المقر به واما ملفقا بالذات واخرة والاختلاف في وصف العصوبة الذي اقر به من جهة كان يقر باخر ورثة بابر وبقي الامر على انه اخ من ذات المقر به متفق عليها والاختلاف انما هو في الوصف المقتضي جهة للاقرار بهذا بعد ذلك وحاصله انه في الاختلاف بالوصف من لة الاختلاف بالذات متفقهم في بضعة اقرار وفي بضعة انكار على عرف الاصحاب المختلفة وتفني بينهما تحصل صنفا بالنفي الجامعة وتحصل اجزاء السهم وتفني بكل صنف وفي سهمه وتحصل فضل المقر به وتفني مجموع الذات المختلف فيها كما ان الاصحاب قاربته بقرارتها كمن خلف شقيقة وبنتا اقرت البنت بنت ابن وقالت الشقيقة بل هي اخت لاب فان وصف الاقرار على كل حال يوجب لها سدس التركة اثنين نفي اقرار البنت لا يوجب بطلا بعضا المقر به بل اقرار الشقيقة يوجب ذلك بطل بعضا المقر به بالمسايل ستة مخاتين واربعين لان مسئلة الانكار من اثنين واقرار الشقيقة من سبعة باصول واقرار البنت من ستة ولكل منهم ثلاثة سهما والحاصل بالتفني من اربعة اثنان وارجعون تقسمها على كل مسئلة يخرج جزء سهم الواحد واجروه عشرة وزدها بنية ستة واثنانية سبعة فتفني بالشقيقة والاقرار والانكار تجزا بعض ثلاثة وثلاثة تجزا بعض اثنين تباين الاثنين بالثلاثة في ستة بما تبلغ ثمانية عشر للشقيقة ستة عشر للبنت اثنان وللاب ثلاثة قوله وفي احتمال ما نقرر الخ

لو كانت مخففة انصب ما بعدها على اخراجه من مجموع البضعين او البضاعتين وما اذا
حصل من مجموع البضع او من احداهما تاخر باحد الجهتين فقيل تاخر بقية الصور وقيل
انما تاخر من مجموع البضع حضها ١١ وهي واحد اثنين يقسم على المحاصة مركبة من مجموع البضعتين
او البضاعتين كل منهما بما له ١١ فزاد ١١ انكار وقيل يوقف الزايد
كما ياتي هذا توضيح المحل قوله وقيل لا الخ اي قيل يعطى مجموع البضع مصلحة وقيل يعطى
ما في يمنى المجموع او يمنى مرجع احد الجهتين وقوله الخ تتمة للبيض اي ان بعطى المجموع
الخ قوله ذا اي ما تقوم من احدهما مجموع البضع تبعيضه انما صواذ اكان المعنى به حقيرا
او كيسيا شاكا ما يكون كيسيا بصرف احد المعنى به وكتب ١١ في لم يعط الا بعض من صرفه
ويصبي اي ما زكوه ملغم قدرين قوله المصيب اي في الزاد ومن كزيه يكون يعني مصيب قوله
من بضعة ثم ما زكان ابعض المعنى به احد الجهتين فله بضعة قوله ويجيء
على ما عرفته في قبلها اي الزايد مع الحاصة ذلك بسهامه وبيته له من بضعة مع ما في بضعة موته
من الجامعة في ذلك منزلة ابني بضعة ١١ ولي في انفساخات والحاصة منزلة ابني بضعة
الميت منهما والزايد منزلة بسهامه من ١١ ولي قوله حتى يرجع في انكلي اي من يتاتى به ابنيه
ولم يجعلوا فيما رايت تحريرا بغاية فلعله يستغنى عن ذكره اجراء الحاصة مجرى ما لو
يلتحق قوله او في الجهتين اي او في احد الجهتين بانما على تقدير كونها ثنتين اربعة من
اثنين بحتى وعلى تقدير كونها اختلاتي ثلاثة من اثنين عشر فاذا في حضها لو ورثتا اربعة
واربعة وموضحة اكتى منهما بواحد قوله ما في بالخمسة في بقدر في الحاصة بخمانية
من بضعة اولي في انفساخات والحاصة بخمانية من بضعة ثانية لهما ذلك قبل فسم مخلف
١١ ولي وابني بر بخمانية سهم بيت ١١ ولي من ثمانية فتدبر واذا انقسم على الحاصة
بحمة من الجامعة و١١ بقطع من خارج ضرب الحاصة او وفقها في الجامعة فتامل ذلك نصف
قوله فزوجا فيها اي ازاوجس بحقرا رعن الحاصة فلكل واحد من الزوجس فزرعة تسا
من الجامعة فلذا الحاصة بالمثبت المعنى باربعة من الجامعة التصفى في بخمسة بقسمة بين
اضفته لها اثنين عن فضلها الذي بحاصرها اضفت لها الشفيعة بالكلي ثلاثة عن
الحاصة وجعلت مجموع كل موازيا له كما تي قوله ١١ ولي فاثنين واثنا بنة وثلاثة
واثنا عشر اطلقا من اثنين وستة من اربعة والجامعة التصفى من اثنين عشر واذا برز احد

وصفنا



وصفنا الحاصة في بنتة كانها في بضعتين من اولي بسهامه ذلك اذا برز ولي ثانين
الحاصة واحد اذا برز حبرنا اثنين وصفنا بقسم الحاصة على الجامعة وبقي اذا برز
على الحاصة وهي بنتا الجامعة التصفى في الحاصة خرج ستون بخمس في الجامعة التصفى
بقطع اخرى فلي وبا بسهما على راسها ومن بقي الجامعة التصفى والحاصة اخرا فاخرج
له اثنى بسهما مجموع على الحاتي قوله ولو تبع في جايز زيادة ضرا لمجموع اختلاف التصحيح
حيث كان مجموع البضعين اما بحمانية كما تي او في الجهتين كما تي قوله وفي اثنين
وبضعين بيان ذلك ان مسئلة ١١ انكار اصلها من اثنين وصحت من ستة وافراز اثنت
اصلها من ثلاثة وتطح من تسعة وافراز ١١ واحد اصلها من اثنين وتطح من ثمانية وبضرب
ستة وتسعة وثمانية واستة تواخي التسعة بالثلث فتقي به اثنين في تسعة بثمانية
عشر وعلى تواخي الثمانية بالنصف تقي به نصف اسرسهامه كامل ١١ في تخرج اثنان
وتسعون تقسم على البعولة ثم مستحق جا السهام يخرج للاولى اثنى عشر وللثا
نية ثمانية وللثالثة تسعة ثم تقي به ما لكل معنى به في افراده في جي سهم في بضعة تطعه
له في ضلع الجامعة وتقي به ما لكل معنى به ١١ انكار للحاصل البضعين وتجمعه تجره واحدا
وعشرين تقسيمه للمعنى بها ثم تجر اسهام متبعة بالثلث فتحتاج الى اربعة وعشرين
كما تي فيقي بضعة بالثلث اختصارا من اربعة وعشرين كما تي قوله واذ برز في ما تقوم
به ما اذا لم يوجب ١١ في زيادة في حظوظ انوارثين وما منه فيما اذا اوجب زيادة قوله
في العول المعلوم له كما ياتي اذ منزل الحكي بكون بالزيادة في العول وبنقي وجه
التخصيص وما فيه وحاصل ما ذكي ان فضلة المعنى تقسم والحال ما ذكي على محاصة انوارث
والمعنى به ما حوذة من خارج المعنى به من ١١ في زاد وفضلة انوارث التي يرثه في حظه وتبقى الفضل
مع الحاصة نظرا بين السهام واحيازه وبقية العمل كفي قوله المعنى به بنه وفيه حرف
وايضا اتى لابي دما يغا قوله مخلفا اي حرفا واذا قوله موقوفا اي حتى يتصرف فيما خرا وتا
متبقيا بين قوله تصح من اربعة عشر في مسئلة ١١ انكار من سبعة بالعول ومسئلة ١١ في اراضلها
من اثنين وصحت من ستة واثنى للاب حي منه فيما وبين ابي بضعين انتابين بحمانية من مسكحما
مللزوج في ١١ انكار ثلاثة في ستة بثمانية عشر وفي ١١ في ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين
زاده ١١ في ثلاثة وللمعنى في ١١ في واحد في سبعة بسبعة ولغا في ١١ انكار ثلاثة في ستة

بثمانية عشر ما بقي اخر عشر هي المفسوخة على الحاضر الحركية من خارج حق به للمغني
به في مسئلة الام فاز بجزء سهمها وهو ثمانية عشر خارج حق به اثنين في ستة
ومن البعض بين ما للمغني به في الانكار والام فاز فجعلها في فئة بعد الجامعة المصفى كما بينا في
بيضة مسئلة ثمانية وستة وتعرض عليها البعض عوض سهامها بيت على ما في بيضته
وجرنا البعض لا ينقسم وبيانه من هنا بنفس الحاضر في الجامعة فرج ستة ثمانية واربعة عشر
وهي جامعة البعض الى اخر الكبرى وجزء سهمها بنفس الحاضر وجزء سهم الحاضر بنفس
البعض ثم من له شيء من بقي الى بيضة وهي الجامعة المصفى من اخر عشر في واحد من بيته
ومن له منها ومن الحاضر اخر مجموع خارج الكلي بيني يخرج ما تبين في طبع الجامعة الكبرى
فوله ابو اسحاق وصوابه اثنتا ثمانية فوله واختلف المراد في الحاضر ثلثين اخوات كن
او بنات مع عاصب فوله اثنين في بجملة الانكار اصلها ثلاثة وتصح من ثمانية عشر
سهام الاخوات او البنات مع الموافقة بالنصف ومسئلة الام فاز من واربعة عشر من عرد الرؤس
والعاصب الواحد ثم انكلت بين الثلثين وجرت الموافق بالنصف فبقي بيت نصف احرهما
في كامل الاخرى حصل مائة وستة وعشرون فيها جامعة البعض ثلثين فسهمها على كل
حق جزء سهم الاول تسعة واثنانية تسعة فلكل منكل في الانكار واحد في تسعة
بتسعة وللمغني كالمنكل في الام فاز واحد في تسعة بتسعة بقي زاد لكل وارث بالام فاز
والعول بالبعض للمغني في المسئلة انما ان يقسمها المغني به وكل وارث زاد حظه على
محاضة ركبته من خارج ما للمغني به في الام فاز ومنه ثمانية عشر من ضرب اثنين في تسعة
ومن بعض كل منكل والبعض منها اثنان وعشرون فلكل اخت او بنت زادها اثنان ومن
احرى عشر في وز المغني في الحاضر اربعون احملها في فئة وانكل ما مع البعض تجر منكرا
مرافقا بالنصف تكلي به ومن الحاضر وهو عشرون في نفس الجامعة المصفى من خارج اثنان
وثمانية وعشرون وجزء سهم الجامعة عشرون وهو الحاضر واحد وهو البعض لم مر له
في مجي ذا الجامعة ومنه المغني من ثبت لها فيما عليها ومن له فيها والحاضر وهو المغني به
والمنكل من ثبت لهم في الام فاز وجمعت ذلك ووضعته موازيا له في طبع الجامعة الكبرى
فوله اثنتي للاب في قبالة الانكار من ستة والام فاز من ستة ايضا اجل سدس الجدة اثنتي
للام واثنتا عشرة للاب بالاب لان من ادلى بوارث كان هو معه كالجدة للاب في الام فاز سدس

كامل

كامل ومن كان معها في الانكار نصف سدس ميراثه حظها بالام فاز والباقي له حظ المغني نصف
سدس وللحاضر اربعة اسداس ونصف بالام فاز منها نفع بعضها وزاد بعضها لحظ
المغني يقسم على الحاضر على ما تقرر وكل حاضر للاصالة بعمله والفضل يجري بينهما من
زيادة حظ الوارث بالام فاز وكل عول فوله اثنتي بابن كزوجة في نسخة وكلاهما بالاعتبار ما نحن
بسبيله لان الانكار من ستة اصله لاجل السدس التكملة ونصف اثنتين وتصح من ستة
وثلاثين والام فاز من ثلاثة فما بينهما في الام فاز تماثل ومن كان معها في الانكار نصف
فهنا نفع لها الا انه زيد لها وبنات الابن ترجع بعضهن لان الا انه زيد في حظهن فاصواب
اثنتي بابن بالام فاز من اربع من ستة عشر واصله من اثنين انكسر على اواخر على ثمانية رؤس
بنات الابن والابن المعصب لهن فلكل بنت ابن في الام فاز بقتضاه نصف شيء وقد كان
لها في الانكار سدس السدس بالاول واحد من ستة عشر واثنان واحد من ستة وثلاثين
بقي توفي حق كل وارث من بنات الابن في الام فاز وكما عول وتمام عمل المسئلة من تصحيح الجامعة
المصفى والكبرى كما فصل به فوله بين ما يسقط اي بقي به لا يسقط المغني من حصته
وهو كزيد في مسئلة العول وما نفع به مما يسقط المغني عن حظه وهذا الجواب بين في المثال
لبني الابن دون الاول لان المغني لم تسقط به كما تقرر وكذا شقيقتان وجواب في باخ
لاب جائي وصرفت احوامها بين بنصيب المصل فتبت بسبب المعادة به فما حاز اربعة
وثلاثين عشر واثنتي لم تنصرف ثلاثة والباقي للاب واحد اول للجبر اربعة من جامعة البعض
فالمصرفة تفول للاب اثنا بقي ثلث بالباقي ضاحزت منه اثنين كما في مسئلته ومن
ثلاثة فما حاز منه اثنين تسقط عن ما اربعة ويسقط واحد ومن ضرورة ولك

| جد | ١ | ٢ | ٤ | ٣ |
|---|---|---|---|---|
| شقيقة | ١ | ١ | ٢ | ٣ |
| شقيقة | ١ | ١ | ٢ | ٣ |
| اخ لاب | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |

يسقط من عليه غيره فكان للمغني به ثلاثة وللمصرفة اثنين
وبين بما اثنان فما اتى ثلثة في صورة الام فاز صار ما في فوله
وان بان في حق صاحبه ما اذا اتى مغني بعد ما اتى يسقط قبله
واعطى فضل انكسار عن اتى به فوله لا اذا اتى مثلا ما اذا اتى يوجب تقاطع واخوان
اتى بابن بعد ما كانت اتى بنات فان الام فاز الاول وجبه تقاطعا وزال الثاني فلم يوجب
لها تقاطعا لان الشيء عن تقرر لا خوته يبقوا ما بقوا وهذا ما اذا اتى وجب تقاطعا بين
اتى بابن من باخ فانه كلما اتى بابن اوجب نقص ما بين بعض اخوانه بالام فاز يجري المغني به

بل يحكم البعض قوله يفي هما في لانه يوثر عليهم حفوظهم بانكار او ما والخطاب الاقوال
كما تقدم قال بقدر بالتمييز والجمل بالمعنى به ثانيا قوله بالاول متعلق بالاقرار عالما
ومتعلقه محذوف اي يقضي عالما بالمعنى به ثانيا قوله ثلثا من عشرة في يقضي به جزئي مخصوص
من ثلثي كاملة فاذا كانت اثنتي عشرة وثلاثين فعلى قول سحنون يقضي للمعنى به اربعة
ثمانية عشر وللمعنى به ثانيا ستة وعلى قول اشهب يقضيه اثنتي عشر ثلث جميع
المال الثلث ما بين خاصة وللمعنى به ثالثا ثلاثة من اثنتي عشر لانه ابعض وربع الثلث
اضافي وكما قول اشهب يقضيه تسعة ربع جميع المال وللمعنى به رابعا بعد قول سحنون
يقضيه اثنين لانه ضعف الاول لانه ابعض وعلى قول اشهب يقضيه تسعة وضعفه انه حظه
من جميع المال ومكذا في انه اذا مضى ما اخره وزاد في الاقرار ثلثي ومن بين كما قول اشهب
وابقى على حاله فالبين تفاضل بقي بي قوله فضل المعنى به كما هو مذهب سحنون قوله او باخر ثلثي
اي كما هو مذهب اشهب مع ان الفصل الاول هو المشهور قوله مشى في ان مذهب
اشهب يوجب ذهاب ما بين راتبا اذا ذكر في الاقرار ما يوجب الضعف او نحو الضعف
يقضيه اضعافا بالاحتمال الاول ويقضيه قوله بزيد اي باخر فضل المعنى قوله بعد الثلثين هو قوله
بعد ما في اجمي ذا سم الموصول كما تقدم من كلامه قوله وانا في في ما تقدم في الاقرار الوارث
باخر وهذا في بيان اقرار المعنى به ثانيا قوله وقد يكون اقرار في سواء كان المقر وارثا او معنى به كما يفهما
وان كان ظاهرا في بعض صوره الاول وعلى كل حال فتعلم من هذا ومما سبق ان المعنى
قد يكون جميع اقراره عن جميع حظه وقد يكون جميعه عن بعضه وقد لا يفي باطلا وعلى كل
فقد يفي بعضها والمكل بنقص او زيادة وقد لا يفي بحقه قوله جاي الاقرار اي استلزم
الاقرار وعبر عنه بالجي يفي مسئلة يعني به تحت كوبة الاقرار صرحا بانت تجي وتنم
منه الاقرار بعاصب لاجل البعض البعاني ولذلك لما كان يفعل عن هذا العاصب اللازم بالاقرار
عبر عنها بعني به تحت كوبة تحفا. العاصب تحت سماني يكني عن العاصب بالمعنى به
لانه يوثر باخر به التي كة ثاني المعنى به وحفاره لعروة الاقرار بعاصب تحفا. عني به
تحت كوبة ولما كان اللازم في بيا يعلم بادنى تامل كنى عنها بالكوبة التي لا تعي ما
تحتها كل العمم والتحفيه كل الجفاحرة قوله نصيبه اي المعنى بعوض جميعه بالاقرار قوله



بينهما اي على حظيهما ما حوذة من سطا وهتا به الاقرار كشعبة به الحظ الاتي في الاقرار
ذلك ان ثلثي بين الحاضر وحق المعنى به ثانيا ثلثي بين بعد ما تجعل الحاضر به فئة اما والجامعة
المعنى قوله اذا كان له فضلة فتركب مسئلة اقرار المحتضر حتى ان كان له فضل بين ماله
به اقراره بما يفي وبين ماله به اقراره بما لا يفي اي اعطاه ما لا استغرقه والا ما لا يعطيه شيئا
يعني الحظ الاتي للمعنى به او ماله ثلاثة من ثمانية عشر والجامعة اثنتي عشر ومنها به
مسئلة الانكار له ولم يقتضه الاقرار يفي به اربعة من ثمانية عشر فاضل ما له
تعلق للمعنى به شيئا وتنى للمعنى به او باب ضلع الجامعة ماله به اقراره يفي به وهو ماله
اربعة ان مضت الاقرار اذا تعرفه ابعض او لتي كب محاضة للمعنى بهم عشر انفرد وكلاهما
منفاوت فتضع له بالتي وترجع ما للمعنى به او له به مسئلة اقرار ثابتا نصب به قوى
قوله وقال ابن اي نخ وجه ما قاله انه راى ان المعنى بها لم تتصل بشيء. الا بثبت الاقرار الاول
اعني اقرار ثابت انصب اذ لولا اقرار به للمستحق له بعد اقرار المستحق شيئا ما في اقرار
الاول صوا ترتب اثنتهما مقاما لك التي كان ان يقتسما ما خرج مرتبة على حسب اربعة الاكثر
المستحق صوا ترتب باشيء به اقرار الاول والاخر كما يوخ عنه بلهذا استوى المستحق
نصيبه من ذلك لو كان اقر بهما ودفع الفضل للاخر وكان اقر ثالث يقول للمقر انت مقر ان لاحد
هذين على المعنى الاول كما ان يقر بهما مقاما نكم لا تستحقان باقراري لواقر بقيما والحق الاما يوجبه
لكم اقراري بهما مقاما ستوى به وصار الحظ يعني الحظ الاتي للمعنى اثنا عشر انصب
به اقرار المستحق اربعة فزد ثمانية عشر وهي تسعة ولهذا المعنى به الانكار تسعة من
ثمانية عشر وهي اربعة اتساع ونصف فاضل تسعة ونصف انقطع فكان اللازم لو
اقر ثابتا انصب بهما ان يقتسماه لكل منهما تسع وربع انقطع لانه اقر يحي به الاول
فله نصف هذا الفضل وهو تسع وربع تسع وفراخ بالاقرار ثلاثة وهي تسع ونصف
تسع وثمانية عشر يكفي بالفضل يقضي اقرار المعنى بهما لو كان ربع تسع وهو نسبة
نصف واخر من ثمانية عشر يقضيه للمعنى بها ثانيا وهو ربع انقطع وستة وكان يقضي
به مقتضى هذا وان شئت قلت بين مقام الربع وثمانية عشر لوجود انقطع
فيها تجر الاتفاق بانصفه فاضل بقاء اثنين يخرج ماة كي فاضل تسعة به اثنين بهما بينة
عشر وللمعنى ثابتا انصب ستة به اثنين ثمانية عشر تفضل ستة وهي الجامعة وهي

اقرار ثابتا

تسع ونصف تسع يا خذ المعنى به او لا خمسة من تسع وربع تسع والمعنى به ثانيا واحد من
من وربع التسع كما ترى بعد الاشكيل قوله يعطيه اى المعنى ثانيا قوله فضل ما بيده
كربع تسع بالمثال الاتى قوله خمسة خمسة بالبعض تسع وربع تسع بالمثال قوله فضل
نخ فضله بالمثال اعنى له بالى ارثابة الثانى وبالمسئلة الانكار تسعان ونصف لانها نسبة
خمسة على البعض من ثمانية عشر قوله على مقتضى نخ يتعلق ببعض بالحاصلين بينها وعائد
مرجعة اللفظ والمعنى قوله ارثا اى ثابت انتصب اى لورثة صفا از ثابت انتصب الى لهما
مقاسمة يكون لكل منهما من حيث البعض حتى يتلائم بين ما اخذه المعنى به اولا وبين ما يأخذه
لو انفرد بما بيعطاه المعنى به ثانيا وليس حتى ارث للمعنى به اولا ولذا ان نجعله له حتى
يكون الارث بطليا بل حيا اى ارثابة انتصب له على مقتضى الارث المعنى بها والاربعة
من ثمانية عشر وله على مقتضى انكار الكل تسعة منها بالبعض خمسة على تسعة ونصف
تسع بقى مقتضى ارث ابنة المستلحقة لكل نصف هذا البعض فاستوفت نصفه
واعطى ما بقى بيد ثبت نصب قوله ثم تشفيق نخ مسئلة الانكار من اثنين ومسئلة ارث
ثابت انتصب من ثلاثة ومسئلة ارث المستلحق من تسعة واصلها من ثلاثة وجامعة
المسايل بالاخرى ثمانية عشر وجزء سهم الاولى بضعة تاكل الى ربع تسعة والثمانية
ستة والثلاثة اثمان فللمنكر واحد وهو المعنى به الانكار واحد وتسعة بتسعة يأخذ منها
من الجامعة ولثابة انتصب ارث واحد وستة بستة تضعها بضلع الجامعة ولها
بالانكار تسعة البعض ثلاثة احبطها عنزك والمعنى ثانيا من مسئلة ارث ملاثان
باثنين باربع اكتفى بها فرارث الاولى بتفعلى ان لا فضل لها وارث صالح يفنى بهما او بها
فتحى والمعنى بها ثانيا لعروة البعض وتضع المعنى بها او لا بها من ارث الاول وهى ثلاثة
المحفوظة مكسرا فتحى طبع المعنى به ثانيا خاليا يزهب بزوز بنى. قوله سرس ما بيدها
منزلة ما بيد ثلاثة وبطنه عن حضنها بفضل المعنى
اثابت انتصب على مقتضى الارث ثابتة ثلاثة نصف واحد
نسبته من ثلاثة سرس ونسبة اثلاثة من ثمانية عشر
سرس ايضا بنسبة نصف الواحد من ثلاثة من ثمانية
عشر سرس سرس سرس قوله سرس سرس سرس فزيدا وجهه قوله للاولى بيد ثلاثة انتصب

قوله على ما في ز

قوله على ما في ز اى ارث الكل اذا على ارثابة انتصب بالكل لو انفرادها وعلى ارث اثنين بالبعض لها لكل منهما
اشئ منها اليه قوله تسعين بيد بنسبة اربعة من ثمانية عشر قوله بضلعها اى عمانية اى ارث الكل
وانكار الكل قوله تسعة نخ من خمسة اثنين نسبتهما من ثمانية عشر ما ذكر قوله لكل واحد
منه اى بمقتضى ارث ابنة انتصب بهما لو كان وبمقتضى ارث المعنى بها او لا بها كانا
فائتة بالمرة ما ان الاولى ارثابة انتصب بهما معا وارث البعض كان يجب ان يقسم بينهما
ولكن حيث ارثة بدرنج ما عطيت بعض ما بيد لو انفرد بها معا فتبين قوله تسع
وربع مو بسبة اثنين ونصف الربع مو نصف البعض من ثمانية عشر قوله سرس اسرس
مو نصف اثواحد من ثمانية عشر اى ان عاد الحاصل من الاول لو انفرد بها ثابتة انتصب
بهما فحين لازم هذا ان نجعل ما معتك لمقام سرس اشرس ومو ستة وثلاثون فتكون الصورة هكذا

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٣٦ | ١٨ | ٩ | ٣ | ٢ | ٤ |
| عم | ١ | | | | ١٨ |
| اخت | ١ | ف | ١ | | ١٢ |
| اخت شق | | ف | ٢ | | ٥٤ |
| اخت شفيقة | | | | | ٥١ |

صورة هكذا ينبغي تفي بها محلو هذا خطاء تفي بها ويقتضي به انكما اعلمه انكما ويعطي
مسئلة يخطا جعل بلوغها استة وثلاثين حيث ان المعنى به انما يتلا كلت فرابطة وبين
اثلاثة ضعف واحد ولا نصف له فبقي بهما اثنا عشر بقاء النصف وهو اثنان نخ ما
فاز ومو راجع بالمثال فلنا لما ان نشيع فظهر ان سرس سرس ومقامه ما ذكر نا قوله
ان يأخذ نخ ولا حاجة فيه لعلم ان ارث انكار بل مزاحمة المعنى معروضا وكان المسائل نخ بخلاف سوى
المعنى به وبقية الورثة بحيث المعنى وصح في بعض على ذلك قوله دخول عامه وكما ينبغي ذلك
بالمسئلة المشهورة بعفي نخ تحت كوبة وبهذا الاستثناء اجتنبه لعلم في بعض ارث انكار
لا جل حي استحق اجاحة للمعنى به صحيحا والتي اما يتمان صون بها بيعطاء المعنى وهذا المثال
لما اجتنبه فيه لتصحيح مسئلة الاولى ارث حي استحق اجاحة للمعنى به المعنى بها بفضل
حتى ورثة انا المعنى وج عن جميع سهامه بالحجب كما ترى بتصحيح مسئلة الاولى اما المعنى بها
حي ها البعض بصورة الخ وج عن بعض ابيعطاء والحق المعنى واما حي استحق اجاحة
عنز الخ وج عن جميع الحق ونفرع المعنى به واما بها بصورة الخ وج عن بعض ونفرع
المعنى بها وما عدى ذلك لا يحتاج فيه لتصحيح مسئلة الاولى وارث ناكح فيما ابيه ولما
كان هذا يغفل عنه كثير حتى يظن به الجهل نقلة معرفته بابى ما ميز ابين نسبة المعنى به في
الحساب والله اعلم اشارة ابيه في ثمانية حتى بي صح به فهذا الحاب لان هذا يغفل
به النوع بنفح الطلبة وربنا تقبل يومفنا لما يحبه ويرضاه ويكفينا عنايته الاكرام يوم

لقاء ويجيئ فاجه زوج بنيه ومجتباء بجامعه عن الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
ومزوجه ١ قوله حلق المفي ميم انفعال الخ المثال الذي قوله من ١ في اراجع من مسئلته وهي تسعة في المثال
الحاصلة من ستة سهام اثنتا وثلاثون واحد سهم العاصب قوله وابن على ما تقرر فيه بان تجعل
الحاصة في فيه كانها في بيضة حالة فان في المثال المفي بثمانية وحلق المفي بثمانية سهام في بيضة
اثنا عشر قوله لانا اذا قلنا ان انقسم الحلق صحة في بيضتك بالفا ارجعها من جامعتك اثنتي عشر بثمانية حالة
اول في المثال ستة وان لم تنقسم مع المجانبة صحة من ضرب بعض الحاصة في الجامعة وان
وافقت بحي خارج ضرب وفقها فيها وتتم اعمل مثل ما هو الحكم العام في هذا الباب قوله
من اربع وثمانين هي ١ من مسئلة ١ انكار من ستة و١ انكار من اثنى عشر كما قال فيضعف ان كان
اكبى عددا للتراخل فتضعفها على ١ وان تفعل ما يفي به بيد كل منكي منهما وعلى اثنانية ليعلم
كم للمفي بهم منها لتفعل بعض المفي بحي وجه عن جميع سهامه بلزم ان تقع له في مسئلة
اما ره شيئا كما تمكي ثم للمكي في ١ انكار وتضع الخوارج في جامعة البي يضيفه للمفي في
١ انكار ليعلم ما له ليوضع للمفي بهم وهو اثنان خارجة من ضرب واحد في اثنين توضع منفا
موزعة لفروع انقسامها على تسعة فتجعل اثنين على الحاصة والحاصة على الجامعة تاجل
امتياز بين حلق المفي والحاصة تضع ما قال ابللي وح ستة في تسعة باثنين هما ثمانية
وللا واربعة في تسعة بثمانية وعشرين وللاثنة المفي بثمانية ستة باثنين بانيي عشر وللها
صحة واحد في اثنين باثنين وهذا مثاله

| ٨ ع | ٧ | ٦ ك | ٥ ك | | ٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| ٧ ع | ٠ | ٤ ك | ٣ ك | | ٣ زوج |
| ٨ ع | ٠ | ٤ ك | ٣ ك | | ٢ ام |
| | ٠ | | | ق | ١ اخت |
| ٧ ١ | ٦ | ٦ ك | ٥ ك | | بنت |
| ٧ ٠ | ١ | ١ | ١ | | عاصب |

قوله لغفلة في مزينا وجه التشبيه ولكان نفي ربه بوجه اي وهو ان العاصب لما لم
افرد ما وله في ١ فما ربه شبه بالعدم بجامع
انتاج واذكى امية من كل ولما كان الزمان في بيانجيش يبرك بادني تامل جعل الجهل
تحت ما يمنع ظهور ما في تحته حبشية وهو الكوبة حمد قوله وان تفاز جوانح هذه
مسئلة مركبة من فا في ار ومن ستة كما مر قبلها جمعت عليها قوله في ١ استهلال اي في شانه
باحرمها بثبته و١ في ينيبه قوله في استهلال اي ١ استهلال الواقع فيه اي تفاز على
وفوح ١ استهلال اي المصفع وعروه وفوحه قوله ١ انكار اي انكار استهلال قوله و١ فما ر
اي باب استهلال قوله في بيضة المولود اي في بيضة موته اي حلها وركبها وصح ابعي اي الثلاث



بيضة واحدة بالانظار ١ ربعة ثم تقسمها على ١ انكار و١ فما في ار حاضة دون بيضة الموت وهذا
الفتح لا استخراج جزء السهم واما جزء سهم بيضة الموت فينفسر ايضا او وفقا او خارج
وسمها وذلك لتلقي به بيد ما للمفي وحر بيدها و١ استهلال واستخرج فضلة ١ انكار عنها
فانبه به عزيز لتفطني لوارث المولود كذا م في المثال الذي ان صرفوا المفي الا ان كي وه وانكي ما
البقي وبين ما منها وبين ما تقرر في ١ فما ر الموجب زيادته في سهام الوارثين فانه تفرز ثمة ان
البضعة تقسم عليهم صرفوا او كبروا وجعل المشهور واما منها كجعل المشهور صوا عطاء
البعض ان صرفوا و١ ان لم يصرفوا فتامل قوله تنتهي الى بلغ بنا لمنها سخة وذلك انك بعد ما
تعلم في بيضة ١ فما ر و١ انكار تتلقى بينهما بالانظار ١ ربعة وتستخرج منها عوذا تم تونة المستهل
من بيضة ١ فما ر وتجعل له في بيضة موت وتحمل بينها مع جامعة ما قبلها عوذا مندرجة الجميع
ثم تستخرج جزء السهم لك. اذا تعمل ١ انه في المثال بين ١ اثنين فما كانت في بيضة ١ انكار داخلة في
بيضة ١ فما ر في المثاني ومماثلة لها في ١ اول اكتفى بالتلقي بين في بيضة الموت و١ فما ر فليجبر
ذلك قوله اجبره الى صرفه بان لم يصرفه فعل يوقف هذا المفي حتى يصرف او يكون حكمه في الزيه قبله
او ليبيع الكفر به وباخذ هذا المفي انه اني به له فانكي به على بعضاء الذي في المعاينة انتهى
ينبغي اخذها اذ قال وان خالف فحمانة تمنعي وقال شارحها على هذا البعض الذي يرث
المولود ان صرفه و١ الا فلا يرثه ومن مثل هذا طلب البقي في بين ما منها فانه يقوى على المنع وما سبق
ما خلقه في المنع وعروه وجعل ثمة عروه المنع هو المشهور قوله حتى في اي ينتهي بنا الحكم
الى تطيبي الجميع عودا واحدا قوله وار بعة وعشرين بالفسم على ١ انكار للزوج الربع ستة
ولكل اخ تسعة وعلى ١ فما ر ١ استهلال للزوجة الثمن ثلاثة والباقي للابن واحد وعشرون وهو
على ورثته ومسئلته من ثلاثة ١ امه تسعة ولكل عم تسعة بطار بعين المفي تسعة وله من ١ انكار
تسعة البعض بين ابنائه ومما تسقا بين ابنائه وافي للزوجة ثلاثة من زوجها وتسعة
من ابنها عشرة وله في ١ انكار ستة تنقصها اربعة تاخذها ثلاثة اثنين بعاطين تجمع بها ثمانية
قوله من ثمانية واصلها من اربعة قوله تلقي في وطي بين تحتها من ذلك ما تقرر والكلام على ان سواه
عن حكم ١ رثه في هذه المسئلة فيكون جوابه بما يعلم منه الحكم وا تعمل ١ انه سيال عن حكم بها
حمد قوله من ثمانية اي تصحيح ١ اصل واصلها من اربعة قوله بثمانية واربعين وانقسم على
١ انكار للزوجة اثنى عشر وابنائي بين ١ خوين لكل اخ ثمانية عشر ثم على ١ فما ر

بالاستهلال للزوجة الثمن ستة وللبنت النصف اربعة وعشرون ويبقى على ورثتها ومسئلتها
من ثلاثة لامها ثمانية ولكل واحد من عميها ثمانية وللمعطى من احدهم تسعة يجتمع له سبعة
عشر وله في الانكار ثمانية عشر البعض واحد وللزوجة ستة من زوجها وثمانية من
ابنتها جميع ذلك اربعة عشر وله في الانكار اثنا عشر ينقصها اثنان وتاخذ من اربعة
بيد المعطى الواحد يكون لها ذلك ثلاثة عشر فان كانت المسئلة بحالها الا انها ولدت ذكرا
وانثى فاقر احدهما انه الابن استهل دون الابنة ثم مات واقر الاخر ان الابنة
استهلت دون الابن ثم ماتت فاتفقا على الاستهلال واختلفا في تعيين المستهل
فالانكار من ثمانية والاقرار باستهلال الابن كذلك وباستهلال البنت من ستة عشر
وموت الابن من ثلاثة لموت البنت فتصحيح الاعداد الخمسة من ثمانية واربعين تقسمها
على الانكار للزوجة ستة عشر ولكل اخ ثمانية عشر ثم على الاقرار باستهلال
الابن يجب للزوجة الثمن ستة والباقي للابن اثنان واربعون على ورثته لامه اربعة
عشر ولكل عم ثمانية ثم اقسمها على الاقرار باستهلال البنت يجب للزوجة ستة
ولكل اخ تسعة وللبنت اربعة وعشرون على ورثتها لامها ثمانية ولكل عم ثمانية
وللمعطى باستهلال الابن اربعة عشر وله في الانكار ثمانية البعض اربعة يدفعها
للزوجة وللمعطى باستهلال البنت تسعة من اخيه وثمانية منها يجتمع له سبعة عشر
وله في الانكار ثمانية عشر البعض واحد يدفعه للزوجة يجتمع له ستة عشر وللمعطى
بالابن اربعة عشر وبالابنة سبعة عشر كما مر ذلك الحوفي في هذا المثال اربعة
عشر كما استحقت بذلك في المثال الاول عشر لان الانكار انقصها اربعة
فصار لها ستة ثم زيد بطل المعطى اثنان اجتمع لها ثمانية وبالجملة يلزم لكل معطى
الاستهلال او الموت اما فيهما ان كان له في كل سهم كما في المثال الاول في يد الاخر
في المثال الثاني او في احدهما خاصة كالمعطى في المثال الاول وما في جملة نقص عما له في الانكار
اخذه وان زاد اخذ مقدار ماله في الانكار وزيد له ان كان من ورثة المولود وصرف فضل
المعطى في الانكار عما له في الاستهلال او الموت او في الموت خاصة فلمن رد ذلك مرده ولا تقسم
لم نعم يحصل لكل اخ سهم من ابيهما او ومنها او خارج فسهما عليهما ليبقى به ما للمعطى
من حصة الموت فيما على راسها ويعلم بذلك بطل الانكار على الانكار لبعضه طاهب

انفع

انفع من ورثة الميت فهي مفقودة بهذا الاعتبار وان لم تقصر بالقسم عليهما فتامله
مع قوله اذ ليست مجردا مردد للمعطى وحده والتسعة للمعطى في المثال الاول والثمانية
عشر للمعطى في المثال الثاني الموضع ان بعض الجامعة من ضرب ما لهم في الانكار خاصة
لاختلاف سهام غير مما بانها حاصلة من الضرب في الاقرار والموت منفوطا ومن ثم اشترط عنه
الام حتى انها المعطى وارثة في الموت بالتعصيب دون الاقرار لكونه محجوبا بالابن في المثال
الاول الا انه لما استكمل حظه من حصة الموت وكان له فضل ولم تستكمل الام حظها بالا
قرار والموت زيد لها البعض فتامل مردد التي كانت جمع تركة مثل المخلف مردد لانها الغاية في
وغاية اليه فتاخذ في الوجوه عما ليس غاية له وان تقرر شيء منها فهي اول البعض
واخر العمل وانتقاء الاختيار في هذا العلم ان قسمة المحاصة مبنية على الاعداد المتنا
سبة التي هي نسبة اولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها وهذا نسبة كل سهم من
حصته كنسبة حظه من التركة منها فالمجهول احد الوسطين ولهم طرق في استخراج المجهول
من الاعداد المتناسبة مما علم منها فيما اذا جهل احد الوسطين او احد الطرفين كل وجه عليه
بها ان نعم في اقتصر الشيخ على بعض هذه الوجوه منها طريق النسبة ومنها طريق القسمة
اما الضرب والقسم او القسم والضرب الخ وحوصله مردد ابو حفص ابي المحجة بالعمل اشا في
بقوله ان كانت عاية منقسمة على اهلها ابتداء او مآلا ولمعرفة سهمهما وصاحبهما وافر رتلا
ووصيتهما وترتيبها ان كان كل ذلك فيهما او بعضه مردد كل وارث المراد كل صاحب سهم فيها
وارثا كان او صاحب دين او وصية او ترتيب ونحو ذلك وانه اقتصر على الوارث لكونه الاعلم
او المراد وارث مثلا وحاصل هذا الوجه انه مركب من قسمين وكالضرب فيه مردد والضرب في
هذا الضرب والقسم مردد وقسمة في مثل القسم والضرب مردد اذ تعلم في هذا وان قل عمله
في بعض الصور فقد يحتاج لعمل طويل في بعضها اذا كثرت الحصة فتحتاج الى تحصيل النسبة
لاجل الجزئية الحصة وقسمه واما القسمة في استخراج النسبة ولا تحط الا نادر
الصور ومما يعلم نسبتها بداهة دون عمل كواحد من اربعة في حصة واثنين من ثمانية وعلى
كل حال يحتاج لاخر فيتم الكمية فيحتاج بعد القسم التركة على مقام كمية النسبة
لتعلم كمية ماله منها مردد والتقسيم في هذا ايضا من قبيل القسم والضرب وحاصل ما ذكر من
الاعمال منه ما هو مركب من قسمتين وهو الوجه الاول ومنها ما هو مركب من ضرب وقسمة

مغزما الفي ب على القسمة او العكس وسمي ما عرى وجه النسبة ومنها ما سمر من قسمة
خاصة وهو عمل النسبة فقول يعني ج ح الى ما ضرب فيه ما لكل وارث وتي الشبيه
على هذا العلمة مز استخراج جزء الشهم بانه ليس الا الفي ب كل سهم فيه قوله او بلتقي ح
هذا الحرفين واسقطهما وتاجي عن بقية الوجوه مشى مزيك وان قال الجيوسو
احسنها واوفى بها قوله ب اضلي ب اي اختلاف وتمايز بقيم من وجوه قسمة التركة امور منها
بقية وجوه عمل الاعراد المتناسبة ومنها عمل الكعبات بوجوهه الكيتي ومنها عمل الجبر
والمقابلة قال فان اذا توافقت ابقي بقية والتركة يعني ورده بنحو المزيك الجزء والقسمة
عملك فهو اسهل واوفى ب استخلص الخوض وبيان مقاديرها وهذا الاختصار داخل
ب الوجه السادس من وجوهه فاعمل فيك هو الذي اوجب احسنيته عنده وفي به وان
فيه تشفيب بانعكاس بين التركة وابقي بقية تامل قوله متعينة اذا كيفية لما يعلم بقية
الوجوه مقرار كل حاكم منه عددا بقدر نسبة ح فان كانت ربعا اخز ربعا او ثمنا اخز ثمنا
او واحدا اخر واحدا عن اخز من اجزاء عن حصة من المال او مكثرا قوله من احسن ح بلا ينا ب
ان ما يقرو احسن الوجوه قوله احسنها لما فيه من سلوك الاختصار ب صورة اتفاق وفق
الامر من الخطا عن الفي ب والقسم حيث وضع الحكوب فيه موفي الحكوب قوله اما ما هذا ان
كان اصح كمثل الثة قوله او اثنية هذا ان كان منكسرا كاربعة وثمانية قوله واجعل الثلاثة
وفق هذا هو الاختصار بكتفة تلي ب ح اثني عشر وتقسم على ثمانية ضربة تلي ب ح ثلاثة
وتقسم على اثني عشر اختصارها الى اربع وتجي ح على اختصارها بقية الاعمال السابقة من
اضرب واقسم وعكسه فاعلم هذا ان تقسيم وفق التركة على وفق البقية وتلي ب فيه
ما لكل وارث او تقسم نصيب كل وارث على وفق البقية وما خرج اضرب به وفق التركة
بما خرج فهو المطلوب او تقسم وفق البقية على نصيب كل وارث ثم تقسم وفق التركة
على ذلك الخارج واما الوجه الثاني ب كلام الهم فهو عن اسناد قسم غائبة مسلوكة فيه
طي بين الاختصار بلي بين الثاني فهو تابع لذلك الثاني ويحتي بتلة الا انه وجه مستقل
كما يتوهمه الفيي واما وجه النسبة فيمكن ح عمل اختصار مثلا فان نسبة الاعراد المتناسبة
قبل الاختصار ما ثبة بر لعمل ح جاز الوجوه والخروج منها الى المقصود فان بقية
وفق التركة مرجع كل وارث منها كنسبة وفق البقية مرجع كل وارث منها وهذا

بقلس

بقليها النسبة فلزاجي بقية الوجوه منها وجي بانه متى ان تقوا نسبة وفق البقية
من سهم الى وجه مثلا ضعفها مرة فتعلم ان النسبة وفق التركة تحكم الى وجه منها ضعفه
مرة تحكمه منها نصفا او وفق ضرورة وهو واحد ونصف يجي جكم العمل الى وفق كل
وارث وهذا ربه دون كلفة وفر اتفق عمل الاعراد المتناسبة وعلى بي هذا انه اهنر بيه
الا يخفا عليه مثل هذا فاحكمه نصب قوله ومثال خ هذا انا به لبيان تباين البقية
والتركة فلا يمكن فيها الاختصار قوله فاسقط من الزيد ملوتجمع وتحي للوجه الثاني
كما انبانا كالانه ضرب اثنين ب اثنين ب التركة وقسم الخارج على البقية وهو حاصل هذا
العمل كما تري قوله الا ربعة هو احد اقسام الا ربعة الموضوعين ب قبة اما قبة التركة
قوله على وزن فعل الجماد كلمة ثلاثية بفعل كاتمة او اسما الطبيعة كتب بفع حذاق
الشهود ب استشهاد الجملة يشهد فلان خ وضع الشين بفعل الفعل بالكسر يطلق
بفعله ويستعمل ففي الفاعل عن وليستدل به على بلادة الفي موضع يقوم به
الفعل منهم وما يصدق عليه عيني اسمه بانكي على الموتى وشبه للجمل فقال له يا بن
الجاعل من جهل فاعرفه مثل منزه الكلمة وبينهما له قوله وان يكن في من يعني ض التركة الفي
كسرا ما كلها او بعضها ومن علمت انا الفي ب والقسمة ب الصحيح الشاذ خ ليس كالفي ب
والقسمة ب الكسر الشاذ خ او مع الصحيح فاشار هنا الى بيان القسم اذا عرض كسر ب التي
كانت وحاصل ما ذكر ب انه تبسط التركة ذات الكسر بقاعدة بسط الكسر الجمع او مع
الصحيح المعلومة ثم تبسط البقية وتري هل بين جنس كسر التركة اقل كسر ابقي دا او مضاعفا
ثم اذا اطلقت ب فسمي الوجه الشادس تلي ة بين بسط التركة وبسط البقية تلي ك
بين البقية والتركة الصحيحتين فان توافقا حللت وفق كل بوفق الخارج وضربت
كل بسط بما على بقيته من الوفق وقسمت على ما على التركة من الوفق وان تباينا بما
حللت كلا بوفق الخارج والتمعت العمل بعد ما تحل المقسوم عليه الى امثلته ان كانت ونفعها
ب قبة اما قبة التركة فانفي منها ليس الا ما توافق والتباين اما التماثل فهو مرض
لهذا الفي لانهما متفقان بالجزء كمثل الثة وثلاثة ب الاحم وثمانية والمنطق
واما التراخل فهو صنف من اصناف التوافق لهرو صحة الاكتفا بالاكبر هنا علمت ان يحمل
هذا الباب فيه على الاعراد المتناسبة الاربعة واذا اسقطت الاصغي ب صورة التراخل

بقي عندك ثلاثة اعداد منها اثنان معلومان وواحد مجهول وما تصل بزيد المطلوبة وما
يتم عملك بقرن نصب الصواب قوله فانك الى آخره متعلقة بمحذوف جميعه اي انك اذا
لحظت مرضاته وكان البغي بغيضة صفاجيني والتي كنة سماع معرض للقسم عليها وتفي وان انفكي
بين الجهاز واحيازها ليس الا بالتوافق والتباين جاعلة ذلك قوله للتي متعلق بجزي الشهم
الى جزي السهم لاجل التي به صرب بسكة المتني وكذا ذكر والا لقال بسكتها وكون جزء اسم صوت
ابسكة صرب صوت التباين اما التوافق فجزي الشهم وبغي بسكة كما ان اية انفتح جنيف
وبغي بسكة البغي بغيضة لا بغس بهما هذا العمل الذي ذكرنا اذا اردت ايهما شئت معرفة العمل
فان اردت بغية الاعمال فابسط بسكة ارز لك كل عمل بحروفه العمل الذي والفقرة الاخيرة ان
بين ابعضهن ما نفع عليه لكنه يحول عليك العمل الذي والفقرة الاخيرة ان
امكن الحاصل بسطوك هذا الذي ينشاء سر اومن واحسن به قوله واضح فانا بسكة الكشي
الجمي دعز التخيم بسكة الجمي دماعدا رايته والمبغضة خارج ضرب ماعدا رؤس الاية بعضها
ببعض والمنتصب جواز تقي به ماعدا اوائل اعداد الاية الذي يليه وتحمل على الخارج ماعدا
رايته وتقي به المجموع الاية اعداد الاية الذي يليه هذا الاية وسكز آتقي به وتحمل حتى تقي والمختلف
ان تقي بسكة كل بعد استحى اجه بكلي بغيه والاية الاولى وتجمع الخارجين وسكة المستثنى المتصل
ان تقي بسكة ما قبل الاية ما بعدها وتجعل الخارج ثم تقي به بسكة ما بعد الاية
ما قبلها وتسقط الخارج من المحمول ما بقي صرب بسكة المسئلة واما بسكة الكشي مع التخيم
فان كان التخيم اوله بجعله الهاء وان تقي به التخيم الاية الكشي اي كشي كان وتقي الخارج
بسكة ذلك الكشي بعد استحى اجه بكلي بغيه وان كان اي اتى حصلت بسكة الكشي الذي
الى التخيم ما الخارج صرب بسكة مسائله وان تزد بسكة جاز اعتنى به مضافا الى ما بعد على
معنى اضافة الاول للتخيم والكشي بقاء بهور من قبيل التخيم المقرم بنسكة مع الكشي
الذي بعد بكلي بغيه انشا بنوا واحتمل تقي به بسكة الكشي الاول الذي متقطع منه ما الخارج
صرب بسكة المسئلة وان اعتنى به مضافا الى ما قبله حتى يكون الكشي الاول مضافا الى التخيم
التخيم والكشي الذي بعده نفسه اي منصوب للواحد كانه من جملة المنسوب الى ضمير

بهذا اكمله

بهذا على مثال المختبع بتستحي اجه بسكة الواو بكلي بغيه استحى اج بسكة الكشي مع التخيم به
المنوه عنه اسكة ما بعد التخيم بكلي بغيه وتقي به بسكة كل اية الهاء في وخارج التي بين صرب بسكة
بسكتك هذا ملخص الكلام به المقام اوردناه لعقله كيني عنه به هذا المقام حتى من
يحتاج به المعرفة وان الحق به الى الاول لم يف كلامه بالمقصود اذ ترك كيفية بسكة
المستثنى بقسمية وكيفية اخر بسكة الكشي مع التخيم المتوسكة والمتفاخر وانه
من يفعل عما فرضه لكنه فيما عمل الحساب لا سيما به هذا الى ما ان الزيد اذ مللت
حواد ثما العفو قوله مستوفي الخ فراجل بكيني هاذكي نابل نحن لم نورد جميع اعمال
الباب اذ بقيت صور من المستثنى لم نورد ما لشعبها مع عروض الحاجة اليها عاما لنا
به باب القسمة قوله ابقي اد خ اي كونها كشي انشا فجعل التخيم معهما سواء كانت كثيرا
بعيدا او متسببا او مبغضا او مختلفا او مستثنى بقسميه ومنه نفعل وجه تنوع
التمثيل به كلامه ويأتي مثاله للكشي مع التخيم والصور به هذا المحل التي بينا مستوفى صورة
وذلك ان الكشي اما ان يكون سداه جا اولا واولا واما ان يكون سداه اقسام الكشي والمثلثي
التخيم اما به اوله او به وسطه وفيه صورتان باعتبار ما ظاهرة الى ما قبله او بعده
او به آخره فهذه اربع صور تقي به بسكة احوال الكشي فهذه اربع وعشرون صورة مع
صور ما بقي دعز التخيم تلثمائة وثلاثون وبه كلمنا بسكة التي كنة اما ان يباينها ويوافق بعض
صورة فتوفى قوله فهذا النوع اي نوع اجتماع الكشي مع التخيم والكشي هذا متسبب
وما قبله بقي دهلز اكرر المعاد ايضا ابسطها وهنا متوافقا ان باس بن اكرر المجهل ليلا
حلك ما به الموافقة بل جزء اسهم بقسم بسكة التي كنة والمقسوم عليه بقسم بسكة التركة
وكان عليه ان يقول في جعلنا وفي بسكة المسئلة وفي بسكة العمل فقط نحو ما مر في
مرفاعرة عمل الكشي الجنبي عاعمل الوجيه انشاء سر الذي صوتي بالوجيه البطي
يبقى به كلام مطابقا لاصطلاح العراق وان كان ما صنعه صحيحا موطلا للمعنى اد قوله
ستة وار بعون فهي اخماس انصاب قوله اثنان هذا الذي يسر به المسئلة اسبطان
ويوبر منساء ايضا ما تفي رمزان جمع ابقي اض والمغاطفة مر لوله اثنان ما كني قوله
واخفى تفرم ان الكلام به قسمة الكشي او ذيبه عاالتخيم مقربعي ض به القسمة
بقاء امور كالمقسم تفصل فتوضع تحت اعداد القسمة لتنسب منه عسر انفكي بالنتيجة

وتارة لا يبقى جزء فان لم يبق جزء اصلا اختيارا وجوازا تجمع المحل من الصحيح فان وافق المفقود
بالعمل صحيح والا فاعمل ومثاله كما ذكره لا يتصور صاحبه كان كسر في الحصة ان لا
يخرج في بعض اسهامه كسر متغير البعض وتارة يخرج انا ان تكون صحيحة لا كسر
فيها فقد يعرض للسهام كسر في القسمة وقد لا وصحيحة وكسري او بالعكس يعرض في القسمة
كسر كما اذا كانت كسرا خالصا ثم اذا حصل بالبعض اما ان يخرج تحت اما واو يقع في
فان الخرج يأتي بالعشاد والصحة بين بالبراهنة وان تفرد فقد يجعل او جب صحة العمل بتحقق
جمع الكسور وعلم انه في قصر المتن بقوله اذا ما حطا اي حصل متفردا بالدليل قوله بان
تلقوه اذا لم تحصل بالبعض وحاصل ما قال انه ثاني للكسور التي تحت اثني الاية من
البسيط ان تفردت الاية وجمعه ثم تقسم المجموع على الاماء الجزء ما تحته فما خرج
في القسم اعتبره كانه صحيح وادخله تحت كسور الاماء الذي قبله وجمعه معها ثم
تقسم على منزلة الاماء وما خرج من الصحيح بالنسبة لكسر ذلك الاماء تدخله تحت ما
قبله وهكذا حتى يتم جمعك في جميعها فان خرج الجمع مطابقا لكسر المسئلة ولو في المودى
بالعمل صحيح والا فبما يليه وان بقيت في القسم على الاماء بقية وضعتها تحت اماء المفقود
عليه وقلما يوفي المودى كما انه قد يخرج الكسر في الجمع عين موافق في البعض لكسر الذي كان
كما تراه في جمع المثال الثاني كان يكون كسر المسئلة ثلث وربع فيخرج في الجمع ربع ثلث
فلا تقض المخالفة وعود الصحة بزيادة حتى تعتبر احدهما متحدا بالمخرج او تباينا
مقام الكسر اثنين عشر وربع اثلث منها واحد وثلثا الربع منها واحد وهو صحيح وذلك
بانه كسر ما يقع عنه المكتوب بالجمع به قوله صحيحة الماء بالصحيح ما حقيقة ان تحل
الاماء وخرج في القسم واحدا صحيحا كما كسر وبالنسبة للكسر الذي بعده ان تفردت
الاية يعني المثال الاول الثاني لما خرج جمع ما تحت اماء اثني ربع خمسة وقسمت عليه خرج
واحد وربع وهذا الواحد ثمن بالنسبة لما قبله وهو كسر وبالنسبة لما بعده صحيح اي
عين منقسم لارباع الثمن وعلى هذا انتفى بآخر قوله صحيح المال اي صحيح حقيقة
او نسبيا كما يأتي قوله تحت الكسر كالواحد البعض في قسمة الخمسة في المثال الاول على
الاربعة وبما قررناه علم ما بقي ان كلام المصنف لا يصح الا بما اخترعه اماء الكسر
دون ما اذا تفرد قوله بالكمال اي بالعمل بما عنه حتى لهذا البعض وهو قسمة الثاني كذلك قوله

خارج صحيح

خارج صحيح اي حقيقة او نسبيا وخروج الصحيح حقيقة يجوز لا يكون في جميع السهام
ضرورة ان المفقود مفقود ان الفرض كانت كسورا فلا يتصور خروج جميعها صحيحا لا كسر
فيه لا كما قوله بعد تضعه فانه كلامي في ان المراد مفقود بالصحيح الصحيح حقيقة لا ان المراد
خروج تحت جامعة المال الصحيح حقيقة لا نسبيا قوله في سهام الابواب اي سواء كانت
الفرض صحيحة او لا قوله الثاني صوابه اذا بقيت بقايا لم تنقسم على الاماء او الاية قوله
بان تقسمها اي اشار به الى ان معنى التلقين في المتن هو قسمة المجموع ما تحتها عليها
حتى لا يكون كلام خاليا عن بيان فيتم المجموع ما تحت كما قوله وان جعل الصحيح في الخارج
يتوقع على القسم على الاماء ولذا ان تجعل في الكلام حذفا اي وان قسم المبلغ واجعل الخ
قوله صحيحا اي القسم وجعل الخارج تحت جامعة الصحيح قوله صحيحا وكذا ان كان صحيحا
وكسري بانه من يخرج منه الصحيح كالكسري قوله فلا يرد الخ عرض خروج الكسري بوجه الذي
يقتاد العمل لما علمت ان اختيار القسمة بالجمع اذا كان المفقود ذا كسري وعلى
جمعه خرج دون كسري في القسمة فاصل قوله كانت مكررا كسر المال المختلف بسطه تعمة
وستون وبسط المحصلة تسعون ما المال الذي مضى به الصحيح في الاية يخرج ستون وبسط
الكسري بر تسعة حاصلة من ضرب ما على كل اماء في الاية كما مر فاعرفه بسط المختلف
اجمع له ستين يكن تسعة وستين واما الثاني فبقي في الاية يخرج ستون وبسط الكسري بر واحد
لجنس كسور المحصلة ثم تلقى بين العددين تجد مما متفقين بالثلث فتضع ثلث
بسط المال وهو ثلاثة وعشرون على الاية يخرج وتحمل ثلث بسط الاية وهو عشرون
لانهما خمسة واربعة فضعفهما في مبلغ اماء في الاية يخرج جزء الثمن وتقسم
على الاية وتضع الصحيح تحت الكسري وبسط المخالف تحت الكسري ويقال المخالف زعم ان بسط
المال ستة وستون وذلك بقي في الصحيح في اول اماء وحمل ما على راسه على الخارج ثم
ضرب الخارج في الاماء الذي وحمل ما على راسه على الخارج وصرخطا صواب يشهد به
امور منها انا لو مشينا على هذا وقسمنا على ابقى يخرج لم يخرج جمع الخوارج اصل المال
قطعا ومنها ان فاعرة بسط الصحيح مع الكسري المختلف بل مع اي كسري كان هو ما قلناه
وان زاد المتعسف بوجه ما في اخر بسطه وعن هذا القاصر كلامي كلام الجمع في باب
الكسور بانه ذكر في اخر بسط الصحيح مع الكسري المفاعرة الخاصة ولم يعط الكلي

لمته بين كونه منتصبا او لا مع ان كلامه تحت يجب تقييده بغير بسبب الجهل مع الكسر المختلف
ومع المستغرق ومع البعض فان ما ذكر في عامة تنصيب الغاصبة من ضمن بالجهل ع الاجنبة
ومع بسبب الكسر الخارج الذي يقتضي تعليل مع الضابطين قوله وسوء تعبير في هو وان خرج
مخالفا الكسر المسئلة نكفاها كن سوا قوله ع الخفي كما بينه اشر بالتعليل بقوله وذلك
ان مقام ان يقع هو الخمس عشر وزني بعدها وخمستها تسعة وخمسا ما وربع خمسها تسعة فاخرا
مثلا ما في الخانة بعطا وا توجه بقضاء القسمة ولو برز بخانتين بل باحاصي وقسم
تخرج ربع واربعة اخماس اربع وسوربع بيض وخمسة بقدرين قوله بسطها اي الخمسين
وربع الخمس وسوفتصب قوله من العدد في انه سوا فل مقام بجمع الخمس والربع قوله ولو
تركت في خانتين بسرا الاولى والعشرين كما يعهد الكلي بيان ما يتباين فيه السطان لان
بسبع الحال اربعة وواحد سواء استغنى عنه بالغاعرة العامة او الخاصة وبسبع
ابقى بضعة عشر تخرج اثنتي نفس بسبع المسئلة والمقسوم عليه نفس بسبع
ابقى بضعة محلوا الاثنين ثمانية واثنين ماضي ب وافسم تخرج للزوجة ضعة وعشرون
ونصف ثمن الوبنار وللاخ ضعون دينارا وثمن الربنار وللاخت مثل ما للزوجة لاتحاد
سهمها قوله كان واحدا الخ يقسم الجرح وسوا نقاز عن اما ان نصف يخرج واحدا قوله
ربعا مثلا الذي تدخل بواحد تحت اثنانية تضعه لواحد يخرج اثنان ومما تضعان ولا تضعان
ربع مقابله في اي تخرج مما نصا سوا، والله تعالى اعلم قوله الخاصان جمع مخاصة
كما فاوا طها القسمة لا على التساوي سوا، كانت بين اثنين ام لا فان حصة كل وارث
في الغالب تكون بقدر سهامه وتكون متساوية لحصة الاخر في الاقل نادرا الصور كما اذا كان الورثة علقة
ذكورا عدة رؤسهم فانا نقسم على عدد رؤسهم تسوية بلا يحتاج بيه لجزول ثم اختلفت
الخاصة على كل قسمة ذات امور ثلاثة الاول ان يتعدد المقسوم عليه اذ عشر
اتحاده بان خرج كل النصيب وبقي في اثنين ان تكون حصة كل وارث او بعضهم مخالفة لحصة
الاخر اذ لو اخرة اسهام لكنة قسمة النصيب على عدد رؤسهم دون تصليح الثالث
ان يكون النصيب لا يفي بفرار حقوقهم اذ لو وبين لتوصل كل لحقه منه دون الخاصين
كما اذا كان ثبت على بكر خمسة دنانير وللخاص عليه تسعة واثنى كة اثنى عشر دينارا
فاكتفى فان كل واحد ينتصل لحقه دون الخاصين فالخاص بالقسمة للحقوق

عشر

عشر وضيق الحال عن الحقوق كما اذا كان الحال في الغماء عشرة دنانير مثلا وبين
الاوصاف فارقت الخاصة مقاسمة التي كانت لانها وان تعددا الجانب الارث واختلفت
سهامهم في اكثر الوجود لا كذلك الخلف فانهم يتباينون عن حقوقهم اذ حقهم لا يتجاوز الخلف
ولهذا كانت الخاصة في الدين الذي في الابي وفي الزوج عند التجارة وعند افتلاس رؤس
اموالهم او في راس المال عند الضياع منه ومن انسب اذ ما قبله حكمه حكم التي كانت
اذا في الزوج لا تتجاوز حقوقهم وفي باب الوصية عند تعدد الموصا لهم باكثر من الخلف
ولم تحمل اجازة الثلثين او في باب اثنين عند تعدد الحربي ومطابقة الخلف لجميعهم
وسوبقية من الوصية ويتبين ذلك مما يتجلى عما عارضه وبما في زنا يضمن ذلك الفرق
بين قسمة الخاصات وبين قسمة التركات قوله لا تكون الخ وانما اذا كان صاحب
الحق واحدا اخذ الحال دون الخاصين لان الخاصة تكون عند اجتماع حقين باكثر بحيث
يكون صاحب كل حق من بين اثنين حقه ويحاذيه الحق في يقسم الخلف عليهم على
نسبة حقوقهم بحيث لا يفضل بعضهم ع الفوصل من الحال على بعض حسب مقتضى محا
صتهم قوله يقسمون الخ يحتمل اعلى ان الخ لا يضيق عن حقوقهم كضيق الحال على
الربون كما اشرنا اليه فحقوق قبل قسمة التركات ولا يتحقق فيه وصف الضيق
بالاولى يقتسمون راس الحال اذا تقع بنحو خسارة فانا حول اموالهم يضيق عن
عليها فتن قوله تفرد الخ من مر مما انه اذا اتحد الخاصان اذ الخ بقي فيه امر قوله
واختلاف الخ لانها اذا اتحدت قسمت على رؤسهم قسمة تسوية لا قسمة تخاصص قوله
وكون الخ لانه اذا وبين فوصل كل واحد منه بحقه دون قسمة . فلا تخلو الخ وكذا الحال
الخاصين فيه لا يخلوا من ثلث الثلاثة اقسام فالصور تسع تكلم على عامة صور الاول
دون الثاني وتكلم في قسمة التي كانت على الثاني دون الاول والعرو نضوره في التي كانت ثمان
ابقى بضعة شيء صحة تي كيهما انقسامها على اربابها دون كسر وان نضور منها فتعلم
من اتباين حكم جميع الصور فيه شبه اضطراب قوله اثنى عشر في ذكي المضوف في
اذ وجوه قسمة التي كانت عشرة واملغها بعضهم لتباين وجهها وذكي بعد ذلك
ما يصير في ثلثة اوجه في قسمة اثنى كاه مالهم وعشر الخاصين ما قليل لا يفي
بحقوقهم ما ليكن منه الثمانون وجها فان ما هنا في لا يبلغ ما ذكي قوله على ما عرفت في

بان تفكى بالتفكى بينهما المحاصة والمال جان توافقا وضعفت وفى ثانية كذلك على المحاصة على انه
جزء مسهم ويعزل له بقى منهما اخذه مفكى وثانيا او فى مفسوما خارجه على اصلع وفى
المحاصة وان تباينا جعلت نفس الثانية كذلك ثم قوله تضعفه وبقى كما يقع بالثانى عشى مجموع الحقوق
قوله فجزء صورتهما المحاص وما يبرا لكى يتم متضفان بالثلث بضع وفى كل على الاول فى قوله
فوق المحاصة اربعة وفى ما يبرا لكى يتم ثلاثة قوله وان تكن فيهما اى فى كلما او بعضها الحكم
واحد قوله فانفكى ثم نحطه انكى تفكى اقل مفاع يتحقق فيه كسور المسماع كلا او بعضا
تجعله فى جامعة على اصلع المسماع وتفكى فى فيه بسهم كل بحسبها كان او ذاكى الاول انكى حال
فى فى بسهم الحقيقى وهو نفسه تضع خارج الفكى فى بى اصلع موازن لاصلع المسهم المفكوك فى
حال فى فى بسهم الكسى بجزء او مع صحيح تقسم خارج الفكى فى بى على اصلع كذلك الشهم
المفكوك فى بسهمه او اليه ان تفرقت وتضع خارج القسمة فى اصلع موازن لاصلع الشهم
المفكوك فى بسهمه وهذا اشكلت ذلك فانفكى بينهما بالمحطات يجى ذا الفكى فى او مع القسم فان
اتفقت يجى احدى اوفاقهما وتفلتها اصلع اخى كل وفى سهم بازاء سهم صاحبه وكانت
محاصة من الاول وان لم تتفق كانت محاصة من نفس تلك المحطات ومجموع ذلك
تضعه فى فئة فوق نفس اليسماع او اوفاقهما ثم تفكى المحاصة وما يبرا لكى يتم بالتفكى بين
وتتمم عملك من المحطات بما يظهر قوله فتقسم فى هو لازم لكونه اقل مفاع تتحقق
فيه اليئة تلك الكسى وهى اربعة انظار الاربعة قوله على الكسى متعلق بانقسم قوله
فى جاميع اليه للانتفاع وسهم بسهم نفسه اذا الصحيح يسهم فى به واحد قوله
الاسهم اى كلها اذا اتفاق بعضها اليوفى به الى الوفق قوله ثم فيهم بان تفكى بين المحاصة
والمال وتفى به الكامل او به الوفق وتقسم على الكامل او الوفق قوله وان تشارح
من اطراف ما فى به تركيب المحاصة بينهما اذا اشتملت اليهما او بعضها على كسى لم يتم
الجمع وحاصله ان لذلك وجهان اما فى مراعاتهما وصوان تاخذ الاجزاء المحاص بها من العدد الجامع
مع الكسور المسئلة دون احتياج بسهم كل بسهمه وفى بسهمه وذلك اذا تفى به فا
لكل واحد من العدد الصحيح به الجامعة وتفى الى الخارج ضبة الكسى منها لحصل ما يجا
صح به كل واحد بهذا العمل له تاتى به الحصة ذلك الكسى دون ما بقية لا كسى بها اذا الفى به
لازم بعد لما لا يخفى بل الضم بينه ولا فسم بان كان بعد اسماع لا صحيح بينهما بل فى يجى د

كسى

كسى فتاخذ نسبة ذلك الكسى من الجامعة وهو حصة صاحبه فتاله به الحال الاول للبيش
ان تفى به لصاحب اثنتى عشرة وتلك اثنتا عشرة الصحيحة به ثلاثين فتسعين وتحمل عليها ثلاث
اثنتا عشرة وهو عشرة المجموع مائة فى حصة من المحاصة مبسوطا ثم تفى به لصاحب
الخمسة وانتى عشر الخمسة به ثلاثين فجائة وخمسين وتحمل عليها مسى ثلاثين خمسة
بالمجموع مائة وخمسة وخمسون سهما يخاص به مبسوطا ثم تاخذ لصاحب الخمسين
خمسى ثلاثين وهى اثنى عشر تضعها له ثم تفى به لصاحب الاربعة الاربعة به ثلاثين والخارج
تضعه له فهذا تتفق النتيجة صنائع نتيجة العمل الاول وتاخذ تتفق فيه جميعا
اذا كنى ما الخمس وتاخذ لصاحب الخمسين جامعة اعلى قوله حصاص اليماع اى مع فيه
فزد ما يتبعه به كل واحد بهذه المحاصة قوله فانتزاع نتيجة العمل الاول عشرة من ضلع الجامعة
وتضعها به ضلع اخى ما مع ضلع المال المحاص المفسوم قوله فيبقى اى فيبقى كل واحد فهذا ما
ما يتبع به الفى به قوله يمكن قسمه ثم وان شئت فانقطع يتحقق فيه كسور المسئلة اذ
المثال واحد واقل مفاع تتحقق فيه يلزمه امكان قسمه على كل اما مع مخالفة كسور المسئلة
قوله ثم اصلع ثم اى بقاعدة بسهم الكسى بجزء او مع الصحيح بجميع اضافه قوله بهذه
صورتها اقل مفاع فيه اثنان والخمس والستة بالانظار الاربعة ثلاثون لتباين مفاع الخمس
لمفاع السبعة وهو خول مفاع اثنان به مفاع اسبعة بى ب الكسى لمباينه به مفاع الخمس
حصل ثلاثون ثم ضى بفا فيهما الصحيح بجزء ذا وذا الكسى والكسى فيه وقسمنا على اما كل
كسى ووضعنا الخارج به الفى به الجزء او مع القسم اما كل سهم خرج ماتى به المحاصة
والمال متباينان فاضى به سهم كل به نفس المال وانقسم الخارج على اليئة المحاصة
وهى ثلاثة واربعون الاسهم وتسعة منكفئة يخرج ماتى به وانتحاز جملة انصبة ظاهرا
بعد قوله بعشرة صورتها مفاع جمع الكسور ستة فى به بسهم كل فيهما وقسم الخارج على
اما انقضه به الاول واما اثنان به الثانى خرج للاول واحد وعشرون وللثانى ثمانية
نية وعشرون فالمحاصة تسعة واربعون وانيهما منكفئة باثنين خرج سبع كل سهم
تكن المحاصة بسبعة وهى تباين ما يبرا لكى يتم تفى به الكامل وتقسم على الكامل
الاسهم قوله يخرج لكل المطلوب وهذا مثال تشكيله

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦٥٥ | ٦٥ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٥ |
| ٣٧ | ٥١ | ٣ | ١ | ٧ | ٣ | ١٧ | ٥ |
| ٤٦ | ٥١ | ٤ | ٦ | ٢ | ٤ | ٩ | ٥ |

الخمسة الحاضرة الحاصر فيها بقي ثلاثة وسدس فسم عما الحاضر بقي عشرة فسم في
الكسر عما الصحيح اشاقفة فتبلغ ابداي بتسعة عشر وتبلغ الحاضر بلغي بها ايضا واما
اشرصر با ثنين وار بعين ومما متباينان فتبلغ بما كل من الحاضر في تسعة عشر وتقسم
الخارج عما اليه تبلغ الحاضر وهي بسعة وستة يخص كل من ابداي واحد وسبعان
وذلك اثنا اصرار اشيع ولعمرو واحد وخمسة اشباع واربعة اصرار اشيع كما تري فاضحه
باجمع تجد صحيحا والله تعالى اعلم قوله انطار ب هو الحال الحادث واتلين ما تولد من الحال و
فتح وقيل هو الحال العزيز والمجتمع عليه الجراء ضمنا عن مع فتحا صل معناهما وهي
الجمع في ابداي وزايفي والحاصلة وهو اصب انواصب سيما للقلي بن من ايفي بالكار ب
وللمستخرج من مجموعها لكي بواصب انو صاب بالتلين تامل لم اقف في من الابداي ان للموجب
شي حاتا ما ان يفي انو جوب لا يتلي وفيه وجوده من اصله فلا بداي ما فرضه الجمع او اضي في الجمع
من اوله شيحا عما قبله الكتاب قوله اشيخ انظاهر ان الحاد به الموجب لا شيخه في التعليم
قوله اذا اخراج اليخ بيان عمل ذلك اذا خرج اليخ بيان كيفية قسمة المحلف اذا بعض بعض وبعض
بعض وانفصل البعض بالعوض تارة باخر في حكمه لاله وما عليه وهو المقصود بالبيان
منفا وحاصل عمله انك تنظر بين المنفصل باحرمنا وتقسم الاخر عما بقية ابسهام من
ابقي جهة كان المنفصل في يمنى وتارة باخر مع زيادة شي من البعض والعمل واحد من
اسفاط سهمه وما اخر من المحلف وكان لها لك لم يخلف من الورثة سوى عينا المنفصل
ومن المال سوى ما اخر عرضا وعينا وتقسم ابداي عما بقية ابسهام وتارة بعلي ما
يرد شيئا والعمل واحد من اسفاط سهمه وقسم ابداي عما بقية ابسهام الا انك منا تضيف
ما اعطاه من يرد للعين كان المجموع مخلف الها لك ومن از الحكمان يا تيا بابيت بعرف
كل البصر لا دين للها لك عما وارث وما عما اجنبي وما وين يقوم عليه اما اذا كان فيداي الطلاع
عليه فاذا باع كل نصيبه او بعض من بقية الورثة كلهم او بعضهم او وهبه كرلك عما
عرة رؤوسهم او عما عرة سهامهم او خطامهم او عما نسب اخي فيكمل الذي يزلك منا ولم
ينبه الجمع عما ذلك لانه من يوخر من كلام به انقلي لما علمت ان الحاصل تحت الحاد به ما يحمل
المتي ول عن كل الجمع او بعض لكل الورثة او بعضهم لا عما وجه الخطاء بصرفة او هبة
او بيع او نحو ذلك وانظار الذي بعرا في ان عمل من ابعض يجوز ان يسلك به عمله مسلك

اعمال

اعما الاصل بتنبيه قوله مثله اخ اي مثله به اسفاط سهم الاخر من المحصلة وقسم الخرج
الاخر في ما اذا اخذ العين وترك العوض وسواء تقسم العوض عما بقية ابسهام وان شئت
اجزا منا بقية وان شئت فوزعت وقسمت العينة قبل لي قوله تنقسم اي عما اربعة
دون كشي لها انه اسهل عمل واقل كلفة وتقرر انه يمكن تركيبها لها لا تنقسم الا بكشي
وفراكشي ما تنى كب منه دون كشي لا كنه اصعب به العمل يمتنع عشرين باب العمل قوله
من اثنين عشر من الاجل ربعا الزوج وسدس الجرة قوله وحررته اعلم ان يخفي ما بين المال
وبقية ابسهام من اتباين فباه او وفق كل بوفق الذي وضع بدله الكامل منهما وقسم على
كامل الها فان شئت عما جميعه كما فعل وان شئت محلول الها لمنه ذلك مرتين قوله
تنبيه اخ هذا الذي اشرنا لي تكما لمحلة منا وانا شئت تكمل بيمانه قوله مثل ما تقوم اي
فيزال ابداي من ثلاثة الجرة وكان المخلف ما بيع وما لم يبع موصي ابداي قوله اخر وتكون
اخر مما يلي فيه بنصف نصيبه والاخر يلي بعضه والاخر من بين بسه او ابعض بنصيبه والاخر
بعضه او ثلثه او نحو من اما مر خارج من انقسمة عما عرة الرؤوس او ابسهام قوله
ان شئت اخ مقابله قوله فيما يأتي وان شئت فاجعله بمنزلة مسئلة الحلف اخ قوله اتفقوا
عليها من عرة الرؤوس او نصب اخر وصورة ارتهم عما عرة الرؤوس كرلك والعصبة داخلة
في ابيع عما سبيل الارث فالمراد بقوله الرؤوس هنا عرة عما خلاف ارتهم بقي بينة انفاق بلا
ترجيح الورثة الارثية حتى يرد انها لحجاج الى عمل وان عملها عمل ما منها فتبصر قوله
عمل المنا سخات ما تقدم من التقرير وتنكي با تلي بز وتجعل جامعة وجي سهم وتلي بما لمن
له في المسئلتين ومعلوم من بيع له من الورثة وتحصل ماله وتجعله في ضلع الجامعة ومن له
من الها ولي خاصة ومعلوم ما بيع له وابيع ان بقي بيع من حصته ومن له من انفانية خاصة
ان باع لاجنبي واجعل المحصل له فبانة بينه قوله واحد الها خوة الها ولي لا احد ابنين لا ان ابنية
في مثل ابعين للميت ومع بنوة لا اخوة قوله من ستة وتصحيحها من اربعة وعشرين لاجل
ثمانية وجهة وسدس ابرؤوس قوله سهام في ملي بسعة عشر عما اربعة انكسارا مما بدا وجي
اصطح لها صحة منه او لا اربعة لجي له بقي منا اخر ملي وثانية اربعة بلي وجهة ثلاثة
في اربعة جا ثني عشر عما العمل قوله من انفانية عشر الصلحا من ستة لاجل الثلث وانصف قوله
ابداي صروا خر من ستة عما ثلاثة تلقي بلاجل الجمابية في ستة بثني حرما ل قوله سهام

ابا بقية من اثنا عشر كما تقرر قوله من سر المسئلة على ثلاثة بقي جزء سهم الولي وهي
سهم الثمانية اثنان من سر سهام ابا بقية قوله وستون من حاصل ضرب ستة
عشر لها في الولي في ثلاثة بثمانية واربعين ومن ضرب ستة لها في الثمانية في اثنين
باثني عشر تجتمع ستون وعلى هذا اعمل ابدا في كل سهم كل من الجامعة بكل من
عمل المنسية ولمقرار ما اعلى صاحب ذلك اسهم من الدراري ثا وبقي الارث بالولي
وابيع بالثمانية لانها مسئلة بيع ثلثة من ثلثة فمسئلة ارث ولما اردنا المنسية حللنا
المخصوب منه لاجنبية وهي تسعة والثمانية واربعة فوضعنا ما في يد اجنبي اربعة
وتحفظ العمل ولو كان المخصوص عينا لكفت ثلثة بينهما باثنين بزيادة العمل قوله
من ثمانية واربعة هذا الذي ثلثي بين خمسة عشر رؤوس سهم المنسية من ثلثة من بيضة
مالك وبين حظ ابا بقية وهو اثنى عشر وجزء الحظ لا ينقسم مع الجماعة بكل يد
في نفس الثمانية فهي جزء سهمها وجعلنا الثمانية نفس الحظ والتفت العمل من يد
ليلاق مع الولي ستة عشر في خمسة ومن الثمانية واخواتها اثني عشر وجعلت الحظ
من الثلثي بين قبالة بقيتها في ظع الجامعة وهكذا افعل ابدا قوله ولو كانت في هذا مثل ما
تقرر من العمل غاية انه ضرب اجنبي ايضا ولي بنوع التمثيل ضربا لما نوع في الذي
قبله او شاء الى ان صورة ابيع للاجنبي موجب ان يصلح في المسئلة مسلكا المناسخة
او تصلح مطلقا سواء باع لبقية الورثة على نسبة سهامهم او لا وهذا لان الاجنبي
ليس من اهل المسئلة حتى يبني البيوع من ثلثة العروض ويقسم المخلف على الجميع فاذا صلح
به مسلك المناسخة والحال ان بقية الورثة اثنتي وا على نسب سهامهم لزم منه
ان يصلح به مسلكها اذا اثنى وا على عدد رؤوسهم او نسب اخرى بالولي فلهذا افتقر
على ما يقوم عليه عدد السلوك به مسلك المناسخة بتبعيض له قوله التفت الجميع
له وكذلك جزء اخر وانه يحاص بعدد راسه ومع بيعهم فتربيعا كما في هذه الصورة
لا حاجة للمناسخة بل يزاد لها عدد سهامها ابا بقية من المسئلة عدد راس الاجنبي وثلثه
من ثلثة وارث يحيى من المسئلة واقسم المخلف عليهم قوله لان مجموع الحظ محطه انك تجعل
منه اصل المسئلة واخرى لبقية سهام الورثة يعني ابا بقية من الحظ كل واحد من الولي
تعتبرها واخرى لمقام جزء الاجنبي تنزل اصله من المقام فبانت وتنكل ابا بقية مع بقية اسهام



ع البقية فلو انقسم ابا بقية عليها صحت ابا بقية من المقام وصحاح ينقسم مع
الجماعة بصحت من خارج ضرب في بقية ابا بقية في المقام وهو في المسئلة ثمانية وتسعة وثمانون
هو فوق ابا بقية جزء سهم بقية اسهام وهو ابا بقية جزء سهم المقام ومن له من كل اخذ
ملء وثابيها على راسه هذا كله لتصحيح الثمانية ثم تلقي ثابيها وبين سهام ابا بقية
وهي اثنى عشر وجزءا سهم متفقين بالثلث هو وفق الولي وهو ثمانية وضع ثمنها
بيده فما خارج ما صحت منه المسئلة بيع الحكم منها لاجنبي وعشرة وهو ثمانية
وهو ابا بقية وتجمع لمن له بيعها وهو ما عدا الاجنبي وابا بقية تنقسم له في ظع الجامعة
ومن له في الثمانية فقط وهو الاجنبي وتنقسم له فثمانية وهو كما مر قوله وكذلك لو
صلح في ما تقرر كله بتصليم الكل للورثة على عدد رؤوسهم او على سهامهم او نسب
اخرى وحرر مع اجنبي وما منها حكم ما اذا تصلح البقية بيع او نحو كذلك وحاصل
عمله انه كلما زال الا ان لك منها ان تقرر ابا بقية من ورثة الثمانية وحظه ثلثة يسهام
ميت من الولي وتتمم العمل وان شئت جعلته من الولي وارثا جامعا بقي وقاما عم ثلثة
سهام ميت عيني منها وورثته على من عداه وعلى كل حال جامعا وجميع حظه ثلثة له
ثلثة سهام ميت وابا بقية ان شئت جعلته من اهل الولي او من الثمانية وارثا منها
بقي من اكله اذا لم يكن اجنبي بان كان ما بعد به فعلك ما سبق فيما اذا باع جميع
الحظ من اصول العمل اذا تعلم قوله وان شئت فتقرر حاصل المقام في بيا وصوانك اما ان
تجعل ابا بقية من ورثة الولي او من الثمانية بما بقي لاجنبي فان قلت تجعل ما باع ثلثة
سهام ميت وهي الثلثان تجعل جميع حظه كانها سهام ميت قوله وهو الصحيح فيما
هذا الذي ينبغي تجعل مقام كعين ابا بقية من الجميع بقية ثلثة من ثلثة جميع الحظ
فتاخذ منها بقي تضعه لابا بقية منها وتاخذ منه الجميع وتنكل به مع سهام الورثة
او عدد رؤوسهم بالثلثي ز وتصلح من ذلك المسئلة الثمانية بعض ذلك تنكل عما مع
جميع حظها من الولي وتضرب جامعة وتتمم العمل قوله التقرير بذاته اهـ موت حقيقة
والا فهو ارثة من الثمانية دون الولي قوله من له يكن الخ هو من عدى ابا بقية قوله
والا نصب الخ هذا باعتبار نصب حظها ومن لازم تصحيح المسئلتين تكلي الثمانية
مع ما في ثلثة ثلثة سهام ميت من الولي والمعنى انها نصب الحظ ولا نصب له مواجب

ان تقلي المسئلة بمقام النصف ليكون لكل اثنين نصف متناخرة وتكمل الاعمال ولو كان لم نصفا
ثم تضع لكل واحد منهم نصف ما بيده قوله ما سلك بزيد في اي يجمع ما تقرر من اربع لكل او للبعض لكل الورثة
او بقصم على اي نسق كانت وهو مع الاجنبي في المسائل الخمسة المسلوك بها مسلكه
الخمسة يجوز ان يسلك بها مسلك الصلح اتفاقا بيانه والحواء الصلح بنحو بيع او
مقاسمة او نحوهما قوله الصلح اي به باب الصلح بالكل او ما بعضه للكل او للبعض على عوض
الى وس او اسهام او خلع او نسب اخرى وتقوم ما يحتاج فيه لعمل زايد وما لا يحتاج
فكزيد ضمنا قبل الحاجة للاكتفاء بيانه ضمنا وحاصله يرجع الى تنزيل البايع منزلة من
المصالح بما يسوغ جعل ما ضمنا من جملة ابمادة كما قررناه قوله وكذا ما في عطف على
من طلب قوله ضمنا اي بالجملة الخاصة بالمقر به مع ما منزلة منه او مقررة قوله
مسلك اتوجيه مواخذ الاولى حركة ما قبل الكاف قوله فان زيدا في ما تقرر اذا اخذ العرض دون
زيادته ودوزج وما ضمنا حكم ما اذا زيد له او رد فزيد ومراشي بالحمل حكم ذلك قوله
تي تقضي بانه ما بيده من المال وحاصله انه اقام مجزوم به جواب الامر الاول او الثاني يتعين
اجعل فيه وجه يفي للاكتفاء للزوج وحق الزوج الثاني او موضع على الانتساب والبا
يجعل ان تكون روميا ويحتمل ان تكون اطلاقا قوله وان لم في جملة وطيه قوله في وح في نظائره
بين وصوجعل ابتدا روميا لظهور عدم طاحية ما قبلها روميا احتمال فيه قوله وان تري في
تقرر حكم ما اذا اخذ بعض الورثة في حقه عينا وذهب وصوان تبين ذلك ويقسم العين
على بقية السهام واشار ضمنا الى بيان معرفة قيمة ما اخذ من العرض وحاصله انكم لقسم
العين على سهام اخذ العين مما في ج اخذ به فيه نسبة اخذ العرض ما اخذ في قيمته وضمنا
فيما اذا اخذ العرض وفي زيادته ورد فان اخذ بزيد ما فعل كما ذكر الا انكم في صورة
الزيادة تضيفها الى المخارج ليكون المجموع قيمة العرض وفي صورة الرد تسقط ما رد من
المخارج ليكون المجموع قيمته فتدبر قوله وخمسة عشر اصلها من اثنين عشر لاجل الربع والنصف
والسدس الحكي ومراته قوله لم يذكر اي صاحب الوصية اقام بينة فيمة ما خوذ كل
ما في يجمع المخارج ما تحاصل من جملة اثنين كذا قوله وجعل معرفا في مفعول جعل ضمنا
احمر الكوميز والبا عوضية فيه ان تقلي بها حمر الوسطين في ٤ اخر الوسطين في ٣ في وتقسم الخارج على الكل في
المعلوم يخرج المجهول بتفاوت نسبة كل سهم من اربعي بضم كنسبة حظ صاحبه الثلثين من



الخارج والمجهول المال فتقلي به حظ به اربعة وتقسم الخارج على الثلثين يخرج المثال
وعمله كما تري كتزيد ما فيه ما اذا قيل ملك هالك وخلف زوجة واما واباها كان لكل ٣
مائة دينار لكل جملة اثنى عشر فتضع اربعة من اربعة وتقلي به فيها المائة وتقسم الخارج
على سهام الزوجة منها الخارج هو جملة اثنى عشر وهي اربعمائة وعلى هذا قس قوله
وان يكن كتبت في ما تقرر حيث ٢ دين على الميت ٢ فتقلي به وان لم يكن دين عليه وضمنا اراد ان للميت على غيره
يتكفل على ذلك وبرا بالواو وبيانه انه اذا قال علي او ارثا او اجنبي او على
احد هؤلاء الورثة او اجنبي وفي صورة الوارث اذا ان يكون مقرر نصيبه او اقل او اكثر وفي كل
الدين اما موخل او معجل وصاحبه اما مفسي وعلي ومعلوم به اعلم ان الموجل يحل بموت
المقر قوله فان يكن معاملة في تكفل ضمنا على قسمين المساوات والاقلية وبالنظر
الاكثرية قوله لما تقرر في والتي تقضي بما يقتضيه احرمع بعلما قبله يقتسمون
المتفق على حظ صاحبه وما يختص به اقاربه وعلى الثاني يختص به وهو كما تري قوله لم يجز لما
بينه من ان الغرماء اذا مزبقرر بعضا الغرماء فما يبدو لي لا اختصاص من تقضاء من الورثة بما لحق مال
دونا لبواقي مسوا وفرجوز ٢ فتقسم قبل بيما اذا اخذ الغريم وفيه ميل على البعض
عين عرما الغريم بما اقاربه في يثبتوا لحقا مين مع قيام موجب المنع فيما ولذا ان تقول عن
٢ تحاذ يجب الغرم بانه ان كان مليئا اقتضاه منه كلهم او معسرا انفرد على الكل ومبوز
البعض بما بيده نادرا ذا يقضي بجميع ما بين البعض في اقاربه فتامل قوله بعد موتهما جنى
ولد شوا هد من السنة كقول عايشة رضي الله عنها فيما خرجه البخاري كان رسول الله ص
الله عليه وسلم يصلي العلي في حجرتي والشمس كالعتة لم يظهر الي بعد قوله
افاد نفي منزايا في الاطلاع عليه بعد كلام الحي وان استفيد الذي بيانه قبل محله حقيقا
للنظر الي قوله متوقفا في منزلا ان تنوع العمل متوقف على معرفة كون ماله مساويا لما
عليه او اقل او اكثر والمساوات وما معها يرجع معرفة ماله من جملة اثنى عشر فلذا بين الجهل منا
ما يعرف به حظ الغريم من اثنى عشر ليعلم به مساواته لما عليه او اقليته او اكثريته بقي قوله
والوجه في اي الوجه الذي يعرف به مماثلة ماله لما عليه او كونه اقل او اكثر ان تخرج في قوله كل
المال الى حاصل وغايتها قوله ملخص اي دون تحرير. منه حتى ما عليه قوله وحظ في منزا مرتب
على محذوف وذلك ان الحظ بعرض ما للغريم من اثنى عشر في جزء سهمها اذا الحظ يكون من منزا

الخارج بافراد ما بصيغة ال في اي وحلّ من خارج ضرب ما للعين من ابي بيضة في جزء
سهمها الذين فزاد زيد له منها والمراد اعم من حظه منه وال مجازي كما يليق ال بصورة
ما اذا كان ما له اكثر فاعليه والقصر اعم من ذلك وان خصه اشراح بصورتين وغض
العرض عما اذا جعله دون بعض مجهز مساو واما ان كان جعله بعض ما عليه اكثر او بجعله
مع بعض ما عليه اقل مما له كزا بنتي واما ان تقول بصيغة المضارع مبرءا عطفا
على المحصور المنسبك فزان يخرج اي خروج وحلّ اي مع الحلّ واما جعل الجزء له معطوفا
على فسم الداخلة عليه باعتبار ما هو اخراج جزء السهم كما يقتضيه العطف
وجعله له او فزاد الذين من الذي في على ان يكون فزاد الذين بيانا لما اتبع وفزاد الذي متعلق بحلّ
قوله وان كان افراد الخ وان كان اكثر فسمة ما حلّ على الحصاص وافسم ما بقي عليه عليها
وفي اخر لتعلق ما يتبعه به كوارث وكان ال ولي للسؤال عن اي من هذه الصورة لان كلام الجمع
فيما يعلق به المعائلة واخواها ال فسمان بفتح ال ولما كان قاطعا على المراد وعن ما زائدة فسم اثلاث
ياتي وما ادري بانه ادرج ما يتوقف عليه صنيع جمع النفراوي لحكمه ايجابا فتدبر قوله معطوف
على فسم فرعلف ما فيه قوله وان يكون عطفا الخ ان يكون ما عليه اعم ما له قوله ما حلّ اي دون
ما عليه قوله واكتفى بموتوكيل لما قبله والمراد بما عني ما بقي فزاد تركة قوله وافسم لخ
هذا من تمام عمل القسم الثالث وحاصله انك تقسم ما حلّ على الحاصة وهي جملة ابي بيضة
عرى سهم ابي يم ثم افسم المخلف حاضرا وغائبا على جميع ابي بيضة حتى الغريم وما في ج
للغريم اطرحه منا عليه والبافي افسمه على الحاصة مرة اخرى لتعلق بزيد ما تبعه به
كوارث وان شئت ان تقول ما لكل وارث من الحاصل او الغائب حصلت ما له من الحاصل وما تبعه
به فهو جملة ما له من المخلف بالوارث حاضرا وغائبا قوله للاتباع اي لاجل ان يتبعه الورثة
بحاصته هي ثلثا البيضة قوله تنبيه في فزاد شيء نبه الى هذا عند انتقاله على المتن وهو من تمام عمل
المسئلة قوله هذا البعض هو معمل ما اذا كان للهالك على وارث دين بصورة الثلاث فيستوفي
ثلاثة مثلة قوله لا ان لم هذا لم يكون ما عليه اقل مما له والمراد بالتركة هنا الحاصة لا جميع
المخلف بدليل ما يعقبه لان كون جزء اشفى ما فاته يتحقق عما كون المخلف حاضرا وغائبا او يكون
الثلاثون قوله وصورتها متكررا فزنتان في فئة المقسوم ثلاثين جعل منها للغريم ثلاثة وثلثا

والبافي



والبافي فسمه على الحاصة وهي اثنتا عشرة اجزاء الغريم اجزء مرجيث كونه بافيا مرخصه
لا بالتحاصص اذ لا يلي ما يبقى. ولزالم يجعل له سهم بيقا قوله لا ان التركة عشرة هذا
ليكون ما عليه اكثر مما له والمراد بالتركة هنا الحاصل بفتح بدليل ما بعده قوله الحاصل بسبع
عشرة قوله الحاصل هي ستة قوله وهو ثلاثة وثلث فتسكمه بعشرة وتسقط الحاصل
بثمانية عشر يتبقى اثنا عشر فتنسب نصف بيقا الحاصل من نصف بيقا ابي بيضة تجد
خمسة اتساع كما تقدم فاعط ما حلّ به ما لكل وارث يخرج ما فاله وما بقي افسم بجميع ما تحت
امام افتسع تجد واحدا وعشرين افسمها على تسعة يخرج اثنان صحيحان ويفضل ثلاثة
اتساع هي ثلث وال اثنان مع الواحد ثلاثة بالجموع ثلاثة وثلث فاعمل بصحيح قوله
ولو تركت في هذا اثنا به مع انه مرفيبر القسم الثالث وفرضنا له ال وامور منها بيان عمل
هذا البعض وهو ما اذا كان للهالك على بعض الورثة دين اذا كانت هذا صخرة ومنها
ان العمل الثاني في القسم الثالث لا يلي ما بجميع الصور بل ما استعمل به بعض الصور يرجع
الى عروه الوصول الى معرفة حظ كل وارث للزوم التسلسل في القسم وما يقف الى حد بل
يصلح فيه مسلكا. اي شئت اه ومنها اشارة الى عروض الرد في بعض اعمال هذا الفرض حتى
يتضح منه لمسلكا. اي في الثانية فقط اعلم قوله عمل ربعها على ثلاثة ويفضل لكل وارث
خمس ما بين كل اثنين صورتها ما زادت به من مجموع الخمس واحد من عليه قوله وسهام الهالكة
هي ستة وخمسة هذا ان له في ال ولي ثلاثة وفي الثانية اثنين يخص له فيهما اخرى مجموعا
ومنزلته في احدهما اخرى بخصوصه وما جعل سهما للاولى لعروه ربعها وجزء سهم الثانية
خارج فسم السهام عليها وهو ستة واحد قوله ثم تقسم مجموع التركة هذا ايما زاد ما للمخلف
من مجموع المخلف بما له من ابي بيضتين ليعلق بزيد ستة ما له مما عليه ويبقى سهام
من ابي بيضة وتوخذ الحاصة من البافي وهو ثلاثة بالعوائي الورثة في جزء السهم المذكور
بل تقلقه سهاما مع تطع. اي وجعل المجموع عشرة في فئة مسماة بالحاصة قوله لكل وارث اي
من الثلاثة وهذا من مرضي التصحيح والكشي وفاعرفه لا تعجل عليه قوله فيخرج
في هذا من قسمة الحاصل على الحاصة ويقفي ما على الغريم المتبع به وهو ثلاثة فتقسمها
على الحاصة لتعلق ما يتبعه به كل وارث تجد سهما فتقفي ما نصف فتنسب نصف البافي
عليه وهو اربعة من نصف الحاصة وهو خمسة يكن اربعة اخماس واعط بها ما لكل

وارث يخص المريض في ج لكل من ابنته ٢ الابن واحد وثلاثة اخماس ولكل من البنت واحد وخمسان كما ترى قوله لوارثه هو الابن قوله على الحاضر هذا ٢ اجل دينه ا لعلق عليه بكل نصيب يحصل له فتسموه على الحاضر ومن جملة النصيب ما ورثه من ابنته ا هـا لكنه ومن جملة الحاضر ابنت لانها من ورثته ٢ ولي الحاج يقاضي به فيه ابو هاشم يخص لانه من جملة ورثتها وما في ج له تحاصص فيه ورثة الزوج ومنهم ابنت وما في ج لها ٢ صادقه الحاضر ضمن ما يجب فيه ٢ ما يتهم وما في ج له حوصص فيه وكما يخص لغرماء ابنه ابن فالحاضر فيه يجب ان ينتظر بقاءه لغرد وهو تسلسل في الدور وهو باطل رجوع من الحاضر بما تحصل للبنت للحاضر بما يحصل ٢ جدا وفرضا والعكس يعطي في الصورة دورا وفي الخفيفة تسلسل اذا وقف فيه وتقرر اذا الدور من جملة ابراد التسلسل تأمل قوله في بعض لي يأتي انه كما هو وله بل في كل المسايل في هذا التغيير قوله تكلف اعمال في اي يعني هذا العمل اعمال ابن الزوج مسلكه وذلك بالجمع والمقابلة بعلمها بالجمع فاقطع للدور وموصل للجواب وكزلك يعملها بالكسر على عمل المقامة نسخة الخوجي الى اسقاط نسعة ٢ من الجمع يخرجون من القسم على عشرة وعلما للصورة من قسم جميع كذا وثمانية وتسعون على خمسة عشر ليعلم ما للمريض ليدفع لها عليه ثم يدفع سهمه من الجمع وهو ثلاثة ويقسم الحاضر على الذي عشر وبهما سهام ا لها لكنه في العمل هذا وكما في الشرح تبعا للخوجي ان هذا الدور انما يرد في صورة المقامة نسخة دون ما اذا في تكن مقامة مع انه لازم لو عملنا العمل المتقدم حيث لا مقامة نسخة فيما اذا كان ما عليه اكثر مما له او مساويا كما نبه عليه العضباني وفضل لزيد في اجمع قوله صحة ما توجيه تقرر ومعناه في ذلكي فتنزل وهو معنى في ابيته ٢ وان قوله دين ٢ الاجنبي في اعلى ان قسمة في بيته ذا فان دين ٢ الاجنبي من اضعف اعمال الجمع وتقرر صورا لمقامة اذا اثر ابن اقل مما له على اجنبي او عكسه كان وارث وتارة يكون للمعادلة على الوارث و ٢ الاجنبي مقاوتا وتارة بالعكس وتارة يكون للمعادلة على الوارث و ٢ الاجنبي على الوارث وتارة بالعكس وتقول البعض اذا اثر ابن ان كان على المعادلة سواء كان لوارث او اجنبي اولهما قبل تقسم التركة حتى تخلص من راس المال فلا يحتاج فيه لعمل لتقرر ابن على الوارث وان كان للمعادلة على الاجنبي فاما ان تتعاجل او تتعجل فان تعجل فتقضي ان كان مليا وفسم وان كان معدما فسم على التركة وعلى مزيد فرد ما يتبعه كل واحد وان قضى منه قسم على المحاصة وان تأجل استوفى منه ٢ اجل وقسم على

المحاصة

المحاصة كالمعجل وان كان على مجموع الورثة فتفرم ان فيه ثلاثة صور وحكم كل وان كان عليهما معا حكم ذلك حكم صورة ابقاء ما قبلها حكم كل على ابقاءه وتحكم له بحكم ثالثة وفي صورة ما اذا كان للدين من ا لها لكنه على وارث واما ان يكون لاجنبي على هذا الوارث دين ايضا او كما جان لم يكن فلا مرية وان كان باقيا ان يبقى حظه من التركة بالدينين او كما زاد من ٢ ما لا مرية ولا تحتاج فيه لتكيف محاصة من دين ٢ اجنبي وعينه بل اعلم ان الذين على دين ا لهالكة يقضي منه دينه للاجنبي وافسم اتباعا على المحاصة وعلى سهام ومن عرف المريض من الورثة وان لم يعلم يحتاج فيه لتكيف محاصة من دين ٢ اجنبي وعينه وفيه عن العراض باب دين ٢ اجنبي ما لم اجده دينه على وارث زيادة على دين لهالكة يحاص وما له من المخلف بقضاء الدينين والحال انه معروف لا يأتي له سوى ما يأخذ فتوفي ذلك قوله وتركت البيت في لانه اذا لم يتركه سوى الدين فلا حاجة لهذا العمل المزكور بل يقسم ما عليه للهالكة على البيضة وما في ج لكل واحد عينه اتبعه به وان قضى يأتي افتقر على المحاصة فما عرف سهامه نعم يحتاج لتلك المحاصة عند افتقاره يأتي منه بان ٢ اجنبي يأتي به معهم فيما يخفى لديه من المال فتنبه قوله ان لم يعلم اي مقابله وهو توكيد لتحاصصوا ٢ ان المحاصة كما تقرر لا تكون ٢ ما لم يأتي بالحقوق قوله وافسم في هذا حرفيا اجمالي يعطيه قوله بعد وافسم في اداء دين مقام ما يقسم وما يقسم عليه وحاصل المقام ان لعمل هذا الفصل عملين عملا على كيفية العلم ويقال فيه فقهي وبياني وعملا على طريق اهل الحساب وهو الذي ضربه وحاطه بايضاح ان تعمل البيضة بجمع الدينين ان تباينا او وفقهما ان توافقا وتقسم عليهما سهام المريض من البيضة فما ناب دين الميت ضرب به في جميع التركة وسقط منه بقي للمريض وما ناب دين ٢ الاجنبي من سهام جمع ٢ سهام الورثة وقسم عليهما الحاصل فما ناب كل وارث انتبعه به وما ناب ٢ الاجنبي سقط عنه لانه ليس ما له حاصل وتتبعه ٢ الاجنبي ببقية دينه ثم انك عند قسم سهام المريض على مجموع الدينين او وفقهما تارة ينقسم وامر بين وتارة لا ينقسم فان باينت ضربت المحاصة وهي الدينان او وفقهما في المسئلة وان وافقت ضربت في بقية المحاصة ٢ المسئلة او الخارج ٢ احد الدينين ان صح وبضرب احدهما فاقسم ٢ ما للمريض منهما على المحاصة واتقن العمل والله الموفق للصواب قوله ان تباينا الخ مثاله قسمة سهام

الحمزي على مجموع التركة بنسبتهما واعلم ان نهاية من صح منه الفرض كما تقدم امران الاول معرفة ما يخص به الاجنبي من المال الحاضر وسموناه به من فرض اسهامه على الحاضر الثاني معرفة الفرد الذي يحصل عن الحمزي الذي عليه وذلك ان تقول ما ناب الحمزي الغائب من قسمة اسهامه على الحاضر في جميع التركة حاضر وغايبها وما في يد تسعة من الذين بقي سواء الذي يقسم على الحاضر المركبة من سهام من عرفت الحمزي وما ناب الاجنبي في القسمة ليعلم ما يتبعه به كل وارث في الحاضر المذكور تقسم عليها الحاضر ويتبع بذلك الاجنبي وبقي وتقسم عليهما الباقي بحق معرفة ما يتبعه به كل وارث من الباقي وما يتبع به الاجنبي بادخال تسعة لاجل تقابل ما ينوب كل وارث من الباقي بنصيب جزء التسعة بكمالها في الحاضر ولهذا تقول للاجنبي في الباقي بيني. ولك ان تقول لاجل امتحان صحة القسم بالجمع فتقول منه اي من الحاضر قوله بالاقتطاع اي خاصة اذ باقي قوله فمن ملخص قوله فمن فرضها وهم ارتكاب اضمارها في مثله قوله وافسم على ما هو كما علمت من قوله وافسم بما في حيز فصل مفصل من مجمل انه اذا ورد امران عاما اريد من قوله فيما وافسم قوله لم يجز اي القسم فاما مع مباينة فتقول المسئلة في نفس الحاضر وعليه يحمل كلامهم في قوله ضربت في او مع موافقة فتقول المسئلة في او وفق بقوله في فيتمة الجملة اي نفس الحاضر اجزاء تماثلها وفي وفقها ان توافقها وتكمل على تمام المراد على ما تقرر له في عني ما تقدم عن عدم انقطاع شيء عما يليه قوله باعرب في اي اعرب بقولها واقسم في تفصيل مجمل ما ذكر بناء فصل قوله عليهما اي على الحاضر المراد من الجملة قبله قوله او على او ما فيها مثل في صورة اتفاقا للوين بحق قوله حصته اي الحمزي من باقي بيضة بعرضي بها في نفس الحاضر او وفقها لتصير اسهامها متفقة على الحاضر بحق تنصيل الحاضر بثلاثة في بيضة ثمان في الحاضر ستة والاجنبي بحق ثلاثة وارث منها وسهام الحمزي بحق ثلاثة سهام ميت من ورثته الاولى قوله وما في القسمة في هذا من تمام على الحساب كما تقدم وصل الى قسم ما للحمزي من باقي بيضة على الحاضر وما يضع بالخارج للاجنبي وهو اثنى عشر مع سهام من عرفت الحمزي محاصة لقسم الحاضر عليهما واما ما يضع بالخارج للاجنبي فذلك القسمة على بيضة ثمانية الحاضر بينه ضفا وكذا ما يتبعه به كل وارث وحاصل ما قال ان ما ينوب الحالك من قسمة سهام على الحاضر اضرب به فيما يخرج من قسمة جميع التركة حاضرها

وغايبها

وغايبها على الباقي بيضة بما خرج اسقطه مما على الحمزي وما بقي عليه من الدين يقسمه على الحاضر بعد قسم الحاضر عليهما بما خرج تقيد به بيده سقط كل وارث من الحاضر بما في حيز ما ينبغي به كل وارث فان فلت لم يقسم الثاني على مجموع سهام الورثة حتى يتبعوه في جميع الباقي بل قسم كما فلت على جميع الحاضر لاجل تقليل ما يتبعونه من الباقي قلت يلزم ان يتصل كل وارث لو فعل ما قلت باكثر من حظه من مجموع التركة وبيانه ان تقول ما لكل وارث من الباقي بيضة في خارج قسمة جميع المخلف عليهما وما في حيز له اجعله محفوظا ثم اجمع ماله من الحاضر ان اخذ وافتقط. وما يتبعه به من الباقي لو صلكف ما ذكر تم وقابل به المحفوظ تجد اكثر منه ولو صلكف ما قال الباقي حاضر وجرته مسماويا فليس لاحد لكل وارث بيما يخرج من قسم الباقي على جملة الحاضر على مجموع سهام من عرفت الحمزي واقفا وجه ذلك وسع ما ذكرته اذ لم يخف في ان ذلك سوى بيان صحة العمل اذا اعلمت مسئلة الباقي حاضر وبطلانه اذا خولف بالله تعالى اعلم تمت في والحمد لله وذلك ان الحمزيان في المثال الذي حظ من التركة تسعة ونصف ومنوعشر ونصفها حاضر ونصفها عليه وله من الحاضر اربعة ونصف ربعا يتحاص فيها واربعة ونصف ربعا يتبعه بها والحاضر معهم الاجنبي في الحاضر اخرج من الاربعة ونصف ربعا واربعة ونصف ربعا وثلثي ربع وملي ربع وسدس فليس لورثته من الخمسة الدين اربعة وسدس سدسا الاربعة ونصف ربعا نصف حظي الحمزيين واثني ربع والحمزي الذي اخرج الاجنبي من الحاضر فليس فسمت على الحاضر مع سهم الاجنبي وانما تبع كل وارث الحمزي في نصف حظه لان كل وارث له نصف حظه من الحاضر ونصفه من الغايب فنصف كل وارث الدين اربعة ونصف سدسا ربعا ونصف حظي الحمزيين واثني ربع وانما اخذ كل وارث من الحاضر ما اخذ لان نصفها حاضر ونصفها دين وليتامل قوله سدسا تاكيد لقوله كل اثني عشر او دبع لتوهم ان المراد مجموعهما اجمعهما قوله واثني عشر يحتمل ان مراده انكم لا تقولوا بسهم منها فيما خرج من قسم الباقي على الحاضر وان كنتم ادخلتم سهمه في القسمة على الحاضر لاستخراج جزء السهم ويحتمل انا لم واثنكم لا تجعلوا سهمه في ضلع الحاضر موازيا له وان كان له دخل فيهما وحينئذ فسم الباقي عليهما لا يستخرج جزء السهم بل اجعله في ضلعهما موازيا لضلع الحمزي وحاصله انه يكون من اصل الضلع ثلثة وارثه من بيضة ثابتة في الحاضر ستة لم يرث من الباقي بيضة الا وسدسا عن قسم الحاضر على الحاضر فثلثة بقيه من ستة عن قسم الباقي على الحاضر وتجعله

موازيا لقطع الاجنبي اشعارا بانه لا يأبى به للاجنبي في البعض وهذا مرجح ثان يدل ما نحن فيه موا
زيا له فكان التضارب بين ذلك المرجح فلا يؤخذ منه خارج مرجح ما للاجنبي فيما عدا الحا
صة فكفى هذا في ذلك بانه له مرجح آخر وضع بازائه بيته واشعارا بان الاجنبي لا يأبى به
هنا مرجح انما ازيلت عن موازاة بيته وكذا فيما يأتي وهذا الاشعار لازم للاشعار
الاول فزيد مرجح الوضع موازاة للمرجح وهذا مرجح الازالة عن محله اللائق به
وعدل عن العكس في الاول كما ذكرنا في التعليق فتأمل قوله اشارة في علة غايته لقوله وافسم
البعض على قلة الخصاص لقوله وان مع ذا دخل له في الرؤية المذكورة بل ذلك علة نفس
البعض على الحاصة وضرب ما لكل منها مما خرج فتأمل قوله كوارث فاعل يقتضي اي يتبع
والدين مفعول قوله وما ذكر نائبه فاعل اثبت قوله وجه الحساب اي الوجه الذي
عليه طريقة اهل الحساب وبه عليه طريقة الحساب يعني هذا الوجه كما ان به عليه طريقة
البعض يعني الوجه الآتي والمناسب ما يأتي للبعض مع ان كلا من ذكور الحساب كما انه
انسب بالبعض البعض في المسئلة فليحرر قوله فلا يأبى به اي وان كان البعض في ضم على
مجموع الحاصة وبقية القسم على مجموعها مع انه لا يأبى به مما خرج من القسم بسهمه تقليل
ما يتبعه به كل وارث لميل يؤدي الى الوصول الى اكثر من حظه حسبما يشاء فتعظم
لاجنبي محتاج اليه لاجل تحصيل جزء اصطلح بالقسم عليه مع بقية السهام لاجل
ان يأبى به حظه من الحاصة بما خرج بعد البعض منها على المرين وايضا الاجنبي لا يتبع
المرين في الخارج وضرب ما له في جزء اصطلح بل يتبعه بما في بقيته بقي الشيء الذي
في كلام المحل يتبعه بثلاثة وثلث والخارج من ضرب ما له في جزء اثنتي عشرة اثنين من
واحد من المرين بقيته دينه نعم اذا اقتضى الورثة شيئا من المرين تحاصه الغرماء وفيهم
الاجنبي بقسم على مجموع الحاصة وفر من ذلك ان الحاصل يأبى للاجنبي لاجل معرفة ما
يتبعه به بل لاجل امتحان قسمه مجموع الخارجات فان كان في المجموع الباقي بالقسمة
صحيحة والا فبما حاصله قوله عادت في مثبي وان عادت عليه صورة بلم تقس عليه حقيقة
لان الاجنبي ما زال يتبعه باكثر مما يخرج له مرا لأبى به في الباقي كما في مثال الشارح الآتي قوله
لا يخرج اداه الى توصل كل وارث الى اكثر من حقه كما اخبر به قوله جرى له اي البيت الموازي
لبيت المرين مما بقي بيده قوله الخ وما يخرج في موضعي الجزء وسوغ له في قوله وجعل في بقيا

بصيغة الفعل بعلة قوله لان ما يتوبه في قوله ان ما يتوبه في وقوله للمرين متعلق قوله
ذكر هذا الخ اما مثل لهذه المسئلة لشيء عرض على عملها المحتاج في توضيحه للتمثيل وغرضه
انه تعالى ورسوله لم يخلق شيئا من التوضيح الحاصل لطعام الملك الا علاه وزاده من
شيء الا ناء ومن شيء الخلق واتقنه عا توضيح الغواعن بالتمثيل توضيحا السبيل
وسلوك طريق الى الجليل وبقية الذي يجب في الخلق الجميل واصل التمثيل الحاذي للخلق
وتبعه صاحب التلخيص وتبعهما الشيخ والله اعلم قوله زوج في اي هذا العمل المسئلة
ذات ثلاثة بين ورثة والاجنبي على طريقة اهل الحساب في زوج في او هذا المسئلة ذات
اثنين بين ورثة والاجنبي على طريقة اهل الحساب في زوج في ومثل الاول من جهة ظاهر المحل ويكون تمثيلا للمسئلة
وعملها معا قوله خمسة في اي وخمسة الا ان المراد خمس من العشرة للاجنبي وفي قوله الحي
على كون العشرة مدينا للزوج على زوجها قوله دين اي دين الاجنبي والجملة
متعلقة منه انه يجوز ان يقول لم يبق اخذ فقه وفيما مفتقر اليهما انه اخلع عملا والعمل مع
الواو للمراد معه قوله كما سبق اي في بعاز وجها العمل قوله مال زوج صفة ثلاثة في
الحال قوله انفا اي في ناية سهم انها لثلاثة من العشرين وهذا لا ناء يأبى به الامر بيما
يخرج من قسم الحلف على البقية ليجعل خارج هذا الثوب فما عليه من العشرين ويكون
اتباع الورثة في البعاز وهذا الاجل مع قيمة ما يتبع فيه بالقسم على الحاصة والا
بقريبا فمقتضى الظاهر كان لا يأبى عليه من العشرين الا نصف حظه لانه نسبة ما
على القوم بالنسبة لجملة التركة فكان يجعل عليه اربعة الا ربعا ويتبع بثلثة وربع
لكن فعل ما ذكر لما سمعت فتأمل قوله ثم فر رأي يعطى او ما فعل المناسخات قوله
يقتضي لحاز ان يقال يقتضي عدم ما ذكر ان تكون مرجحا فعرفت فلم يأبى به منه بالكسر وما تحته
المرين من ثلثة بقي بيده وجب رد ما لا اوجبا فما قوله ابين لحاز ان ما يأبى في الاول
ضع سهمه كما خارج ضلع الاولى من اسفل قوله غفلا اي كاذب فيه له قوله افي اي من
اسفل قوله ابين لمسألة لحاز ان لم يكن ابين فلا يأبى في المناسخات قوله موازات اي
اتباعا لما سلكه قوله فتجمع ما منقسمة لحاز فتلح مما صح منه الاولى كما صوابه ما
عرفت في المناسخات وجزما سهم لا يخفى عليك قوله عا مقتضى لحاز متعلق بقوله
وضعفا ما للزوج وعا مقتضى المناسخة بوضعا خارج الجزول كما تقرر لا زال العالم

لم يرث من الاصل شيء يوضحها قوله ربع التركة هذا الجنس جعل الاثنين سهامه وكانه
يرث من اصل البيضة باثنين لا بثلاثة قوله فاطرح حظها من ثلاثة تبقى واحد العمل متوقف
على ذلك لان الاثنين لما نصف حظه من التركة حتى يمكن ان ينصف حظه منها اربعة لا ربعا
فواجب ان يصفح ذلك الى خمسة فيترك قوله بعد اي حيز اذ طرحتها او بعد الطرح قوله
كما مر في الشفيعة ثلاثة ولكل اخت واحد قوله واحد وثلثان من ثلاثة فتضاحظ
واحد لكل اخت فهو بالارث والاقتضاء واحد وربع بالارث والباقي بالاقتضاء قوله خمسة
مني بالارث والاقتضاء فقام اربعة الا ربعا بالارث وواحد وربع بالاقتضاء وطريق معرفة
ذلك انك تخلص من الحاصل نصف حظ المريض منه وهو اربعة الا ربعا وتقسم الباقي على
بقية الورثة فما خرج لكل فهو ما يأخذه بالارث ثم تقسم المحطوط على الحاصة
فما خص كل وارث فهو ما يأخذه بالاقتضاء كالاجنبي فيترك قوله حتى فما خص في اصل
وما بقي خرج له من الثلث لا يصلح ان يكون بقية تمام دينه بل بقيته ما بقي عن تمام دينه
فلا وكني قوله وايضا فالاولى ان يقول ولكن ان نضع ماله بالثلث للحتى فالاولى
منها خمسة لان ما تقرر على عروة الثلث وعروة الوضع ومتى اعلى انك تقيه وتضع الا
ان تكلف للابيضة بان ما تقرر الفصر منه الفاء الثلث والوضع وحيث عروة الا تتباع
بالخارج ومنها اذا وضع الا لفاء تلك الحيثية باواي انك ان وضعت اولم تضع لا تنقص
اتباعه بخارج ضرب ماله في جزء السهم فمائة انك اما ان تضع اصلا او تضع بحيث
احتبار صحة العمل فتامل قوله في بيت المريض منزلة على ان الاجنبي لا بقي له للاتباع
ولزاجعل سهمه موازيا لبقي وليعلم ان المريض لا يتبع بالخارج لانه حيث وضع سهم
الاجنبي موازيا له يبقى لخرا الا معطيا فيترك قوله وموضحها في الا انها تقي به ثلاثة
وثمانية في عشرة كان في وجه المريض تسعة ونضف حظها من الحاصل ربا واقتضاء
وفي الغايب ونحوه فاي بقية اصل السهام قوله فلكن البقية الاولى اصل البيضة بقولنا
والثمانية للحاصل مختلفة واثنا عشر لما صحت منه مسئلتك بربعها اتعرف عرض سهام
المريض على الحاصل والرابعة للحاصل والخامسة للحاصل من المخلف والسادسة لاما
المفصوم عليه وسوثلاثة وهو اجرائية المفصوم عليه لانه ثلاثة مرتين من اجل
انه تقي به في اما ان تملك وترك الاما والا في ان القسم عليه لم يخلف شيئا

والثمانية

والثمانية بيضا الحاصل لقسم ابناي من الزين عليها جزء سهمها وهو خمسة اسراس
خارج قسم خمسة على ستة والثمانية بناي الزين والتاسعة احرا ما مع المفصوم عليه
بعد ابصح بقي به اما ان اصل من يخرج ستة وتلك ثون ترك بعد الستة الا في لكل واحد من بنات
ثم صفا امر اخر وهما انه جعل ما للاجنبي عن قسم ابناي على الحاصل موازيا للمريض
ومن منا انه طريقة اخر ووجهه انا في موضع صفا للاجنبي به فقسمة الحاصل واحدا
وثلثي الواحد وبه انطع الا ي وضع له واحد وربعان وثلثا الربع ونصف ابع ثمنه ان له
ما ذكي وهو بضاعي ما منا وافزل الا صفا وي كان الواحد وثلثين موافقان ما الواحد
وربعين وثلثي الربع اما معاثلة الواحد للواحد بينة واما معاثلة الكسر باعتبار منا
من اصل عرضه بوجزان هيه وهو اثنين عشر فجعل المطابقة بينهما فان ثلثيها ثمانية وربعها
وثلثي الربع ثمانية ايضا فهي بعاد ستة كاربع ثلاثة وثلثا الربع اثنان المجموع
ثمانية والناقص به البعض يكن الصفا وي والواقع كالصفا وي واختبي هما ايضا بالثلث
تجد منا متفقين فتامل قوله ثم اتبعه ثم ترك في الحريث ومتوطن في الحريث قوله
الا والجي هي اللاء في التبقي به ايت قوله بيما في سوفا على بعين قوله فتعين في اي بقتضي
ما قرر له كان واحي الكلاء يعم على اوايله فجا عزمه في بقية على المراد وهو ترجمه له الاثنان
قوله من قولنا في بيان لما تقرر في كلاء الهم قوله والبقية في الى وجه العمل على طريقة البقهاء
وحاصله باوضاح انك تقسم دينا لميت على البقي بضة وتقي به ما للمريض منها فيما خرج من
القسم لجا حصل الصفر من دينا لهالك الذي عليه وما خرج من ضرب ما بقية الورثة
من البقي بضة في ابناي هو ما يجب من الزين لستاي الورثة فيا خرج ما وجب للبناي وتني له
في طع. اخي وتضيف اليه بقسم دين الاجنبي وتوفق بين الجميع ان حصل ومن ورد الجميع
لكسر الخارج ان كان لجا خرج وهو الحاصة احفظها ثم ثناي للحاصل وتقسمه على البقي بضة
ايضا لجا ناب المريض لحاصل فيه جميع الفرضا. ومع بقية الورثة كل منهم لجا خرج له من
قسمة الدين على المسئلة وللاجنبي بربنه هذا حصل العمل على طريقة البقهاء وكيفية
تركيب الحاصل لقسم ما للمريض من الحاصل واما ما يتبع به كل وارث واجنبي بقيه طرف
ثاني وحاصل الا وان الحاصة تركيب من دين الاجنبي ودين بقية الورثة على المريض ودين
بقية الورثة هو مجموع ما للمائة عليه عن حظه منه فهو عزيم لبقية الورثة

بما زاد على حكمه من الدين وعزم للاجنبي والحكم ابقهم بالجميع باجتماع الفي ما للتخاصص
عن صفو الحمل او عزم وما به تخلفوهم بجموع دينهم عليها او وما فيها انا تبقت
فلهذا كان في الحكم ابقهم بنصب العمل اليهم بالمحاصة مما ركبت منه تركة الدين
وفي عمل الحساب ركبت مما ناب الاجنبي عشر فسم سهام الدين من ابقى بيضة على مجموع
الدين بقين ومن سهام الورثة ما عدى الدين والمحاص والعلين فسم على ابقى بيضة وما
ناب الدين فسم على المحاصة وفي عمل الحساب تاتي عليه من الدين الثالث اكثى من حصته
منه فخالفه على عمل ابقهما. وانما تاتي عليه حصته منه وابقى في يمين العمليتين ما عزم منه
وعني بالجميع على عارض واما ما يتبع به الغرماء الدين ومقراره فاوا الكل ما الجميع
لما يتبع به كل عني بحق الاجنبي ان تضفل من مجموع الدين بقين او الدين بوزن من حظ الدين
من جملة التركة وتقسم ابدا على المحاصة وتقلب في الخارج ما لكل واحد منهما مجلوم مقرار
ما يتبعه به كل عزيم وثلثا الكل ما لجميع بحق ما يتبع به كل وارث ان تقسم جميع المخلف
حاضر وغايبه على ابقى بيضة وتقلب في الخارج لكل وارث بما خرج اطرح منه ما وجب له في
المحاض ما لموت والاقتضاء بما بقي هو ما يتبع به مدينه وثلثا الكل فاترة مجلوكا فيما في
الاجادة ان تقلب ما ناب كل وارث بلا اقتضاء من حظ الدين من المحاض بما وجب له في دين الميت
فيما ما يتبعه به فحق كان عزيم عمل ابقهم ان تركب شكل واضلع وفيه اضلع الاول ابقى بيضة
المحكم وعلى في فيه اضلع الثاني لدين الميت وفي فيه مجلو يقسم على ابقى بيضة وتقلب
في الخارج ما لكل وارث لتركب من جملة الخوارج ما عدى خارج الدين مع دين الاجنبي
محاصة ولذا ان شئت لا تقلب لدين في الخارج بشيء. كما في اضلع الثاني ثم تقلب في ابقى.
من المحاض ما ناب كل عزيم مما تبقى او ما تبقى من المسئلة او وفقها
ان كان وتضع المستخلص في ضلع ثالث وفي فيه مجموع ذلك وان حصل كسر واتفق
في وفود الكثى فحق لازم ذلك ان يكون في وفود الكثى في ضلع ثالث ووفقه في رابع
كما في التشكيل الثاني ثم اقسم المحاض خارج الشكل على ابقى بيضة وما ناب الدين حطة
في فيه رابعة او خامسة كما في الشكل الثاني وتقسمه على المحاصة وتقلب في الخارج بما
لكل عني عزيم في المحاصة باحرف فالقسمة الحاصلة في قسمة الصحيح على مثله والكسر على
مثله والخلع وتجعل في فيه سادسة ابدا المقسوم عليه تقطع تحته فاحمل القسم

عليهما ثم تضع في فيه سابعة المحاض لتقسم عليهما ما عليه من دين بها ثم بعد اسقاط
ما له منه وتقلب في فيه ثامنة ما عليه بعد اسقاط كسبعة وتجب في المثال الثاني
على احد الكوفي في معرفة الاتباع ثم ان شئت جعلت في فيه اخرى مجموع ما لكل من وارث
من المحاض ما لموت فقل وذلك بان تقسم المحاض على ابقى بيضة وما ناب كل وارث منهما
على الدين وضعفته تحت عزيم البقية مواز يا لصاحبه وتجمع الخوارج وتجعلها في البقية
وانه الموفق للصواب مثال لمخرج المقاسم كله بالتوضيح وستاتي بعطال بعد تحمل
محال قوله ما الحال اي ظهر مثال موجز اموجي كانه معلوم وكونه جزء قطع مجهول وصف
المعلوم ان يكون مبتدا والمجهول خبرا كما تقدم في بين البيان قوله فحقق به اي جميع
ما مر الخ خرج من قوله ما له الخ ما عدى ما خرج للدين بدليل ما بعده على انه
مخرج من فحقق به والاولى ان يكون مخرجا من قوله فقلب به لان اللايق ان ما يقلب للدين
انما يقصر من هذا القلب الذي كتب محاصة بين الورثة والاجنبي وما دخل الخارج مما
يقلب فيه للدين فيهما وخرج وما يقلب به فحقق به محمول على عمومه فتدبر قوله ان تبقوا ان
لم تبقوا اخرجا بينهما ومثال الاتباع وعزم الغرماء ما يقلب فيه بعد رد الصحاح لكن المسئلة
ان كان ولا متبادل رد ما لكن المسئلة مقرر على ما له وما فيها ان امكن وبزا كان
في المثال او توضع الاجنبي ضلع ثاني ثم ضلع ثالث او وفق فتدبر قوله كسبي ما به كل ابقهما
او في بعضهما سواء كان في ابقى الورثة او في الاجنبي قوله مثال ما في جان تقلب اقل
مقام فيه كسبي المسئلة وتجعله في فيه ابقهما وتقلب فيه بشيء كل يقلب وتقسم
الخارج على ما ما ع كسبي والخارج تقسمه له في ضلع ثاني واذا ضربت فيه بشيء الصحيح تقع
لصاحبه بقدر الخارج دون قسم كما تقدم وان شئت صححت الكل بفقه الاخرى مرضي في
فحق الصحيح لكل تقلب في كسبي وتحمل على الخارج سبعة كسبي بسطهم من الحقاق الجامع لما
تقدم ثم توفق الخوارج انا تبقت يحيى. قوله وما اذا الخ اي وما حصل للدين من المحاض بقدر
ضرب ماله من ابقى بيضة في خارج قسمة المحاض عليها يقسم على المحاصة كلما او وفقها
انا تبقت وانما وضعنا تجمع كيفية تركب المحاصة وما يكون لكل عزيم من حظ الدين من المحا
ض واما ما يتبعه به كل عزيم وارث او غيره فانما راعيه بقوله ثم اجمع الخ قوله ثم اجمع
اي مثل على احد الكوفي في معرفة ما يتبع به كل عزيم الدين وملوطي فيما يشمل الاجنبي قوله
الدين المراد دين الميت يحيى قوله لدينه اي الدين كسبعة وضعه في المثال الثاني قوله

جملة العمل الخ الخارج وما عليه قوله عليه اي للعائد والهاء جنيه قوله ما بقي اي بعد اخراج
قوله تي تقي بيائين اي اعرابه ما اتى به ناظمي به في قول المتن باضعف تي تقي قوله ثم اجمع
اي بقاعدة جمعكم قوله فلا تقي به في هذا بوجه ما قلناه وجعل قول المتن ما عدى حظا الخ
في حاجة قوله فتقي به في بعضها اي اول تقي به حيث قال تقي به بعد سهام
فرعون في قوله صلوا الربع اي به جميع سهام الورثة كما اتى قوله يوجد منه اي الربع قوله اربعة
منزلة تقابل مقامات كعشر كل وارث فاكتفى بمقام منها بقاعدة الخمار اربعة قوله
وفي علمت اي في فعل ماض صفة ما قاله تعالى اي علمك منزلة متى ما تسجعل متنزلة
الخاص او انه تأدب وتواضع فنسب علمه لعلمك حتى لا يكون من قبيل المجاز في المعونة
قوله كان الخارج في بقي به ماته في اربعة وقسم الخارج على اربعة في خرج لعين المائة منها
الذي به والقسم لغزا باكتف بقسم المطلوب من اقرانه وتبقا معك كلمة الذي به والقسمة
وبيان هذا ان الذي به عدد في عدد معين لتضعيف العدد بقدر احاد الاول وقسمة احدهما
الخارج من الذي به على ذلك العدد معين لتجزية المقسوم اجزاء كل جزء مساو للمقسوم
عليه ضرورة ان المقسوم عليه والمطلوب فيه واحد فلا زم رجوع المطلوب بالقسمة
الى نفسه كما زمانه الربع منوما به الحلي فتامل قوله ثم اقسم على هذا الخاص في هذا من
قسمة صحيحة وكسر على صحيح فتبسط المقسوم بخمسة عشر والمقسوم عليه بثلاثة عشر
واما مكسر المقسوم بستة وثلاثين وتقلي بينهما بمسطحين تجر مما متفقين بالثلث
بتجعل خمسة على ستة لتقلي باجزاء الخاص بهما وتقسم الخارج على اثني عشر ثلث
بحمل الخاص تحملها ثلاثة واربعة في الكسر كمل الاثني عشر يخرج ما يأتي قوله
ربعا وثلثي ربع هذا ان برأت بالقسم ثم الذي به وبرأت بالذي به وهو ثلثا المائتين
قسمة الخارج على وفق جملة المعضلة خرج للشفيفة واحد وربع في المثال واحد ونصف
حللت الاثنين عشر للستة واثنين وثلاثة واثنين يخرج للاخت للاب مثلان
في الواحد ونصف وضعف استثمر وهو اثنان وثلث ونصف نضعف تمثلث ومما موافقان
للربع وثلثي اربع في المعنى تبرد ذلك قوله اقسمها على الخاص في هذا ايضا مكسر قسمة ذي
كسر على صحيح فتبسط المقسوم بخمسة عشر والمقسوم عليه بثمانية عشر وتقلي
بينهما تجر مما متفقين بالثلث فتاخذ وفق كل فان شئت فاقسم وضرب وان شئت ضرب
وقسمة لاكتاسن سلك انقسم او تأتم الذي به قوله بالميراث اي من الخاص وذلك بان

هذا العمل

هذا العمل اعاد به ما لكل وارث من حصة المريض من الخاص وما يتبعه به كل وارث ولم يقسم
فيه ما عدى مغاب المريض من الخاص وهو ستة وربع فتضعفتم من اخرى على الخاص مرتين
من سهام الورثة ما عدى سهام المريض منها قوله هذا الطي بين سوطي بين العضم ولم يزكي
ايضا عاطي بين اصل الحساب وطي يقع على كل منهما ان تقسم الخاص على ابي بيضة فما ناب
كل وارث غير المريض هو ما بقي فيه من الخاص ارثا فتبرى قوله وهذه صورته كان من حقه ان
يجعل ضلعا فيضلع ما يتبع فيه المريض ليجعل في قعب الخاص ويجعل على راس الخارج قسم
اثنين وتضعف عليها لانه اكتفى بوضع الخاص في اضلع اقتضى ان يقسم مال المريض
من الخاص عليهما واوا وفي وهذا مثال ما تقدم منه وجه تركيب هذا اشكل مما يقضي
عن العادة وهو وضع مثلثة ابنة اضافة اما واشرس تضع تحته اكثر عشر
الذي به في جزء الشطي وهو وضع تحته للشفيفة ثلاثة وهي ثلاثة اضراس بنصف وثلاثة
جنيه اثنان مما صرصار يملك كما يعني به اشرس فعل ووضع في الهاء جنيه مجموع مال الورثة
والخاص ارثا وتحتها مال كل واحد بخصوصه ارثا فتبرى قوله ويجوز في الهاء واما المختار فالاول
مالك واختني نضع فعل امر في طلب قوله اما ما وقع منه الهمزة مفاياة خطب قوله
او تجمع في عطف على قوله تجمع في عطف الجنى بعضا اثنا معنى كانه قال او اجمع ما اثنا سبعة
بعني المضاعفين حاطة على ان بعضا جوز عطف الجنى على الاثنا كهكم قوله ما نقرر اي
ما وجب له من الخاص بالارث والاقتضاء قوله من المريض اي بالاقتضاء قوله بعد المحتاج الى
على ما لكل وارث مما على المريض للهالك وذلك بقسم ما عليه له على المسئلة وضرب ما
لكل وارث في الخارج وله معرفة ما حصل لكل واحد من الورثة من الخاص بالاقتضاء وكلا مما
معلوم مما تقرر قوله فاعمل خطاب في ما نحن فيه ما يتبع به كل عن المريض في الهاء جنيه قوله
انه فرض وجوبه في هذا الحال اي ما تقدم في العول الهاء صح قوله فرأيتهم في هذا على من
اتيت قبله واعاده اما الاجنبا وبانه غير موجب واما الاجل القضاء على ذلك قوله وفي
بعضها في هذا على ما قبله ايضا واعاده الاجل ايضا اي بعد اجل ايضا اي بعد وقت كزمن سنة كذا
وزمن كذا وبالجملة اعاده لبيان تاريخ قوله وانكى في اي رمى به اي بقلمه على ما به لان عين
الصحيح تتبع المساوي بالكاميل وعين الرضا عن كل عيب كليلة قوله ولا كر عيني الصحيح تتبع المساوي
وحاطه انه طلب المعونة لمن كان في سخافة من تقلي وراح يلوح على الخط في بعض الاماكن

قوله يا خائنة ختم الحلي كتابه بالدعاء لنفسه وكافاربه ولقاضي بكتابه بطهور جملة
ما يستجلب به اعين الى ظاهر ما كتوبه واعلم ان الدعاء في العبادة ورد الحث عليه
في الكتاب والسنة لانه مبدأ رجوع الى الله تعالى والتذلل بالطاعة والاحتياج اليه حتى قيل
ان العبد ياتكون لاجل غفلة المحجوب عن ربه تعالى فيصاب بما يرجع الى الله تعالى بالنفوع
والاغاثة ويقفي في بحور الربوبية بدعاء المضطر للاجابة بدعاء. واستجلب بالقلوب
الاحبة. واداء البعض ما وجب عليه لوالديه واعلم ايضا ان بعضا فاتبعض الدعاء لنا
فيه مرشدا واي رجوع واعانة وبعضا بالتعويض وبعضا بعضا ان قوي يقفي
النفع واكانت بعضه وكان من اعمال التعليم والبعض في حقه التعويض كما في قضية
يوسف ابي عليه صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه يوسف ناجيا راضيا في الجب فيض
في نار النمرود وقال له ابطها جبرئيل فقال له اما اليك فلا واما الى الله فبنعم فقال له هل
رتبك فقال علمه بحالي مغن عن سوالي او كما ورد دعاء من عرف الحقيقة طلب بلسان الحال
والكلام في تحقيق التعليم دون طلب بلسان المقال وبلسان الحال فتامل وانا احس ونفسه
بخبايل الضعف والتقلب في حزاز اتي الكريم فالبعض في حقه الطلب ويكون نحو قوله
تعالى ادعوني استجب لكم في الطائفة الثانية مندوبا وان تبيشنا صلى الله عليه وسلم دعا
لنفسه ولغيره وفي بعض عوائه بالغ في الدعاء حتى سقط رداؤه وامتثى به عن كتفيه
الشريفين فوكزته ما بالغ في ربع يربه بالدعاء وحتى ربه بعاض ابطيه الحمار كيف وذلك
من شكر افته على امته وكفى نفسه لهم يجب اتجلي لهم وبه تقضي بعض اللامة واياك
وان تضعفه من خبايا الضعف كما قررنا بانه طي يفتح عوالم الغاسوصلى الله عليه
وسلم فني عن نفسه بل لكن من اتفاعليين قوله الغوث هو الطلب الاطلس وهو تاسع الاسماء
قبل الاعظم وخصه ما بعض بالذكر اشارة الى انه اقدر على كل اي عظيم وما يعوزه في جهة
الذي يطلب منه كل اي قوله صلى هو الذي يفصح في دمع الشوق ابن قوله
دون ما عمر ما زايرة وهو اشارة الى قوله تعالى خلق الموت والحياة يفي عمر يزونها وهو دليل
على القدرة اتما مة حيث خلق شفعا دون جبران ما يم هو عليها والعادة يفي جارية
بضعف على يفي جبران قوله اعني في الجفنية التي للترتيب وعمرو العقوبة عليه وهذه من
الربوبية لان الله تعالى قرن الربا حسار ايهما بالوعيد دون يفي فان تعالى وفضل يجب

الا تقبروا

كذا بخطه

قوله والاثبات في الاصطلاح لا يطلق على الخلع او النفسية افول ان حيني بان الاثبات جعة
من جعلات المثبت والنفسية جعة للموضوع والمحمول ولا يطلق شيء مما ذكر على ما ذكرتم غير
آخر تأمل اه قوله ونفي الموضوعي اي عدمي عنه او وجودي كنفسي الخروج نفع افول ان حيني بان العدمي
يطلق تارة في مقابلة العدم والاخر في مقابلة ما كان في موضوعه العدمي والبصر الخروج نفع
منصاه

اذا افت مسامحة المعرس كلة منها
تعيش صعيها في المعرس مري الرمى
واي افت مسامحة الخلايق عن ضعي
عرفتك مجاوبات الكلام مع اذكر
مع ارسيا مثل



قوله واذا تكاذبتا اي ايكذبة احداهما والاخرى بالجعلة ليستا على بابها وبهذا يندفع تصويب
بعض الفضلاء لها بان لم تتفقا وفاه

قوله بدليل الجواب اي اقوى حواله بدليل المقابلة بين قوله بان تكاذبتا والاجود ان نظر للجواب
لا يفيد التصويب لانه يمكن حمل تكاذبتا على غير الجعلة اي ايكذبة احداهما والاخرى وح
فمن ثبت الجواب على الشق الذي حمل فيكون لا دليل فيه

قوله واذا اعرف انه كان على احد الرديفين هو حرتبا على مخروج بعد قوله بعد قوله واقسما نصفين والتقدير
هذا اذا لم يكن معروفا بجابر بن جاد اكانا معروفا

Copyright © King Saud University